جامعة دمشق
كلية الحقوق

إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية
في
إطار القانون الدولي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

LA PROBLEMATIQUE DE LA RESPONSABILITÉ PÉNALE INDIVIDUALITÉ DANS LE CADRE DU DROIT INTERNATIONAL

إعداد
الطالبة هدى بن جيمه

إشراف
الدكتور ماجد الحموي

2008 م- 1429 هـ

الافتتاحية



بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد و
الأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" [1]

- صدق الله العظيم -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكل راع مسئول عن
رعيته ، والإمام راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" [2]

- صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام -

---

[1] ألآية 93 من سورة النساء - القرآن الكريم .

[2] مصطفى ديب البغا – صحيح البخاري – دار العلوم دمشق حلبوني – سنة 1993 – ص(1870)

كلمة شكر وتقدير

إلى الواحد الأحد إلى المولى عز وجل على مساندته لي طيلة هذه السنوات بعيدة عن الوطن و الأهل

وما التوفيق إلا من رب العالمين

إلى أحن و أرق إنسان على وجه هذه الأرض .....

إلى أمي غاليتي زهرة عمري زهرة

إلى من كانوا شموعا نقتضي بها في سلك دربنا العلمي .....

إلى دكاترة القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة دمشق

إلى من كانت لتوجيهاته ونصائحه القيمة الفضل الكبير في إعداد رسالتي.....

إلى الدكتور المشرف ماجد الحموي

إلى أعضاء لجنة الحكم .....

إلى الأستاذ الدكتور عبود السراج

إلى الدكتور إبراهيم الدراجـــــي

إلى من وضعونا على بداية الطريق أساتذة المركز الجامعي بشار الجزائر .....

إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية

إلى كل من ساعد ني من قريب أو بعيد .....

في إنجاز هذه الرسالة و لو بكلمة طيـــبة

بكل معاني كلمات الشكر و التقدير و الاحترام

الطالبة هدى بزجيمة

الإهداء

*** إلى روح الجدة الطاهرة "صديقي أم الخير" ..... أسكنها الله فسيح جنانـــــه**

*** بأسمى كل معاني الحب والمشاعر النبيلة أهدي عملي هذا المتواضع إلى أغلى إنسان على قلبي**

إلى منبع الحنان ...إلى القلب المعطاء دوما .....إلى أمي حبيبتي حفظـــها اللـــــــه

*** إلى بسمتي وأزهار حياتي .... إلى الأخ حمزة و الأخت سماح**

.....أدامهما الله على رأسي.....

*** إلى من أنار الطريق لنا في إعداد رسالتنا هذه بأفكاره النيرة وتوجيهاته القيمة التي أترث بحثنا ومنحته القيمة العلمية والقانونية .....إلى الدكتور ماجـد الحموي**

***إلى جميع طلاب و طالبات كلية الحقوق بجامعة دمشق.....إلى طلاب قسم القـــــانون الـــــدولي**

***إلى أساتذة المركز الجـــــامعي بشـــــــار الجـزائر..... إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية**

***إلى رفقاء دربي من الطلاب الجزائريين والسوريين...إلى طلاب و طالبات الوحدة 18 بمدينة باسل الأسد**

إلى منبع الوفاء و الصداقة .....إلى الصديقة سمية لوكريز

***إلى شعب العروبة و القومية والكرم والضيافة ..... إلى الشعب الســــــوري**

***إلى الأرض الزكية الطاهرة .....إلى سورية حفظها الله**

***إلى البيضاء إلى عروس إفريقيا إلى حبيبتي .....إلى جزائري أدام الله آمـــــانها**

***إلى الشعب الثوري إلى أحفاد الأمير عبد القـــــــــــادر .....إلى الشعب الجزائـــري**

*** إلى عراقي الجريح أعاد الله استقراره .....إلى الشعب العراقي المجيد**

*** إلى الشعب الفلسطيني المقاوم ..... إلى الشعب اللبنـــانـــــــي**

***إلى كل قطرة شهيد سالت في سبيل الحرية و الاستقلال ***

الطالبة هدى نجيمة

أعضاء لجنة الحكم

- **الدكتور عبود السراج**

الأستاذ في كلية الحقوق جامعة دمشق **عضوًا**

- **الدكتور ماجد الحموي**

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق جامعة دمشق **عضوًا ومشرفاً**

- **الدكتور إبراهيم الدراجي**

المدرس في كلية الحقوق جامعة دمشق **عضوًا**

الملخص

ظلت الدولة الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد الممثلين للسلطة في الدولة . إلا أن التطور الذي عرفته وضعية الفرد على المستوى الدولي انعكس على المسؤولية الدولية، حيث وسع من مفهومها فلم يعد مقتصرا على المسؤولية المدنية بل شمل المسؤولية الجنائية، ونظرا للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية فإن الفرد الطبيعي هو الشخص الذي يتحملها، وهذا ما أثبتته السوابق القضائية الدوليـــة من محاكمات عسكرية وقضائية .

وتعد محاكمة نورمبورغ أول محاكمة طبقت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، لتبناه بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويوثق بعد ذلك في ميثاق روما 1998 الذي أنجب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي على مجموعة من الأسس الموضوعية والإجرائية، كتوافر أركان الجريمة الدولية، وعدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مساهمة الشخص في ارتكاب الجريمة، و مهما كانت صفته الرسمية .

وكما نعلم أن الجرائم الدولية نوعان، جرائم تثير مسؤولية الدولة والفرد (مزدوجة) كجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، وجرائم تثير المسؤولية الشخصية كجرائم الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، القرصنة. فبالنسبة للصنف الأول من الجرائم تولت تنظيمه الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، أما بالنسبة للصنف الثاني فظل خاضع لمبدأ عالمية العقاب أو مبدأ التسليم الذي يصادف صعوبات كثيرة في التطبيق .

وعالمنا المعاصر شهد العديد من التطبيقات لهذه الفكرة، ووقع اختيارنا على قضيتين شدت اهتمام وأنظار العالم، بحيث ثم اختيار تقرير المسؤولية الجنائية

للرئيس صدام حسين عن جرائم دولية والتي تطرح العديد من التساؤلات الشائكة كتحديد مركزه القانوني فهل أعتبر أسير حرب أو مجرم دولي، وما مدى شرعية المحاكمة تحت الاحتلال، والقضية الثانية والتي لا تزال قائمة إلى غاية كتابة هذه السطور تتمثل في المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، ومدى شرعية صدور النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في ظل الفصل السابع من الميثاق الأممي .

وفي الختام لماذا لا يطبق هذا المبدأ في حالات أخرى، كالجرائم الدولية المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين ضد الشعوب الفلسطينية واللبنانية والسورية، مادام أن أسسه القانونية واضحة وتم تطبيقه في العديد من القضايا.

المقدمة

يشكل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من بين أهم أهداف الأمم المتحـــدة التي تسعى إلى تأمينها، كما يشكل أساس تحقيق المبادئ الأخرى الوارد ذكرها في إطار المادة الأولى والثانية من الميثاق الأممي .

وللحفـــاظ عليه نظمت الأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات الدولية، التي يترتب على خرقها قيام المسؤولية الدولية، التي كانت تقوم على أساس التعويض المادي في مراحلها الأولى دون أن نتجاوز تلك العقوبات الاقتصادية والعسكرية التي كانت تفرض على الدول، إلا أن هذا النوع من المسئولية لم يعد فعالا أمام فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الشعوب، والتي ازدادت حدتها وخطورتها في عالمنا المعاصر. وبما أن الهدف المنشود للأمم المتحدة تأمين استقرار الحياة البشرية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فقد عملت على حث الجهود الدولية من أجل مكافحة الجرائم التي تنطوي على انتهاك واضح للقانون الدولي، وللكرامة البشرية، ومن الجانب التشريعي تم إرساء العديد من المبادئ وأهمها "**تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**" وهو موضوع رسالتنا .

فتقرير هذا المبدأ على المستوى الدولي وسع من مفهوم المسؤولية الدولية، فلم يعد ارتكاب الجرائم الدولية حكرًا على الدول فقط، بل أصبح الفرد المرتكب الرئيسي لهذه الجرائم. وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يشكل أهمية كبيرة على المستوى الدولي، فالعقوبات الجماعية المفروضة على الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية في الغالب لا تحقق الهدف المرغوب منها، المتمثل في الضغط على الشعوب للدفع بهم نحو الانقلاب على أنظمة الحكم، ولكن الواقع يثبت العكس دوما. إذ تعمل هذه العقوبات الجماعية على إضعاف الشعوب مما يجعلها غير قادرة على المقاومة، لسيطرة الأنظمة الحاكمة على موارد الحياة المتاحة مما يعزز قبضتها على الحكم . إضافة إلى أن هذه العقوبات تشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة أحد أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الذي يجد تطبيقه في المسؤولية الجنائية للفرد، وبهذا تدحض دكتاتورية الأنظمة السياسية الحاكمة، أو الأجنبية بتقرير مسؤوليات قادتها، مما يقلل من درجة ارتكاب الجرائم الدولية .

والملاحظ أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد شكل نقطة تحول في إطار القانون الدولي التقليدي، بحيث لم يكن معترف بالفرد وسط الجماعة الدولية في منظور هذا القانون، وبنهاية الحرب العالمية الثانية أقيمت العديد من المحاكمات، أبرزها المحكمتين العسكريتين **نورمبورغ وطوكيو** إثر الجرائم الدولية المرتكبة في تلك الفترة، التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ليحتل بذلك مكانة خاصة وسط المجتمع الدولي، كما يساهم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التقليل من ارتكاب الجرائم الدولية أي يشكل رادعا على المستوى الدولي في حالة تطبيقه بشكل جيد، بالإضافة إلى أن المبدأ أسقط جدار الحصانة السميك الذي يدفع به في الغالب في مواجهة محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جرائم الحرب، أي تلك الجرائم التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها الخاص.

بعد سابقة نورمبورغ استمر انعقاد المحاكم الجزائية الدولية ولكن بتدخل مجلس الأمن، كمحاكمة يوغسلافيا سنة 1993، محاكمة رواندا 1994، ومحاكمة السيراليون 2000، إلا أن هذه المحاكم كلها ذات طبيعة مؤقتة ولهدف محدد، و لأشخاص معينين .

ونظرا لخطورة هذه الجرائم وارتفاع نسبة ارتكابها، توجه المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر روما 1998، الذي ترتب عليه إنشاء قضاء جنائي دولي دائم تجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والتي تندرج في إطار اختصاصها بناء على المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

والملاحظ أن الجرائم الدولية قد ترتكب إما من طرف الأنظمة السياسية الحاكمة ضد شعوبها ، كالجرائم التي أتهم حزب البعث العراقي بارتكابها ضد أكراد وشيعة العراق، وقد ترتكب هذه الجرائم من طرف أنظمة سياسية أجنبية ضد شعوب دول أخرى، وهذا ما اعتادت على ارتكابه إسرائيل ضد شعوبنا العربية(لبنان، فلسطين، سورية)، كما لا تخلو الصراعات الداخلية من هذه الجرائم وهذا ماعانت منه كل من يوغسلافيا سابقا، رواندا، إقليم دارفور بالسودان، السيراليون، وحاليا ما يجري في العراق من أحداث، والمؤسف أن السبب الرئيسي لارتكاب هذه الجرائم الدولية يرجع لاختلاف الإيديولوجيات السياسية المتبعة من قبل الدول، أو بسبب الانتماءات القومية، الدينية، الطائفية أو العرقية .

وقد ترتكب الجرائم الدولية من قبل عصابات أو أشخاص دون أن يكون لهم أية صلة بدولهم، ونقصد بذلك الإرهاب، القرصنة، تزوير العملات، تجارة الرقيق، الاتجار بالبشر.

وما تعيشه دولنا العربية حاليا من صراعات داخلية، إضافة إلى جرائم العدوان المتكررة من قبل إسرائيل، أو نظيرتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبقاء حالات جرائم قائمة تستدعي تقرير مسؤولية مرتكبيها الجنائية، أمام ازدواجية المعايير للأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة في معالجة وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، هذا ما أدى بنا إلى طرح قضايا لإظهار الفرق في تدخل مجلس الأمن بين هذه الحالات، كما كان لتقرير المسؤولية الجنائية للرئيس العراقي صدام حسين وإعدامه في أول أيام عيد الأضحى وقع كبير على الشعوب العربية والإسلامية كان وقعه علينا كبير، بالإضافة إلى تقرير المحكمة الخاصة بلبنان بشكل مخالف القواعد الدستورية لمحاكمة منفذي جريمة اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، شكل الدافع والمحفز بالإضافة إلى الدوافع السابقة لطرح **إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي .**

وطرح هذا المبدأ سابقا من خلال بعض رسائل الدكتوراه، إلا أن البعض منها توقف في مرحلة زمنية، تبعا للأحداث التي كانت سارية آنداك، كأطروحة مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي للدكتور يونس العزاوي، التي توقف إطارها الزمني عند المحاكمات العسكرية التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والمحاولات التي بدأت تظهر لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، لنواصل بدورنا طرح المراحل الجديدة التي وصلت إليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كتكملة لموضوع مشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لنبحث في مبادئها وأسسها القانونية، ومدى تطبيق الأمور النظرية المتعلقة بهذا المبدأ على الواقع الدولي، أم أن هذا المبدأ يخضع أيضا لما يسمى بازدواجية المعايير، حيث يطبق على جانب في حين يغض البصر عن جانب آخر؟.

وقبل الخوض في هذه التساؤلات لابد من البحث أولا في إشكالية مركز الفرد على المستوى الدولي، ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله للمسائلة، فقبل أن يكون الفرد مسئولا دوليا هل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية؟ هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في

مضمون التمهيد، قبل التطرق إلى نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مضمون الفصل الأول كقسم نظري.

وبما أن مجال العلوم القانونية مجال خصب للتجارب ارتأينا أن نزود بحثنا بفصل تطبيقي، نبحث من خلاله في مدى علاقته بالجانب النظري، فألقينا الضوء على أهم القضايا المعاصرة، التي عشناها والتي لازلنا نعيشها إلى غاية كتابة هذه السطور. فنطرح موضوع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس العراقي **صدام حسين**، فعلى أي أساس قانوني قامت هذه المسؤولية؟ وما هو المركز القانوني للرئيس **صدام حسين**، هل يعتبر أسير حرب، أم مجرم دولي؟ ومن ثم ما مدى شرعية المحاكمة. والقضية الثانية التي سنحاول التطرق إليها تتجسد في **اغتيال رئيس الوزراء السابق اللبناني رفيق الحريري ومدى مسؤولية الأفراد عنها**، فما خلفية هذه الجريمة، وما طبيعتها القانونية، هل تعتبر جريمة داخلية أم دولية، أم جريمة سياسية أم أنها تشكل جريمة إرهاب، ثم ما هي الجهات الموجه إليها الاتهام، ومدى قانونية المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق **رفيق الحريري**.

وتبعا لأكاديمية البحث العلمي اتخذنا المنهج التحليلي الاستدلالي **لمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي باعتباره المنهج المناسب لهذه الدراسة معتمدين على خطة البحث التالية :**

المقدمة:

تمهيد

1- الفصل الأول :نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

•**المبحث الأول**: مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

*__المطلب الأول__: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مفهوم القانون الدولي الجنائي

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية

*__المطلب الثاني__ : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من 1919 إلى 1998

الفرع الأول: نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من 1919-1945

الفرع الثاني:نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

•**المبحث الثاني**: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

*__المطلب الأول:__ الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الأول: توافر أركان الجريمة الدولية

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الرابع: صور ارتكاب الجرائم الدولية

*__المطلب الثاني:__الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الأول: مبدأ عالمية العقاب

الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين

2-الفصل الثاني : التطبيقات الحديثة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

•**المبحث الأول** : المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس **صدام حسين**

*__المطلب الأول:__ المركز القانوني **للرئيس صدام حسين** و التهم المنسوبة إليه

الفرع الأول: المركز القانوني **للرئيس صدام حسين**

الفرع الثاني: التهم المنسوبة **للرئيس صدام حسين**

* **المطلب الثاني:** صور المسؤولية الجنائية الدولية **للرئيس صدام حسين**

الفرع الأول: إدعاءات و دفاعات أطراف القضية

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية **للرئيس صدام حسين**

*__المطلب الثالث__ : مدى شرعية محاكمة **الرئيس صدام حسين**

الفرع الأول: شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كمجرم دولي

الفرع الثاني:شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كأسير حرب

الفرع الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

•**المبحث الثاني** : جريمة اغتيال رفيق الحريري و المسؤولية الجنائية الدولية عنها

* **المطلب الأول** : التوصيف القانوني لجريمة اغتيال **رفيق الحريري**

الفرع الأول: مقارنة جريمة اغتيال الحريري و جرائم قريبة منها
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي
* **المطلب الثاني** : الجهات الموجه إليها الاتهام في جريمة اغتيال **رفيق الحريري**
الفرع الأول: روايات مختلفة حول اغتيال **رفيق الحريري**
الفرع الثاني: مراحل التحقيق الدولي في جريمة اغتيال **رفيق الحريري**
***المطلب الثالث** : النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان و طبيعتها القانونية
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
الفرع الثاني: اتفاق الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية المتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان
الفرع الثالث: الضمينة المرفقة بالقرار رقم 2007/1757
الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان

الخاتـــمة

تمهيـــــد :

ظلت الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، حتى بداية القرن العشرين[1]، والمتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن تغيرت طبيعة هذه القاعدة القانونية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، نتيجة للأحداث التي وقعت خلالها ، فأصبح الفرد يشكل نقطة اهتمام على المستوى الدولي، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد مركزه القانوني الدولي .

فأنصار **المذهب التقليدي** بزعامة الفقيهان الإيطالي **أنزلوتي** والنمساوي **تريبل**[2]، أنكروا الشخصية القانونية الدولية للفرد، لازدواجية القانون الداخلي والدولي أي استقلالية القانونين عن بعضهما البعض.

ونجد الفقيه oppenhiem استثنى حتى المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي، جاعلا الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي، كما يرجع أصل الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد إلى القانون الداخلي، من خلال ما يفرضه القانون الدولي من التزامات على الدولة، وبهذا تنعدم الصفة الدولية على الالتزامات المفروضة على الأفراد[3].

وبالتالي فإن المذهب التقليدي استبعد أن يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي، وجعله من أشخاص القانون الداخلي فقط، وهذا ما جعل من المذهب محل لعدة انتقادات نذكر منها :

– الأصل في الالتزامات الدولية أنها تفرض على الأفراد، فيتحمل المسئولين في الدول أي معاهدة تبرمها، دون إنكار الشخصية القانونية للدول التي تؤهلها لتحمل مسؤولية عقد المعاهدات .

---

[1] محمد بوبوش– تطوير مركز الفرد في القانون الدولي – مقال سياسي الكتروني خاص بتحليلات القضايا الدولية والسياسية الخارجية المغربية و العلاقات الدولية المغربية للمملكة – منشر في مجلة المغرب في النظام الدولي الإلكتروني – ص (1).

www.almactoobbog.com

[2] د محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام –الجزء الأول – الطبعة الأولى – الجامعيين للطباعة والتجليد للأوفست – الإسكندرية – مصر – سنة 1996– ص (327).

[3] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – دراسة مقارنة قانونية – مطبعة شفيق – بغداد سنة 1970 – ص (20).

ونتيجة للتحولات التي طرأت في إطار القانون الدولي من أحداث الحربين العالميتين والمحاكم العسكرية التي ترتبت عليها، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الفرد الدولية، والتزاماته على المستوى الدولي، دفعت بعض أنصار المذهب التقليدي إلى التعديل من أرائهم بحيث جعلوا من الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي، والفرد يمكن أن يصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي ولكن بصورة استثنائية[1].

أما أنصار المذهب الموضوعي "**الوحدانيين – الواقعيين**" ومن أبرزهم ليون دوجي، جورج سيل، بوليتس، وكلسن، فاعتبروا الفرد الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون مهما كانت طبيعته دولي أو داخلي، والشخصية المعنوية عبارة عن درب من دروب الخيال، وبالنسبة للدولة وجدت لخدمة الأفراد فقط[2]، فالمجتمع الدولي في نظرهم خاصة **جورج سيل** هو مجتمع أفراد لا مجتمع دول، بل إن تواجده من تواجد وتداخل الشعوب مع بعضها البعض[3].

وأطلق على هذا المذهب بالوحدانيين لانعدام التفرقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي عند أنصار هذا الاتجاه، إذ يتصورون نظاما قانونيا على شكل هرم، قمته عند البعض القانون الداخلي عند كل من الفقيه ماكس، ينزل، ألبرت لورن، في المقابل جعل كلسن هذه القمة القانون الدولي. وهذا ما يحد نوعا ما من السيادة الوطنية للدول. كما برر الوحدانيين وحدانية القانونيين باشتقاق القانون الدولي من القانون المحلي، واعتراف الدول للطابع الإلزامي للأحكام القانون الدولي .

ويرى كلسن أشخاص القانون الدولي العام هم نفسهم أشخاص القانون الداخلي، والقانون بصفة عامة ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، ومخاطبة القانون الدولي لهم تعود لتمتعهم بأهلية خلق القاعدة القانونية الناتجة عن اكتسابهم للإرادة الذاتية المستقلة، في حين أن الدولة لا تملك هذه الإرادة، كونها من صنع الإنسان ووجدت لخدمة مصالحه. وبهذا نفى **الفقيه دجوي** تمتع

---

[1] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية بين القانون الدولي– مرجع سابق – ص (22) .

[2] 3 محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص(327)

الدولة بالأهلية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، باعتبار الشخصية القانونية المعنوية في نظره عبارة عن افتراض كاذب[1].

ولكن ما يعاب عن هذا الاتجاه، تجاهله لسلطة الدولة في قبول وتطبيق أنظمة وقواعد القانون الدولي، إذ بدون هذه السلطة لا يمكن أن تنفذ هذه القواعد الدولية، التي تتجسد في المعاهدات والمواثيق الدولية[2]. ولكن يمكن الرد على هذا النقد من خلال عدم تمتع الدولة بسلطة مطلقة في قبول تنفيذ المعاهدات الدولية[3]، انطلاقا من الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية الأثر ، كالمعاهدات الجماعية إذ يسري أثرها على الدول بدون إبداء أي موافقة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948" ففي حالة أي انتهاك لهذه الحقوق تتدخل الأمم المتحدة لمنع هذا الانتهاك، حتى وإن كانت الدولة غير طرف في الإعلان .

والتسليم بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون أمر يتنافى مع ما هو مطبق على المستوى الدولي، فجل المعاهدات، والمؤتمرات الدولية تتناول حقوق والتزامات الدول. ويضيف **الفقيه كيينز** أن الدور الرئيسي للقانون الدولي هو تنظيم العلاقات الدولية ما بين الدول[4].

ونتيجة لهذا الجدل الفقهي ما بين المدرسة التقليدية والمدرسة الموضوعية ، ظهر اتجاه آ خر يتوسط الاتجاهين سمي بالمدرسة الحديثة، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي .

أما أنصار المدرسة الحديثة فأقروا تمتع الفرد بالشخصية الدولية إلى جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، حيث أن كل من الفرد والدولة يعد مسئولا عن أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، مما يجعلهما أشخاصا مهمة لهذا القانون، وهذا ما تبناه الفقيه كوينس رايت ويضيف الفقيه كورفن أن مفهوم أشخاص القانون الدولي ليس مطلقا وإنما يتأثر بالزمان والمكان. ويرى الأستاذين ستراك وبريكس أن عملية تحديد أشخاص القانون الدولي تتم عن

---

[1] أحمد محسن / محمد الأمين البشري – معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة– الطبعة الأولى – مركز الدراسات و البحوث الرياض– سنة 1998– ص (11)

[2] يونس العزاوي– مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية بين القانون الدولي – مرجع سابق – ص (25)

[3] أحمد محسن عبد الحميد/ د محمد الأمين البشيري– معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة – مرجع سابق – ص (12)

[4] يونس العزاوي– مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية بين القانون الدولي – مرجع سابق ص (26) .

طريق التطبيق العملي الدولي، ومنح كل من الدولة والفرد حقوقا وفرض التزامات عليهما، مما يعني تمتع كل منهما بالشخصية القانونية الدولية .

هناك جانب من الفقهاء أورد بعض التحفظات على الشخصية القانونية الدولية للفرد بحيث تعتبر الدولة الشخصية الفعالة على الصعيد الدولي، في حين يتميز الأفراد بالجمود في هذا المجال وهذا ما تبناه الفقيه **werdos**، بينما الأستاذ **le fur** يرى الدولة الشخص المباشر في القانون الدولي، أما الأفراد فشخصيتهم تتمثل في شخصية دولهم .

إن درجة التساوي مابين الدولة والفرد أدت إلى ظهور أفكار جديدة، حيث يطالب الأستاذ **jessup** بعدم اقتصار عقد المعاهدات الدولية على الدول فقط بل ممكن عقدها مابين الأفراد والدول أيضا أما الفقيه **lauterpachat** دعا إلى تغيير نص المادة **34** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بتحديد اختصاصها، وجعل الخلافات التي يكون أحد أطرافها الأفراد من بين القضايا التي تنظر فيها هذه المحكمة[1].

وفي مقابل هذه الآراء يرى **الفقيهان الفرنسيان شارل روسو وبول ريتير** أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولكن قد يكتسب الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية، مما يجعل الفرد عرضة للمحاكم الدولية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات وله الحق في اللجوء إلى بعض الأجهزة الدولية من خلال بعض الاتفاقيات ، كاتفاقية واشنطن بين دول أمريكا الوسطى سنة 1907 التي سمحت للفرد باللجوء إلى محكمة العدل لدول وسط أمريكا، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان روما 1950[2]،التي سمحت للأفراد برفع تظلمات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

والمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والقضائية التي أقيمت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و إلى يومنا المعاصر أكدت تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، التي تؤهله للمسائلة الدولية، وهذا ما يؤكد لنا قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

---

[1] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية بين القانون الدولي – مرجع سابق – ص (34) .

[2] محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام– مرجع سابق – ص(327).

وفي الأخير نؤيد ما ذهب إليه **شارل روسو ، و بول ريتر** في عدم اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي لعدم تمتعه بجملة من الميزات، التي لا تتوفر إلا في شخص الدولة أو المنظمات الدولية، كأهلية عقد المعاهدات الدولية التي تترتب على الدولة أو المنظمات الدولية مجموعة من الالتزامات التي لا يمكن للفرد تحملها، كاتفاقية منع استعمال الغازات السامة، اتفاقية مكافحة الرقيق الأسود والأبيض. وهذه الاتفاقيات لا يمكن تحقيقها إلا بالتعاون الدولي بالإضافة إلى صعوبة انضمام الفرد إلى المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة. وبهذا يمكن أن **يتمتع الفرد بشخصية قانونية دولية استثنائية**، في حالات خاصة عندما يوجه إليه خطاب مباشر من طرف قواعد قانونية دولية .

إلى جانب الاهتمام الفقهي بمركز الفرد الدولي، نجد اهتمام آخر من جانب الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية ، إذ خصصت هذه الأجهزة والمنظمات حماية دولية للفرد .

- الحماية المخصصة للفرد من طرف الاتفاقيات الدولية :

تضمن الميثاق الأممي نصوص قانونية أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان دون أي تمييز ، وذلك من خلا ل ديباجة الميثاق ضمن الفقرات الأولى، الثانية، الخامسة، وحث الميثاق على إلزامية هذه الحقوق ووجوب إحترامها[1]،ولتحيقيق هذه الإلزامية سعت الأمم المتحدة لتقنين هذه الحقوق دوليا من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي شكلت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

ففي 9/ 12/ 1948 تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فأكدت المادتان الأولى والثانية منه على حرية الفرد منذ ولادته، وحقه في المساواة مع الأشخاص الآخرين دون أي تمييز، كما تضمنت المادة 19 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للفرد، أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد تضمنت المواد السبع التي تلي

---

[1]محمد المجدوب – القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة– منشورات الحلبي الحقوق – سنة 2004– ص(304) ، إذ تضمنت المادة 1 من الميثاق الأممي مقاصد الأمم المتحدة فألزمت احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز ، نجد أيضا الفصل التاسع من الميثاق الأممي خاصة المادتين (55– 56) أكدتا على احترام حقوق الإنسان، الفصل العاشر خاصة المادتين (61– 72) تضمن رعاية حقوق الإنسان حيث تضمنت المادة 2/62 أحقية مجلس الأمن في تقديم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .

المادة 19، في حين المادة 29 أكدت على واجبات الفرد إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، والمادة 30 ألزمت الدول و الفرد، وجماعات الأفراد بعدم انتهاك هذه الحقوق .

إلا أننا نجد الدكتور عبد الكريم علوان يرى عدم إلزامية الإعلان، وحتى يكتسب هذه القوة اشترط عقد اتفاقيات خاصة بهذه الحقوق بين الدول، فمجرد التصديق على الإعلان لا يكفي لتصبح الدول ملزمة به. كما يشير الدكتور إلى نص المادة 22 من الإعلان، والتي تمنح الحق لكل دولة في تنظيم هذه الحقوق وفقا لنظامها الخاص، وفي الأخير يرى الدكتور عبد الكريم علوان أن الإعلان عبارة عن تفسير لبعض النصوص القانونية الواردة بالميثاق الأممي[1].

وقد سعى المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية وصيانة حقوق الفرد، بحيث أبرمت في 1948/12/9 الاتفاقية المناهضة للإبادة الجماعية التي تم العمل بها في 1950/01/12، والتي تضمنت 19 مادة حددت ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وبموجب هذه الاتفاقية أخرجت هذه الجريمة من الطابع السياسي، وبالتالي جواز تسليم المجرمين المتهمين بارتكابها، كما سمحت هذه الاتفاقية للدول الاستعانة بالأمم المتحدة لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لقمع جريمة الإبادة[2]، ومن خلال المادة الأولى من الاتفاقية تم التأكيد على إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في وقت السلم والحرب، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه في مضمون الفصل الأول من هذه الرسالة .

وفي 12 آب 1949 عقدت اتفاقيات جنيف الأربعة: تضمنت 400 مادة موزعة على الاتفاقيات التالية:

- **الاتفاقية الأولى :** تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- **الاتفاقية الثانية :** تتناول تحسين حال الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان .
- **الاتفاقية الثالثة :** تتطرق إلى معاملة أسرى الحرب .

---

[1] عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث – الطابعة الأولى – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن – سنة 1997 – ص (26).

[2] شريف علتم / محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة – سنة 2005 –ص (574).

♦**الاتفاقية الرابعة** : تعالج حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

أطلق على هذه الاتفاقية بقلب القانون الدولي الإنساني، لحمايتها لفئات خاصة من الأشخاص العاجزين بسبب الإصابة،أو المرض، الأسر، وتوفير الخدمات الطبية ومباني ومعدات الصليب الأحمر، بدون أي تمييز في مساعدة المنكوبين، كما كفلت الاتفاقية احترام الفرد وعدم المساس بكرامته، من خلال المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف في إطار النزاعات المسلحة الدولية، التي أصبحت تشمل حتى النزاعات المسلحة غير الدولية بإضافة الملحقين الإضافيين للاتفاقيات جنيف سنة 1977.

فمنح البروتوكول الأول وسائل النقل والمؤسسات الطبية المدنية الحماية الممنوحة للوحدات التابعة للقطاع العسكري، وعمل على إلزام تسهيل عملية الإمدادات للمدنيين وقت الحرب، أما البروتوكول الثاني فتعلق بنص **المادة الثالثة** المتضمنة المعاملة الإنسانية، وتوفير الضمانات القانونية أثناء المحاكمات، وحضر أخذ الرهائن أو أي معاملة غير إنسانية .

وفي نوفمبر 1970 أبرمت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم حماية للأفراد بصفة الفردية، والجماعية .

ومن بين الاتفاقيات التي أكدت حقوق الإنسان كفرد:

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال و المهاجرين لسنة 1990 .

كما نظمت حماية خاصة للأطفال بموجب الاتفاقية رقم 1990/260، فحددت مجموعة من الإجراءات حماية للطفل الأقل من سن من 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد وفقا لقانون دولته (المادة 1)، فحضرت الاتفاقية مجموعة من التصرفات، كممارسة التعسف ضد الطفل سواء ضد حياته، أو سمعته (المادة 16) ، كما منعت أي استغلال جنسي للأطفال (المادة 34)، أو اختطاف الأطفال (المادة 35)، ووفرت المادة 30 من الاتفاقية حماية للطفل المنتمي للأقليات

الدينية، أو اللغوية من أي تمييز، كما منعت الاتفاقية تعريض الأطفال لأي تعذيب، أو عقوبة قاسية، أولا إنسانية[1].

3- الحماية الدولية للفرد ضمن الأجهزة الدولية :

- **أجهزة الأمم المتحدة :** لقد خصصت الأمم المتحدة حماية دولية للفرد ومن قبلها عصبة الأمم، من خلال أجهزتها الفرعية، حيث أصدرت **الجمعية العامة** العديد من الإعلانات، والقرارات والتوصيات الدولية التي تصب كلها في حماية الفرد. فبتاريخ 13/ 1950/08 أصدرت لجنة القانون الدولي قرارها المتضمن المبادئ السبع لمحاكمة نورمبورغ ، بطلب من الجمعية العامة، التي وافقت على هذه المبادئ بموجب توصيتها رقم 1/90[2]، و شكل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية على المستوى الدولي أهم هذه المبادئ. كما أصدرت الجمعية العامة في 12/3/ 1973 قرارها المتعلق بمبادئ التعاون الدولي ما بين الدول في تعقب، واعتقال، وتسليم، ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الجمعية العامة منحت كافة الدول حق محاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ولحماية الفرد من التعذيب، والمعاملات اللاإنسانية المهينة، أصدرت الجمعية العامة إعلانا بهذا الخصوص في 9/ 12/ 1975، الذي ترجم إلى اتفاقية بتاريخ 12/10/ 1984 تحت عنوان " اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من العقوبات " . ولتعزيز التعاون الدولي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 137/58 بتاريخ 12/22 / 2003[3].

ويعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، بحيث يشكل الجهاز التنفيذي للمنظمة ومعظم قراراته تتمتع بالطابع الإلزامي، خاصة إذا صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويحظى هذا الجهاز بصلاحية تقرير حالات انتهاك السلم والأمن الدوليين، وحالات

---

[1] شريف علتم / محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق – ص (450-556) .

[2] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – دار الجامعية الجديدة للنشر – الإسكندرية – سنة 2006 – ص (51).

[3] لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – تقرير عن أعمال الدورة 15 (27 ماي 2005 – أبريل 2006)- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة – الأمم المتحدة – نيويورك – مايو 2006.

العدوان، بموجب المادة 39 من الميثاق، كما يتولى مجلس الأمن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، من خلال اتخاذه كافة التدابير القمعية اللازمة ضد منتهكي هذه الحقوق[1]، إذ تمنح المادة 7/2 من الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل لحماية حقوق الإنسان، نظرا لما يتمتع به المجلس من سلطة اتخاذ التدابير العسكرية أي التدخل باستعمال القوة[2].و بالفعل تدخل مجلس في كل من أزمة روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، مما أدى إلى إصدار العديد من القرارات في الأزمتين بسبب الانتهاكات التي ارتكبت في الإقليمين[3].

كما شهدت أزمة هايتي تدخل مجلس الأمن إثر الأحداث التي وقعت في الفترة مابين 1991 – 1994، حيث أذان المجلس كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في المنطقة من خلال قراره الصادر بتاريخ 16/ 06/ 1993.

كما كان لمجلس الأمن الدولي الدور الفعال في إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا إثر جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الإقليمين، فبموجب القرار رقم 827/ 1993 تم إنشاء محكمة يوغسلافيا، وأنشأت محكمة رواندا بموجب قراره رقم 955/ 1994. وبالمثل تدخل مجلس الأمن لإقامة محكمة السيراليون بموجب القرار رقم 1315/ 2000 إثر الأحداث التي شهدها إقليم السيراليون، وتبعا للجرائم التي عانى منها إقليم دارفور بالسودان، تدخل مجلس الأمن وأحال هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد مقتل ما لا يقل عن 85000 مدنيا، واغتصاب النساء ، وتهجير أكثر من مليونين شخص قسرا، وعن طريق القرار رقم 2005/1593 أحال مجلس الأمن الملف السوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

---

[1] محمد المجدوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (21) .

[2] بترخيص الفصل السابع من الميثاق الأممي يمنح لمجلس الأمن سلطة استعمال القوة العسكرية إدا كانت المسألة تهدد السلم والأمن .

[3] احمد عبد الله علي أبوا العلى – تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين – دار الكتب القانونية – مصر – 2005– ص (45). أصدر مجلس الأمن الدولي في **أزمة روديسيا** سنة 1965 القرارات التالية (216 ، 217 / 1965 – 221، 231/ 1966 –1968/253 – 277/ 1970 ، 409 / 1977 – 460/ 1979) .

وأصد في **أزمة إفريقيا** عدة قرارات نذكر منها (81 / 1963 – 772/ 1992) استنكر مجلس الأمن التمييز العنصري ضد الأفارقة ودعا أطراف النزاع إلى نبد العنف .

وآخر الأحداث الدولية تدخل مجلس الأمن في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري جاعلا منها جريمة دولية، وبموجب قراره رقم 2005/1644 اقر إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وتضمن القرار 1757/ 2007 النظام الأساسي لهذه المحكمة حتى يتسنى لها محاكمة المتهمين باغتيال رفيق الحريري .

وتعكس كل هذه التدخلات الحماية الدولية المقررة للفرد من قبل مجلس الأمن.

ج- **مجلس حقوق الإنسان**[1]: يتولى حماية حقوق الإنسان من كافة الانتهاكات، إلا أنه ظل محروم من ممارسة صلاحياتها إلى غاية 1967 حيث ارتفعت نسبة الشكاوي أمامه المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وعلى إثرها أدرجت مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي منطقة من مناطق العالم ضمن جدول أعمالها، شريطة أن ترفع تقارير عن هذه الحالات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذه الصلاحيات عرفت تطورا، فلم تعد مقتصرة على الأقاليم المستعمرة، بل امتد في السبعينات ليشمل الدول غير المستعمرة، إذ كانت أول خطوة خطاها المجلس في سنة 1974 إثر الانتهاكات التي عانت منها الشيلي.

ويعتمد المجلس في عمله على القرارات التي تقدمها الدول المعنية، والتي تتضمن كافة المعلومات اللازمة عن أوضاع حقوق الإنسان، وبعد الموافقة عليها يصدر رئيس المجلس تقريرا نهائيا، يعرض فيه كافة الانتهاكات ليعرض بعد ذلك على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ليرفع بعدها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لتتخذ قرارات بشأنها .

وفي بداية الثمانينات أصبح المجلس يركز نشاطه على نوع معين من الانتهاكات، كالاختفاء القسري للأشخاص، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد المرأة، التعذيب، وغيره من العقوبات اللاإنسانية، حيث خصصت فرقة عمل لدراسة ومراقبة هذه الانتهاكات.

د- المحكمة الجنائية الدولية: من بين أهم الأجهزة القضائية على المستوى الدولي، التي أنشأت بموجب ميثاق روما 1998 بعد إدراك المجتمع الدولي لحاجته لمثل هذه المؤسسة القضائية الدولية التي تكفل حماية للإنسان من جميع الجرائم الخطيرة ، فحددت المادة الخامسة

---

[1] محمد المجدوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (318).

من نظامها الأساسي اختصاصها الموضوعي، بحيث تتولى الفصل في "جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جريمة العدوان " المرتكبة من طرف الأفراد. و في مارس 2006 عرضت على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قضية زعيم جبهة مواطني الكونغو توماس لوبنجا، وفرقة الميليشيات العرقية المتهمة بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في منطقة إيتوري بالكونغو الديمقراطية[1].

وإضافة إلى حماية منظمة الأمم المتحدة حظي الفرد بحماية خاصة من جانب المنظمات الدولية، كمنظمة العفو الدولية ،ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية:

ه- منظمة الشرطة الجنائية الدولية: تعتبر المنظمة الوحيدة المتخصصة أصلا فـــي مجال مكافحة الجريمة، تأسست بموجب مؤتمر بلجيكا سنة 1946 بدعوة من قبل"louvage" أحد رؤساء الشرطة البلجيكية، ليستقر الأعضاء على جعل باريــس مقرًا لها[2]، وتعتبر كل من النمسا، الدانمرك، مصر، ألمانيا، اليونان، المجر، الدول المؤسسة لهذه المنظمة، ويتطلب الانضمام إلى المنظمة أغلبية ثلثي أعضائها. تسعى المنظمة إلى تشجيع المساعدة المتبادلة ما بين سلطات الشرطة الجنائية، ولكن في حدود القوانين الداخلية لكل دولة، كما تساهم في إقامة النظم المتعلقة بمكافحة جرائم القانون العام، أي تلك الجرائم التي تنتهك القانون الطبيعي لأي مجتمع " كالاتجار بالأشخاص، تزيف العملات، القتل، النصب و السرقة" .

فالمجرم قد يعد لارتكاب جريمته في دولة وينفذها في دولة أخرى، ويهرب إلى دولة ثالثة. فتعمل المنظمة على جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وتعمل على ضبطهم، مما يشكل حماية للفرد، ولا تعتبر المنظمة سلطة فوق سلطة الدول أعضائها.

---

[1] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .http://www.ifex.org

[2] محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة – ص(649) .

و- منظمة العفو الدولية: تلعب منظمة العفو الدولية دورًا مهما في تأمين حماية الفرد من خلال حماية حقوقه والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ضدها، فتدعوا إلى إجراء تحقيقات لجرائم دولية، كالاختطاف القسري، أو جرائم القتل المتعمد ضد أشخاص معينين[1].

فإثر النزاع الذي قام بالصومال والذي ميزه ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية على أيدي الحكومة بمساعدة القوات الأثيوبية التي أرسلت لمساعدتها رفقة السلطات الأوغندية[2]، طالبت منظمة العفو الدولية من أطراف النزاع التنازل عن العنف. كما تولت المنظمة أيضا الإشراف على تنظيم حملات للحد من عمليات القتل، التعذيب، الاعتداءات الجنسية، كالاعتداءات التي ارتكبت ضد نساء الصومال، العراق، السودان بإقليم دارفور.

كما لم تهمل المنظمة الطفل فنظمت دليل للمحاكمة العادلة، أكدت ضمنه على تمتع الطفل المتهم بارتكاب جرائم مخالفة للقانون بجميع الضمانات والحقوق التي يتمتع بها الكبار أثناء المحاكمة (الفصل 27).

كما طالبت المنظمة أن تطبق نفس الحقوق والضمانات الخاصة بالمحاكم العادلة على المحاكم العسكرية، والخاصة[3]. لاكتشافها انتهاك هذه الضمانات في مثل هذه المحاكمات، بالرغم من أن نص المادة 14 من العهد الدولي يلزم توفير جميع الضمانات القانونية للمتهمين في جميع أنواع المحاكمات.

وإثر اعتقال سجناء غوانتنامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إثر حربها على الإرهاب طالبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عنهم أو إخضاعهم إلى محاكمة محايدة. كما كشفت عن أساليب التعذيب المهينة و اللاإنسانية التي تعرض لها المعتقلين 14 منذ 2003 .

---

[1] كجريمة قتل مدير منظمة كيسما للسلم و التنمية و الدافع عن حقوق الإنسان **عيسى عبيدي عيسى** البالغ من العمر 42 سنة ، ثم اغتياله في جنوب غرب الصومال راجع في ذلك الموقع الالكتروني التالي :

http:// www. Amnesty.org

[2] ارتكبت في مقديشو جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب " عمليات الإعدام بدون محاكمة ، الاعتقالات التعسفية ، الاغتصاب

[3] يقصد بالمحاكم الخاصة تلك المحاكم التي تعقد بصفة خاصة من أجل إتباع إجراءات استثنائية للمتهمين بارتكاب جرائم معينة كجرائم السطو و الأسلحة النارية

وأصدرت محكمة ميلانو إيطاليا لوائح اتهام ضد متهمين أمريكيين في شباط 2007 من موظفي الاستخبارات الأمريكيةCIA. لصلتهم باختطاف رجل الدين أبو عمر المصري في شباط 2003 من إيطاليا إلى مصر في إطار التسليم السري، بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على دعوة المنظمة لبريطانيا بتسليم 26 موظف من المخابرات الأمريكية CIA.

وبهذا نرى أن الفرد في عصرنا الحالي حاز على حماية دولية من جميع الجهات، حيث ترتب على هذه الحماية استثناء مجال حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني و أدرجت في مجال التدخل الدولي الإنساني[1]، بالرغم من أن تطبيق هذه الحماية تعيقها بعض العقبات كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ السيادة الوطنية .

[1] S fdreric –droit international et europeen des droits de l`homme – 5 édution mise a jour imprimerie des presses universitaires de France -2001- p (24).

الفصل الأول

نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

Le système de la responsabilité pénale internationale du personne

أكدنا في مضمون التمهيد تمتع الفرد بمكانة مهمة في إطار القانون الدولي، والتي توجت بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية، بعد الجدل الفقهي الذي قام حول مركزه القانوني.

وتمتع الفرد بهذه الشخصية جعلته مؤهلا للمسائلة القانونية عن أي خرق للالتزامات المفروضة على عاتقه دوليا، فهل تعتبر هذه المسؤولية فكرة حديثة أم أنها جسدت منذ القدم؟ وإلى أي مدى تعود جذورها التاريخية، ثم ما هو محل هذه المسؤولية، هل تتحملها الدولة أم الفرد الطبيعي، أم يتحملها كل من الشخصين، وفي الأخير ما هي المقومات والأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية .

هذا ما سوف نحاول بحثه في مضمون الفصل الأول من هذه الرسالة معتمدين في ذلك على السوابق القضائية والقانونية التي شهدها مجتمعنا الدولي .

الفصل الأول : نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ـــــــ

المبحث الأول

ماهية و تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

La définition et l'évolution de la responsabilité pénale internationale du personne

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تطورا هاما ما بين القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي المعاصر من خلال الأحداث والمحاكمات التي أقيمت إثر الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين إلى غاية يومنا هذا، فأقيمت محاكم عسكرية وأخرى قضائية دولية، ليؤسس في الأخير القضاء الجنائي الدولي الدائم بموجب ميثاق روما لتظهر للوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، إلا أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محاكم خاصة وذات طبيعة مميزة كمحاكمة السيراليون .

هذا ما سنحاول بحثه في مضمون هذا المبحث المقسم إلى مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لدراسة ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والجدل الفقهي القائم حولها ، لنتطرق إلى تطورها التاريخي في مضمون المطلب الثاني .

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن القانون الدولي الجنائي هو الضابط لفكرة الجريمة الدولية، ولتحديد المسؤولية الجنائية لابد لنا من تحديد مضمونه.

الفرع الأول : الجدل الفقهي حول مفهوم القانون الدولي الجنائي

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة القانون الدولي الجنائي وانقسموا إلى عدة آراء :

1- الرأي الأول: يشكل القانون الدولي الجنائي في نظر أصحاب هذا الاتجاه القانون الذي يحدد الاختصاص التشريعي والقضائي في مجال القانون الجنائي ما بين الدول، بمعنى أنه يحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة التنازع القانوني أو القضائي من حيث المكان، وتشكل هذه القواعد أهم قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا أنه أعتبر فرعا من فروع القانون الداخلي.

وبما أن هذه القواعد القانونية لا تستهدف مصالح دولية فإنها لا تشكل قواعد دولية، إضافة إلى أنها تحدد تطبيق قواعد قانونية تتعلق بالتجريم والعقاب، دون أن تحدد معنى الجرائم الدولية والعقوبات الدولية المقررة لها. وبهذا فهي لا تشكل قواعد موضوعية بل تشكل قواعد إجرائية. كما أن أنصار هذا الاتجاه أضافوا مصطلح آخر لهذا القانون المتمثل في" القانون الجنائي بين الدول[1] droit pénal interétatique " والملاحظ أن هذا المصطلح يعمل على إقصاء الأفراد من تحمل المسؤولية الجنائية، وقصرها على الدول، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي المعاصر الذي يعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، والتي تؤهله للمساءلة عن الجرائم الدولية .

2- الرأي الثاني: يشكل القانون الدولي الجنائي مجموع القواعد القانونية المتضمنة في المعاهدات المتعلقة بالمساعدات القضائية والقانونية المتبادلة ما بين الدول كتسليم المجرمين، كالاتفاقية المبرمة ما بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية

[1] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية القاهرة مصر – سنة 1998 ص(17) ، ص (19).

الشعبية سنة 1981[1]، إلا أن هذه القواعد لا تشكل المضمون الصحيح للقانون الدولي الجنائي بل تشكل قواعد إجرائية هدفها تيسير تطبيق القوانين الداخلية الجنائية للدول.

3- الرأي الثالث : إن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية تشكل قواعد للقانون الدولي الجنائي والتي يشمل نطاق ارتكابها كافة الدول كالاتجار بالبشر، المخدرات، تزييف العملة. حيث تخلق هذه المعاهدات قواعد قانونية ترتب التزامات على الدول الأطرف، مما يدفعها إلى تغيير تشريعها بما يتطابق مع هذه المعاهدات، إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذا الاتجاه معتبرين هذه الجرائم جرائم داخلية منصوص عليها في القوانين الداخلية، ويرجع تمتعها بالصفة الدولية إلى النطاق الدولي الذي ترتكب فيه.

ونساير الدكتور أشرف توفيق شمس الدين فيما ذهب إليه في اعتبار هذه الجرائم جرائم دولية والنص عليها في القوانين الداخلية لا ينفي عنها الصفة الدولية باعتبارها جرائم ماسة بالإنسانية، مما جعلها تتجاوز نطاق الدولة بتهديدها مصالح الجماعة الدولية[2].

4- الرأي الرابع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي الجنائي مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، والإجراءات الواجبة الإتباع عند ارتكابها، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها. كما يشير أنصار هذا الاتجاه إلى توسع مفهوم الصفة الدولية لهذا القانون، التي أصبحت تشمل حتى الأفراد الطبيعيين سواء بصفتهم جناة، أو مجني عليهم. أما بالنسبة لقواعد التنازع القضائي أو التشريعي تبقى خارج نطاق القانون الدولي الجنائي إذا لم تتعلق بالجرائم الدولية، ويعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد .

والملاحظ أن الفقه الأوروبي يضع تفرقة بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، بحيث يتناول القانون الجنائي الدولي مسألة العلاقات الفردية المتضمنة عنصرا أجنبيا،

---

[1] المرسوم رقم 83- 130 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1403 الموافق ل 19 فبراير 1983 - الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 22\2\1 1983 - الاتفاقيات و العقود الدولية 1983- وزارة الإعلام - الجزائر - 1984 ص(10، 20) .

[2] أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - مرجع سابق - ص (20) .

التي تتعلق بمسألة تنازع القوانين الجنائية الداخلية لكل دولة من حيث المكان، أما القانون الدولي الجنائي فيتناول العلاقات القانونية بين الدول المرتبطة بالجرائم الدولية[1].

هناك جانب من الفقهاء حدد مصدر القانون الدولي الجنائي في الاتفاقيات التي تتحول إلى قوانين داخلية[2]. بحيث يرى الفقيه Stanslaw plawski أن طبيعة القانون الدولي الجنائي مختلطة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي .

le droit international pénal À le caractère mixte c`est - a - dire qu`il se rapporte ou droit international public ainsi qu`ou droit pénal interne"[3]

ومن هذا يتضح أن القانون الدولي الجنائي ينظم الجرائم الدولية بتحديده لضوابطها الموضوعية والشكلية (التحقيق، وأصول المحاكمات) وتحديد الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير مسؤوليتهم الجنائية[4].

الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اختلف الفقهاء حول إشكالية المسؤولية الجنائية الدولية وإمكانية نسبها إلى الفرد، وترد هذه الإشكالية إلى الخلاف الفقهي القائم حول مركز الفرد القانوني على المستوى الدولي، كما رأينا في مضمون التمهيد، فهناك من عارض فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وفي المقابل نجد جانب كبير من الفقهاء أيدوا الفكرة وهو الاتجاه السائد حاليا. ونتيجة لذلك ظهرت الاتجاهات الفقيهة التالية :

1-الاتجاه الأول : الدولة الشخص الوحيد محل المسؤولية الجنائية الدولية

نادى هذا الفريق بمسؤولية الدولة دون أن تمتد إلى الأفراد الطبيعيين، وقد تبنى هذا الاتجاه فقهاء المذهب التقليدي كالفقيه Weber [5] الذي يرى أن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

---

[1] حميد السعيدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف بغداد– 1971– ص (15) .

2stanislaw plawski – étude de principe fondamentaux du droit international pénal- librairie de droit et jurisprudence- paris – 1992 – p (12)

3 stanislaw plawski op – cit – p 1.

[4] حميد السعيدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (34) . القانون الجنائي الدولي يركز بشكل أساسي على عنصر الجريمة أكثر من دوليتها .

[5] محمد محي الدين – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مطبعة جامعة القاهرة – سنة 1966 – ص (379) .

يجعل منه خاضعا لنظامين مختلفين أي لكل من نظام القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي وما ينجر عليه من تعدد الالتزامات واختلافها[1].

والحالات التي يقرر فيها القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يفسرها أنصار هذا الاتجاه بحق الدولة في معاقبة الفرد وفق نظمها الداخلية[2]. وفي حالة خضوع الفرد إلى قضاء دولة أخرى عند إتيانه لأحدى الجرائم الدولية، فإن هذا الخضوع يترجم بخضوع الدولة الراعية إلى سلطان الدولة القاضية[3]، إلا أن هذه التبريرات رفضت من قبل بعض أنصار هذا المذهب على رأسهم الفقيه kelson.[4]

واستند أنصار هذا الاتجاه على المسؤولية المدنية للدولة في حالة إساءتها لاستعمال السلطة، كدليل على إمكانية مسائلتها جنائيا عن الجرائم التي ارتكبتها باستعمال هذه السلطة[5]، وبهذا فإن الدولة هي المحل الرئيسي للقانون الدولي الجنائي في نظر أنصار هذا الاتجاه.

تعرض الاتجاه لنقذ شديد بإهماله التطور الحاصل في مركز الفرد على مستوى القانون الدولي، لاكتسابه الشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكابه للجرائم الدولية، مما يجعل محل المسؤولية الجنائية الدولية لا يقتصر على الدولة. وبهذا لم يعد المذهب التقليدي صالحا للعمل به بعد التطورات والتغيرات التي طرأت على مستوى مفهوم صفة الدولية، ومركز الفرد على المستوى الدولي– كما أشرنا في التمهيد –

2–الاتجاه الثاني: الدولة والفرد محلا للمسؤولية الجنائية الدولية

نادى بهذا الاتجاه كل من جمعية القانون الدولي، الإتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي. حيث عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا في الأرجنتين من 24 إلى 30 آب 1922 تدعوا فيه إلى إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى النظر في الجرائم المنصوص عليها في

---

[1] 5 محمد محي الدين – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مطبعة جامعة القاهرة – سنة 1966 – ص (379) .

[2] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في إطار القانون الدولي – مرجع سابق – (20) .

[3] نقصد بالدولة الرعية تلك الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية ، ونقصد بالدولة القاضية الدولة التي تقاضي الفرد مرتكب الجرائم الدولية والذي ينتمي إلى دولة ثانية .

[4] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – أطروحة دكتوراه بإشراف إبراهيم محمد العناني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – منشورات الحلبي الحقوقية– سنة 2002 – ص (842) .

قوانين الحرب، والعرف المألوف بين الشعوب المتحضرة[1]وسواء كانت الجرائم مرتكبة من قبل الدول، أو الأفراد ما دام ارتكابها وقع ضد دولة أخرى أو ضد رعاياها[2].

كما عقد الإتحاد البرلماني الدولي مؤتمرا ببرن وجنيف سنة 1924، أوضح الفقيه pella من خلاله عدم اقتصار المسؤولية الجنائية على الدولة المجرمة، وإنما تمتد إلى الأفراد الذين يعملون باسمها ولحسابها. وقد ورد في جدول أعمال الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1926 موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، على أن يكون جهازا تابعا لمحكمة العدل الدولية ينظر في الجرائم الدولية ويقوم هذا الاتجاه على عدة حجج وبراهين، كالاعتراف بالوجود الحقيقي للدولة وفصلها عن شخص رئيس الدولة وهذا ما تبناه الفقيه جلينك.

وفي نظر الفقيه سالدنا الدولة تتمتع بالإرادة التي قد تكون إجرامية مما يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية يشمل الجرائم الدولية سواء ثم إسنادها إلى الدولة أو إلى الأفراد الطبيعيين[3]، خاصة أمام تمتع الدولة بإرادة حقيقية يتم مباشرتها من قبل الأفراد، فالدول كائنات حقيقية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية يشكل اعترافا بمسؤوليتها الجنائية. وأساس تحمل الأفراد لهذه المسؤولية يرجع إلى العلاقة الوثيقة التي تربط ارتكاب الجرائم الدولية بتصرفاتهم، وبناء عليه لابد من أن يتم تحديد مسؤوليتهم الجنائية وفق القانون الجنائي الداخلي، كما أن مسؤولية الدولة الجنائية تقوم على معايير تتفق مع طبيعتها القانونية، التي تستلزم إخضاعها لعقوبات مناسبة وهذا ما أدلى به الفقيه جرافن[4].

وعليه أكد هذا الاتجاه أن كل من الدولة والفرد يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، عند ارتكاب الأفراد الجريمة الدولية باسم الدولة ولحسابها. **ولكن التساؤل المطروح متى تكون التصرفات أعمال الدولة و باسمها؟ ومتى تصبح هذه التصرفات شخصية ؟**

---

[1] بالرغم من أن هناك من يرفض هذه التسمية " الشعوب المتحضرة " ويرى في ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا بين الشعوب .

[2] حميد السعيدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (90) ، ص (91)

[3] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (93) ، ص (379) .

[4] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية –في إطار القانون الدولي– مرجع سابق – ص (47) .

إن صلاحيات أي موظف في الدولة يتم تحديدها بناء على الدستور، وعليه يتحدد إذا كانت الأفعال باسم الدولة ولحسابها، أو تصرفات شخصية، فتقوم مسؤولية كل من الفرد والدولة في حالة قيام الموظف بأعمال تخالف قواعد القانون الدولي، سواء بعمد، أو عن إهمال، أو بتجاوز الفرد لحدود صلاحياته، فتلتزم الدولة بالتعويض اللازم لصالح الدولة المتضررة، ولا تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات رعاياها إذا لم يكن مخول لهم أصلا القيام بهذه التصرفات[1].

3- **الرأي الثالث: الفرد هو الشخص الوحيد محل المسؤولية الجنائية الدولية**

أجمع كل من الفقهاء LEVY- OPPENHIEM- GLASSER- BERNATZ K على أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية. حيث أكد LEVY أن مرتكبي الجرائم الدولية هم المسئولين وليست الشعوب بأكملها، ويرى OPPENHIEM أن فكرة المسؤولية الجماعية قد تم تجاوزها، فليس من العدل إسقاط العقاب على كل الأطراف المجرمة والبريئة، وبناء عليه نسب الفقيه OPPENHIEM كل أفعال الدولة إلى الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أكده الفقيه GLASSER سواء ارتكبت الجريمة لحساب الدولة وباسمها، أو لحساب الفرد الخاص، خاصة أمام مبدأ شخصية العقوبة، ويرجع الجدل القائم حول نسب هذه المسؤولية للفرد إلى إشكالية مركزه القانوني على المستوى الدولي.

أما الفقيه BERNATZ K يجعل من إرادة الدولة خليط بين أفكار سياسية فلسفية مع أفكار قانونية، ومصدر إرادتها الفرد الطبيعي. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الشخص المعنوي تتجسد في ذمته المالية، وهذا ما يشكل مساس بمبدأ شخصية العقوبة لشمولها أشخاص أبرياء، وقد تبنت هذا الاتجاه المعاهدة المتعلقة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في زمن الحرب التي أبرمت في واشنطن 1922 حيث نادت بمحاكمة الأفراد الطبيعيين[2].

ونميل إلى تأكيد ودعم الاتجاه الثالث الذي يقرر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فالفرد هو الشخص الوحيد الذي يكمن أن يكون محلا لهذه المسؤولية لإمكانية توقيع العقاب عليه، نظرا لتمتعه بالنية الإجرامية التي تتطلب توافر الإدراك والتمييز وهذا ما تفتقر إليه الدول، إضافة

---

[1] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في إطار القانون الدولي – مرجع سابق – ص (48) .

[2] محمد محي الدين عوض– دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (386) ، ص(384) ، ص (387) .

إلى عدم تناسب الجزاء المفروض عن ارتكاب الجرائم شديدة الخطورة، كإبادة الأجناس بالكامل "génocide"، أو جرائم ضد الإنسانية من تعذيب، اغتصاب، الاتجار بالأشخاص، مع طبيعة الشخص المعنوي أي الدولة ، فلا يمكن أن نضع حدا لحياتها، أو نعرضها للسجن الذي يقيد من حريتها. بالرغم من أن هناك بعض الفقهاء أشاروا إلى إمكانية توقيع جزاءات تتناسب وطبيعة الدولة كالحصار الاقتصادي أو العسكري، فمن شأن هذه العقوبات أن تقيد من حرية الدولة بالفعل، إلا أنها تخترق أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي المتمثل في شخصية العقوبة، لأن مثل هذه العقوبات تمس شعوب بأكملها لا ذنب لها، سوى انتمائها لدول ارتكبت جرائم دولية. إضافة إلى عجز الحلول الوطنية وعدم فعاليتها أمام الانتهاكات التي ترتكب ضد الإنسانية، ناهيك عن المسؤولية المدنية للدولة التي عجزت هي الأخرى عن وضع حد لهذه الانتهاكات، وعليه فإن تقرير المسؤولية الجنائية للدولة تشكل جريمة في حق شعوب الدول، لذلك نتمسك بالاتجاه الذي يقرر مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية. وفي نظرنا فإن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية التي تتجسد طبيعتها القانونية في التعويض المادي.

والجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجنائية الدولية رتب صعوبة في وضع تعريف واضح لهذه المسؤولية، ويمكننا تعريفها من خلال موضوعها، وأشخاصها.

فالمسؤولية الجنائية الدولية تشكل توسيع لماهية المسؤولية الدولية بالمفهوم التقليدي[1]. فطبيعة هذه المسؤولية مزدوجة تعويض مادي يتحمله كل من الدولة والفرد الطبيعي، والذي يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، والجزاء الجنائي الذي يقرر لصالح الضحية، والذي يوقع على مرتكب الجريمة. مما يجعل من وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية قمعية، بتوقيع الجزاء المقرر على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية باسمهم ولحسابهم الخاص، كالقرصنة، الإرهاب، تزوير العملات، الاتجار بالأشخاص، أو باسم الدولة ولحسابها الخاص كجرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، جريمة العدوان .

---

[1] أوعباس فاتح – التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير بإشراف الدكتور صويلح بوجمعة – جامعة مولود معمري تيزي وزو –الجزائر – سنة 2003\2002 – ص (11)

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نحاول التطرق في مضمون هذا المطلب إلى التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للفرد، فنقسم هذه الدراسة إلى مرحلتين، بحيث نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خلال الفترة الممتدة من 1919 إلى 1945، ثم نبحث في التطور الذي عرفته هذه الفكرة ما بين 1945 إلى ميثاق روما 1998.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من 1919 إلى 1945 .

أولا – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في معاهدة فرساي 1919

عرفت المسؤولية تدرج تاريخي قبل أن تصبح قاعدة قانونية دولية متعارف عليها ، والشائع أن أصل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا غليوم (هوليوم) الثاني، إلا أن جذورها تعود إلى تاريخ مصر القديم[1] بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد عندما حاكم ملك بابل nebucadnetsar سيديزياس ملك يودا المنهزم، كما أقيمت محاكمات أخرى بالصقلية قبل القرن الخامس للميلاد. وشهد العالم محاكمة Hagen Bach أشيدوق النمسا وبعد الثورة الفرنسية وظهور فكرة قانون الشعوب التي أمر نابليون بونابرت بتدوينها لتساعده في إحكام سيطرته على أوروبا، والتي عمل على تحقيقها خارقا بذلك جميع قوانين الحرب والأعراف الدولية ليخلف وراؤه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم عدوان، فاتحدت دول الحلفاء ضد نابليون، وفي 1815/06/22[2] ألقت القبض عليه وأقرت مسؤوليته الجنائية عن هذه الجرائم، دون أن ترفع الدول الحلفاء دعوى جنائية ضده، واكتفت بعقد اتفاق فيما بينها بتاريخ 02/ 08 / 1815 تضمن الإبقاء على نابليون سجينا، حيث نقل إلى جزيرة **سانت هيلين** إلى غاية وفاته هناك

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (171) .

[2] علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص (172) إثر تعرض أشيدوق النمسا لضائقة مالية ،التي دفعت به إلى التنازل عن جميع أملاكه ، فكانت ردة فعله جد همجية ، فقام بتنظيم اعتداءات ضد الدول المجاورة التي تميزت بالوحشية، فألقي عليه القبض بتعاون هذه الدول ، حيث عرض على المحاكمة التي أصدرت حكمها بالإعدام في 11/ 4 / 1474 تقريرا لمسؤوليته الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبها أو أمر بارتكابها

بتاريخ 1821/05/05، وبرر الحلفاء موقفهم بعدم وجود قاعدة قانونية دولية جنائية تنظم الحرب، وعدم وجود محكمة جنائية دولية .

بعد هذه الأحداث تم التحرك على المستوى التشريعي الدولي، حيث تم تنقيح اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى الحرب، فأضـيف نـص المادة 28، الذي ألزم الدول الأطراف في الاتفاقية باقتراح قوانين جنائية إجرائية تتضمن تجريم الأعمال المخالفة للاتفاقية في حالة الحرب لتتوالى انعقاد المؤتمرات الخاصة بتنظيم قواعد الحرب، ونبذ الأعمال العدوانية، كمؤتمر لاهاي 1907 الذي ترتب عليه اتفاقيات لاهاي الثانية عشر[1]، التي تضمنت نصا خاصا بإنشاء محكمة دولية تختص بجريمة القرصنة البحرية، كأسر السفن، إلا أن هذه الفكرة لم تعرف النجاح.

وأثناء أحداث الحرب العالمية الأولى ارتكبت ألمانيا العديد من الجرائم الدولية فخرقت حياد كل من لكسمبورغ وبلجيكا، وانتهكت قواعد الحرب، كما ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، فاقترح أحد النواب الفرنسيين في 01/14/ 1915 توقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وهذا ما أكده الوزير الأول الإنجليزي **اللورد اسكويت** في أوت 1916. وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر السلام في 1/25/ 1919 بباريس تربت عنه لجنة المسؤوليات التي تولت تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وتعيين جرائم الحرب، وفي مارس 1919 أصدرت هذه اللجنة تقريرا تضمن أربع محاور[2]:

أ• المسؤولية الناتجة عن الحرب العدوانية: يشكل خرق الحياد خرقا لقواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يوجد نص يجرم العدوان، مما أدى إلى صعوبة تكييفه على أنه انتهاك للقانون الدولي، فأدركت النقص الموجود، وطالبت اللجنة بإدراج جزاء جنائيا لمثل هذه الجريمة، وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المجرمين .

---

[1] حميد السعيدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق — ص (83) إذ تنص المادة 22 من اتفاقية جنيف 1864 على : " علة حكومات الدول المتعاقدة أن تتحد أو تقترح على مشرعيها في حالة عدم كفاية قوانينها الجنائية الإجرائية اللازمة لتحريم الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقية في وقت الحرب " .

[2] حميد السعدي علي طلبة – المرجع السابق – ص (99) ، ص (100) تكونت لجنة المسؤوليات من 15 عضو من دول الحلفاء.

ب• إخلال قوانين الحرب وعاداتها: عملت اللجنة على تنظيم قائمة الأفعال التي تشكل إخلالا بقوانين الحرب، بناء على الآثار التي خلفتها قوات العدو في الأراضي المحتلة التي تتدرج تحت الأفعال التالية: قتل المدنيين والرهائن، تعذيب الأهالي، الاغتصاب، الاحتيال على النساء بقصد تسليم أنفسهن، إبعاد المدنيين وإجبارهم في الاشتراك في الحرب، الإصدارات غير شرعية للعملات، التدمير العمدي للآثار التاريخية والمنشآت الدينية، إتلاف السفن التجارية، استعمال الغازات الخانقة، مهاجمة المستشفيات، إساءة معاملة الأسرى، تسميم الآبار،.

ج• المسؤولية الفردية : أوصت اللجنة بمعاقبة المسئولين عن الإخلال بقوانين الحرب مهما كانت منزلتهم .

د• ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية: تنظر في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد قوميات، أو جنسيات معينة.

وعليه يظهر لنا تجسيد تقرير هذه اللجنة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوضوح، إلا أن الوفدين الأمريكي والياباني أبدى تحفظات على هذا التقرير[1].

وقد قدمت اللجنة سنة 1920 قائمة لأسماء مجرمي الحرب، كما حاولت أيضا توجيه الاتهام إلى الأتراك عن الجرائم المرتكبة ضد الأرمن، الذين تعرضوا إلى القتل على نطاق واسع سنة 1915 مستندة في ذلك على معاهدة لاهاي 1907، ومعاهدة سيفر لعام 1920 الموقعة بين الأتراك والحلفاء والمتضمنة استسلام الأتراك، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للأتراك لم تجسد لاستبدال معاهدة سيفر بمعاهدة لوزان، التي تضمنت إعلان العفو عن الأتراك[2].

---

[1] محمد محي الدين عوض– دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (143) . **تحفظات الوفد الأمريكي:** طالب الوفد الأمريكي أن يؤول اختصاص هذه الجرائم إلى لجنة عسكرية مختلطة ، مكونة من دول الحلفاء، حيث أبدى معارضة على إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم على قانون قائم بذاته تتولى النظر في مثل هذه الجرائم . كما جعل اختصاص هذه اللجنة يقتصر على جرائم الحرب فقط ،مستثنيا بذلك جرائم اغتصاب النساء ، وتهجير السكان ، وذلك لعدم وجود نص قانون دولي يجرمها ، وعدم دخولها ضمن جرائم الحرب . وكما أبدى الوفد الأمريكي معارضة على محاكمة زعماء الدول تطبيقا لفكرة المسؤولية غير المباشرة • **تحفظات للوفد الياباني:**انحصرت تحفظات الوفد الياباني في عدم محاكمة الرؤساء، وهذا ما يترجم رفضهم لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا .ويرجع السبب في ذلك إلى تمتعهم بمنزلة عالية ، كما تنحصر مهمتهم في إصدار الأوامر، سواء لمنع الجيوش من القيام بارتكاب جرائم الحرب، أو لوقف ارتكابها ،أو عقاب مرتكبها

[2] محمود بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مطابع روز اليوسف الجديدة – سنة 2001 – ص (12) .

وبالنسبة للإمبراطور غليوم الثاني فإن اللجنة خلصت إلى نفي مسؤوليته عن جريمة حرب الاعتداء، إلا أن هذا القرار تعرض لجدل شائك، بحيث طالبت إنجلترا برفع دعوى جنائية ضد الإمبراطور، في حين طالبت أطراف أخرى بشنقه[1]، وأمام هذا الجدل تم استشارة كل من الفقيهين **لارنود، ودولا برادل** [2]حول مسألة تسليمه، فأكدا مسؤوليته الجنائية عن جرائم الحرب، وجرائم الاعتداء، وخرقه للمعاهدات الدولية بصفته الآمر والمانع، أو المواقف لارتكابها، بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية مدونة تجرم مثل هذه الأفعال، إلا أن بعض الجرائم التي تم ارتكابها خلال هذه الفترة كانت مجرمة بموجب اتفاقية لاهاي 1907، وبموجب الأعراف الدولية. ليقرر الفقيهان في الأخير أن الإمبراطور غليوم الثاني مجرم حرب، والجرائم التي ارتكبت ليست سياسية، مما يسمح بمطالبة تسليمه من هولندا. وهذا ما جعل الفقيهان يطالبان بإقامة محكمة جنائية دولية ممثلة من قبل الدول الحلفاء، رافضين إمكانية خضوعه إلى قضاء عسكري، أو إلى محاكم عادية[3].

اعتمدا الفقيهان على الخطاب الذي وجهه الإمبراطور الألماني إلى إمبراطور النمسا من أجل تقرير مسؤوليته الجنائية حيث جاء فيه:" إن روحي تتمزق، ولكن يجب التذبيح و إراقة الدماء، وإنزال الموت بالرجال والنساء والأطفال وكبار السن، مع عدم ترك شجرة قائمة ولا بيت، إن هذه الطرق الإرهابية هي الوحيدة التي يمكن أن تؤثر في شعب فاسد متدهور كالشعب الفرنسي، كما أن الحرب تنتهي معها قبل شهرين، أما إذا استهدفنا الاعتبارات الإنسانية فإن الحرب قد تمتد بضع سنين و بالرغم من اشمئزازي فإني مجبر على اختيار الطريق الأول "[4].

وفي 28 حزيران 1919 أبرمت معاهدة فرساي (السلام) التي تضمنت جزاءات عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، حيث **اتهمت المادة 227 من الاتفاقية** علنا غليوم الثاني بارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، فعزمت السلطات المتحالفة على إنشاء محكمة

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (156) .

[2] الفقيه لارنود كان عميد كلية الحقوق بباريس ، أما دولا برادل فكان أستاذ بالقانون الدولي .

[3] مرد رفض الفقيهان خضوع الإمبراطور لقضاء عادي أو إلى قضاء عسكري لأن ذلك يؤدي إلى خضوعه لمحاكمات عديدة.

[4] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (164) .

خاصة لمحاكمته، فطالبت هذه الدول هولندا تسليم الإمبراطور، الذي فر إليها بعد انهزام ألمانيا، إلا أن هولندا رفضت طلب التسليم بحجة أنه يخالف دستورها، الذي يكفل الحماية لكل شخص متواجد فوق الأراضي الهولندية، مهما كانت جنسيته، إلا أن السبب الحقيقي يرجع إلى العلاقة العائلية التي تربط بين الإمبراطوريين "أبناء العم" بالإضافة إلى تدخل البابا الذي رفض طلب تسليم الإمبراطور .

وبهذا تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للإمبراطور غليوم الثاني عن جرائم العدوان وجرائم الحرب ، إلا أن الجزاء لم يوقع عليه ، وبقي بهولندا إلى غاية وفاته سنة 1941.

أما بالنسبة لمجرمي الحرب الألمان الآخرين فقد قررت مسؤولياتهم الجنائية عن جرائم الحرب بناء على النصوص القانونية التالية "**228 ،229 ،230**"[1]، فباشرت المحاكم العسكرية التي أنشأت بموجب الاتفاقية محاكماتها لعدد من الضباط الألمان الأسرى، وطلب من ألمانيا تسليم كبار المجرمين، إلا أنها رفضت تسليمهم واختارت أن يحاكموا أمام محاكمها الوطنية فأقيمت محاكم **ليبزج** سنة 1921[2]، وبتطبيق القانون الألماني الذي صدر بموجب المادتين **227 ،228** من معاهدة فرساي 1919 . فتمت محاكمة 45 شخص من أصل **895** متهما في 23 مايو 1921 من بين الذين أعلنت أسمائهم لجنة المسؤوليات سنة 1919. إلا أن هذه المحاكمة كانت صورية وفشلت في تحقيق العدالة الجنائية [3].

ثانيا– المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة نورمبورغ سنة 1945

قررت **محكمة نورمبورغ** العالمية محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمانيين واليابانيين، إثر الأعمال الوحشية التي عانت منها البشرية خلال فترة الحرب العالمية الثانية " **1939 – 1945** " فاهتز الرأي العالمي لهذه الجرائم، لما خلفته من خسائر بشرية 14 مليون قتيل و 45 ألف مليون جريح وأسير، إذ تفننت القوات الألمانية في طرق القتل والتعذيب، فاخترعت عربات الموت " **death vans**"، التي خصصت لقتل عدد هائل من المدنيين الروس عن طريق انبعاث غازات سامة من داخلها تعمل على خنق من فيها في غضون 12 ثانية. فدفع انتهاك

---

[1] حميد سعدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (103، 105 ، 106) .

[2] اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق ص (8) .

[3] محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (18) .

ألمانيا للشرعية الدولية بارتكاب جرائم العدوان وخرقها للمعاهدات الدولية إلى إبداء تصريحات ومؤتمرات كانت الدافع لإنشاء المحكمة العسكرية **نورمبورغ** ومحاكمة **طوكيو** في الشرق الأقصى 1945[1].

وبتاريخ **3\10\1 1942** أنشأت **لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة** من 17 ممثل[2]، حيث باشرت اللجنة تحقيقاتها من خلال جمع الأدلة المادية والشهادات والوثائق المتعلقة بهذه الجرائم، بالإضافة إلى تعيين شخصية المتهمين، وخلصت في النهاية إلى وضع قائمة لعدد من المتهمين وقائمة للجرائم، وأثارت جريمة العدوان، جدلا بين الممثلين[3].

وفي **26 \9 \1944** وضع مشروع محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم الرسمية، سواء ارتكبوا، أو شرعوا، أو أصدروا أمرا، أو دفعوا ،أو ساعدوا ،أو أغروا الغير على ارتكاب الجريمة الدولية[4].

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق – ص (183) – ص(185) كالتصريح الذي قدمته كل من الحكومة البريطانية ، والفرنسية ، البولونية في 17 أبريل 1940 فأوضح الويلات التي كانت يعاني منها الشعب البولوني ، كما أوضح الانتهاك الذي تعرضت له اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من طرف ألمانيا . و التصريح الذي قدمه فراكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة – سابقا – مشيرا فيه إلى حادثة قتل الرهائن من طرف الألمان بعد مقتل الكولونيل **كارل فريدريك هولتز و بعض الضباط في منطقة نايت في 20 \ 10\1941** .
و صرح ى رئيس الوزراء البريطاني تشرشل إلى ضرورة معاقبة مجرمي الحرب .

[2] الدول التي ينتمي إليها الممثلين أعضاء اللجنة هي كل من أستراليا – بلجيكا – الصين – تشيكوسلوفاكيا – الدنمرك – فرنسا – الهند – لوكسمبورغ – هولندا – نيوزيلندا – النرويج – بولونيا – إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية يوغسلافيا –.وكان من بين الممثلين الفقيه Glasser . راجع في دلك محمد محي الدين عوض – دراسات قي القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (191) .

[3] فهناك من أيد الفكرة كالخبير البريطاني ماك نيير، ومندوب تشيكوسلوفاكيا و اللورد Wright والقاضي الأمريكي Jackson .

[4] محمد محي الدين عوض– دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (192).

وبعد **مؤتمر يالتا** المنعقد في 1945\02\3 الذي أكد على محاكمة مجرمي الحرب وقع التصريح المتعلق باستسلام ألمانيا بتاريخ **1945\05\8**، تسلمت حكومة كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي سلطة إدارة ألمانيا[1].

وفي الفترة الممتدة من **17 يوليو إلى 2 أوت 1945** أبرمت الدول الحلفاء اتفاق بوتسدام، الذي تضمن محاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم التي ليس لها محل جغرافي. وبعد ستة أيام من إبرام اتفاق بوتسدام وضعت هذه الدول رفقة الإتحاد السوفيتي ميثاق محاكمة نورمبورغ العسكرية بموجب ميثاق لندن **1945\08\08**، ليلحق بعدها بلائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة المتكون من 30 مادة، مقسمة إلى سبعة أقسام تحدد النقاط التالية: تشكيل المحكمة، اختصاصها، لجنة التحقيق وإجراءات المحاكمة للمتهمين، سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة ،الحكم والعقوبة، المصاريف[2].

حددت المادة الأولى من اتفاق لندن السابق، والمادة السادسة من اللائحة المضافة اختصاص **محكمة نورمبورغ** الشخصي الذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين من كبار مجرمي الحرب الأوروبيين، الذين ارتكبوا جرائم في أقاليم جغرافية غير معينة، أما باقي المجرمين فإنهم يحاكمون إما أمام محاكم الدول التي وقعت الجريمة في أقاليمها، أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام محاكم ألمانية.

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي –مرجع سابق – ص (203) . فتضمن التصريح استسلام ألمانيا النقاط التالية: القبض على الزعماء النازيين أو أي شخص يتم تعيينه من قبل ممثل الحلفاء. – القبض على أي مواطن تابع لأي دولة أخرى أتهم بارتكاب جريمة ضد قوانين دولته – تمتثل وتخضع السلطات الألمانية و الشعب الألماني لكل الجزاءات التي يتخذها ممثلو الحلفاء على هؤلاء الأشخاص و تسليمهم. "

[2] من أجل التوسع في المحكمة أنظر المراجع التالية : محمد محي الدين عوض – المرجع السابق – ص (217) . الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجريدة المتحدة بيروت لبنان – مركز الدراسات و البحوث القانونية –بدون سنة – ص (1319) – دجيم جيلبرت – محاكمات نورمبورغ للزعماء الألمان و القادة النازيين – دار اليقظة العربية للترجمة و الشر – بدون سنة – عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – ص (251) . عبد الوهاب حومد – مرجع سابق – ص (150) – أنظر أيضا :
Stanishow plawski – étude des principes fondamentaux du droit international pénal- libraire générale de droit et jurisprudence – paris- 1972.- p(97) .

وبناء على نص المادة السادسة من اللائحة حدد الاختصاص الموضوعي لمحاكمة نورمبورغ بحيث تختص المحكمة بالنظر في[1]:

1- **الجرائم ضد السلام : les crimes contre la paix**

ومن بين هذه الجرائم حرب الاعتداء ، مخالفة المعاهدات الدولية ، ...

2- جرائم الحرب : les crimes du guerre

تشكل هذه الجرائم مخالفات لقوانين الحرب وعاداتها، كالقتل، وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأسرى، قتل الرهائن، تخريب المدن والقرى الذي لا تبرره الضرورة الحربية ،...

3- جرائم ضد الإنسانية : les crimes contre l' humanité

تتضمن هذه الجرائم القتل، الإبادة، الاسترقاق، الاضطهاد المبني على أسس جنسية أو سياسية أو دينية، وهذه الجرائم توجه ضد المدنيين سواء في وقت السلم أو الحرب [2].

وبهذا فقد شكلت المحكمة العسكرية الشهيرة **نورمبورغ** خطوة عملاقة في مجال القانون الدولي الجنائي، وجسدت **فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** بشكل قانوني، تشريعي وقضائي. بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها، كونها مثلث محكمة المنتصر ضد المنهزم، وعدم توفرها على الحياد اللازم لعدم تضمنها قضاة من دول محايدة ، وكونها تشكل محاكمة عسكرية ومؤقتة لانتهاء اختصاصها في **01\10\ 1946**. ورغم كل هذه الانتقادات إلا أن القانون الدولي الجنائي استفاد من هذه المحاكمة بمجموعة من المبادئ التي طلبت الجمعية العامة تقنينها والتي تتجسد في التالي:

- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.
- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي .
- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة للأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي.
- مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية .
- مبدأ المحاكمة العادلة .

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (219، 220 ، 221) .

- مبدأ تعيين الجرائم الدولية .
- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية .

إضافة إلى أن محكمة نورمبورغ أقرت المسؤولية الجنائية للشخصية للفرد المنظم إلى بعض المنظمات الإرهابية مثل:

SS,SD,SA، منظمة البوليس السري النازي، أركان الجيش المسؤولية عن مساعدة القائد في عمليات التخطيط والمراقبة ، هيئة القادة السياسيين، مجلس الوزراء الألماني الرايخ[1].

ثالثا- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة طوكيو سنة 1946

1- قيام محكمة طوكيو: على نظير محاكمات نورمبورغ، أقيمت **محاكمات طوكيو** في المحور الشرقي في 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى extreme orient[2]. فالجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل الجيش الياباني لا تقل وحشية عن تلك الجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني، من قتل المدنيين والأسرى، والاعتداءات التي تعرضت لها العديد من الدول والقواعد العسكرية، كالهجوم الذي تعرضت له القاعدة العسكرية الأمريكية بير هاربل من طرف الجيش الياباني، فتوعدت كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والصين بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين بموجب اتفاق بوتسدام 26\ 07 \ 1945 والذي عرف تأييدا من طرف الإتحاد السوفيتي.

وبتاريخ 02\11\ 1945 تم عقد اتفاقية تسليم اليابان دون أي قيد أو شرط[3]. وصادقت الدول التالية "أستراليا، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، نيوزيلندا، الفلبين، الإتحاد السوفيتي" على لائحة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية طوكيو

---

[1] neave airey- Nuremberg a personal record of the trial of major Nazi war criminals – coronet books-holder Ander and Stoughton -1980 p (24). L article 9 declared : " at the trail of any individual member of any group or organization the tribunal may declare (in connection with any act of which the individual may be converted) that the group or organization of witch the individual was a member , criminal organization " the accused organization were : the Reich cabinet – the corps of political leaders – the SS- the SD – the Gestapo – the SA – the general staff.

[2] عبد الرحيم صدقي – القانون الدولي الجنائي – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – سنة 1986 – ص (30) .

[3] سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة أعدت لنيل الدكتوراه في– كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة 2004 – ص (27) .

بتاريخ 1946\01\19 ، حيث تكونت هيئة الحكم من ممثل عن كل دولة، التي تشكلت من 6 أعضاء إلى 11 عضو عينوا من طرف القائد الأعلى للدول المتحالفة الجنرال **Mac arther** ، من القائمة المقترحة المقدمة من طرف الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند وباكستان .

أما بالنسبة لهيئة الإدعاء فقد شكلت من 11 عضو باختيار القائد الأعلى **Mac arther** ، وأسندت رئاسة المحكمة إلى **وليام وب**، ووضع الأمريكي **جوزيف كيمان** نائبا عاما بمساعدة 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء[1]. ونصت المادة السادسة من قرار لجنة الشرق الأقصى على إنشاء إدارة تعمل تحت قيادة الجنرال **ماك آرثر** تهدف إلى التحقيق في جرائم الحرب، وجمع الأدلة للقبض على المتهمين ليتم إحالتهم على المحاكمة[2].

وبموجب المادة الخامسة من ميثاق اختصت محكمة طوكيو بالنظر في جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، في حالة ارتكابها من طرف مجرمي الحرب في الشرق الأقصى كأشخاص.

وبهذا فإن اختصاص محكمة طوكيو لا يختلف عن محكمة نورمبورغ، إلا أنها جعلت من "الإعلان عن الحرب" يعتبر حالة حرب بدون إنذار أو إعلان مسبق، أي جريمة حرب يتعرض فاعلها إلى المسؤولية الجنائية[3]. وقد سارت المحاكمة وفقا لبعض القواعد الإجرائية التي اعتمدت عليها محاكمات نورمبورغ حيث قدم المتهمين بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية. فدامت المحكمة قرابة سنتين من 1946\04\19 إلى غاية 1948\11\12، حيث أصدرت أحكامها ضد 26 متهما بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، على أنه إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين ستة أعضاء وتساوت الأعضاء يرجح صوت الرئيس، شريطة أن تسبب جميع الأحكام الصادرة، ويصادق عليها من طرف القائد الأعلى

---

[1] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (136) ، ص(137) .

[2] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – سنة 2006 – ص (48) .

[3] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – مرجع سابق – ص (156).ص(157)

للقوات الحلفاء **ماك آرثر** الذي يتمتع بسلطة تخفيف الأحكام دون تشديدها[1]. فكانت الأحكام متنوعة وتقارب في ذلك أحكام محاكمة نورمبورغ 1945.

2-الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو: تعرضت محكمة **طوكيو** هي الأخرى إلى نفس الانتقادات التي تعرضت لها محاكمات نورمبورغ ، حيث اعتبرت محاكمة المنتصر، واتحدت ضمنها شخصية الحكم والخصم وهذا ما لا يجوز، كما وصفت المحاكمة بالطابع السياسي، إذ كان الدافع وراء قيام هذه المحاكمة هو الانتقام، إلا أن هيئة المحاكمة أدلت باعتمادها على شهادات ويمين وأقوال المتهمين وعلى أدلة الإثبات الرسمية. كما أشار ناقدي هذه المحاكمة إلى مخالفتها لقواعد قانون البشر التقليدي، وإلى انتهاك الشرعية الدولية من خلال عدم احترام قانون الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية القانون الجزائي، واجب احترام طاعة أوامر الرؤساء[2].

3- مقارنة بين محكمة نورمبورغ و طوكيو: تجمع بين المحكمتين نقاط تشابه كثيرة خاصة من ناحية الإجراءات القضائية المتبعة في سير المحاكمات، إلا أنهما تختلفان في النقاط التالية:

أ – النشأة : أنشأت محكمة نورمبورغ عن طريق اتفاق دولي "**اتفاق لندن 1945** "، في حين أنشأت محكمة طوكيو بموجب **إعلان عسكري** من طرف القائد الأعلى **ماك آرثر** وهذا ما يعيب أساسها القانوني .

ب- تشكيلة القضاة : شكلت نقطة اختلاف بين المحكمتين حيث عين قضاة محكمة نورمبورغ عن طريق الانتخاب، أما قضاة محكمة طوكيو فعينوا من قبل **ماك آرثر**، وهذا أيضا ما يعتبر عيب جوهر للمحكمة، مما يترجم عجزها في تحقيق العدالة الجنائية.

فبالرغم من كل هذه الانتقادات، إلا أن المحكمتين شكلتا مرحلة جد مهمة في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[1] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (138) .

[2] عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – مرجع سابق – ص (178) .

الفرع الثاني : نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

المحاكم الدولية التي أقيمت بعد الحرب العالمية الأولى والثانية لم تضع حدا لانتهاكات القانون الدولي، التي تواصل ارتكابها خاصة في إطار النزاعات الداخلية كالانتهاكات التي شهدها كل من إقليم يوغسلافيا سنة 1991، ورواندا سنة 1993، فتدخل مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة من خلال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع لإقامة محكمة يوغسلافيا الدولية سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994. وكون هذه المحاكم جاءت مؤقتة ولجرائم محددة ولأشخاص معينين توجه المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، إلا أن هذه المحاولة أثارت خلاف و جدل حاد بين الفقهاء من جهة، وبين الدول من جهة ثانية.

وبناء عليه سيناقش في هذا الفرع كل من محاكمة يوغسلافيا، ورواندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأهمية ميثاقها في تجسيد المسؤولية الفردية، وفي الأخير نناقش محاكمة السيراليون، لنرى مدى مساهمة هذه المحاكم في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

أولا – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة يوغسلافيا سنة 1993

على إثر انهيار الإتحاد السوفيتي انهارت رفقته الدول التي كانت تعتمد عليه، كالإتحاد اليوغسلافي، حيث سعت دوله إلى الانفصال عنه، إلا أن جمهوريتي الجبل الأسود وصربيا رفضتا الانفصال، مما أدى إلى نشوب نزاعات مسلحة بين القوميات المشكلة ليوغسلافيا، خاصة بين الصرب والمسلمين والكروات في إقليم البوسنة والهرسك، فتفاقمت الأوضاع وتحولت الأزمة الداخلية إلى حرب دولية، من خلال الدعم الذي حصلت عليه الصرب من طرف جمهورية الجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى التدعيم الروسي لهذه الفئة[1].

فما هو أصل هذه الأزمة، وما هي طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة في هذا الإقليم، ثم كيف تم تقرير مسؤولية مرتكبيها ؟ وما هي نسبة نجاح هذه المحاكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟

---

[1] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (141) .

1-أصل الأزمة اليوغسلافية : إن إقليم البوسنة والهرسك يسوده خليط متنوع من حيث العرق والثقافة والدين إذ بلغت الكثافة السكانية 4,35 مليون نسمة قبل الحرب، حيث تشكل نسبة 43,7% مسلمين، ونسبة 31,3 % صرب، في حين يشكل الكروات 17,3%.

فبعد التفكك الذي أصاب الإتحاد السوفيتي سعت البوسنة والهرسك للانفصال كإقليم دولة مستقلة، فطالب المسلمون ببقاء إقليم البوسنة والهرسك إقليم واحد يضم كافة الأقليات، إلا أن الصرب طالبوا بتقسيم الإقليم إلى ثلاثة أقسام، إقليم خاص بالمسلمين، وإقليم خاص بالكروات والإقليم الثالث للصرب. وقد أبديت هذه الاقتراحات خلال الاجتماع الذي عقد بحضور ممثلي الإتحاد الأوروبي في الفترة الزمنية الممتدة من 7 إلى 19 أكتوبر 1992، إلا أن بنية الإقليم تتضمن عدة أقليات متداخلة فيما بينها، خاصة في بعض المناطق، مما صعب التقسيم وساعد في توقيع وثيقة استقلال البوسنة والهرسك كإقليم واحد كامل السيادة بعد الاستفتاء الذي أجري في كانون الأول سنة 1991، وعلى إثر الانفصال ارتكبت أعمال عنف بين الأقليات، خاصة من طرف القوات العسكرية وشبه العسكرية لصربية.

وفسرت أعمال العنف المرتكبة في الإقليم كمحاولة من الجيوش الصربية لمنع المجتمع الدولي من الاعتراف بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة. وفي 20 حزيران 1992 أعلن رئيس البوسنة والهرسك "علي عزت بيغوفيتش " حالة الحرب في الإقليم[1]. والتي ارتكب خلالها عدة جرائم وحشية ضد الأقليات المسلمة والكرواتية بسبب الأطماع الصربية في المنطقة، التي تتمتع بأهمية حيوية حيث تشكل قلب الدولة الاتحادية، إضافة إلى تواجد أكبر نسبة صربية خارج صربيا تتواجد بالبوسنة، كما شكل البعد الديني السبب الرئيسي لإشعال هذه الحرب بين المسلمين والمسحيين الأرثوذكس والمسيحيين الكاثوليك[2].

فارتكبت القوات الصربية جرائم الإبادة بمختلف صورها من إبادة قرى بأكملها،والدفن في المقابر الجماعية، تهجير المدنيين، وجرائم ضد الإنسانية من اعتقالات تعسفية، والتعذيب الجسدي، واغتصاب النساء.

---

[1] ربى النحاس ترجمة عن لجنة هلسنكي-جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك – الطبعة الأولى – الأهالي للطبع و النشر و التوزيع – دمشق– سنة 1996– ص(10،18)

[2] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (141).

فتعرض فلاحين مسلمين من قرية ZAKLOPACA ببلدية VLESENICA إلى الإبادة، حيث تم إعدام 83 مسلما على الأقل في 16 أيار 1992، من بينهم إحدى عشر طفلا تتراوح أعمارهم مابين 6 – 12 سنة، تم قامت هذه الجيوش بحرق القرى كقرية DAMCICI[1] .

إن الجرائم المرتكبة ضد سكان إقليم البوسنة والهرسك شكلت انتهاكا خطيرا لاتفاقيات **جنيف** الأربعة، خاصة **الاتفاقية الثالثة** المتعلقة بحماية أسرى الحرب والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في النزاعات الدولية. بالأخص انتهاك **المادة الثالثة** التي تشترك فيها الاتفاقيات الأربعة، التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لهم أي دور في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى في حالة نزاع دولي مسلح[2].

---

[1] ربى النحاس – الجرائم البوسنة و الهرسك – مرجع سابق– ص (22) و تعرضت قرية SKELAN من بلدية SVEBRENICA أيضا إلى قتل رجالها المسلمين ، ومن تم حرق بيوتهم ،كما تعرض ما يقارب 300 أسير حرب كرواتي من مقاطع VUKOVAR إلى الإعدام رميا بالرصاص على أيدي القوات الصربية ، كما تعرض عدد كبير من المعتقلين إلى الإعدام كذلك رميا بالرصاص بعد ما تم الإفراج عليهم ، حيث أخذوا إلى منطقة جبلية تعرف باسم VLOSIC فأعدم ما يقارب مابين 150 – 200 معتقل. كما أشهرت المناطق التالية بسجونها التي تواجدت في شمال غرب البوسنة : TRNOPOLIJE– MANJACA – KERATERM - OMARSKA بالإضافة إلى سجون أخرى ، إلا أن OMARSKA تميز بالقسوة حيث سجن في هذا السجن 2000 رجلا كان أغلبيتهم من المسلمين و الأقلية كروات حيث ميز هذا السجن جو من التعذيب و الإهانة. وقد وجدت عدة إفادات عن هذه الجرائم كإفادة **هاريس دهان** "56 سنة" إلى لجنة هلنسكي عن الأوضاع في السجون الصربية ، و بالأخص معسكر KERATERM حيث كان سجينا هناك، فيحكي بأن درجة الحرارة كانت مرتفعة وكل أبواب ونوافذ السجن مغلقة والماء القذر كان مشربهم ، إلى درجة إغماء بعض المساجين ، فأخذ المساجين الآخرين في الصراخ لمساعدة المغمى عليهم، فعندها أتى الحراس و أطلقوا النار على المساجين من خلف الأبواب ، فقتلوا 150 سجين وجرحوا 40 سجين ، ثم رمي الحراس قارورة غاز خانق فأختنق المساجين المتبقيين ، و في صباح اليوم التالي أمر الحراس المساجين الباقين على قيد الحياة بإخلاء السجن من الجثث ، و إخراج الجرحى الذين كانوا يرمون فوق الجثث في نفس الشاحنة ، فكان هاريس من بين الجرحى ، إلا أنه أخذ يراقب عن بعد فلم يظهر أنه من بين الجرحى لاكتشافه أمر إلحاق الجرحى بالجثث لرميهم فوقهم فأدرك أن مصير هؤلاء الجرحى الموت بالرغم من انه كان يعاني من كسر في أحد الضلوع فلم يتحرك حتى لا يلحق بالجرحى لأن مسيرهم الموت ، كما عانى سكان الإقليم الكروات و المسلمين من **التهجير و الترحيل الإجباري**،و سلب أموالهم وتحرق بيوتهم و تغتصب نسائهم و تجبرن على الحمل ، ليبقى بسمة عار وتذكار لهاته النسوة المسلمات. خاصة بعد استعمال جنود الصرب في جنوب شرق البوسنة الاغتصاب كواحدة من الطرق العديدة لتعذيب النساء وذلك بشكل منظم وجماعي ، وفي العديد من القرى و المعتقلات.

[2] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (142) .

تواصلت الانتهاكات لدرجة الوحشية فأصبح الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لأول مرة ليقرر إنشاء مؤسسة قضائية جنائية دولية بمبادرة فرنسية بموجب قراريه رقم **808** الصادر بتاريخ 22 /02/ 1993 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا، والقرار رقم **827** الصادر بتاريخ 25 /05 /1993 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي يضم 34 مادة[1] .

فبإنشاء محكمة يوغسلافيا تم استبعاد الوسائل التقليدية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المتمثلة في الاتفاقيات الدولية[2] كاتفاق لندن **08/08/ 1945**، نظرا للوقت الذي يستغرقه إبرام مثل هذه الاتفاقيات لمرورها بعدة مراحل للوصول حيز التطبيق، من مفاوضات دولية، وإعداد المؤتمر الدبلوماسي، إلى التصديق على الاتفاق، فالمدة التي يستغرقها حتى يدخل حيز التنفيذ، دون تجاوز المعارضات التي تبديها بعض الدول لمثل هذه المحاكم الجنائية الدولية، التي ترى فيها انتهاكا لسيادتها الوطنية، بغض النظر عن التحفظات التي تبديها الدول .

تدخل مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية بداية بإصداره القرار رقم **780 /1993** الخاص بتشكيل **لجنة الخبراء** للتقصي عن الجرائم المرتكبة في الإقليم، والكشف عن مرتكبيها، وبعد انتهاء اللجنة من عملها قدمت تقريرها للسيد الأمين العام للأمم المتحدة، فجمعت هذه اللجنة **65 ألف** من المستندات، وتصوير أكثر من **300 ساعة فيديو** توضح الجرائم الدولية التي تعرض لها سكان إقليم البوسنة والهرسك، كالاغتصاب الجماعي، والمقابر الجماعية للمسلمين. وبناء تقرير لجنة الخبراء أصدر مجلس الأمن قراريه رقم "**808** ، **827** "[3]. بالاستناد على **الفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة خاصة **المادة 39** ، بالإضافة إلى **المادة 24، 25** من الفصل السادس، فأنشأت محكمة يوغسلافيا الدولية وتم اختيار **لاهاي** بهولندا مقرا لها .

2- تشكيل محكمة يوغسلافيا 1993 : تكونت محكمة يوغسلافيا من الدوائر ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (273) .

[2] أو عباس فاتح– التطورات الراهنة في إطار القانون الدولي – مرجع سابق – ص (36) .

[3] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص (56)، (58) .

[4] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق – ص (147).

فتشكلت المحكمة من 11 قاضي ممن تتوفر فيهم الخبرة، حيث تم تعينهم عن طريق الانتخاب في 1993/09/25 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من قائمة أسماء يحضرها مجلس الأمن الدولي، وينتخب رئيس المحكمة من طرف قضاة أعضاء المحكمة، وتولى القاضي الإيطالي انطونيو منصب رئيس المحكمة، وعين القاضي ريتشارد جولدستون مدع العام لهذه المحكمة في 1994/7/15[1]. فتمتع المدعي العام بسلطة واسعة، كالحق في استجواب المتهمين والشهود والمجني عليهم، بالإضافة إلى جمع الأدلة، وإعداد عريضة الاتهام التي تحال إلى أحد القضاة المشكلين للمحكمة الذي يتولى النظر فيها فله أن يعتمدها أو يرفضها[2]

3- **اختصاص المحكمة :**

أ- **الاختصاص الشخصي والموضوعي:** تتولى المحكمة بناء على المادة الأولى من نظامها محاكمة كل شخص طبيعي حتى رئيس الدولة "**سلوبيدان ميلوزيفيتش**"، وبغض النظر عن الطرف الذي ينتمي إليه من أطراف النزاع، سواء خطط، أو حرض، أو ساهم، أو أمر، أو ساعد، أو شجع على التخطيط وتنفيذ الجريمة، دون أن يكون لأمر الرئيس عامل منفي للمسؤولية الجنائية للمرؤوس، وفي المقابل عدم إعفاء الرئيس من تحمل المسؤولية عن أعمال مرؤوسيه استنادا لحجة عدم العلم، إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك.

واختصت المحكمة بالنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، أي ضد اتفاقيات **جنيف** 1949، والتي تجسدت في الصور التالية: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، إكراه الأسرى

---

[1] أنظر في المراجع التالية : منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (58)
علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (288) . راجع التهميش رقم 1 من نفس الصفحة وينتمون قضاة المحكمة من إفريقيا مصر و نيجيريا ، ومن أوروبا إيطاليا و فرنسا ، ومن آسيا الصين وماليزيا و باكستان ، ومن قارة أمريكا الولايات المتحدة الأمريكية و كوستاريكا.
سوسن بكه تمر خان – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (38) ، علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (289) ، منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (58).

[2] قيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نجو العدالة الحقوقية –الدولية – الطبعة الأولى– منشورات الحلبي– سنة 2006 – ص (25) .

والمدنيين على الخدمة في قوات الدول المعادية، أخذ الرهائن[1](المادة الثانية)، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن والقرى الأماكن المقدسة وأماكن التعليم والعلوم والآثار التاريخية دون ضرورة عسكرية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة (المادة الثالثة)[2]، الإبادة الجماعية، كما تختص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية التي حددت صورها في إطار النظام الأساسي للمحكمة (المادة الرابعة) ، والجرام ضد الإنسانية (المادة الخامسة)[3].

ب- الاختصاص المشترك: يقوم اختصاص محكمة يوغسلافيا على مبدأ الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية، مع الأولوية المحكمة الدولية ، التي لها أن تطلب من هذه المحاكم التنازل عن اختصاصها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، مما يؤكد سمو القانون والقضاء الدوليين على القضاء الداخلي في مثل هذه المحاكم .

ج - الاختصاص المكاني والزماني : باشرت محكمة يوغسلافيا النظر في الجرائم المرتكبة منذ الأول من يناير 1991 إلى يومنا هذا، دون أن يحدد تاريخ لنهاية عملها، إلا أنه كان من المتوقع أن تنهي اختصاصها سنة 2008، ولكن تم إضافة إجراء يتعلق بإحالة النظر[4].

وبناء على نصوص المواد 20 ،21، 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفرت المحكمة مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم[5].

4- إجراءات المحكمة: تولى قضاة المحكمة وضع لائحة الإجراءات والأدلة لسير المحاكمة.

5- أحكام المحكمة: تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصواتها بناء على نص المادة 23 من نظامها الأساسي، إلا أن العقوبة اقتصرت على السجن التي تحدد مدتها بناء على الممارسة

---

[1] الطاهر المختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (151).

[2] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (60) .

[3] الطاهر المختار علي سعيد القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (152).

[4] قيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – مرجع سابق – ص (28).

[5] الطاهر المختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (153) .على أن يعاد محاكمة المتهم مرة ثانية ، إلا في الحالات التالية :

– إذا كيف الفعل بأنه جريمة عادية و هو جريمة دولية ، إذا كانت الإجراءات المتبعة تفتقر إلى النزاهة و الحياد ،أو إذا كانت هذه المحكمة حماية للمتهم

العامة المتعلقة بعقوبة السجن السارية في المحاكم اليوغسلافية سابقا، مع مراعاة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للأفراد على أن تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن والاستئناف في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية أو خطأ واقعي (المادة 25)[1]، والمثير للاستغراب هو أن النظام الأساسي للمحكمة أشار إلى عقوبة السجن، دون أن يتطرق إلى عقوبة الإعدام، بالرغم من أن الجرائم المرتكبة في إقليم البوسنة والهرسك فاقت التصور والوحشية، وعقوبة الإعدام هي الكافية لتحقيق العدالة الجنائية، فمجازر الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية من تعذيب وتهجير والاغتصاب الجماعي الوحشي، ليست جرائم عادية حتى يكون الجزاء لمرتكبيها السجن فقط.

نفذت بعض الأحكام المتضمنة عقوبة السجن في الدول التي عينتها المحكمة، والتي أبدت موافقتها لمجلس الأمن، واستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، تبعا للإجراءات القانونية لهذه الدول بإشراف المحكمة الجنائية الدولية[2]، بما في ذلك مبدأ العفو أو تخفيف العقوبة! شرط تبليغ المحكمة الجنائية الدولية، مما شكل ثغرة قانونية، تمكن المحكوم عليهم من الإفلات.

وفي سنة 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخص من طرف المدعي العام رتشارد، إلا أن جهوده ذهبت سدا، بسبب رفض كل من جمهورية الجبل الأسود وصربيا تسليم المتهمين لعدم اعترافهم أصلا باختصاص المحكمة[3]، رغم توقيع جل الدول على اتفاق بوايتون للسلام، الذي ألزم الدول الموقعة عليه بالتعاون مع المحكمة، من خلال التسليم والقبض على المتهمين، إلا أن شهدت المحاكمة تدخل قوات كل من NATO و AFR في نهاية سنة 1995، وألقت القبض على خمسة مجرمي حرب من أصل 75 شخص[4]، إلا أن أغلبية كبار المجرمين ظلوا ينعمون بالحرية [5].

---

[1] الطاهر المختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (155).

[2] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (287).

[3] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية لدولية – مرجع سابق – ص (63).

[4] محمد شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق –ص (61).

[5] أصدرت المحكمة قرارات عديدة باعتقال عدة متهمين إثر التطهير العرقي الذي شاهدته المنطقة كقرية **أهمي تشي** لأسباب سياسية و أخرى دينية و قومية حيث بدأت في 1998/8/17 محاكمة غوران بيليسيتش باشكو المتهم بارتكاب جرائم الإبادة ، و جرائم ضد الإنسانية ضد المسلمين .ومحاكمة رادي سلاف كريسيتش الذي تم اعتقاله من طرف

6 – أهداف تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا : حققت محكمة يوغسلافيا مجموعة من الأهداف نجملها في التالي:

أ• الإسهام في دعم السلام بإقامة العدل لضحايا إبادة الجنس والقتل والتعذيب والاغتصاب حيث أضافتها كجريمة ضد الإنسانية. وكانت أول قضية ارتكز عليها موضوع العنف الجنسي تعلقت بقائد الشرطة العسكري الكرواتي **أستوفوروند رديتشارد**، والذي تولى قيادة منطقة **فيتز**. فسابقا لم يدرج الاغتصاب كجريمة من جرائم التعذيب، حتى تاريخ صدور قرار محكمة يوغسلافيا في تشرين الثاني 1998[1].

ب• حاولت المحكمة ردع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

ج• إنشاء سجل تاريخي يضم الوقائع التاريخية بمصداقية دون تحريف[2].

7- الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا: رغم هذه الأهداف التي سعت المحكمة لتحقيقها، إلا أنها تعرضت للانتقادات التالية:

أ• تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمة جعل منها محكمة مسيسة، خاصة أمام اختيار القضاة وفق شروط معينة من طرف مجلس الأمن[3]، مما يعدم الاستقلال والحياد الذي تتطلبه أي مؤسسة قضائية لأداء وظائفها .

ب• إن السلطة التي منحت للمدعي العام لإجراء التحقيقات وإحالتها إلى قضاة المحكمة جعل منه حكما وخصما في نفس الوقت، وهذا ما يلغي الحياد الذي تتطلبه هذه المحكمة[4].

قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2. راجع في ذلك : مصطفى أنيس البو – جريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية عام 1948و نظام روما 1998 الأساسي – رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي – جامعة وادي النيل – بدون سنة – ص (166).

[1] قيدا نجيب – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية – مرجع سابق – ص (26).

[2] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (145) .

[3] الطاهر مختار علي سعيد – المرجع السابق – ص (158) .

[4] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص(289).

ج• افتقار المحكمة للجهاز الذي يتولى القبض على المتهمين، مما ساعد من إفلات العديد من المجرمين[1]، بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي المنشأ لهذه المحكمة، أمام سلطاته الواسعة التي تتيح له حق استعمال القوة إن لزم ذلك استنادا على الفصل السابع .

فالتساؤل المطروح هنا لماذا لم تستعمل هذه السلطات لإلقاء القبض على المجرمين الدوليين، فبقائهم أحرارا دون عقاب أمر يهدد السلم والأمن الدوليين من جهة، ويهدد العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية، كما يعمل على تشجيعهم، وتشجيع الأشخاص ذوي النفوس المريضة إلى معاودة ارتكاب هذه الجرائم.

د• العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة تجسدت في عقوبة السجن ، بالرغم من خطورة الجرائم المرتكبة، التي تتطلب تطبيق عقوبة الإعدام، التي تم تطبيقها في إطار المحاكمات السابقة كمحاكمة **نورمبورغ العسكرية**، بالرغم من أن الاتجاه المعاصر يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن خطورة الجرائم الدولية تتطلب الإبقاء على هذه العقوبة، أضف إلى ذلك فإن عقوبة السجن لم تحدد بمدة، بل حددت وفق النظام القانوني الذي كان قائما في يوغسلافيا السابقة، وكان من الأفضل أن تحدد وفق النظام القانوني القائم في الدول المستقلة عن الإتحاد اليوغسلافي، إضافة إلى أن العقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة لم تتضمن أي إشارة للتعويضات الواجب دفعها للمجني عليهم. لكن يتبادر للذهن عدة تساؤلات في هذا الخصوص فعلى أي أساس يتم تقرير التعويض، ومن هي الجهة التي تتولى تحديد هذا المقدار، ثم من هي الجهة التي تتكفل بدفعه، هل الأفراد الطبيعيين، أم الدولة، أم ينشئون صندوق لهذا الغرض؟

ه. جعل لاهاي مقرا للمحكمة شكل صعوبات ومخاطر بالنسبة للمجني عليهم والشهود عند التنقل[2].

و• عدم تطرق النظام الأساسي إلى **الأحكام الغيابية**، بالرغم أن اللجنة القانونية الفرنسية أوجبت أن تصدر المحكمة أحكاما غيابية، حيث تلغى هذه الأحكام في حالة حضور المتهم،

---

[1] الطاهر مختار علي سعيد- القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق- ص (159) .

[2] عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق - ص (293) ، (294)

ليعاد محاكمته مرة ثانية، إلا أن جل الدول عارضت هذه النظرة، حيث تدخل الأمين العام ووجه تقريرا إلى مجلس الأمن يتضمن عدم إمكانية افتتاح أي دعوى بدون حضور المتهم شخصيا، متطرقا إلى نصوص المواد 14،18، 21 من ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، التي توجب حضور المتهم أثناء مرحلة التحقيق وأثناء النظر في الدعوى، و هذا ما يتعارض مع صدور الأحكام الغيابية .

بالرغم من الصعوبات التي واجهت المحكمة كبطء الإجراءات حيث تم إجراء 15 محاكمة فقط خلال سبع سنوات[1]، مما أطال احتجاز المتهمين داخل السجون، وقلة التعاون بين المحققين والمدعين العامين، بالإضافة إلى شغور بعض الوظائف الأساسية في المحكمة، إلا أنها جسدت أول سابقة في التاريخ بتدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية تقرر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين خاصة بعد محاكمة رئيس الإتحاد اليوغسلافي سلوبيدان ميلوزيفيتش، التي بدأت في ماي 1999 ولم تنتهي بسبب وفاته في زنزانته في مارس 2006 .

ومؤخرا (جويلية 2008) تعرض قضية زعيم البوسنة كرازيتش أردوغان على محكمة الجزاء الدولية بلاهاي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ضد سكان إقليم البوسنة والهرسك، ويعتقد أن محاكمته ستأخذ شهور لضخامة الأدلة وعدد الشهود.

ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة رواندا سنة 1994

أثناء سير محاكمة يوغسلافيا الدولية 1993 شهد إقليم رواندا جرائم دولية خطيرة ، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن الدولي مرة ثانية، من خلال قراريه رقم 870 و 1994/955 أنشأ بموجبهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لنظر في الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني التي فاقت كل التصور، كجرائم الإبادة التي تعرض لها سكان الإقليم الرواندي .

فما هي الأسباب التي دفعت لارتكاب هذه الجرائم والمجازر؟ ثم هل حققت المحكمة الدولية الجنائية هدفها الذي أنشأت من أجله؟ وماهية أوجه الشبه والاختلاف بين المحكمتين " اليوغسلافية و الرواندية ".

[1] عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق - ص (295) .

1- **أصل الأزمة الرواندية سنة 1994** : بعد تربع قبيلة الهوتو على رأس الحكم في رواندا أصدرت قرار بمنع جميع القبائل من المشاركة في الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، مما أدى إلى نشوب نزاع عنيف بين القبيلتين " الهوتو والتوتسي " من جهة، ومن جهة ثانية ثار النزاع أيضا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية . فبالرغم من تدخل بعض الأطراف لفض النزاع القائم إلا أنه ازداد عنفا. فتدخلت الدول الإفريقية بصفتها الفردية، أو كعضو في منظمة الوحدة الإفريقية، فعقد مؤتمر السلام بالعاصمة التنزانية في **8/4/ 1993**، لإحلال السلام والعمل على توزيع السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي[1]. إلا أن هذه الجهود لم تفض الصراع الذي تواصل حتى 6 أبريل 1994، تاريخ تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيسين الرواندي والبوروندي قرب مدينة **كايجالي،** فاعتبر هذا الحادث العامل الرئيسي في تفاقم الأوضاع، حيث قتل في اليوم التالي للحادث العديد من القادة والوزراء الروانديين، مما نجم عنه فراغ في السلطة دفع بقبيلة الهوتو إلى تشكيل حكومة مؤقتة مكونة من أفرادها، فارتفع مستوى ارتكاب مجازر الإبادة ضد قبيلة التوتسي، فبعد الزيارة التي قام بها بعض وزراء الحكومة الرواندية المؤقتة" كرئيس الوزراء والوزير الأول" لبعض الأقاليم التي يقطنها أفراد قبيلة التوتسي كإقليم BUTRARE وgikqngoro، جمع الآلاف منهم داخل كنائس ومدارس ومستشفيات ومباني حكومية بحجة حمايتهم، ليتعرضوا للذبح من طرف القوات الحكومية.

واصلت قبيلة الهوتو ارتكابها للمجازر ضد أفراد التوتسي إلى غاية سيطرتها على الإقليم في **04/18/ 1994**، مخلفة ما يزيد عن قتل مليون شخص. وعلى إثر هذه الانتهاكات أصدر رئيس مجلس الأمن الدولي في 11 أبريل 1994 قراره الذي تضمن الإشارة إلى الاعتداءات المرتكبة في الإقليم الرواندي، التي مست حتى أفراد بعثة الأمم المتحدة . فأوصى بتقديم أي شخص للمحاكمة يشتبه في تورطه، سواء بصفته شريك أو محرض. كما طالب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تحقيقات عن الانتهاكات المرتكبة في الإقليم الرواندي . وفي 13 /05/ 1994 اجتمع مجلس الأمن حيث عبر عن استيائه، ورفضه لهذه

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (296) .

الاعتداءات المتكررة[1]، التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي، ونظرا لخطورة الموقف الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 870 في 05/07/ 1994 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا استنادا على الفصل السابع خاصة المادة 39 والمادة 25، بناء على النداء العاجل الذي وجهته الحكومة الرواندية في تموز 1994 إلى الأمم المتحدة لوقف المجازر. وفي 01/08/ 1994 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

2- **لجنة الخبراء الدولية لرواندا سنة 1994:** بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 الصادر بتاريخ 07/01/ 1994 تشكلت لجنة خبراء للبحث في الاعتداءات الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة داخل الإقليم الرواندي، والالتزام بتقدم تقريرا نهائيا للأمين العام عن هذه الانتهاكات[3].

حدد مجلس الأمن مدة عملها بثلاثة أشهر[4]، وقصر دورها على جمع البيانات والمعلومات عن الجرائم المرتكبة، دون إجراء أية تحقيقات، وهذا ما دفع باللجنة إلى الاعتماد على التقارير الصحفية والمنظمات غير الحكومية مما جعل معلوماتها فاقدة للمصداقية والدقة.

وفي 1994/10/04 رفعت هذه اللجنة تقريرها الأول للأمين العام للأمم المتحدة، لترفع تقريرها النهائي بتاريخ 12/09/ 1994، فاعتمد مجلس الأمن على التقريرين لإصدار قراره رقم 780 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[5].

3- **تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994:** عينت أورشا العاصمة التنزانية مقرا للمحكمة بعد مرور سنة من تاريخ إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1995/977.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (297) ،(298) .

[2] سوسن تمر خان بكه –الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (41) .

[3] pierre kliein* eric David* anne M rie la rosa –tribunal pénal international pour Rwanda – recueil des ordonnances décisions et arrêts(1994-1997)bruxelle 2000- p 20 "la commission d'expertes crée en vertu de la solution 935/1994 sur la violation du droit international humanitaire au Rwanda ;des actes de génocide".

[4] محمد شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (61)

[5] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (68)

حدد النظام الأساسي للمحكمة المتضمن 32 مادة قانونية[1] أجهزتها الثلاثة المشابهة لأجهزة محكمة يوغسلافيا 1993، والتي تجسدت في الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة (المادة العاشرة). واشتركت المحكمتين في كل من هيئة الاستئناف والمدعي العام، ولكن بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 الصادر بتاريخ 2002/08/14 فصلت هيئة الاستئناف لمحكمة رواندا عن هيئة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا 1993، وبموجب القرار رقم 1503 الصادر بتاريخ 2003/08/28 أنشأ منصب المدعي العام الخاص بمحكمة رواندا.

تشكلت المحكمة من 16 قاضي دائم، بالإضافة إلى أربعة قضاة يطلق عليهم AD LITEM " JUDJE" ، وعين السيد لايتي كماما رئيسا للمحكمة. وتطابقت طريقة تعيين قضاة محكمة رواندا مع طريقة تعيين قضاة محكمة يوغسلافيا[2].

4-**اختصاص المحكمة:** لقد حدد القرار رقم 955/ 1994 اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، إضافة إلى اختصاصها الاستثنائي أو المشترك مع المحاكم الوطنية الرواندية .

أ- **الاختصاص الشخصي** و**الموضوعي:** تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل اعتداءات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني(المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة)، والمرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم الرسمية ودرجة مساهمتهم[3]في ارتكاب الجريمة، أما بالنسبة لجرائم الحرب فقد اقتصر اختصاص محكمة رواندا على بعض الأفعال المشكلة لهذه الجرائم، المتعلقة بالانتهاكات الواردة في المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الثاني لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات غير الدولية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (301) .

[2] سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة – ص (41) ، (49) .

[3]PIER KILIEIN-ERIC DAVID – ANNE MARIE LA ROSE – TRIBUNAL Pénale INTERNATIONAL POUR LE RWANDA – Op.cit.- P120

وتولت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة تحديد الأفعال المشكلة لهذه الانتهاكات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1]. ويرجع قصر اختصاص المحكمة على بعض من جرائم الحرب إلى طبيعة النزاع القائم على إقليمها، إذ لم تكن حربا دولية بل نزاعا داخليا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي[2]. وهذا ما يشكل نقطة اختلاف مع المحكمة اليوغسلافية الدولية 1993 ، التي اختصت في جميع صور جرائم الحرب، سواء ارتكبت ضد الأشخاص أو ضد الأموال .

ب- الاختصاص المكاني والزماني: تولت محكمة رواندا الدولية النظر في الجرائم الدولية المرتكبة داخل الإقليم الرواندي وأقاليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة ما بين الأول من أكتوبر 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 .

DANS LE Territoire DU RWANDA ET DANS LE TERRITOIRE D'ETATS VOISIN ENTRE LE 1/1/1994 JUSQU' A 31/12/1994[3]

ج- الاختصاص المشترك : لم يكن الاختصاص القضائي لجريمة الإبادة في رواندا مقتصرا على المحكمة الدولية لرواندا، بل اشتركت حتى المحاكم الوطنية في هذا الاختصاص، بنفس الشروط التي وضعت لمباشرة المحاكم الوطنية اليوغسلافية اختصاصها مع المحكمة الدولية اليوغسلافية وبشكل خاص أسبقية القضاء الدولي على القضاء الداخلي، كما أن صلاحية وسلطة المحكمة الدولية واسعة مقارنة بالمحاكم الوطنية الرواندية[4].

5- إجراءات محكمة رواندا : إن التشابه بين المحكمتين شمل أيضا إجراءات المحاكمة ، سواء من حيث المدعي العام (المادة 17)، افتتاح الدعوى وإدارتها (المادة 18 و 19)، حقوق المتهم وضمان المحاكمة العادلة له (المادة 20)، حماية المجني عليهم والشهود (المادة 21)، طرق استئناف الأحكام (المادة 25)، والتعاون والمساعدة القضائية (المادة 28). وتنفيذ الأحكام برواندا، أو الدول التي أبدت موافقتها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 26) حيث يستفيد المحكوم عليه من العفو أو تخفيف العقوبة بناء على القانون الداخلي لهذه الدول المستقبلة، أي

---

1 علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (303) .

2 منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (69) .

3 PIER KILIEIN-ERIC DAVID – ANNE MARIE LA ROSE – TRIBUNAL Pénale INTERNATIONAL POUR LE RWANDA – OP.cit- P127

4 علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (304) .

بنفس الشروط التي تم تحديدها لمحكمة يوغسلافيا 1993. وقد وضعت أقصى عقوبة السجن المؤبد، بالرغم من أن القانون الرواندي ينص على عقوبة الإعدام، وبالرغم من بشاعة الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي وأقاليم الدول الأخرى المجاورة له، وهذا ما ينجر عنه تمايز بين الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية الرواندية من جهة، والأحكام الصادرة من جهة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ومساندة للمحكمة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1995/978، يحث فيه على قبض واحتجاز المتهمين المتواجدين على الإقليم الرواندي أو أقاليم الدول المجاورة لها، حيث احتجز قرابة 24 شخص قبل نهاية 1997.

6- انتقادات محكمة رواندا الدولية :

أ• إن جل الانتقادات التي وجهت للمحكمة اليوغسلافية لسنة 1993 وجهت أيضا إلى المحكمة الرواندية لسنة 1994 لتشابه طريقة إنشائهما، من خلال مجلس الأمن الدولي، مما جعل المحكمتين تخلوا من الحياد والاستقلالية التي تتطلبه أي هيئة قضائية، وتدخل مجلس الأمن يؤدي إلى تسييس المحكمة مما ينعكس سلبا على العدالة الجنائية.

ب• إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تأخذ بالأحكام الغيابية كنظيرتها المحكمة اليوغسلافية 1993، فبقاء المجرمين دون محاكمة يؤدي إلى إفلاتهم من العدالة، بالرغم من أن محكمة رواندا حاولت حل هذه المشكلة بإصدار أمر بالقبض أو مذكرة توقيف دولي ضد المجرمين .

ج• كما شكل المجال الزمني للمحكمة نقطة نقد لإقصائه العديد من الجرائم المرتكبة خارج إطار هذا المجال الزمني، مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين خاصة الذين ارتكبوا جرائمهم على الحدود الرواندية والدول المجاورة لها[1].

د• عدم تقرير عقوبة الإعدام رغم تمسك الحكومة الرواندية بها، إلا أن هيئة الأمم المتحدة رفضت تطبيقها وجعلت عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة[2] .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق– ص (307) .

[2] الطاهر مختار علي سعيد – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (169) .

بالرغم من الانتقادات الموجهة للمحكمتين القضائيتين الدوليتين " الرواندية واليوغسلافية "،إلا أنهما أثبتتا أن هناك اعتراف عالمي بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الناتجة عن تلك النزاعات الداخلية، ووجوب قيام المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

ثالثا-المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 :

أمام عدم فاعلية المحاكم الدولية التي أقيمت سابقا، وعدم محاكمة القضاء الوطني لرعاياه، أدى إلى إفلات المجرمين من العقاب من ناحيتين، أمام محاكم دولهم لأنها ترى فيهم أبطالا وترى في تصرفاتهم واجب وطني، أو دفاع شرعي[1]، وأمام غياب جهاز قضائي دولي دائم يكفل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دفع المهتمين بهذا المجال مع بعض الأجهزة الدولية إلى بذل جهود لإرساء فكرة العدالة الجنائية الدولية وإخراجها للوجود، بالرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها بعض الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية الجنائية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (923).

[2] **الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** :لقد كانت دوما فكرة إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم محل معارضة شديدة من طرف العديد من الدول التي **اعتمدت العديد من الحجج** .

أ – الحجج المبداة لمعارضة إنشاء المحكمة :

•1 مبدأ السيادة المطلق بمفهومها الكلاسيكي فقيام محكمة جنائية دولية دائمة تنتقص من هذه السيادة، هذه لسلبها اختصاص المحاكم الوطنية المتعلق ببعض الجرائم الدولية كجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام الذي أثبت عمليا نجاحها في معالجتها فالدولة تضطر إلى تسليم رعاياها إلى المحكمة الدولية، عوض أن يتم محاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية .وبالتالي تشكل المحكمة انتهاك لمبدأ عدم التدخل الوارد ذكره في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق الأممي.

•2 قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي:

إن إخراج الجرائم الدولية التي ارتكبت داخل إقليم دولة من اختصاص المحاكم الوطنية التابعة لهذه الدولة وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يؤدي إلى انتهاك أهم مبدأ يشكل أحد مظاهر السيادة الداخلية للدولة والمتمثل في إقليمية القانون الجنائي الذي يفرض تطبيقه داخل الإقليم الوطني.

•3 قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يؤدي إلى فوضى قانونية وقضائية لاحتمال صدور أحكام متعارضة فما بين أحكام المحكمة الجنائية الدولية و أحكام المحاكم الوطنية لنفس القضايا..

•4 **قيام عقبات سياسية** و **قانونية** تعيق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثلت في التالي :

أ- سيطرة الدول الكبرى على العلاقات الدولية يشكل عائقا أمام إنشاء هذه المحكمة، بالرغم من أن مصدر انتهاكات هذه الدول فمن الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة لأنها محاكمة وعقاب لها .

ب- الخلافات السياسية التي قامت بين الدول حول القانون و الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عرقلة إنشائها.

ج- إنشاء المحكمة لا يوقف قيام الحروب الدولية أو الداخلية، ولا يحد من ارتكاب الجرائم الدولية، و الأنسب أن تنشأ محاكم دولية مؤقتة عند وجود انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي .

د- افتقار المحكمة للقانون الدولي الجنائي الذي تقضي به، خاصة وأن طبيعة هذا القانون أعراف دولية وهذا ما يتنافى مع **مبدأ الشرعية الدولية**، الذي يتطلب تحديد الأفعال الإجرامية و توضيح أركانها فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص. إضافة لانعدام السلطة التنفيذية الملزمة لتنفيذ قرارات هذه المحكمة من إلقاء القبض على المجرمين و تعريضهم للعقاب .

ه - المحكمة الجنائية الدولية تشكيل تهديدا للحريات الأساسية للأفراد وبصفة خاصة للأمريكيين! فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه لا تعترف بصلاحياتها في القضايا التي يكون أطرافها مواطنين أمريكيين وغير منصوص عليها في الدستور الأمريكي، فلا يمكن أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن صلاحياتها بالنظر في مثل هذه الجرائم لصالح هذه المحكمة الدولية.

ب- نقد حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

•1 إن التمسك بالسيادة المطلقة للدولة محاولة لمنح تصرفات الرؤساء والملوك أكبر قدر ممكن من الحصانة لتجنيبهم المسائلة القضائية، إلا أن مبدأ السيادة المطلق لم يعد قائما في إطار العلاقات الدولية، لإتباع جل الدول لنهج الديمقراطية الذي يقر بمسؤولية رؤساء الدول وحكوماتهم، خضوع الدولة للمسائلة بموجب القانون الإداري والدستوري، والانضمام للمنظمات الدولية الذي يترجم إلى اعتراف ضمني بالتنازل عن سيادتها .

•2عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنصوص عليه في المادة 7\2 من الميثاق الأممي، لأن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، أي تخرج أصلا عن السلطان الداخلي للدولة، إضافة إلى أن تنظيم هذه الجرائم يخضع لأحكام القانون الدولي و تخرج من المسائل الداخلية للدولة.

•3 عدم وجود تعارض بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ إقليمية القانون الجنائي لأن ليس مطلق بل ترد عليه عدة استثناءات،كحق الدولة في تتبع رعاياها خراج إقليمها لإخضاعهم لقانونها، حالة تعرض مصالحها الخارجية لأي خطر بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان ارتكاب الجريمة، الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لبعض الأشخاص كأعضاء السلك الدبلوماسي ولرؤساء ، تشكل قيدا على سيادة الدولة المتواجدين على إقليمها، إذ لا يمكن مباشرة أو تحريك الدعوى الجنائية ضدهم إلا بعد إتباع إجراءات خاصة أي عدم تطبيق القانون الجنائي ضد هؤلاء الأشخاص إلا بإتباع إجراءات معينة .

فالاعتراف بهذه الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي يسمح أن يتم الاعتراف باستثناء آخر يتعلق بمصلحة المجتمع الدولي لتدعيمه للقانون الدولي الجنائي ، والذي يتجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

•4 إدعاء أن المحكمة الجنائية الدولية يخلق فوضى و تنازع قانوني وقضائي، هو إدعاء يعمل على تهديم و إلغاء بعض الأجهزة الدولية القائمة في إطار التنظيم الدولي المعاصر كمحكمة العدل الدولية الدائمة، أو كجهاز مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى أن المحكمة الدولية الدائمة لا تخلق أي تنازع، بل بالعكس فإنها تعمل على توحيد الأحكام الجنائية الصادرة بصدد الجرائم الدولية ،على عكس إذا صدرت من محاكم وطنية لاختلاف النظم القانونية لكل محكمة .

•5 إن صعوبة الاتفاق حول إنشاء المحكمة، أو أي جهاز قضائي دولي آخر أمر لا يمكن استبعاده إلا أنه ليس بالمستحيل. والدليل على ذلك قيام الأجهزة الدولية الدائمة في إطار أسرة المجتمع الدولي ، كمحكمة العدل الدولية و هيئة الأمم المتحدة، أما بشأن تحول المحكمة إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول فإن تشكيلة المحكمة مكونة من مجموعة القضاة[2] الذين لا سلطان عليهم سوى ضميرهم و القانون .

•6 قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يوقف الحروب إلا أنه يقلل من ارتكابها وتحقق نوع من الردع سواء للدول أو للأفراد ، ولو أخذنا بفكرة أن وجودها لا يوقف الحروب مما يلزم عدم قيامها فإننا بدلك يؤدي بنا إلى إلغاء جميع المحاكم الدولية أو الوطنية .

•7 فالإدعاء بانعدام قانون تقضي به المحكمة أمر مردود عليه ،إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تولت تعرف الجرائم الدولية الخطيرة وتحديد أركانها، كاتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، بالإضافة لاتفاقيات أخرى خاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن، كاتفاقية طوكيو 1963، واتفاقية فنزويلا 1971، ولائحة نورمبورج الشهيرة التي وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي الجنائي، فعرفت العديد من الجرائم الدولية، من خلال تحديد أركانها القانونية، ونظرا لما شكلته من أهمية قانونية فقد تم اعتمادها من طرف المحاكم القضائية الدولية التي أقيمت " يوغسلافيا، ورواندا كما تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.إضافة إلى ذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يضاعف من الجهود المبذولة لإنشاء القانون الدولي الجنائي الذي تعتمد عليه هذه المحكمة عندما تطرح عليها قضايا تدخل ضمن اختصاصها القانوني .

8 • والحجة المتعلقة بعدم إنشاء المحكمة لسبب غياب السلطة التنفيذية الملزمة التي تتولى تنفيذ قرارات هذه المحكمة حجة واهية ، إن مجلس الأمن له سلطة التدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والحالات التي تشكل عدوان، وله اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل حماية السلم والأمن الدوليين و لو باستعمال القوة العسكرية .

•9 وقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يضمن المحاكمة العادلة وجميع الضمانات القانونية للمتهمين على عكس ما تم الإدعاء به بأن وجود مثل هذه المحكمة يشكل تهديدا للحريات الأساسية للأفراد ،خاصة بالنسبة للموقف الأمريكي، الذي لوتم الأخذ به لكان في ذلك انتهاك لأهم مبادئ القانون الدولي، الذي يتعلق بسمو القواعد القانونية الدولية عن القواعد الداخلية في حالة تعارضهما، وسمو القضاء الدولي عن القضاء الداخلي.

2 • الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: أبديت العديد من الحجج لتدعيم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و نذكر منها التالي:

أ • نسبة ارتكاب الجرائم الدولية المرتفعة سواء في السلم أو الحرب أدى إلى معاناة المجتمع الدولي، مما دفع للبحث عن أداة تعمل على التقليل من هذه المعاناة، فترجمت هذه الأداة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

ب• إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة لتفادي السلبيات التي تنتج عن إحالة اختصاص الجرائم الدولية للقضاء الداخلي المتجسدة في :

1- فقد تصبح المحاكم الوطنية الحكم والخصم في آن واحد، وهذا ما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الجنائي لصعوبة إبعاد الشبهات عن محاكم هذه الدولة .

2- تناقض الأحكام الصادرة في نفس القضايا وهذا أمر منطقي لاختلاف التنظيمات القانونية لكل دولة ، دون أن نتجاوز الاعتبارات السياسية في ذلك. وهذا التناقض في الأحكام يؤدي إلى انعدام السوابق القضائية التي يعتمد عليها مستقبلا . فقد نجد أشخاص في جريمة معينة يحكم عليهم بالإعدام أمام محاكم وطنية تابعة لدولة ما، في حين يحكم على أشخاص آخرين بالسجن على نفس الجريمة. وهذا ما حدث بالفعل في قضية **تزويد الغاز السام zyklon b** لقتل أسرى الحرب من طرف ثلاثة أفراد يعملون في شركة كيميائية لصالح السلطات الألمانية، وبهذا الصدد تشكلت **محكمة بريطانية** سنة 1946 وعلى إثر إجراءات التحقيق التي أقيمت، واعتراف شخصين من بين الثلاثة، حكمت المحكمة على الثلاثة بالإعدام. وقد طرحت القضية مماثلة على **المحكمة الألمانية**، حيث اتهم مدير شركة كيمائية بتزويد الغاز السام السابق للسلطات الألمانية وللغرض نفسه، إلا أن المحكمة حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وحرمانه من بعض الحقوق المدنية بعد إثبات التهمة عليه.

3- **الطريق لانعقاد مؤتمر روما 1998:** إن فكرة إنشاء قضاء دولي مطروحة منذ القدم ، ففي سنة 1782 قدم الفقيه Moynier اقتراح بتنظيم قضاء جنائي يعاقب كل من يرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا ضد قانون الشعوب، إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب، حيث تضمن الاقتراح تشكيل محكمة مكونة من خمس أعضاء، اثنان من دول أطراف الحرب ،

فالفارق بين الحكمين **متناقض** من بالإعدام، إلى السجن لمدة معينة بالرغم من أن الجريمة واحدة! وهذا ما يمكن تجاوزه لو عرضت القضيتين على جهة قضائية واحدة ، خاصة إذا كانت دولية .

3 - مشكلة التنازع القانوني والقضائي، إما لارتكاب الجرائم الدولية على أقاليم دول مختلفة أو تعدد الجناة وانتمائهم لجنسيات مختلفة ، كما قد ترتكب هذه الجرائم ضد مجني عليهم ينتمون لجنسيات مختلفة.

4- إفتقار المحاكم الوطنية للخبرة في مجال القضاء الدولي الجنائي، إذ يتطلب هذا الاختصاص الإلمام بالتنظيم الدولي والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية ومجال الجرائم الدولية، وهذا ما يتوفر في ظل محكمة جنائية دولية مشكلة من قضاة ذوي الاختصاص و الخبرة في هذا المجال.

5- ثقل القضاء الوطني بالقضايا الداخلية مما يجعله في غنى عن عبئ القضايا الدولية ، كما أنه قد تعجز أو ترفض المحاكم الوطنية متابعة المتهمين، إما لعجز مؤسساتها القضائية أو قد تتدخل الاعتبارات سياسية وتقف حائلا أمام محاكمة المجرمين الدوليين

ج• إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية :

توفر المحكمة الحياد والاستقلالية الذي لم توفره المحاكم الدولية الخاصة السابقة، كما تضمن الضمانات القانونية الثابتة وفقا للمبادئ القانونية العامة للمتهمين، لخلوها من طابع الثأر والانتقام، إضافة لسرعة الإجراءات القانونية المتبعة أمام هذه المحكمة و تحقيق مبدأ المساواة بين المتهمين، بحيث يتعرض للمحاكمة و العقاب كل من يرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها بغض النظر عن جنسيته، سواء كان من رعايا الدول المنهزمة أو المنتصرة، بغض النظر عن وظائفهم القانونية، على عكس المحاكم الخاصة التي تنشأ في الغالب لصالح الدول المنتصرة لمحاكمة قادة ورؤساء الدول المنهزمة، مما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع الدولي ، الذي لا يتحقق إلا من خلال محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية أمام جهاز قضائي دولي محايد وهذا ما توفره المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

د• إن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بديلا عن العقوبات الجماعية التي تفرض على الدول لارتكابها جرائم دولية ، وتفرض هذه العقوبات لإضعاف الأنظمة الحاكمة و إسقاطها من خلال دفع الشعوب على مقاومة الأنظمة الحاكمة التي عرضت البلاد لهذه العقوبات، إلا أنها في الغالب لا تحقق الهدف من فرضها، خاصة إذا كانت هذه العقوبات في صورة حصار اقتصادي، لأنه يضاعف من سيطرة الأنظمة الحاكمة على الموارد الاقتصادية المتاحة والمحدودة في البلاد ، وهذا ما يضعف مقاومة الشعوب لها، وبهذا فإن هذه العقوبات تتسم بالغباء بالرغم من أنها تسمى بالعقوبات الذكية لاستهدافها الطبقة المحكومة التي لا ذنب لها، وتتجاوز بذلك المسئولين الحقيقيين في ارتكاب هذه الجرائم. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحل هذه المعادلة وتجسد مبدأ شخصية العقوبة الذي ينتهك في ظل هذه العقوبات الجماعية . راجع في ذلك المرجع التالي : إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - مرجع سابق - ص(994) .

والباقي من دول محايدة، إلا أن فكرته باءت بالفشل لاستئثار القضاء الوطني على جميع الجرائم المرتكبة آنذاك .

أثيرت الفكرة من جديد في إطار عصبة الأمم المتحدة[1]، إلا أن الفكرة لم يكتب لها النجاح مرة أخرى، ليثار الموضوع من جديد على هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، إلا أن الفكرة تعرضت للمعارضة إلى غاية طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي الإنساني سنة 1989 دراسة موضوع إنشاء جهاز قضائي دولي يتولى محاكمة الأشخاص الطبيعيين المهتمين بارتكاب جرائم دولية [2].

وفي سنة 1994 أصدرت لجنة القانون الدولي الإنساني مشروعها لإقامة المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد على قرارات مجلس الأمن التي أصدرها لإنشاء كل من محكمة يوغسلافيا (808 / 1993) والمحكمة الدولية لرواندا (955 / 1994) .

وبناء عليه بدأت التحضيرات لعقد مؤتمر دبلوماسي ليتم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن نظرا لعدم إلمام بعض الدول بالموضوع لعدم مشاركتهم في الأعمال التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، ولقصر مدة المؤتمر التي حددت بخمسة أسابيع لمناقشة، ارتأت المملكة المتحدة عقد اجتماع غير رسمي يسبق مؤتمر روما بين الرؤساء المعينين، إضافة إلى كل من يرغب في حضوره كمنسق احتمالي في الأعمال الخاصة بالمؤتمر، وعقد بالفعل هذا الاجتماع في الفترة الممتدة ما بين 4 إلى 8 مايو 1998 **بكوراماير بإيطاليا**، فشملت أعمال هذا الاجتماع كل من الإستراتجية المتبعة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة، كما تم مناقشة أعمال مؤتمر روما وتم التخطيط لعملية انسياب العمل بين أجهزة المؤتمر الرئيسية[3].

---

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للمنظمة عصبة الأمم المتحدة .

[2] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع ساق – ص(947) .

[3] محمد شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (94) ، ص (95) وتمثلت أجهزة المؤتمر الرسمية في التالي : اللجنة العامة – مجموعة العمل – لجنة الصياغة و قرر بتاريخ 17 / يوليو / 1998 تاريخ بدأ عملها .

وفي الفترة الممتدة من 15 حزيران إلى 17 تموز استضافت العاصمة الإيطالية روما مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، برعاية الأمم المتحدة وبحضور 160 دولة، الذي نتج عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، التي تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي بموافقة 120 دولة، واعتراض سبع دول، وامتناع 21 دولة[1]، حيث تضمن النظام الأساسي 13 بابا موزعة على ديباجة و 128 مادة، وجعلت لاهاي مقرا للمحكمة.

وترتبط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية وصل (المادة الثانية)، و يشكل نظام روما معاهدة دولية طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986 وإمكانية الانضمام إلى هذه المعاهدة يتوقف على إرادة ورضا الدول[2].

ووضع 30 أكتوبر 1998 تاريخ نهاية إيداع التواقيع[3]، وبنهاية هذا التاريخ كانت 89 دولة موقعة وأربع دول مصدقة على النظام. لتظهر المحكمة للوجود، إلا أنها لم تمارس اختصاصها مباشرة تطبيقا للمادة 126، والتي تحدد بدأ نفاد النظام الأساسي لهذه المحكمة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام. وهو ما تم بالفعل بتاريخ 10 أبريل 2002 بعد إعلان الأمم المتحدة عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لتجاوز عدد التصديقات النصاب المطلوب[4]، ليبدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا ابتداء من **الأول من يوليو 2002 والتساؤل الذي يمكن طرحه كيف تمت معالجة المسؤولية الجنائية الفردية في ميثاق روما 1998؟**

---

[1] محمد يوسف علوان – المحكمة الجنائية الدولية " – القانون الدولي الإنساني " الواقع و الطموح " – ندوة علمية برعاية الدكتور حسان ريشة – الرابع و الخامس من تشرين الثاني 2000 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دمشق – سنة 2000 – ص (202) .

[2] أحمد أبو الوفا – " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " – بتنسيق شريف علتم – المحكمة الجنائية الدولية – المواء مات الدستورية و التشريعية – الطبعة الثالثة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دمشق سنة 2005 – ص (26) .

[3] محمد شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مرجع سابق – ص (132) .

[4] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (591) .

4 – معالجة نظام روما لإشكالية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: تم التطرق إلى إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في مضمون **الباب الثالث** من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، فحددت المواد من **25 إلى 33** الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية الجنائية الفردية، والتي لا تختلف كثيرا عن أحكام المحاكم القضائية الخاصة الدولية السابقة.

أ• اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ العامة للقانون الجنائي: تضمنت بداية الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة المبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي تؤثر على المسؤولية الجنائية الفردية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا على السلوك الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(المادة 22)، كما لا يعاقب الشخص المدان من طرف المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي(المادة 23). وبناء علي المادة 24 فإن مسائلة وعقاب الشخص يخضع لمبدأ عدم رجعية القوانين، ويطبق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون المعمول به في قضية ما قبل النطق بالحكم النهائي وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

ب• قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في ميثاق روما 1998 :

1- الأهلية الجنائية و صور ارتكاب الجريمة : تقوم المسؤولية الجنائية لأي شخص بلغ **سن 18 سنة** (المادة 26) في حالة ارتكابه لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين في ارتكابها، أو عن طريق المساهمة أو بالتحريض أو بالإغراء على ارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها (المادة 2/25) بغض النظر عن الصفة الرسمية لهذا الشخص، أو الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو الحكومات أو أعضاء البرلمان(المادة 27) .

2- مسؤولية الرئيس والمرؤوسين: أكد ميثاق روما على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين، في حالة قيام القوات التي تعمل تحت إمرتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بسبب عدم سيطرة القادة على هذه القوات (المادة 28) .

3- موانع المسؤولية الجنائية الفردية في ميثاق روما 1998: يشكل كل من القصور العقلي، وحالة السكر التي تفقد الشخص إدراكه، والدفاع عن النفس أو عن أي شخص آخر في حالة جرائم الحرب، والإكراه الناتج عن التهديد بالموت، أو بأي ضرر جسدي جسيم مانعا من موانع للمسؤولية الجنائية(المادة 30)، ويستثنى من هذه الموانع كل من الغلط في القانون أو في الوقائع، أمر الرئيس إلا إذا كان على المرؤوس التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ولم يكن يعلم بأن الأمر غير مشروع، أولم تظهر عدم مشروعيته باستثناء جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي تظهر فيهما عدم المشروعية(المادة 33) . ويقع على المحكمة إثبات توافر هذه الموانع لإعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية .

4-**العقوبات المقررة لشخص محل المسؤولية الجنائية في إطار ميثاق روما 1998:** قرر ميثاق روما عقوبة السجن كجزاء للجاني(المادة 77، 78) ، والملاحظ أن ميثاق روما استبعد عقوبة الإعدام من نطاق العقوبات، ويحق للمحكمة تخفيف مدة السجن(المادة 106،110)، بالرغم من خطورة الجرائم الداخلة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أنه لم يحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، فكان من الأفضل أن يتم تصنيف الجرائم والعقوبات المناسبة لكل جريمة على حدة.

5 - حالة تعدد الأحكام الصادرة على الجاني و تنفيذ العقوبة : إذا أصدرت المحكمة ضد المتهم عدة أحكام فإن المحكمة تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل عن أقصى عقوبة تحددها هذه الأحكام، ولا تتجاوز المدة المحكوم بها مدة 30 سنة أو السجن المؤبد .

وتنفذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على مستوى المؤسسات العقابية للدول الأطراف، التي تبدي رغبتها في تنفيذ العقوبة على مستوى إقليمها، وتأخذ المحكمة برأي المحكوم عليه وجنسيته، كما تراعي أيضا تطبيق المبادئ القانونية المقبولة عالميا بخصوص المسجونين.

وفي حالة عدم إبداء أي دولة رغبتها في تنفيذ العقوبة، فإن المحكمة تجعل من المؤسسات العقابية للبلد المضيف **هولندا** محلا لتنفيذ العقوبات الصادرة عنها. ويحق للمسجون أن يطلب

تغيير السجن إلى سجن دولة أخرى، بناء على طلب منه، أو بطلب من المحكمة (المادة 103، 104).

وفي حالة إبداء الدولة موافقتها على تنفيذ العقوبة على إقليمها فإنها تلتزم بعدم تسليم الجاني لأي دولة، أو مقاضاته عن أفعال ارتكبها قبل نقله إلى دولة التنفيذ، إلا إذا أبدت المحكمة موافقتها عن ذلك.

وبنهاية مدة السجن المحددة يحق للسجين أن ينتقل إلى الدولة الملزمة باستقباله، والتي تكون في الغالب دولته، مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة السجين[1].

• **حالة هروب المحكوم عليه** : قد يهرب المحكوم عليه من سجون دولة التنفيذ إلى دولة أخرى، فتلتزم هذه الدولة بتسليمه للدولة التي هرب من سجونها بطلب من هذه الأخيرة ، أو بطلب من المحكمة الجنائية الدولية[2]. بدون أن يتعرض الهارب لأي عقوبة عن هروبه، بل الأدهى أنه يتم احتساب مدة الهرب ضمن مدة العقوبة(المادة 4/125)، وهذا ما يشكل عيب قانوني فعلى الأقل عدم احتساب مدة الهرب ضمن مدة السجن المحددة عقابا لهروبه.

6- استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية قابلة للاستئناف من طرف المدان، أو من طرف المدعي العام وذلك في حالة وجود عيب إجرائي أو خطأ في الوقائع أو في القانون أو انعدام التناسب بين العقوبة المحكوم بها و الجريمة المرتكبة (المادة 71، 84)

7- مبدأ التعويض: تضمن ميثاق روما 1998 مبدأ التعويض للمجني عليهم والأشخاص الذين تعرضوا لخطأ قضائي، بالاعتماد على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كالإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992(المادة 14 من هذا الإعلان) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) متجاوزة بذلك نقائص المحاكم الدولية السابقة، على أن مقدار التعويض تحدده المحكمة، مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم (المادة 75، 79).

[1] احمد أبو الوفا – الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (46) ، ص(47) .

[2] أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص (48) . راجع المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

8- **الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الفردية في ميثاق روما** : حدد ميثاق روما نطاق الجرائم الدولية التي تقيم المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]. فما هو **نطاق هذه الجرائم الدولية؟** والإجابة على هذا التساؤل تدفع لمناقشة كل من الاختصاص النوعي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ا- **الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للمحكمة** : حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها النوعي، الذي اقتصر على أشد الجرائم خطورة الماسة بأمن المجتمع الدولي، والتي تتجسد في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وبتحديد هذه الجرائم يكون النظام الأساسي للمحكمة قد احترم **مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** (المادة 22).

و يقوم اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان عند موافقة الدول الأطراف على تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها. أما باقي الجرائم الأخرى فقد تم تعريفها بناء على نصوص قانونية متضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، حيث عرفت المادة 6 من النظام جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المشكلة لهذه الجريمة، بناء على الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، والمصادق عليها من طرف 123 دولة. وحددت المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية، وتولت المادة 8 تحديد جرائم الحرب.

تعرض الاختصاص النوعي للمحكمة إلى الانتقادات التالية :

أ• قصور الاختصاص النوعي للمحكمة لعدم اشتماله على جرائم أخرى شديدة الخطورة، كجريمة الإرهاب الدولي، والتجارة غير المشروعة للمخدرات، والاتجار بالأشخاص، والتي يعاني منها عالمنا المعاصر،وبصفة خاصة عالمنا العربي الإسلامي، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة . إلا أن ميثاق روما 1998 أقر بإمكانية إدراج مثل هذه الجرائم مستقبلا بعد تعديل المادة الخامسة من هذا النظام[2]. وهذا ما يجعل المسئولين عن هذه الجرائم في غالب الأحيان بعيدين عن العقاب أو المسائلة أمام هذا الجهاز القضائي الدولي .

---

[1] فيدا نجيب – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – مرجع سابق – ص (33) .

[2] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق ص (324) .

2• إقصاء الاختصاص النوعي لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات ، بالسماح للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة في مثل هذه الجرائم لمدة سبع سنوات مند بدأ سريان نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، إما لوقوع الجريمة على إقليمها أو لارتكابها من طرف رعاياها، وبهذا الحكم أيضا **تخرج المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مؤقت وهذا ما يحتمل بقاء مرتكبي هذه الجرائم دون عقاب .**

ج• عدم حظر النظام استعمال الأسلحة النووية في جرائم الحرب، بالرغم من الاقتراحات المبداة من طرف الهند والمجموعة العربية، إلا أن النظام اشترط لإدراج مثل هذه الجرائم وجود اتفاق حظر شامل لاستعمالها[1] .

د• تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان إلى غاية الاتفاق على تعريف يحدد الجريمة، ويوضح أركانها، مما أدى إلى استبعاد حقيقي لهذه الجريمة من اختصاص المحكمة رغم أنها تشكل أخطر الجرائم، حيث أبديت الحجج التالية لتبرير استبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة[2]:

أ• عدم وجود تعريف متفق عليه لجريمة العدوان يحدد أركانها القانونية حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة .

ب• اختلاف الدول حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب جريمة العدوان، وعلاقته بالمحكمة في اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة .

ج• استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها تثير مسؤولية الدول لا الأفراد، بالإضافة لانعدام السوابق الدولية بشأن المسؤولية الفردية عن مثل هذه الجريمة .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق – ص (325) .

[2] إبراهيم الدراجي – المسؤولية الجنائية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (962).

نقد حجج إبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة :

أ• إن حجة عدم وجود تعريف لجريمة العدوان يعمل على تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة أمر غير منطقي وغير قانوني، لوجود العديد من المحاولات التي عرفت هذه الجريمة، حيث اعتمدت بعضها من طرف أجهزة دولية، كقرار الجمعية العامة **رقم 3314 الصادر سنة 1974.** الذي عرف العدوان بشكل دقيق وحدد صور ارتكابه، مما جعله يشكل عرفا دوليا معترف به من قبل العديد من الفقهاء، دون أن نتجاوز محاكمات نورمبورغ الشهيرة التي عرفت هذه الجريمة ووضحت أركانها ، إضافة للجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

ب• لا مبرر لاستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة بسبب اختلاف الدول حول دور مجلس الأمن في هذه الجريمة وعلاقته بالمحكمة، لأن هذه الأخيرة لابد أن تكون مستقلة، ولضمان استقلالها لابد من أن نحد من سلطة مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة، خاصة أمام تمتعها بالطابع القانوني الذي يخرجها من صلاحيات مجلس الأمن.

ج• إن مسألة انعدام السوابق القضائية في مجال المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان، وأنها تثير مسؤولية الدولة لا المسؤولية الفردية ، حجة غير مقبولة فكيف يمكن أن نفضل الجزاءات الجماعية عن الجزاءات الشخصية[1]، التي تجسد المسؤولية الشخصية أي شخصية العقوبة، فأي جريمة من الجرائم المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة تثير المسؤولية الجنائية الفردية لا مسؤولية الدولة فقط، وشكلت محاكمة نورمبورغ سوابق قضائية، فأدانت الحروب العدوانية التي ارتكبها الدكتاتور الألماني هتلر في إطار الحرب العالمية الثانية وهذا ما أكده الفقيه BENJAMIN B FERENCEZ[2]. وقلة هذه السوابق ترجع إلى عدم وجود جهاز دولي قضائي يتولى محاكمة وعقاب مرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما يدفع بالمجتمع

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (962) ، (964) ، ص(965) .

[2] أكد الفقيه ذلك في مقولته : " أضخم ما حققته محاكمات نورمبورغ إدانة الحرب العدوانية وتجريمها كب " باعتبار أخطر الجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب "

الدولي إلى تأكيد فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبصفة خاصة بالنسبة لجريمة العدوان .

د• يظهر تمييز واضح بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى، حيث عرف النظام الأساسي للمحكمة كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دون أن يتطرق إلى ماهية جريمة العدوان واخضع دخولها حيز النفاذ إلى حكم المادتين 121 ، 123، والتي اشترطت مرور سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، ويتقدم بعدها الأمين العام بدعوة كل الأطراف لعقد مؤتمر استعراضي لاعتماد تعريف العدوان، بحيث تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة بعد مرور سنة من إيداع صكوك الموافقة أو التصديق لدى الأمين العام عند توافق الآراء أو حصول أغلبية ثلثي الأطراف (المادة 4/121)، على أن يسري اختصاص المحكمة على الدول الأطراف التي أبدت موافقتها على تعريف العدوان (المادة 5/121)، وعليه فإن جريمة العدوان تحتاج لمرور سنتين على الأقل حتى تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ **بحلول الفاتح من جويلية 2002**. فمدة سبع السنوات المطلوبة لم يتبقى منها إلا **سنة** ليتم تعديل المادة الخامسة، والسنة المطلوبة لوضع التصديقات على الموافقة والتصديق على تعريف العدوان.

واقتصار اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان على الدول التي أبدت موافقتها على تعريفه، في حين يسري على الدول المنظمة بعد تبني تعريف العدوان، يؤدي إلى وجود أطراف في الميثاق لا تخضع لاختصاص المحكمة بالنسبة للعدوان، في المقابل تخضع له دول منظمة للميثاق. وهذا الاقتصار أيضا يرتب نتيجة أخرى تتجسد في شمول النظام الدول غير الأطراف التي أبدت موافقتها وقبولها لاختصاص المحكمة على إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في حالة ارتكابها من قبل رعاياها، أو إذا ارتكبت الجريمة على أقاليمها وفي مقابل ذلك يتعذر على المحكمة مباشرة اختصاصها على الدول الأطراف بالنسبة لجريمة العدوان (المادة 12).

وتعليق اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان على توافر موافقة الدول على تعريف لهذه الجريمة يشكل ثغرة قانونية خطيرة لإفلات المجرمين[1].

فبتحديد هذه الجرائم الدولية، هل يتعرض الفرد الطبيعي للمسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى تم ارتكاب هذه الجرائم، أم أن هناك قواعد وشروط قانونية تضبط فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في إطار ميثاق روما 1998 ؟

ب- القواعد والشروط القانونية الضابطة لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية في ميثاق روما 1998 :

1- الاختصاص التكميلي: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية (المادة 1/ 10)، إلا أنه لا يسمو على اختصاص المحاكم الوطنية، كما في المحاكم الدولية الخاصة السابقة[2]. فالأولوية للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام، ولا يقوم اختصاص المحكمة الدولية إلا في حالتي عدم الرغبة أو عدم القدرة .

وفي حالة مباشرة هذه المحاكم اختصاصها يشترط إبلاغ المحكمة بكافة الإجراءات القانونية التي تقوم بها أو التي قامت بها . وعلى المدعي العام أن يشعر الدول الأطراف بجميع الحالات المعروضة على المحكمة من قبل الأطراف، وبعد شهر من هذا الإشعار على الدولة صاحبة الاختصاص أن تعلن رغبتها في مباشرة اختصاصها على هذه الحالة، وعليه فإن المدعي العام يتنازل عن صلاحياته لصالح هذه الدولة (المادة 19) لتباشر تحقيقاتها مع المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة .

2- حالتي عدم الرغبة و عدم القدرة :

أ- حالة عدم الرغبة: تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في مباشرة الإجراءات الواجبة في على الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذا توفرت إحدى

---

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (997) .

[2] محمد يوسف علوان – " المحكمة الجنائية الدولية " القانون الدولي الإنساني – الواقع و الطموح – مرجع سابق – ص (118) .

الحالات التالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أصول المحاكمات المعترف بها في إطار القانون الدولي(المادة 2/17) :

•1 إذا قامت الدولة بتدابير من شأنها توفير حماية للشخص محل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة .

•2 تأخير الدولة بشكل لا مبرر له في اتخاذ التدابير اللازمة، أو قيامها بتدابير تتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة .

•3 إذا لم تباشر الدولة أية تدابير أو باشرتها بشكل غير نزيه، أو على نحو لا يتفق مع نية تسليم الشخص المعني للعدالة .

فقد تستغل الدول هذا المبدأ التكميلي لتمنع محاكمة رعاياها وتعرضهم للعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن جل الدول ترى في قادتها أبطالا مهما ارتكبوا من جرائم وبصفة خاصة جريمة العدوان، التي تصبغ في الغالب بطابع الدفاع الشرعي، مما يحول دون محاكمة القادة والرؤساء، فقد تعلن الدولة عن قبولها لمباشرة اختصاصها بالنسبة لإحدى الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة، وتقوم بإجراء المحاكمة بطريقة قانونية وتصدر الحكم المناسب للجريمة المرتكبة، إلا أن هذه الأحكام قد تصاحبها قرارات العفو، أو الإفراج لأسباب صحية![1] ليفلت كبار المجرمين من العقاب بالرغم من تقرير مسؤوليتهم الجنائية. إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقيم المحاكمة الداخلية اعتمادا على عدة إجراءات، كطريقة تشكيل الهيئة القضائية الداخلية، سير التحقيقات، الملاحقات، الوقت الذي تستغرقه الأعمال القضائية[2].

ب– حالة عدم القدرة : تصبح المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية المحددة وفقا للمادة الخامسة في الحالات التالية (المادة 03/17) :

•1 الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني .

•2 عدم قدرة القضاء الوطني على إحضار المتهم، أو الأدلة، أو الشهادات الضرورية .

---

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (1002) .

[2] محمد أبو الوفا – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – القانون الدولي الإنساني – الواقع و الطموح – مرجع سابق – ص (219) .

ويرد هذا العجز إلى الفوضى التي تترب إما عن الجزاءات الدولية التي تتعرض لها هذه الدولة، أو بسبب الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها، أو لهزيمة الدولة في الحرب.

ويقع عبئ إثبات حالتي عدم الرغبة وعدم قدرة المحاكم الدولة على المحكمة الجنائية الدولية[1].

وتلزم الثغرات القانونية التي يشكلها الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تشريع نصوص قانونية لسدها، وتشديد المراقبة على المحاكم الوطنية التي تتولى النظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من خلال تفويض مراقبين من بين القضاة العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية يحضرون جلسات المحاكمات للمتهمين بهذه الجرائم .

3- **النطاق الزماني للمحكمة** : يسري ميثاق روما 1998 على الجرائم الدولية بشكل مستقبلي أي يشمل الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ 1 يوليو 2002 باستثناء جريمة العدوان، في حين يسري اختصاص المحكمة على الدول المنظمة في **اليوم الأول الذي يلي الستين يوم من تاريخ إيداع الصكوك بالموافقة أو التصديق** ونفس الأمر يطبق على الدول التي تنضم بعد اعتماد تعريف للعدوان(المادة 11). قد يطرح التساؤل عن مدى شمول ميثاق روما 1998 للجرائم المستمرة بما أن اختصاص المحكمة مستقبلي ؟

فالجرائم المستمرة هي الجرائم التي ترتكب في زمن وتبقى آثارها قائمة ومستمرة لوقت طويل، فقد ترتكب قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وتبقى قائمة حتى بعد دخوله حيز النفاذ، فهل العبرة ببقاء الجريمة قائمة بعد دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ أم العبرة بتاريخ ارتكابها ، كجريمة الاحتلال المرفق بضم إقليم دولة ما إما كله أو جزئ منه.

لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى هذه الحالة، وعليه تضل هذه الإشكالية قائمة تحتمل عدة تفاسير، فقد يحتمل أنه من البديهي إخضاع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، وقد يفسر برفض النظام لهذه الجرائم[2].

---

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (1002) .

[2] إبراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص (1007) .

والأفضل إخضاع هذه الجرائم للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا ما يفرضه المنطق والقانون على أن يخضع المتهم بارتكاب هذه الجرائم إلى القانون الأسوأ للمتهم[1].

4- **الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها** : ويقصد بهذه القاعدة الحالات التي يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المحددة بموجب المادة الخامسة من هذا النظام والتي تتجسد في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الدولة المعتدى عليها والدولة المعتدية أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة .

ب- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي والدولة المعتدية دولة أخرى إذا وقعت الجريمة على إقليمها .

ج- إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة والدولة المعتدى عليها غير طرف إذا كان مرتكب الجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.

د- إذا لم تكن أي من هذه الدول طرف في النظام الأساسي للمحكمة وأعلنت عن قبولها باختصاص المحكمة .

و- إحالة مجلس الأمن حالة[2] للمحكمة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع[3]، وهذه الحالة تعتبر بمثابة استثناء على الاختصاص التكميلي للمحكمة، على أساس أن المحكمة ستمارس اختصاصها على الجرائم المحالة إليها من طرف مجلس الأمن دون المرور على القضاء الوطني.

وشهدت سنة 2008 تطبيق هذه القاعدة حيث جسدت ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وتعتبر أول سابقة قضائية دولية توجه ضد رئيس دولة يمارس صلاحياته، حيث حاول المدعي العام أوكامبو استصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير في جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية بإقليم دارفور سنة 2003 باعتباره المخطط لمحاولة إبادة قبائل

---

[1] إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (1008).

[2] لقد حدد الدكتور محمد الشريف بسيوني ماهية الحالة وترجمها في النص الفعلي على وجود إحدى الجرائم المشار إليها في مضمون المادة الخامسة .

[3] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

عربية في دارفور، وباعتباره الرئيس الأعلى في البلاد، إلا أن الحكومة السودانية رفضت تسليم الرئيس عمر حسن البشير، حيث دفعت بعدة دفوع كالحصانة التي يتمتع بها الرئيس السوداني، وعدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، وأقرت باختصاص محاكمها القضائية. إلا أن عدم العضوية في الميثاق كما بينا لا تشكل حاجزا أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذا أحال مجلس الأمن الدولي لحالة للمحكمة تدخل ضمن اختصاصها، وبالتالي فإن دفع الحكومة السودانية المستند على عدم العضوية في نظام المحكمة مردود عليه ، أما بالنسبة لاختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم المتهم بها الرئيس فالأصل أن اختصاص المحكمة تكميلي، إلا أن تدخل مجلس الأمن من خلال سلطة الإحالة تشكل استثناء على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة وبذلك أيضا الدفع الثاني مردود عليه، أما بالنسبة للحصانة التي دفعت بها الحكومة السودانية فإن السوابق القضائية الدولية أثبتت سقوط الحصانة في مثل الجرائم المتهم بها الرئيس السوداني، وهذا ما أكدته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا فإن دفع الحصانة أيضا مردود عليه وغير قانوني، وبالنسبة لمبدأ التسليم فالقانون الدولي لا يلزم أي دولة بأن تسلم رعاياها، إلا أن هذا المبدأ يصطدم بالفصل السابع من الميثاق الأممي، الذي تتميز قراراته بالإلزامية بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في استعمال القوة المسلحة بموجب هذا الفصل. وعليه فإن السودان تجد نفسها أمام خيارين إما أن تسلم الرئيس للمحكمة الجنائية الدولية لقيام اختصاصها عليه، أو تخضع لعقوبات دولية أو تدخل مجلس الأمن بالقوة لإلقاء القبض على الرئيس السوداني وإخضاعه للقضاء الدولي أمام المحكمة الدولية، هذه مجمل الاحتمالات التي يمكن أن نوردها بالنسبة لهذه السابقة القضائية الدولية التي شهدها المجتمع الدولي صيف سنة 2008، ويبقى الملف مفتوح على كل الاحتمالات الممكنة وما تقرره المحكمة رفقة مجلس الأمن الدولي ،..

وعلاقة المجلس بالمحكمة لا تتوقف في هذه الحالة بل تمتد لدرجة أنها يمكن أن تشكل قيدا على ممارسة اختصاصها .

فجريمة العدوان تشكل نقطة اشتراك المحكمة بالمجلس الذي له صلاحية تقرير وقوع عدوان من عدمه (المادة 39 من الميثاق الأممي) فهل يتوقف اختصاص المحكمة على ما يقرره مجلس الأمن، أم لها أن تقرر هذه الحالة بمعزل عنه؟

اختلفت الآراء في هذه الإشكالية، فهناك من أقر هذه السلطة لمجلس الأمن وقصرها عليه، مما يترب عليه عدم إمكانية المحكمة من مباشرة اختصاصها على هذه الجريمة، مما يجعل مرتكبي هذه الجريمة ينعمون بالحرية أمام سيطرة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في مجلس الأمن، بالإضافة إلى حق **vito** الذي لا ندر ماهية أسانيده القانونية التي تجعله قائما لحد الآن .

ومنحت بعض الآراء هذه الصلاحية للمحكمة بمعزل عن مجلس الأمن لضمان استقلالية وحياد المحكمة وهو ما يستحقه أي جهاز قضائي لمباشرة عمله. خاصة أمام عجز مجلس الأمن الدولي في تقرير حالة العدوان في العديد من الحالات، وحتى وإن أقر ذلك فإنه قد يعجز على توقيع الجزاءات القانونية على المعتدين.

وهذا الجدل يمكن يظهر إمكانية تناقض القرارات الصادرة عن كل من المحكمة، ومجلس الأمن في إقرار حالة العدوان، مما يؤثر على تنفيذ أحكام المحكمة، فالأرجح الرجوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أي إلى قرار الإتحاد من أجل السلام[1]، لكونها تمثل جميع أفراد المجتمع الدولي .

يلاحظ أن المشكلة المتعلقة بتقرير حالة العدوان بين المحكمة والمجلس ستظل قائمة إلى غاية التوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، واعتماده من طرف أعضاء جمعية دول الأطراف للمحكمة. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي يتطلب الاستقلال والحياد حتى يحقق العدالة القانونية، وجريمة العدوان جريمة قانونية ولا تتمتع بأي طابع سياسي، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على باقي الجرائم الأخرى، وعليه فإن دور مجلس الأمن بالنسبة لهذه الجريمة يبقى دور مساعد للمحكمة في حالة عدم قدرتها على تقرير حالة عدوان، ويرجع البث النهائي للمحكمة باعتبارها مكونة من قضاة لا سلطان عليهم سوى ضميرهم والقانون. وتدخل مجلس

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها– مرجع سابق – ص (1030) .

الأمن بحق **الفيتو** في المسألة مع منحه سلطة الاستئثار في تقرير حالة العدوان أمر يؤثر في استقلالية المحكمة وحيادها، ويعمل على تسييس الجريمة القانونية .

والإشكال الثاني الذي يتعلق بمجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة والذي يمتاز بالخطورة على آلية عمل المحكمة، والذي من شأنه إيقاف عمل المحكمة لمدة غير محدودة . وهذا ما تضمنته **المادة 16** من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تمنح للمجلس صلاحية طلب تأجيل المقاضاة أو التحقيق لمدة **12 شهرا** وقابلة لتجديد دون تحديد مدة التأجيل. إلا أن هذا الإجراء يترتب عليه عدة آثار سلبية على أساس أن المجلس يمكن أن يطلب إرجاء التحقيقات أو المقاضاة في أي مرحلة تكون عليها الدعوة . وهذا ما ينجر عنه ضياع الأدلة والبراهين أو رجوع الشهود عن شهاداتهم. بالرغم من عدم أن مجلس الأمن لا يمارس سلطاته ،إلا إذا توافرت أغلبية تسع أصوات من ضمنها أصوات الدول الخمس دائمي العضوية في المجلس[1]، إلا أن هذه الأطراف الخمس تشكل المحرك للقرارات الجائرة وغير القانونية الصادرة عنه.

رابعا – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الخاصة – السيراليون سنة 2002

تقع جمهورية السيراليون غرب إفريقيا، وتعتبر فريتاون عاصمتها السياسية، وتشكل كل من بون، كيينما ، ماكيتي من أهم البلدان في السيراليون، التي تتربع على مساحة 74710 كم²[2]، ورغم أن السيراليون غنية بمعادنها الطبيعية، إلا أنها تعتبر من أفقر دول العالم حيث أثبتت الإحصائيات أن 70 ٪ من سكان الإقليم يعشون بـــ 1 دولار أمريكي[3]، إضافة إلى تفشي البطالة والأمية وقلة الوعي في أوساط المجتمع، فساهمت هذه الأسباب بالإضافة إلى أسباب أخرى في نشوب صراع داخلي بين مواطني السيراليون .

1– أصل الأزمة في السيراليون :نتيجة للانقلاب العسكري الذي قام به المجلس الثوري للقوات المسلحة سنة 1997 الذي أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا في السيراليون[4]، نشب صراع داخلي بين القوات العسكرية التابعة للحكومة والقوات التابعة للمعارضة، التي تحالفت

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق– ص(1030).

[2] http:// contact–usar–chc / www·alalama·ir .

[3] http://www·mengos·net

[4] http://www·mengos·net

فيما بينها، كالتحالف الذي أقيم بين المجلس الثوري للقوات المسلحة وقوات الجبهة الثورية المتحدة **ruf**[1]، كما تم تدعيم هذا الصراع من أطراف خارجية كمساندة الرئيس الليبيري السابق " **تشارلز تايلور** " للمجلس الثوري. وارتكبت في هذا الصراع جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المنطقة . فتدخلت نيجيريا في السيراليون لإيقاف النزاع الداخلي وإعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، واستندت نيجيريا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا **ecowas** من أجل إعادة الحكومة المنتخبة لسدة الحكم، كما اعتمدت على التفويض الذي منحه مجلس الأمن للجماعة الاقتصادية في 1997/10/8.

وأقر مجلس الأمن بموجب قراره رقم **1132 / 1997** أن الوضع في السيراليون يهدد السلم والأمن الدولي طالبا من الحكومة غير الشرعية التنحي عن السلطة وتمكين الحكومة السابقة من العودة إلى سدة الحكم . وأمام تواصل الانتهاكات في المنطقة عقدت الدول المجاورة **اتفاق السلام سنة 1999** في **ليومي**[2]، الذي أقر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة **سنة 2000** فتولت وضع سجل تاريخي محايد يدون فيه الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[3]، كما أرسلت بعثة الأمم المتحدة لجمهورية السيراليون، لفرض الأمن في كل من الأماكن الحساسة والمركزية في الدولة، حماية المطارات وسير حركتها، نزع سلاح الأطراف المتنازعة[4]، مراقبة الشرطة، السجون، النظام القضائي، تدريب قوات حفظ السلام في المنطقة، تدريب القضاة والموظفين[5]، إلا أن البعثة فشلت في مهمتها خاصة بعد عمليات العنف التي قامت بها الأطراف المتنازعة **سنة 2000**، وأخذ الرهائن من قوات البعثة إضافة إلى الاتهامات التي وجهت لهذه القوات المتعلقة بالانتهاكات الجنسية .

وبناء عليه أصدر مجلس الأمن **قراره رقم 1315 المؤرخ في 14 آب 2000** القاضي بتشكيل محكمة السيراليون الخاصة[6]، وفي **01/16/ 2002** وقعت حكومة السيراليون والأمم المتحدة

---

[1] http://www·mengos·net

[2] محمد خليل موسى – استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر – الطبعة الثالثة – دار وائل للنشر – الأردن – 2004 – ص (63)، ص(64) .

[3] http//ara·amnety·org

[4] محمد خليل موسى – المرجع السابق – ص (223)

[5] http//ara·amnety·org

[6] http://www ·icit.org

اتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون والتي تجمع بين آليات دولية ووطنية وموظفين ومحققين ومدعين عامين دوليين ووطنيين . وفي ماي 2002 عين مسجلا للمحكمة العامة ومدعيا ، وفي **يوليو 2002** تم تعين قضاة الدرجة الأولى وهيئة الاستئناف.

فأنشأت المحكمة بنظامها الأساسي المتضمن **25 مادة قانونية** معالجا للمسؤولية الجنائية الفردية، في الوقت الذي أعلن عن نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها حيز النفاذ. فكيف تمت معالجة هذه المحكمة للمسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي؟

2- المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة السيراليون :

أ• **اختصاص المحكمة** : حدد اختصاص المحكمة الشخصي والموضوعي والزماني والمكاني كالتالي:

1- الاختصاص الشخصي: تشمل ولاية المحكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون السيراليون من مواطنين السيراليون، أفراد بعثات حفظ السلام الموجودين في السيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة السيراليون، أو اتفاق حكومة السيراليون مع حكومات الدول المجاورة الأخرى أو اتفاق حكومة السيراليون مع المنظمات الإقليمية، على أنه يؤول الاختصاص إلى محاكم الدول المرسلة لهؤلاء الأفراد، في حالة الموافقة على حضورهم من طرف الحكومة دون وجود اتفاق رسمي، إلا أنه يقوم اختصاص محكمة السيراليون في هذه الحالة إذا فوضها مجلس الأمن بذلك بناء على اقتراح من الدولة الباعثة لهم (المادة 1)

ويلاحظ عدم اقتصار الاختصاص الشخصي للمحكمة على مواطنين السيراليون بل امتد ليشمل حتى أفراد البعثات المرسلة من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة. إلا أن هذا التوسع في الاختصاص مرهون بتوفر إحدى الاتفاقات السابقة أو تدخل مجلس الأمن المرتبط باقتراح الدول المعنية .

2- **الاختصاص النوعي** : تختص محكمة السيراليون بالنظر في الجرائم التالية :

أ- **الجرائم في حق الإنسانية** : تنظر محكمة السيراليون في هذه الجرائم شريطة أن ترتكب وسط هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين وتتجسد في القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد،

السجن، والتعذيب، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر لأفعال غير الإنسانية، ..(المادة 2).

ب- انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني 1977: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والملحق الثاني الإضافي لسنة 1977، وتشمل استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كالتعذيب، التشويه، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، المعاملة المذلة، الاغتصاب، الإكراه على البغاء، هتك العرض، السلب والنهب، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها دون حكم قانوني سابق عن محكمة قانونية ، التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال الإجرامية(المادة 3).

ج- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة ضد للقانون الدولي، كتوجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين، أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين، أو المنشآت أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية، أو في مهمة حفظ السلام وفقا للميثاق الأمم المتحدة، تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية .

د- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون السيراليون: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة حسب قانون السيراليون، كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات، الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861، إضرام النار في المساكن وبأي شخص بداخلها، إضرام النار في مبان عامة(المادة 5) .

وعليه فإن المحكمة الجنائية الخاصة بالسيراليون اختصت في الجرائم الأربعة التالية :

جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجرائم الداخلية المحددة بموجب قانون السيراليون. على عكس المحاكم الدولية الخاصة التي أقيمت والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اقتصر اختصاصها على الجرائم الدولية فقط، مع دمج جريمة الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، في حين تم الفصل بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في جل المحاكمات الدولية التي أقيمت، وأمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

2- **صورة ارتكاب الجريمة (المساهمة الجنائية):** تقوم مسؤولية الشخص الجنائية أمام محكمة السيراليون في حالة ارتكاب الجرائم السابقة ،أو حرض، أو أمر، أو ساعد، أو شجع أو خطط على ارتكابها(المادة 1/6) دون أن تشكل **الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي** للمتهم سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا، فهذا لا يعفيه من المسؤولية أو التحقيق(المادة 2/6). و**ارتكاب المرؤوسين** الأفعال الإجرامية لا يعفي مسائلة الرؤساء عن جرائمهم، إذا علم الرئيس بارتكابها أو كانت هناك أسباب تجعله يعلم بهذه الجرائم، مع عدم اتخاذه أية تدابير لمنع وقوع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها(المادة 3/6)، وفي مقابل ذلك فإن **أمر الرئيس** لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية بحكم أنه تصرف بموجب أمر حكومته أو الرئيس الأعلى، ويجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك، إضافة إلى أن العفو الذي تضمنه مؤتمر السلام السابق لا يعفي أي شخص من أن يخضع إلى المحكمة الخاصة(المادة 10). وتعمل المحكمة على تحديد هذه المسؤولية بناء على قوانين السيراليون .

3• الأهلية الجنائية: حددت الأهلية الجنائية بـــ **15 سنة** كسن لمقاضاة الشخص أمام المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون مع مراعاة صغر سن الجاني الحدث، مما يستلزم إتباع إجراءات خاصة بشأن هذا الحدث الجاني(المادة 7).

4 • الضمانات القانونية للجاني أمام محكمة السيراليون: وفرت المحكمة مجموعة من الضمانات القانونية للجاني حتى تحقق العدالة الجنائية:

أ- عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين : فلا يجوز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية بعد أن حوكم أمام المحكمة الخاصة أو العكس، إلا أن المحكمة الخاصة يمكن أن تعيد

النظر في حالة تكييف الفعل المرتكب جريمة عادية، بالرغم من أنه فعل يندرج ضمن اختصاصها النوعي، أو في حالة عدم نزاهة واستقلال الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية، أو اتخذت لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، على أن تراعي المحكمة الخاصة عند فرض العقوبة على الشخص المدة التي قضاها من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية .

ب – حق المتهم في المحاكمة العادلة : يتمتع المتهم بحق المساواة بين المتهمين، تبليغه بكافة التهم المنسوبة إليه و باللغة التي يفهمها، توفير الوقت وكافة التسهيلات لإعداد دفاعه ، عدم تأخير محاكمته دون مبرر، كفالة مثول شهود النفي له واستجوابهم بنفس الشروط مثول شهود الإثبات، عدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه .

•5 **أحكام محكمة السيراليون الخاصة و العقوبة المحددة :** تصدر المحكمة الخاصة لسيراليون أحكامها علنا قابلة للاستئناف وبالأغلبية سواء بالدوائر المحاكمة، أو دوائر الاستئناف مع وجوب تسبيب الأحكام(المادة 18)، **على أن تتضمن الأحكام عقوبة** السجن لسنوات بحسب الدرجة وخطورة الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات مالية أخرى[1].

•6 **علاقة المحكمة الخاصة لسيراليون بالمحاكم الوطنية:** إن العلاقة القائمة بين المحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية هي علاقة اشتراك في الاختصاص، على أن تكون الألوية للمحكمة الخاصة، والتي لها سلطة سحب الاختصاص من المحاكم الوطنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى(المادة 8) .

7 • أمثلة عن قضايا عرضت على المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون :

أ– قضية زعيم المتمردين فوداي سانكوه: اتهم بعدة جرائم كقتل 21 شخص من المتظاهرين أمام منزله في العاصمة فيرتاون سنة 2000، والسرقة، تعرض المتهم إلى الحكم بالإعدام

[1] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون . السجن المؤقت لسنوات محددة عدا الحدث الجاني ، وترجع المحكمة الخاصة في تحديد مدة السجن إلى الأساليب المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحاكم الوطنية لسيراليون ! مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للجاني – مصادرة الممتلكات و العوائد و أي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي .

بتهمة الخيانة العظمى سنة 1998 من طرف المحاكم الوطنية، إلا أنه استفاد من العفو بموجب قرار السلام الذي أنهى الحرب الأهلية في البلاد[1].

ب–حوكم في 13 ماي 2004 : كل من موينيا فوقافا، و أليوكونديوا ، ووزير الداخلية السابق سام هنجا نورمان بتهمة العنف البدني، إشاعة الإرهاب ، استخدام الأطفال كجنود[2] .

ج– **قضية الرئيس الليبيري تشارلز تايلور:** أصدرت هيئة الاستئناف بتاريخ ماي 2003 ضد الرئيس الليبيري السابق تايلور لائحة بعدم تمتعه بالحصانة، التي تمنع محاكمته أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، لاتهامه بالتدعيم النشط للمجلس الثوري وجبهة الثورة للقوات المسلحة. وبعد توقيعه لاتفاق السلام تنحى عن الحكم في ليبيريا ولجأ إلى نيجيريا حيث استقبله الرئيس **أولوسيغون أوباسانجو**، فتقدمت منظمة العفو الدولية إلى المحكمة العالية الاتحادية في نيجيريا بلائحة توضح أن وضع اللاجئ **تشارلز تايلور** غير قانوني وينتهك القانون الدولي كاتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بخصوص اللاجئين[3]. ولكن نيجيريا رفضت تسليم **تشارلز تايلور** للمحكمة الخاصة، ونتيجة للضغوطات التي تعرضت لها نيجيريا، كالضغط الذي مارسه الكونغرس الأمريكي عليها في 24 جوان 2005 حيث ربط تخفيض ديون نيجيريا بتسليم تايلور إلى المحكمة[4]، أعتقل **تايلور** في 30 مارس 2006 أثناء محاولة هروبه من نيجيريا بعد أن طلبت أيلين جونسون سيرلييف رئيسة ليبيريا بإنهاء مدة منفاه، فأدين بـــ 11 تهمة تتعلق بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية[5].

8 • نقد وتقييم المحكمة الخاصة لسيراليون :

يقول سكارف أحد الفقهاء: "نورمبورغ أنجبت يوغسلافيا التي أنجبت المحكمة الخاصة لسيراليون وتيمور الشرقية والآن المحكمة الجنائية الدولية[6]"، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان أن محاكمة السيراليون الخاصة أحدثت تطورا في تعزيز سيادة القانون[7].

---

[1] http://arabicpeopledaily·com
[2] www·ictj·org
[3] http://arabicpeopledaily·com·
[4] http:// www·ictj .org
[5] http://www·mengos·net
[6] http://www·ammadaa.org
[7] http://www·un·org

إلا أن هذه المحاكمة شابتها عدة نقائص كغيرها من المحاكمات الدولية السابقة والتي نجملها في النقاط التالية :

أ- تحديد سن الأهلية الجنائية للمثول أمام المحكمة الجنائية الخاصة بـ 15 سنة وكان على الأقل رفع هذه السن إلى 18 سنة مثل محاكمات رواندا التي تعتمد عليها في عدة نقاط .

ب- عدم تناسب العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة مع الجرائم المرتكبة .

ج- التناقض في الأحكام الصادرة بين محكمة السيراليون والمحاكم الوطنية، حيث قضت هذه المحاكم بالحكم بالإعدام على تسعة أشخاص من أعضاء الجبهة الثورية والمجلس الثوري[1]، بالرغم من أن العقوبة المحددة في نظام المحكمة الدولية السجن المؤقت وتحدد مدتها اعتمادا على محكمة رواندا الدولية! وهذا ما يدفع بنا إلى التساؤل عن عدم اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

د- انتهاك الضمانات المقررة للمتهمين، من خلال تأجيل العديد من المحاكمات بدون تبريرات كتأجيل محاكمة 90 متهم من أعضاء الجبهة الثورية، أمام المحكمة العليا لسيراليون دون أن تتدخل المحكمة الدولية الخاصة بالرغم من أولويتها في البث. مع احتجازهم مدة سنة من 2002 إلى غاية 2003 حيث اتهموا بالقتل والجرائم الأخرى، عدم توفير ممثلين قانونيين للمتهمين[2].

ه- الانتهاكات الخطيرة ضد المساجين، حيث توفي سنة 2004 شخصان كما توفي إبراهيم باه الطفل البالغ من العمر 16 سنة، إثر الضرب المبرح الذي تعرض له على أيدي العاملين في السجن[3].

بالرغم من الانتقادات فإن محاكمة السيراليون حققت جانب من العدالة الجنائية الدولية وأقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرة أخرى، ليتم التأكيد عليه من جديد في عالمنا الذي نعيشه بالرغم من السلبيات التي ميزتها .

---

[1] http://arabicpeopledaily·com·/othersitemap·htm
[2] http://arabicpeopledaily·com·/othersitemap·htm
[3] http://www·ammadaa.org

وبهذا نكون قد خلصنا إلى أهم المراحل التي مرت بها فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت مبدأ قانوني يقرر ويطبق في حالة ارتكابه للإحدى الجرائم الدولية المقننة بموجب القانون الدولي الجنائي، الذي يدعم بنشوء المحاكم القضائية الدولية، فمن انعدام فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي، تطورت لتتجسد في عدالة المنتصر، ثم تدخل مجلس الأمن الدولي لتقريره ، ليتم تبنيه أمام قضاء جنائي دولي دائم، ليطبق أمام محاكم دولية خاصة.

ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تضبطه عدة قواعد قانونية موضوعية وأخرى إجرائية سنحاول البحث فيها في مضمون المبحث التالي.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

Les bases juridiques de la responsabilité pénale internationale vers les personnes

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لابد من توافر أسسها القانونية التي تتجسد في الجريمة الدولية، طرق ارتكابها، أنواع المسؤولية الجنائية الشخصية المترتبة عنها، موانع هذه المسؤولية ، وهذا ما نطلق عليه **بالقواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي (المطلب الأول)** . أما **الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية** فتقوم على مبدأ التسليم ومبدأ عالمية العقاب، فقد يهرب الجاني إلى إحدى الدول مما يستدعي طلب تسليمه من طرف الدولة المعنية، فتظهر عندها آثار و**انعكاسات التسليم**، كما أن ارتكاب الجرائم الدولية يطرح إشكالا آخر يتعلق **بمبدأ عالمية العقاب** أي أحقية الدول في محاكمة أي مجرم دولي(**المطلب الثاني**) .

سنعالج هذه النقاط بشيء من التفصيل تحت ضوء النصوص القانونية الدولية المتضمنة في المعاهدات والمواثيق الدولية، أو في الأنظمة القانونية للمحاكم الدولية السابقة، مع التركيز على **ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الدائم، الذي يطمح إلى تحقيق **العدالة الجنائية الدولية.**

المطلب الأول : الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يتطلب قيام المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي توافر مجموعة من الأسس الموضوعية نناقشها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الجريمة الدولية

تقوم أي جريمة بقيام أركانها القانونية، ونفس الأمر بالنسبة للجريمة الدولية، والتي لابد من تحديد مفهومها.

أولا : ماهية الجريمة الدولية :اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الجريمة الداخلية، فكل باحث أبدى تعريفا بمنظوره الخاص انطلاقا من مجال بحثه، فتعريف علماء الإجرام يختلف عن تعريف كل من علماء الأخلاق، وعلماء الاجتماع، وعلماء المسلمين، وكل هذه التعاريف تختلف عن **المفهوم القانوني** الذي عرف الجريمة بأنها كل امتناع أو فعل يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا [1].

1- مفهوم الجريمة الدولية عند الفقه الأوروبي: عرف الأستاذ pellat الجريمة الدولية كما يلي:

[1] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر و التوزيع – الجزائر – سنة 2006 ، عرفت الجريمة عند **علماء المسلمين** :بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز – **علماء الإجرام:** الجريمة هي كل فعل يرتكب لإشباع الغرائز الإنسانية بطريق شاذ ، وهذه الغرائز هدفها البقاء وتتجسد في غريزة القتال ، غريزة الدفاع ، غريزة الجنس . وغريزة الدفاع تدفع لارتكاب جريمة القتل والاعتداء. في حين تدفع غريزة الاقتناء إلى ارتكاب جرائم السرقة و الاعتداء على المال . وبالنسبة لغريزة الجنس تؤدي إلى ارتكاب جرائم الشرف ، وهذا عند إشباع هذه الغرائز بطريق شاذ غير عادي أما **علماء الاجتماع** فقد أوجد عدة تعار يف للجريمة : فهي كل امتناع أو فعل يتعارض مع القيم الاجتماعية و الأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة ، أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ و بقاء المجتمع . وبما أن القيم الاجتماعية تنقصها الدقة و الوضوح ، إضافة لعدم ثباتها فهي من المتغيرات عبر الزمان ، وحتى في الزمن الواحد نجد القيم تختلف من مكان إلى آخر ، فما يمكن أن يكون قيما اجتماعية في منطقة نجد غير ذلك في منطقة أخرى . و هذا ما جعل مثل هذه التعارف محلا للانتقاد .ونفس الانتقاد وجه إلى **التعريف الأخلاقي** الذي يعرف الجريمة : بأنها كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية و القيم السائدة في المجتمع ، على أساس أن المبادئ الأخلاقية تختلف من مجتمع لأخر ، بالرغم من أن بعضها يشكل جريمة باتفاق الجميع كالسرقة ، القتل ، الغش ، التزوير.

L'INFRACTION INTERNATIONALE EST UNE ACTION OU INACTION SANCTION PAR PEINE PRONONCÉ OU NON DE LA COMMUNAUTE DES ETAS[1]

فالجريمة الدولية في نظر pellat هي كل فعل أوترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية. أما الفقيه GLASSER يرى في الجريمة الدولية كل فعل يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحق فاعله العقاب، ويستند في رأيه على عدم إحتياج العرف الدولي لرضا جماعي دولي حتى يكون ملزما لصيرورته، وقياسا عليه فإن القاعدة التي تجرم بعض مخالفات القانون الدولي لا تحتاج اعترافا جماعيا بها حتى تكتسب الصفة الإلزامية، طالما أنها قائمة على أساس العدالة والضرورة الاجتماعية ، كما لا تشترط في هذه القاعدة أن تتضمنها معاهدة شارعه، ولكن يكفي أن يكون العرف الدولي قد جرى بها. ويضيف GLASSER أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الشخص الطبيعي، سواء ارتكبت هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، أو باسم الدولة ولحسابها الخاص، كما يرفض الفقيه GLASSER أن ينسب للأشخاص المعنويين المسؤولية الجنائية الدولية.

والجريمة الدولية في نظر **سبيروبولوس** لا تشمل إلا الأفعال الجسيمة والتي يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية [2] .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن بعضها يكمل الآخر، حيث استند الفقيه سبيروبولوس إلى معيار الجسامة والاضطراب لتعريف الجريمة الدولية، إلا أن هذا المعيار يشوبه نوعا من الغموض وعدم الوضوح، مما يجعل التعريف غير واضح. أما بالنسبة للفقيه GLASSER فتطرق إلى صورة من الجريمة المتعلقة بالقيام بعمل دون أن يتطرق إلى الامتناع المشكل للجريمة. في حين pellat تفطن إلى هذه النقائص وكان تعريفه شامل مقارنة بالتعاريف الأولى فشمل الفعل والترك المشكلان للجريمة الدولية .

2- مفهوم الجريمة الدولية عند الفقه العربي:عرفت الجريمة الدولية من طرف العديد من الفقهاء العرب، بحيث عرف الدكتور **محمد محي الدين عوض** الجريمة الدولية بأنها كل

---

[1] محمد حي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (295) .

[2] محمد محي الدين عوض – المرجع السابق – ص (294) .

مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها[1]. ولكن الجريمة الدولية قد ترتكب دون أن تتدخل الدولة وبدون رضاها كجريمة الإرهاب، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات، في حين يرى الدكتور **محمد نجيب حسني** أن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دوليتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، أما الدكتور **أشرف توفيق شمس الدين** يعرف الجريمة الدولية بأنها كل امتناع أو فعل غير مشروع ينال الاعتداء على حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي، وتكون له عقوبة توقع من أجله[2]. ، والجريمة الدولية في نظر الدكتور **علي عبد القادر القهوجي** هي كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا[3].

ويمكننا أن نعرف **الجريمة الدولية** بالقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل الصادر من الفرد المتمتع بالإرادة الحرة، الذي من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتب ضرر لأفراد المجتمع الدولي بما يشكل مساس لمصلحة دولية، سواء تصرف الفرد الطبيعي باسمه ولحسابه، أو باسم الدولة و لحسابها.

ثانيا – أركان الجريمة الدولية :

هناك نوعيين من الأركان المكونة للجريمة، أركان عامة يجب توافرها في كل الجرائم، وأركان خاصة حسب كل جريمة على حدة، فالجريمة الدولية تشكل انتهاك للقانون الدولي، ولا يشترط فيها أن تكون محظورة في القانون الداخلي حتى تصبح جريمة، وأركانها القانونية تتمثل في الركن المادي أي السلوك الإجرامي المحظور الذي يقع إما بالامتناع أو بالفعل، والركن المعنوي أي حرية الاختيار والإرادة والإدراك الذي لا يمكن أن يتوافر، إلا في الفرد الطبيعي، والركن الدولي الذي يتجسد في الاعتداء على المجتمع الدولي، أو إذا ارتكبت

[1] محمد حي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (295) .
[2] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (32) .
[3] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (7) .

الجريمة بناء على الدولة أو برضاها أو بتشجيعها، وركن الشرعية الذي بموجبه يمكن محاكمة ومعاقبة الجاني وفقا للعرف الدولي أو المعاهدات الدولية الشارعة[1].

1- الركن المادي للجريمة الدولية: يتكون الركن المادي للجريمة الدولية من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، فبانتفاء هذا الركن ينتفي الاعتداء الواقع على الحقوق التي يحميها القانون الدولي.

أ- السلوك الإجرامي : يتمثل في فعل الجاني أي حركته الاختيارية التي تحدث أثرا في العالم الخارجي[2]، بمعنى أن تترك إرادة الجاني مظهرا ملموسا تدركه الحواس[3] لتحقيق غاية إجرامية في ظروف معينة[4]، وعليه فإن تعريف السلوك الإجرامي يترتب عليه النقاط :

•1 عدم اعتبار القانون الدولي الجنائي بالإرادة المجردة، التي لا تتجسد في مظهر خارجي ملموس، فلا يسأل الشخص جنائيا عن موقفه الذهني، فالإرادة وحدها غير كافية للمسائلة الجنائية للشخص بل لابد أن يكون مظهرا خارجيا ملموسا.

•2 أن تصدر هذه الإرادة عن الفرد الطبيعي، وبهذا يتم استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حتى لو كانت الدولة مرتكبة الفعل الإجرامي كمسألة إثارة الحرب

•3 السلوك ذا المظهر الخارجي هو وحده الذي يعتبر فعلا معاقبا عليه في إطار القانون الدولي الجنائي[5].

ب- صور السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي للجاني في صورتين رئيسيتين إما بالإيجاب أو بالسلب .

فالجريمة الايجابية هي قيام الجاني بحركات جسمية يترتب عليها أثر معين خارجي ملموس يجرمه القانون، أما **الجريمة السلبية** فهي إحجام الفاعل عن إتيان فعل ايجابي يأمر به القانون بمعنى امتناع إرادي عن القيام بأمر يفرضه القانون. وعليه فإن الجريمة الإيجابية يأتي فاعلها

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (296) .

[2] منتصر رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع سابق – ص (93) .

[3] حميد السعدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (235) .

[4] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (108) .

[5] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (351) ، ص(352)

بعمل ضد أمر بالحظر، أما الجريمة السلبية فيرتكبها الجاني ضد أمر قانوني[1]، إلا أن الفقه فرق بين هذه الصورتين وصورة أخرى تتمثل في الجريمة الايجابية بطريق السلب " الامتناع "، وهذه الحالة الأخيرة يقوم الفاعل بسلوك سلبي للحصول على نتيجة ايجابية يعاقب عليها القانون. إلا أنه قد يقع الخلط بين جريمة الامتناع وبين الجريمة السلبية على أساس كلا من الجريمتين تقوم على فكرة الامتناع، إلا أن الفرق بينهما يقوم وفق التفرقة التالية :

الجريمة السلبية يمتنع الشخص عن ارتكاب فعل أمر به القانون من أجل عدم الحصول على النتيجة التي يسعى القانون لتحقيقها و مثال ذلك : عدم تنفيذ أمر القانون المتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى الحرب " اتفاقيات جنيف 1949 " تشكل جريمة سلبية تعرض مرتكبها إلى المساءلة الجنائية، ففي هذه الحالة عدم تحقق النتيجة هو الذي يحرمه القانون الدولي الجنائي. في حين **الجريمة الايجابية بطريق السلب** تتجسد في قيام الشخص بفعل لتحقيق نتيجة يحظرها القانون الدولي الجنائي، بحيث تقوم على الأساسين التاليين :

1- أن يكون هناك حظر" INTERDICTION " لفعل يسبب نتيجة مثل قتل إنسان .

2- أن يكون هناك أمر" ORDRE "بإتيان عمل لمنع وقوع هذه النتيجة .

وعليه فإن الحظر في مثل هذه الجريمة يقع في حصول النتيجة التي يمنع القانون حصولها. كامتناع الرئيس الأعلى للجيش عن منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم الحرب مع علمه بعزمهم ارتكابها، بالرغم من أمر القانون الدولي الرئيس بمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

تثير الجريمة السلبية **صعوبات في إطار القانون الدولي الجنائي** لكونها تلزم وجود أمر قانوني، وأن يأتي الفاعل سلوك مخالف لهذا الأمر، إلا أن الطبيعة العرفية للقانون الدولي هي التي تخلق الإشكال فكيف يمكن أن نكيف الامتناع على أنه جريمة مخالفة لأمر قانوني. فهنا تثور صعوبة إثبات وجود هذا الأمر ليتم تكيف هذا الامتناع، ولكن الفقيه **GLASSER** حل الإشكال بالرجوع إلى المبادئ والعادات المستقرة بين الأمم المتمدنة، وقوانين الإنسانية

---

[1] حميد السعدي علي طلبة – مقدمة في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (238) .

[2] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي– مرجع سابق – ص (355) ص (356) .

ومقتضيات الضمير العام، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907، والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وعاداتها من خلال الافتتاحية[1].

وبهذا أصبح الامتناع عن تنفيذ التزام دولي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي جنائيا، بعد أن كانت المسؤولية الدولية المدنية هي المسؤولية الوحيدة المترتبة عن الامتناع، وهذا ما تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، اتفاقيات جنيف الثالثة التي ساوت بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي الذي يؤدي إلى وفاة أسير، أو تهديده بخطر جسيم (المادة 01/13 من اتفاقية جنيف 3) كما تجرم حرمان الخاضعين لسلطانها من حقهم في التقاضي(المادة 30 من اتفاقية جنيف 3)، كما تؤكد الاتفاقية الأولى، الثانية لجنيف 1949 قيام المسؤولية الجنائية الفردية، حيث جرمت ترك المحميين بهذه الاتفاقية دون رعاية طبية، أو تعرضهم لعدوى الأمراض ....

ويقسم الفعل الإجرامي حسب جسامة الجريمة إلى ثلاث أقسام جنايات ، جنح ، مخالفات ، ولكن يطرح التساؤل هل تخضع الجريمة الدولية إلى هذه التقسيمات؟

أخذ مشروع القانون الدولي الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم **33 لسنة 1978** بهذه التقسيمات، فقسم الجريمة الدولية إلى جنايات، وجنح، إلا أن الفقه لم يأخذ بهذه التقسيمات جاعلا من الجريمة الدولية جناية، أن القانون الدولي يحمي كل مصلحة أو حق من أي مساس جسيم، الذي يشكل جريمة دولية، وفي حالة إذا لم يصل الفعل لهذه الجسامة فإنه لا يشكل جريمة دولية بل فعل غير مشروع لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية، إضافة إلى ذلك إن مصطلح الجنح يطلق على نوع من الجرائم أقل جسامة من الجنايات، وهذا لا يصح استخدامه في إطار القانون الدولي[2]، لعدم وجود الحاجة إليه. ويلاحظ أن معيار الجسامة يكتنفه الغموض، والجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جناية لأنها تشكل اعتداء فعلي على حق أو مصلحة يحميها القانون الدولي مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أي تهديد كيان المجتمع الدولي .

---

[1] محمد حي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (358) .

[2] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (117) .

ج- النتيجة الجرمية : يقصد بالنتيجة الجرمية ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، المتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، ولكن ليس لكل الجرائم نتائج، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن تلك النتيجة، وبهذا تقسم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية.

فالجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تنفصل النتيجة عن الفعل الطبيعي ومثال ذلك القصف بالصواريخ أو القنابل لإقليم دولة أو لسفينة أو لطائرة تابعة لدولة ما، أما بالنسبة **للجرائم الشكلية** فإن النتيجة تندمج في الفعل المجرم، أي لا تنفصل عن الفعل الإرادي، كجريمة **وضع الألغام البحرية ذات الانفجار الذاتي** في البحر. فالنتيجة المباشرة لهذه الجريمة وضع الألغام، ولكن تترتب على هذه النتيجة نتائج أكثر خطورة، في حالة انفجار الألغام على إحدى البوارج المحملة بالأشخاص فإنها تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص .

ولكن قد تندمج هذه النتائج مع النتيجة المباشرة ، كجريمة **تزوير العملات** فعملية التزوير هي النتيجة المباشرة لهذه الجريمة، أما التداول بهذه الأوراق النقدية المزورة هي من بين النتائج المترتبة على عملية التزوير[1]، التي تشكل خطر كبير. **فهل يشكل الخطر نتيجة إجرامية، وهل يعتبر أساس تقوم عليه جرائم دولية؟**

يلعب الخطر دورا مهما في إطار القانون الدولي الجنائي وفي تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، إذ يعتبر **نتيجة مباشرة للنشاط الإرادي** الذي ينشأ حالة في العالم الخارجي، وتظهر أهميته عند ارتباطه بنتيجة أخرى لم تتحقق، إلا أن الفاعل يتوقعها ويعلم بها. والعديد من الجرائم الدولية تقوم على فكرة الخطر كالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى المادة 3/2 من مشروع تقنين الجرائم الدولية، تجارة المخدرات غير المشروعة كاتفاقية 11/14/ 1924، تداول المطبوعات المفسدة كاتفاقية أيار 1910 ، 12 أيلول 1923 ، جريمة الإرهاب كاتفاقية سنة 1937[2].

---

[1] حميد السعدي علي طلبة – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (236) .

[2] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (354) .

ويعتبر الخطر الذي ينشأ عن هذه الجرائم علة تجريمها، فبالرغم من أن الاستعداد للحرب من قبيل الأعمال التحضيرية، إلا أن القانون الدولي الجنائي يعاقب عليها لاتخاذها مظهرا خارجيا ملموس يتمثل في التهديد والتحريض، خاصة إذا شكلت هذه الأفعال خطرا على الأمن الجماعي داخل المجتمع الدولي.

قد يباشر الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن لا يحقق النتيجة لسبب خارج عن إراداته فلا تقوم الجريمة أي **الشروع في الجريمة**، فهل تطبق هذه الحالة في إطار القانون الدولي الجنائي؟

• **الشروع في الجريمة الدولية** : يعاقب القانون الجنائي الدولي على الشروع في الجريمة، سواء كانت الجريمة موقوفة أو خائبة وقد تضمنت هذه الحالة العديد من النصوص القانونية الدولية، كالمادة رقم 3 و4 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجنس البشري لسنة 1948، والمواد من 2 إلى 13 من مشروع تقنين جرائم ضد أمن وسلام البشرية، لائحة نورمبورغ الشهيرة وميثاق روما 1998، دون أن نتجاوز المحاكم الجنائية الخاصة التي أقيمت كمحاكمة السيراليون 2002 .

قد يحدث وتنفصل النتيجة عن الفعل الإجرامي من حيث المكان و الزمان، كإطلاق صواريخ من دولة (أ) ضد الدولة (**ب**) محدثتا دمارا شاملا في الدولة المعرضة للقصف، أو من حيث الزمان فقط **كانفجار الألغام المضادة للأفراد** و هذا ما يطلق عليه **بالجرائم ذات الفاصل الزمني délits a distances** ، **فمتى وأين تتحقق هذه الجريمة**[1]؟

طرحت عدة حلول في القانون الداخلي فهناك من أخذ بمكان وزمان السلوك الإجرامي على أساس أن القانون الجنائي شخصي وإرادة الجاني لا تظهر إلا في زمان وكان هذا السلوك، إضافة إلى أن هذا المكان الأفضل لسير الإجراءات وتوفر الأدلة. في حين رجح رأي ثاني مكان و زمان وقوع النتيجة على أساس أن الجريمة تتكون من السلوك والنتيجة، إلا أن هناك آراء أخذت بمكان النتائج القريبة في حالة تعدد الأماكن مثلا كأن تتعرض جماعة سكانية لإقليم الدولة (أ) إلى التسميم ويتوفون على إقليم الدولة (ب)، فحسب هذا الاتجاه فإن النتيجة القريبة

[1] حميد السعيد علي طلبة – مقدمة في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (241) .

هي مكان التسمم وليس مكان تحقق وفاة هذه الجماعة، وهناك من أخذ بكل السلسلة السببية لارتكاب الجريمة، وبالتالي فكل الأمكنة التي ارتكب فيها النشاط الإجرامي تعد مكان ارتكاب الجريمة. قد ينتج عن انفصال النتيجة والسلوك الإجرامي تنازع قانوني أو قضائي، أو مشاكل أخرى تعلق بمسألة تسليم المجرمين، ومسألة التقادم للجرائم[1]. ولكن أمام **عالمية القانون الدولي الجنائي وإلزاميته في كل مكان ووحدانيته** فإن هذه المشاكل مستبعدة الطرح، إضافة إلى أن الجرائم الدولية تخضع إلى مبدأ عالمية العقاب.

ولكن الدكتور **أشرف توفيق شمس الدين** له رأي مخالف في هذا، بحيث يرى أن الجريمة ذات الفاصل الزمني ممكن أن تخلق مشاكل، لأن جل الجرائم الدولية لا تنظر فيها محاكم دولية، بل تختص بنظرها محاكم وطنية، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن العديد من الدول لم تصدق عليها، والعديد من الجرائم تخرج من نطقاها واختصاصها القانوني، كجريمة الإرهاب، وبهذا يجب تحديد المعايير المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية[2].

بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص تكميلي مما يجعلها غير قادرة على النظر في مثل هذه الجرائم، إذا أقرت المحاكم الوطنية المعنية اختصاصها، باستثناء **إحالة مجلس الأمن** لحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبهذا يحتمل وبنسبة كبيرة أن تنجم عن مثل هذه الحالة عدة مشاكل كتنازع القوانين، تنازع قضائي، تسليم المجرمين. ولهذا يجب تحديد المعيار **الذي يكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و بما أننا نؤيد مبدأ شخصية القانون الجنائي فإن المعيار المعتمد هو مكان و زمان ارتكاب السلوك الإجرامي ليؤول الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يرتكب على إقليمها السلوك .**

د- العلاقة السببية: تمثل العلاقة السببية الصلة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية أي أن الفعل هو المتسبب في إحداثها وإسناد النتيجة إلى شخص يؤكد الرابطة السببية بين الجريمة ومرتكبها[3]. فسلوك الجاني والنتيجة يكفيان لقيام الجريمة ولكن لا يكفيان في تحديد المسؤولية الجنائية لشخص، أي نسب النتيجة الضارة للسلوك الإجرامي ونسبه

---

[1] حميد السعدي علي طلبة – مقدمة في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (261).

[2] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (120).

[3] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها– مرجع سابق – ص (355) .

لشخص معين، وتخضع العلاقة السببية للجريمة الدولية إلى نفس الأحكام المتعلقة بالعلاقة السببية للجريمة في إطار القانون الداخلي[1]، فموضوع السببية لا يثير أي إشكال إلا إذا تعددت وتداخلت الأسباب في إحداث النتيجة الجرمية . وعليه فهل يسأل الجاني في هذه الحالة وحتى إذا لم يكن سلوكه الإجرامي هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة ؟

فأغلب الشراح الفرنسيين يخضعون مسألة تقدير السببية لقاضي الموضوع دون أن يتقيد بأي افتراضات معينة[2].

---

[1] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع سابق – ص (99) .

[2] منصور رحماني – المرجع السابق – ص (100، 101،104) تناولت موضوع السببية من الناحية الفقهية فبـــــرزت ثلاث نظريات– **نظرية تعادل الأسباب** : نادى بهذه النظرية الفقه الألماني و مبنى هذه النظرية أن جميع الأسباب ساهمت في إنشاء النتيجة ، ولا فرق بين السبب المهم و السبب التافه ، فكل مرتكب سبب من الأسباب يسأل عنها مسؤولية جنائية كاملة عن النتيجة . كما لا تفرق بين الأفعال الطبيعية و أفعال الإنسان و تبريرها لذلك أن الفعل هو المحرك للأفعال الأخرى . والمسؤولية الجنائية في نظر هذه النظرية لا تقوم في حالة إذا كانت النتيجة ستقع لا محالة بغض النظر عن ارتكاب الفعل الإجرامي أولم يرتكب ، كأن يتم قصف إقليم دولة ما و يترتب عليه إحداث جرحى في صفوف سكان الإقليم دون أن يحدث وفيات، وعاصر القصف زلزال ضرب المنطقة فأدى إلى مقتل الجرحى لعدم قدرتهم على الهرب . ففي هذه الحالة تقام المسؤولية الجنائية الشخصية الكاملة عن فات هؤلاء الجرحى حسب هذه النظرية . ونظرا لضرورة لزوم كل عامل من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة . فقد اعتبرت متعادلة في إحداث النتيجة و عليه أطلق على هذه النظرية بتعادل الأسباب .تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات في التالي : التعادل القائم في الأسباب أمر يعرضها لنقد شديد ، كما جعل النتيجة تقوم عن الأسباب النادرة الحضور مما يترتب عليه المسؤولية الجنائية ، وفي مقابل ذلك نستبعد هذه المسؤولية إذا كانت النتيجة مترتبة على سبب شاذ . بالرغم من أن النظرية كانت منطقية في الأخذ بعامل تحريك الأسباب لبعضها البعض و التي تجد مصدرها في سلوك الجاني إلا أنها منطقية إلى حد من الناحية الطبيعية ، ولكن هذه الحالة تمثل انتهاك للعدالة ، فليس من العدل أن يسأل الشخص عن نتيجة خطيرة فيها انتهاك واضح للقانون الدولي بالرغم من أن سلوكه ضعيف الأثر و لم يصل إلى هذه النتيجة إضافة إلى أن الأخذ بهذه النظرية يدخلنا في سلسلة غير متناهية من الأسباب . فقد يوجد للجاني سبب هو الآخر كان الدافع لارتكاب جريمته مثل الواجب الوطني الذي احتج به زعماء الألمان و بالتالي فإن المنطق يدفعنا بالأخذ بالسلوك و النتيجة التي أحدثها ،**2 – نظرية السبب الفعال** : أيضا نادى بها الألمان ، ووضعها الفقيه الإيطالي **أنتو ليزي** ، وبمقتضى هذه النظرية فإن الجاني يسأل عن النتيجة الضارة التي حدثت إذا كانت محتملة الوقوع وفق السير العادي للأمور ، حتى و إن لم تكن نتيجة مباشرة لفعله ولكن ما دام أن فعل الجاني يلاءم حدوث تلك النتيجة ، حيث يميز بين السبب الملائم والسبب غير الملائم عن طريق التساؤل التالي: هل يمكن أن يؤدي فعل الجاني ضمن العوامل العادية و المألوفة إلى إحداث هذه التي النتيجة ؟ و في حالة إذا كانت الإجابة بالإيجاب فإن هذا يدل على توفر الرابطة السببية ، أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتأخذ هذه النظرية بالعوامل الشاذة حيث جعلتها من بين الأسباب التي تقطع الرابطة السببية . كأن ينقل جرحى الحرب إلى

2- الركن المعنوي للجريمة الدولية: تعتبر الإرادة الجنائية جوهر الركن المعنوي للجريمة الدولية[1]، فتقوم المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي عند ارتكاب الفعل المجرم الصادر عن الإرادة الآثمة، التي تتجسد في القصد الجنائي أو الخطأ[2]، فالركن المعنوي للجريمة يقوم على القصد الجنائي للجاني الذي يجسد في **صورتين أساسيتين** إما قصد عمد أو قصد غير عمد (احتمالي) .

أ- **صور القصد الجنائي:** يعرف القصد الجنائي بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المجرمة[3]. (في الجريمة التامة، أو في صورها كالشروع

المستشفى إلا أن هذه المستشفى احترقت مما أدى إلى وفاة الجرحى فإن الجاني المعتدي لا يسأل عن نتيجة الوفاة لهؤلاء الجرحى ،و تفرق النظرية بين العوامل المألوفة و العوامل الشاذة حيث يتوفر علم الجاني بالعوامل المألوفة أو يستطيع أن يتوقعها حسب المجرى العادي للأمور. أما العوامل الشاذة فهي تلك العوامل التي لا يعلمها الجاني ولا يمكن أن يتوقعها الرجل العادي . إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد أيضا ، فحدوث النتيجة من عدمها يخضع للتقدير على أساس إخضاعها لإمكانية وقوعها أو عدم وقوعها حسب المجرى العادي للأمور . بالإضافة إلى علم و توقع الجاني يخضع أيضا للتقدير و أحكام القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن تخضع للتقدير، **3- نظرية السببية المباشرة :** حسب هذه النظرية فإن المسؤولية فإن مسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بسلوك الجاني . و في حالة إذا تداخلت الأسباب فإن الرابطة السببية تقطع حتى وإن كانت العوامل مألوفة . وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية . و تقوم هذه النظرية أيضا على مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم مادام أن هناك عامل أجنبي عن سلوك الجاني تدخل لإحداث النتيجة إلى جانب سلوك الجاني فهذا يوفر شك الذي ينبغي تفسيره لصالح المتهم حيث لا يسأل إلا عن القدر المتيقن في حقه تعرضت هذه النتيجة أيضا للنقد حيث تم انتقادها بسبب اهتمامها بالجاني في مقابل إهمالها للضحية . فتعمل هذه النتيجة على مساعدة الجناة من الإفلات . وقصر النتيجة على عامل واحد بالرغم من تضافر عوامل متعددة بعضها أخف من بعض في إحداثها أمر يشكل انتقاد لهذه النظرية، قد ينكر البعض فكرة الرابطة السببية في الجريمة السلبية، إلا أن الجريمة السلبية تعادل الجريمة الإيجابية مادام أن قوامها وجود التزام قانوني يأمر به القانون وعدم تنفيذه يشكل جريمة يحظرها القانون . وبالتالي فإن العلاقة السببية كما تقوم في الجريمة الإيجابية تقوم أيضا في الجرائم السلبية و بانتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية عن النتيجة الجرمية بالنسبة للشخص الذي ينفصل سلوكه عن النتيجة.

[1] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (138) .

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – مرجع سابق – ص (143) .

[3] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (139) .

في الجريمة، أو في حالة الجريمة الخائية، أو المستحيلة)[1]، فالقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، مما يشكلان إما قصد جنائي مباشر، أو قصد جنائي احتمالي.

فهل لكل من القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الاحتمالي نفس القيمة القانونية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟

1- **القصد الجنائي المباشر:** هو توجيه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر جميع أركانها المحددة قانونيا[2]. وتشكل النتيجة أهم عنصر يفكر فيه الجاني دون أن يراوده احتمال عدم حصولها. ويقتضي القصد الجنائي في الجرائم العمدية اقتراف الفعل المادي، ويقتضي وقوف ذلك تعمد النتيجة[3].

وعليه القصد الجنائي المباشر يتطلب الإدراك والتمييز والعلم بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة **بشكل يقيني**، ومع ذلك يأتي الجاني بالفعل الإجرامي عالما بأن سلوكه الإجرامي المرتكب يؤدي إلى هذه النتيجة المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي. وتبنت هذا القصد العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع الإرهاب سنة 1937، اتفاقية منع الإبادة الجنس البشري 1948[4].

وأضاف الفقه تفرقة بين صورتي القصد الجنائي المباشر من الدرجة الأولى، والقصد الجنائي المباشر من الدرجة الثانية بناء على أساس النتيجة والقصد الجنائي للفاعل[5].إلا أن **القيمة**

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (376) .

[2] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع سابق – ص (144) .

[3] سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – مرجع سابق – ص (147) ، ص (149) بناء على حكم محكمة النقد المصرية الصادر بتاريخ 1975/01/05 .

[4] المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري : " أفعال الإبادة الواردة في هذه الماد ترتكب بنية القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية ،عرفي عنصرية ، دينية "

[5] سالم محمد سليمان الأوجلي– أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية– مرجع سابق – ص (147–148) . أ• القصد الجنائي المباشر من الدرجة الأولى : يتحقق هذا القصد عندما يسعى الجاني لتحقيق النتيجة التي يرغب في تحقيقها كقتل شخص ما من خلال إطلاق النار عليه . قد ترتبط هذه النتيجة بنتائج أخرى تليها في الوقوع ، بحيث لا يمكن أن تقع هذه الأخيرة إلا إذا وقعت النتيجة الأولى ،مثل جرائم خطف الطائرات ، احتجاز الرهائن فهنا النتيجة الأولى (الخطف في الجريمة الأولى – الحجز في الجريمة الثانية) ترتب نتائج أخرى ، كالضغط على طرف ثالث من أجل تحقيق مطالب أخرى . فبالرغم من تعدد هذه النتائج إلا أن الجاني يتوفر لديه القصد الجنائي

القانونية للصورتين واحدة في قيام المسؤولية الجنائية الفردية . والتقسيم في نظرنا لا يتمتع بأي قيمة قانونية تذكر مادامت إرادة الجاني تسعى لتحقيق النتيجة الإجرامية[1].

2- القصد الاحتمالي: هو علم الجاني بكافة عناصر الجريمة بشكل غير يقيني ويأتي فعله ويتوقع حصول النتيجة[2]. فالقصد الجنائي الاحتمالي صورة حائرة للحالة الذهنية والنفسية للجاني بحيث يتوسط النية الإجرامية الخاصة، والخطأ مع التبصر، بمعنى تتعدد الاحتمالات وعدم التيقن من حدوث النتيجة في نفسية الجاني.

فيمثل القصد الاحتمالي نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني، الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ويتساوى حصول النتيجة وعدم حصولها لديه[3].

اختلفت التشريعات الداخلية حول القصد الاحتمالي، فهناك تشريعات لا تعترف بمثل هذا القصد، وتشريعات أخرى ساوت بينه وبين القصد المباشر، في حين قصرت تشريعات الأخذ بهذا القصد على حالات معينة محددة بموجب نصوصها القانونية الداخلية. وبناء على هذا الاختلاف أقر الفقيه plawski بصعوبة تطبيق هذه الصورة من القصد الجنائي في إطار القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن جميع المحاكم الدولية التي أقيمت تبنت القصد المباشر كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خاصة بالنسبة لمسؤولية مجرمي الحرب .

المباشر من الدرجة الأولى في هذه الجرائم . ب• القصد الجنائي المباشر من الدرجة الثانية : الجاني في هذه الحالة يسعى لتحقيق نتيجة ما ولكن قد يجد نفسه ملزم بالقيام بوقائع أخرى لتحقيق النتيجة الأولى ، و مثال ذلك كأن يقصف طيار أمكنة سكانية و قرى مدنية من أجل تدمير قوات العدو الموجودة في هذه الأمكنة . فتدمير الأماكن المدنية يتطلب توفر قصد جنائي مباشر من الدرجة الثانية ، في حين يتطلب تدمير أماكن العدو قصد جنائي مباشر من الدرجة الأولى .

[1] فالنتيجة الأولية بالنسبة للصورتين الأولى و الثانية ترتبط بنتائج أخرى ، والفرق الوحيد يتجسد لنا أن الصورة الأولى ترتكب النتائج بشكل لاحق عن النتيجة الأولى المراد تحقيقها . في حين أن الصورة الثانية ترتكب النتائج أو الوقائع بشكل مسبق عن النتيجة المبتغاة ، وإرادة الجاني تأتي بشكل عمدي لتحقيق النتيجة التي يسعى الجاني إليها أو النتائج المترتبة عليها . وبهذا فإن القيمة القانونية للقصدين تتساوى في تحقيق تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

[2] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (139) .

[3] سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – مرجع سابق – ص (149) . ص(150) .

ومعظم الفقه الدولي يساوي بين القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الاحتمالي في القيمة القانونية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية في مضمون القانون الدولي[1]، إلا أنها ليست مطلقة، فبعض الجرائم تتطلب قصد جنائي مباشر، لقيام الركن المعنوي كجريمة خطف الرهائن ، إبادة الأجناس، جريمة خطف الطائرات ، ...،

وبالإضافة للقصد المباشر والاحتمالي، هناك العديد من الجرائم الداخلية لا تقوم إلا إذا توافر **القصد الجنائي الخاص** لقيام ركنها المعنوي، في حين تكتفي بعض الجرائم **بالقصد الجنائي العام**. فهل تحتاج بعض الجرائم الدولية للقصد الجنائي الخاص أم تكتفي بالقصد الجنائي العام؟

3- **القصد الجنائي الخاص:** هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة من ارتكابه للجريمة ، دون أن تكون هذه الغاية من عناصر ركنها المادي.

4- **القصد الجنائي العام:** تنصب كل عناصره القانونية على الركن المادي للجريمة، إلا أن العديد من الجرائم الدولية ترتكب بناء على قصد جنائي خاص كالجرائم التالية:

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** إن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هي القضاء على جماعة سكانية بشكل كلي أو جزئي تربطهم رابطة اللغة، أو اللون، أو الدين، أو الجنس. وهذا ما يعبر عنه بالقصد الجنائي الخاص، إذ بانعدامه تنعدم هذه الجريمة، فارتكاب مجازر إبادة ضد

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص(400) فيرى الفقيه Glasser أنه ليس هناك من اختلاف في الناحية النفسية بين القصدين تستوجب اختلافا من الناحية القانونية. ففي كتلا الحالتين تتوافر إرادة الجاني التي تتجه نحو إتيان النتيجة المجرمة ، ويضيف Glasser أن المساواة بين القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الاحتمالي ترتب أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي نظرا لأن :

1 – الطبيعة العرفية التي تميز قواعد القانون الدولي الجنائي تشكل صعوبة في تحديد عناصر الجريمة خاصة الحالة النفسية للجاني، وتحديد تلك العلاقة القائمة بين النشاط الإجرامي والجاني . وهذا ما يدفع بالأخذ بالقصد الاحتمالي لقيام الركن المعنوي، الذي تقوم عليه الجريمة ، ومن تم يتخذ كقاعدة قانونية عامة لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، باستثناء الجرائم الدولية التي تتطلب قيامها قصد جنائي مباشر : كجرائم الإرهاب ، جرائم القرصنة ، أخذ الرهائن، وتنتمي هذه الجرائم إلى فئة الجرائم التي تطلب قيامها قصد جنائي خاص " un dol pénal spécial" .

2- الطبيعة الخاصة للجريمة الدولية ودوافعها وبواعثها، التي في الغالب تتم بتشجيع من الدولة أو الغير أو بتحريض منه، ومن ثم لا يكون ارتكاب هذه الجرائم منبثق من إرادة الفاعل ولحسابه الخاص، وهذا ما يعدم إرادته المباشرة التي تتصرف في تحقيق النتيجة مما يجعل القصد الاحتمالي هو المسيطر في مثل هذه الحالة، ومثال ذلك جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة . ففي مثل هذه الجرائم يقوم الجاني بارتكابها دون أن يقصد صراحة القيام بها لتترتب عليها النتائج المجرمة.

البعض من السكان دون هدف القضاء عليهم لسبب من الأسباب السابقة يكيف الجريمة عندها جرائم ضد الإنسانية، فالقصد الجنائي الخاص هو العنصر المميز بين الجريمتين إذ يشكل شرط لازم لقيام جريمة الإبادة، دون أن يشترط في قيام إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.

ب- جريمة العدوان: لا تقوم هذه الجرائم بمجرد حمل الأسلحة ولكن تتطلب تحديد أهداف للاعتداء عليها مثل القضاء على سيادة الدولة أو فض النزاع مع هذه الدولة باستعمال القوة، وهذه الأهداف غير المشروعة تشكل القصد الجنائي الخاص .

ج- جريمة الرهائن: ترتكب جريمة أخذ الرهائن للضغط على طرف ثالث قد تكون دولة، أو منظمة، أو شخص أو مجموعة أشخاص(معنوية أو طبيعية)، لإجبارهم على إتيان عمل أو الامتناع عنه، وهذا الضغط يشكل قصد جنائي خاص لازم لقيام هذه الجريمة إذ تنعدم بانعدامه[1].

ب- إثبات الركن المعنوي للجريمة الدولية: إن الصعوبات التي يثيرها الركن المعنوي أو القصد الجنائي في إثباته في إطار القوانين الداخلية الوطنية، تثار أيضا في إطار القانون الدولي الجنائي، خاصة إذا عجزت جهة الاتهام في إثباته، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. ويرى الدكتور **أشرف توفيق شمس الدين** الأخذ بالاتجاه الذي يفترض العلم لدى الجاني، مع السماح له بإقامة الدليل على عدم توفر علمه بالصفة غير المشروعة للفعل، وفي حالة إثباته نفي القصد الجنائي تسقط مسؤوليته الجنائية، أما فيما يتعلق بعلمه بالوقائع الأخرى التي يقوم عليها القصد الجنائي فإنها تخضع لقواعد الإثبات العامة.

فالعديد من السوابق القضائية أخذت بالقصد الجنائي كسابقة فرساي 1919 لتقرير المسؤولية الجنائية لغليوم الثاني عن الجرائم الدولية المتمثلة في الاعتداء على المعاهدات الدولية وسيادة الدول (المادة **227** من معاهدة فرساي 1919)، كما اعتمدت محاكم نورمبورغ بالقصد لتقرير المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب، بالإضافة للمحاكم العسكرية التي أقيمت بموجب القانون رقم 10 لمقاضاة القادة الألمان النازيين. وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (148) .

القصد الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نص المادة 30[1]ويستنتج أن المحكمة أخذت بالصورتين للقصد الجنائي الاحتمالي والمباشر، إذ يتضح توافر القصد الجنائي المباشر لدى الشخص من خلال عبارة : " ... التسبب في تلك النتيجة "، أما القصد الاحتمالي يتجلى في عبارة: "...يدرك أنها **ستحدث** في إطار المسار العادي للأحداث "، بالرغم من أن البعض يشير إلى أن النص القانوني للنظام الأساس للمحكمة كان غير واضح كموقف الدكتورة سوسن بكه تمر خان[2]، إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية جاء واضح ولا يشوبه أي غموض في هذه الخصوصية.

3• الركن الدولي للجريمة الدولية :

يشكل الركن الدولي عند أغلب الفقهاء نقطة الفصل بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، فبانعدام هذا الركن تتحول الجريمة الدولية إلى جريمة داخلية وتخضع إلى القانون الداخلي، إلا أن مسألة تحديد الصفة الدولية للجريمة لا تخلوا من الصعوبات ، نظرا لعدم وجود معيار ثابت يتم الاعتماد عليه في تحديد هذه الصفة.

فاعتمد جانب من الفقه على وجود العنصر الأجنبي ضمن أركان الجريمة، أي الاعتماد على **ضابط الجنسية** سواء جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو المصالح المعتدى عليها لتحديد هذا الركن. وفي المقابل نجد جانب آخر من الفقهاء يربط الصفة الدولية للجريمة بوجود عدوان صارخ على **مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي**، في حين يشترط جانب آخر فقهي وجود **اعتراف دولي** بأن السلوك يشكل جريمة دولية، أو أن المصلحة المعتدى عليها مصلحة

---

[1] تنص المادة رقم 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:" ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم : لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما : – يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك – يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث . 3– لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، و تفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك"

[2] سوسن بكه تمر خان – جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (230) .

دولية[1]. وهناك جانب فقهي يوجب لتمام الصفة الدولية للجريمة توافر **خطة دولية**، على أن تقع هذه الجريمة على إحدى القيم الأساسية التي يحميها القانون الدولي الجنائي[2] .

فالركن الدولي للجريمة مر بمرحلتين تبعا للتطورات الراهنة التي يعرفها مجال القانون الدولي، ففي إطار القانون الدولي التقليدي ارتبط قيام الركن الدولي للجرائم الدولية بتدخل الدولة، إلا أن هذا لا يعني أن الفرد العادي الطبيعي لا يرتكب هذه الجرائم، التي تعرضه للمسائلة الجنائية وفقا للقانون الدولي الجنائي في حالة توليه منصب رسمي، أو إذا منحت له صلاحيات في ظروف خاصة تمكنه من ارتكاب الجريمة الدولية، نتيجة لانعدام رقابة الدولة التي تتيح للفرد فرصة ارتكاب مثل هذه الجرائم[3]، وتوجد بعض التطبيقات لهذه النظرة في بعض الجرائم الدولية كالجرائم التالية:

أ • **جريمة العدوان** : فلا يتم ارتكاب هذه الجريمة إلا من طرف الأفراد ذوي المناصب العليا في السلطة، ولا يمكن تصور ارتكاب الفرد العادي لهذه الجرائم إلا بصفته شريك أو مساعد، لأن مثل هذا الاعتداء يتطلب خطة أو تخطيط مسبق قبل تنفيذها. وبالاستناد لنص **المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية** فإنه تستثنى بعض الأفعال العدوانية من نطاق الجريمة الدولية، أي ينعدم الركن الدولي لهذه الأفعال العدوانية، مما يجعلها خاضعة للقانون الداخلي:

1- إغارة ضابط كبير مع جنوده على دولة ما على أن يحتمل نشوب حرب من جراء هذه الإغارة، فهذا العدوان لا يعتبر جريمة دولية، لانعدام الخطة المدبرة، والإذن السابق الصادر عن السلطة المختصة.

2- الاشتباكات الواقعة بين القوات المسلحة لدولة ما، وأفراد أو شركات أو هيئة تابعة لدولة أخرى، مثل هجوم قوات مسلحة تابعة لدولة ما على عصابات مسلحة، طالما أن هذا الهجوم وقع دون تخطيط سابق ،وإذن مسبق من طرف سلطات هذه الدولة .

---

[1] سوسن بكه تمر خان – جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (236) .

[2] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (461) .

[3] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (161) .

3- الحروب الأهلية الواقعة بين أطراف مختلفة تابعة لدولة ما[1].

ب- جرائم الحرب: إن الصفة الدولية لهذه الجرائم تظهر بوضوح، فالأصل أن الحرب علاقة دولية بالرغم من تجردها من الطابع السلمي، ففي جميع الحالات ترتكب جرائم الحرب بأمر من السلطة العليا للدولة مما يكسبها الطابع الدولي، ولا تقوم هذه الجرائم في حالة انتفاء العلاقة العدائية بين دولة الجاني، ودولة المجني عليه، و بهذا تنتفي الصفة الدولية عن الأفعال التالية:

1- أعمال العنف والاعتداء التي تقوم بها دولة محاربة ضد مواطنيها ولو كان الهدف من وراء ارتكابها مساعدة العدو، وتكييف هذه الأعمال بأعمال خيانة تخضع للقضاء الداخلي .

2- أعمال الاعتداء المرتكبة من طرف دولة محاربة ضد رعايا دولة أخرى يقيمون على إقليمها قبل نشوب الحرب دون أن يكون لها أي صلة بحالة الحرب[2].

ج- الجرائم ضد الإنسانية: تظهر الصفة الدولية في مثل هذه الجرائم، لارتكابها ضد مجموعة من الأشخاص دون تمييز، فضخامة عدد الضحايا يهدد الجنس البشري، شريطة أن يصدر أمر ارتكابها من طرف سلطات الدولة. وينتفي الركن الدولي للجريمة إذا قامت بهذه الجرائم مجموعة عصابات .

كما يضيف الفقه الكلاسيكي أن الركن الدولي للجريمة لا يقوم نتيجة للإهمال البسيط للدولة، ويقوم في حالة الإهمال الكبير للدولة الذي يتيح الظروف لارتكاب هذه الجريمة، مما يخضعها للقانون الدولي الجنائي بتوافر باقي العناصر القانونية الأخرى .

إلا أن مجال القانون الدولي اتسع ليشمل أطراف أخرى كالفرد الطبيعي، فلم يعد مقتصرا على العلاقات الدولية القائمة بين الدول هذا من جهة، ومن جهة ثانية برزت على الساحة الدولية جرائم دولية أخرى لم تحظى بالصفة الدولية في إطار القانون الدولي القديم، كجرائم خطف الطائرات، أخذ الرهائن، القرصنة، الإرهاب الدولي. فالخطورة التي تشكلها هذه الجرائم،

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (163). وتنص المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية على :" إن العدوان المسلح والتهديد به، والتحضير لاستخدام القوة في العدوان، وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم، التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية ... ، لا يمكن ارتكابها إلا من قبيل سلطات الدولة " .

[2] أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص (164).

والتي تمس حقوق ومصالح يحميها القانون الدولي، دفعت بالمجتمع الدولي للاعتراف بصفتها الدولية، بالرغم من أن مرتكبيها الأفراد الطبيعيين في غالب الأحيان. **فالفقه الحديث** لا يحصر الصفة الدولية في توافر أو عدم توافر أمر الدولة لارتكاب هذه الجرائم باسمها ولحسابها الخاص، بل ازدادت نسبة الجرائم الدولية التي ترتكب باسم ولحساب الأفراد لتحقيق أهدافهم الشخصية كجريمة القرصنة، أخذ الرهائن، الإرهاب الدولي، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكم وطنية لا ينفي الصفة الدولية لهذه الجرائم[1].

وبهذا فإن الركن الدولي للجريمة يقوم في حالة **الاعتداء** على **مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي** لا القانون الدولي لأن هذا الأخير يحمي حقوقا ومصالح من خلال جزاءات مدنية، سواء كان الاعتداء من طرف سلطات الدولة أو من طرف الأفراد العاديين، شريطة أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي نعتمد **على معيار المصلحة أو الحق الدولي في تحديد الصفة الدولية للجريمة.**

4- الركن الشرعي للجريمة الدولية :

إن افتقار المجتمع الدولي لجهة تشريعية معترف بها، والطابع العرفي الذي يميز القانون الدولي الجنائي يخلق صعوبة في إثبات وجود الجريمة، فكما هو مقرر في غالب التشريعات الوطنية أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن احترازية[2] إلا بنص[3]، فالفعل لا يعد جريمة يلزم العقاب إلا أذا تضمنته قاعدة قانونية، وبانعدام النص القانوني تنعدم الجريمة[4].

ومبدأ الشرعية الجنائية شكل نقطة اختلاف بين الفقهاء، فهناك من اعتبره ركنا من أركان الجريمة، بينما جانب آخر من الفقهاء اعتبره شرطا لازما لقيام الجريمة لا ركنا لخروجه عن ماديات الجريمة.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين– مبادئ القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص (165) .

[2] موقف المشرع الجزائري : المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري . " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن احترازية إلا بنص "

[3] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (29) .

[4] أشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الجنائي الدولي– مرجع سابق – ص (39) .

ويلاحظ أن الركن الشرعي للجريمة الدولية يمثل ركنا أساسيا إذ بانعدامه لا تقوم الجريمة الدولية، وما يعدم الشيء يعتبر من مكوناته، أي من أركانه القانونية لا شرطا لازما. فالتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد **ماهية طبيعة مبدأ الشرعية الجنائي في إطار القانون الدولي الجنائي، وهل يتم تقرير المسؤولية الجنائية وفق هذا المبدأ بنفس أسلوب تقريره في إطار القانون الوطني؟ أم يحتاج إلى توافر شروط خاصة لتطبيقه؟**

أ- طبيعة مبدأ الشرعية الجنائية في إطار القانون الجنائي الدولي والصعوبات المترتبة عليه:

1- طبيعة مبدأ الشرعية الدولية: يتميز هذا المبدأ بطبيعة مزدوجة فيقوم على العرف الدولي من جهة والقانون الاتفاقي من جهة ثانية:

أ-العرف الدولي كأساس الشرعية الجنائية الدولية: من بين المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي العرف الدولي، الذي يحدد الصفة الإجرامية الدولية للعديد من الأفعال. وفي غالب الأحيان يكتسب الفعل الصفة الإجرامية بنفس الأسلوب الذي تنشأ به القاعدة العرفية للقانون الدولي، وعليه مبدأ الشرعية الجنائية في إطار القانون الدولي يتناقض مع مفهومه في إطار القانون الداخلي، الذي يوجب النص الصريح المكتوب الذي يجرم الأفعال ماعدا الدول الأنجلوسكسونية التي تأخذ بمبدأ السوابق القضائية[1] .

ب- القانون الاتفاقي أساس الشرعية الجنائية الدولية: الصفة السائدة للقانون الدولي الجنائي هي الطابع العرفي، إلا أن هذا لا يعني أن هذا القانون خالي من النصوص القانونية المكتوبة، التي تحدد العديد من الجرائم الدولية، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية. ومجموع هذه القواعد القانونية تشكل ما يطلق عليه بالقانون الاتفاقي، ولكن يشترط أن يكون متسق مع الأعراف الدولية، لأن هذه الاتفاقيات كاشفة للقواعد العرفية ولا تنشئها، كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948، اتفاقية مكافحة الإرهاب 1937، لائحة نورمبورغ سنة 1945، اتفاقيات جنيف 1949[2]، وبهذا فإن الشرعية الجنائية الدولية تقوم أيضا على القانون الاتفاقي المكتوب .

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (447) . وحتى هذه الدول الأنجلوسكسونية أصبحت تتجه إلى تقنين القواعد الجنائية .

[2] محمد محي الدين عوض – المرجع السابق – ص(448) .

فلتحديد الصفة الإجرامية للفعل في إطار القانون الدولي الجنائي يستند مبدأ الشرعية الجنائية على العرف الدولي والقانون المكتوب، على أن يتم الرجوع إلى العرف بشكل أولي لتحديد الصفة الإجرامية قبل التطرق إلى الاتفاقيات الدولية، لأن هناك أفعال تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة، دون أن يكون لهذه الاتفاقيات أي تدخل **كالقرصنة**[1].

2- الصعوبات المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية: إن الأخذ بالقاعدة العرفية من أجل تقرير شرعية الجرائم الدولية تثير بعض الصعوبات التي تترتب على تطبيق هذا المبدأ والتي نجملها في التالي:

أ- **صعوبة إثبات وجود العرف:** إن عملية إثبات أي قاعدة عرفية لا تخلوا من الصعوبات، وخاصة في إطار القانون الدولي، وهذا ما ينعكس سلبا على إثبات شرعية الفعل، مما يؤثر بالتالي على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أنه بالرجوع إلى نص **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، يمكننا أن نعتمد على المبادئ العامة المعترف بها في القانون والفقه، والتي يعتمد عليها من أجل إثبات العرف الدولي.

ب-**عدم وضوح القاعدة العرفية:** تتميز القاعدة العرفية التي تكيف الفعل على أنه جريمة بعدم الوضوح مقارنة بالقواعد القانونية المدونة، لأن الفعل المجرم بموجب العرف يستند على الاعتقاد أو الشعور القانوني بإجرامية الفعل.**ويلحق الغموض أيضا القواعد القانونية المكتوبة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية،** لاحتوائها عبارات غير دقيقة مما يفتح مجال التفسير، كجريمة حرب العدوان التي لا تزال مجالا للجدل.

وتعدد الالتزامات الدولية المفروضة على أشخاص القانون الدولي، وتعدد طرق مخالفتها يصعب من عملية تقنينها في إطار اتفاقيات دولية، مما يساهم في عدم وضوح مفهوم الجريمة الدولية[2].

ب- المبادئ المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية :

---

[1] محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (449) .

[2] محمد محي الدين عوض — المرجع السابق – ص (453) .

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي، كما يرتبط بمبدأ آخر يتعلق بالالتزام بالتفسير الضيق للنص وعدم اللجوء للقياس .

1-عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي: بناء على هذا المبدأ فإن الجاني لا يخضع للمسائلة الجنائية إلا على الأفعال التي تشكل جرائم وقت ارتكابها، سواء كان التجريم بموجب العرف الدولي، أو بموجب القانون الاتفاقي. ولكن في إطار القانون الدولي الجنائي قد يطرح الإشكال التالي، فهل يؤخذ بالعرف أم بالقاعدة الاتفاقية المدونة كأساس لتطبيق مبدأ عدم سريان القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي؟ فغالبا ما يسبق العرف الدولي القاعدة الاتفاقية في النشوء، وعليه هل العبرة بتاريخ تأسيس العرف، أو بتاريخ تدوين القاعدة الاتفاقية؟

إن العبرة بتاريخ العرف الدولي لا بالقاعدة الدولية الاتفاقية، لأسبقية العرف الدولي في النشوء عن القاعدة الاتفاقية، التي في غالب الأحيان تأتي كاشفة لهذه الأعراف. وبهذا فإن الأفعال الإجرامية المرتكبة في الفترة المحددة ما بين نشوء العرف وتدوين القاعدة الاتفاقية لهذا العرف تخضع إلى مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي من تاريخ نشوء العرف دون أن يشكل أي انتهاك لمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية .

وبهذا يتم الرد على الإدعاء المتعلق بانتهاك محاكم نورمبورغ لهذا المبدأ عند تجريمها للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لأن هذه الجرائم كانت مجرمة بناء على الأعراف الدولية التي كانت سائدة قبل تدوينها في لائحة نورمبورغ 1945[1].

2- مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس: يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية التمسك بالنص وعدم القياس عليه، إلا أن العكس هو المطبق في إطار القانون الدولي الجنائي، أي يجب الاعتراف بطرق التفسير الواسع، والأخذ بالقياس في تحديد الصفة الإجرامية للفعل للأسباب التالية :

أ- الطبيعة العرفية التي تميز القانون الدولي تفرض على القاضي البحث عن العرف الدولي وتفسيره والقياس عليه أيضا، لمنح صفة الجريمة الدولية لأفعال أخرى .

ب- افتقار المجتمع الدولي لجهة تشريعية تتولى تشريع القواعد القانونية الجنائية الدولية .

---

[1] محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (457) .

ج- عدم وضوح مفهوم الجريمة الدولية لتعدد وسائل ارتكابها[1].

والقانون الدولي الجنائي حافل بالتطبيقات لمبدأ التفسير الواسع والقياس[2]، وهذا ما يفسر بأن المخالفات التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب قد تأخذ أشكالا غير مدونة في نصوص قانونية، مما يتطلب التفسير الواسع والأخذ بالقياس من طرف القاضي لتجريم تصرفات قياسا على جرائم مدونة.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن ارتكاب الجرائم قد يكون طواعية أي بإرادة الجاني، أو تحت تأثير عوامل خارجية أو داخلية، فتنفي بذلك المسائلة الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي، أو الجهة القضائية المختصة، وهذا ما يطلق عليه **بموانع المسؤولية الجنائية.** إلا أنه غالبا ما يتم الدفع بأمر الرئيس، أو الحكومة، أو السلطات الحاكمة لإسقاط المسؤولية الجنائية، أو كعامل مخفف للعقوبة المفروضة في حالة تقرير هذه المسؤولية على المستوى الدولي، إضافة إلى أن هناك من يعتبر الحصانات الناتجة الصفة الرسمية سببا مانعا للمسؤولية الجنائية .

فهل تشكل هذه الأسباب موانع المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي؟ بالإضافة إلى الموانع المألوفة الممثلة في صغر السن، الإكراه، الجنون، والدفاع الشرعي.

أولا- الإكراه

الإكراه المعتمد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، هو العامل الخارجي الذي يؤثر على إرادة الشخص، فيعدمها بشل سلطة اختياره، بشكل يسير إرادته نحو ارتكاب الفعل المجرم. وللإكراه صورتان إما ماديا أو معنويا، إلا أنه قد يندمج مع صورة أخرى تتجسد في **حالة الضرورة .**

---

[1] محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي- مرجع سابق - ص (458) .

[2] ومن بين الأمثلة التالية : اتفاقية لاهاي 1907 أخذت بالتفسير الواسع في جرائم الحرب حيث يطبق في الأحوال غير المنصوص عليها في اللائحة الملحقة بالاتفاقية " .لائحة نورمبورغ وطوكيو (1945 ، 1946) أخذت بهذا المبدأ المادة 6/ ب من لائحة نورمبورغ ، فعرفت جرائم الحرب و حددتها بمخالفات على سبل المثال لا على سبيل الحصر كأفعال القتل ، وسوء المعاملة ، والمادة 5 / ب من لائحة طوكيو فتطرقت هي الأخرى إلى جرائم الحرب و عبرت عنها بالمخالفات لقوانين و عادات الحرب دون أن تورد حتى الأمثلة

1-الإكراه المادي: يعمل الإكراه المادي على محو الإرادة محوا تاما، مما ينجم عنه انعدام الفعل في حد ذاته، لأن الإرادة تشكل عنصرا من عناصر الفعل، وبانعدام الفعل المادي الناتج عن انعدام الإرادة ينعدم الركن المادي للجريمة. وهذا ما تبناه **الفقيه Glasser** الذي جعل من الإكراه المادي سببا من أسباب تحريك الإنسان بعامل خارجي بعيدا عن إرادته، ومن تم فلا يصح القول أنه يعمل بالمعنى القانوني، لأن المكره يصبح عبارة عن أداة في يد الغير، وبالتالي الفعل هو فعل الغير لا فعل الشخص الخاضع للإكراه المادي[1]، أما **الأستاذ pella** فيرى أن الإكراه المادي مانعا للمسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي بالنسبة لكل من الدولة والفرد، كالدولة التي تغزو دولة من أجل استغلال إقليمها لتنفيذ أعمالها العدوانية ضد دولة أخرى[2].

والإكراه المادي يتشابه مع حالة الضرورة " **القوة القاهرة**" لدرجة عدم التفرقة بينهما، فقد تدفع الشخص ظروف طبيعية لارتكاب جرائم دولية، مثلا في حالة الحرب، حيث يوجه قذف القنابل إلى ثكنات عسكرية، ويتزامن مع القذف هزة أرضية تعمل على تغير اتجاه القذف نحو أماكن سكانية مدنية مما يترتب عنه ضحايا في صفوف المدنيين[3]، إلا أن القوة القاهرة تختلف عن الإكراه المادي الذي يجد مصدره في الإنسان، كالضرب والأذى الجسدي الذي يتعرض له الفرد مما يدفعه لارتكاب هذه الجرائم، وبهذا فإن الإكراه يقوم على الشروط التالية:

أ- أن يصدر الإكراه عن إنسان.

ب-أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، حيث تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية إذا كان السبب متوقعا لإمكانية تجنبه في مثل هذه الحالة .

ج- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه، فإذا زالت هذه الاستحالة فإن الإرادة تبقى قائمة[4].

---

[1] عبد القادر البقيرات– الجرائم ضد الإنسانية – رسالة دكتوراه – بإشراف الأستاذ الدكتور بوكرا إدريس – جامعة الجزائر كلية الحقوق – سنة 2002 / 2003 – ص (198) .

[2] 4 عبد القادر البقيرات – المرجع السابق – ص (199).

[3] يشكل الحيوان مصدر ثاني لهذه القوة القاهرة

واحتمال عدم قيام الجريمة بسبب القوة القاهرة في إطار القانون الدولي قليل بل يكاد ينعدم ، خاصة بالنسبة لجرائم الحرب، ففي المثال السابق تعددت الأسباب في إحداث النتيجة – القذف المتزامن للهزة الأرضية – بحيث يغير اتجاه القذف إلى السكان المدنيين، فالجريمة قائمة ولا نلغيها من أساسها لأن إشعال الحرب هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة – قتل المدنيين – وعليه لابد من إخضاع المسئولين عن هذه الجرائم إلى المسائلة الجنائية، بالرغم من تدخل القوة القاهرة. فمن غير المنطقي أن تساهم قوة قاهرة في إكراه شخص على إبادة جماعة سكانية، أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو الاتجار بالمخدرات، أو تزوير العملات ،أو أعمال الإرهاب.

2- **الإكراه المعنوي:** يعرف بالتهديد الممارس على الفرد، فيفقده السيطرة على إرادته، فلا يمكن للفرد تجنب الضرر الناتج عن الإكراه الممارس عليه، ويتم الأخذ بالمعيار الشخصي لتحديد مدى إمكانية تجنب الضرر الناتج عن التهديد[1]، فالعبرة هنا تتعلق بتأثير القوة المكرهة على الشخص لا بقيمة القوة المكرهة في حد ذاتها.

أما بالنسبة للخوف المنبعث من الاحترام أو العواطف كالغضب والكره، فلا يشكل إكراها معنويا، وبالتالي لا تعد هذه الحواس مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فالجرائم في مثل هذه الحالة تقوم وتعرض صاحبها للمسائلة الجنائية .

وفي هذا الصدد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط الواجب توافرها حتى يتم الأخذ بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي[2] كالتالي:

---

[1] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (200) . فهناك من يرتكب جرائم "دولية " بمجرد الإشارة إلى ابنه، و هناك من لا يرتكب أي من الجرائم و لو المسدس موجه إلى رأسه .

[2] المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " إذا كان السلوك المدعى يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، ويتصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ،ويكون ذلك التهديد : – إذا صدر عن أشخاص آخرين – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص . "

أ- أن يندرج السلوك ضمن اختصاص المحكمة وفقا لما حددته المادة الخامسة من نظامها الأساسي[1].

ب- أن ينتج الإكراه إما عن التهديد بالموت، أو عن ضرر بدني جسيم سواء ضد المكره أو ضد شخص آخر .

ج- أن يتناسب الضرر الناتج عن التهديد والضرر الذي ينتج عن تصرف المكره .

د- أن يصدر هذا الإكراه إما عن طريق إنسان أو القوة القاهرة (الطبيعة أو الحيوان) .

كما أشارت المادة 14 من **مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها** إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية والتي يندرج تحتها الإكراه، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة[2].

وفي غالب الأحيان يعتبر أمر الرئيس **إكراها معنويا** ممارس من قبله ضد مرؤوسيه، فهل يؤثر أمر الرئيس في قيام المسؤولية الجنائية للمرؤوسين في إطار القانون الدولي الجنائي؟

ثانيا- أمر الرئيس

ترتكب أفراد القوات العسكرية الجرائم الدولية في غالب الأحيان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وعند تقديمهم للمحاكمة يدفعون بواجب احترام وطاعة الرؤساء والقادة العسكريين الذين يخضعون لسلطتهم، وهذا ما يستلزم براءتهم، إضافة إلى أن أي دولة من دول العالم تفرض عقوبات على الإخلال بالواجبات، وأوامر الرؤساء خاصة بالنسبة للنظام العسكري، وذلك للأهمية التي يشكلها مبدأ طاعة أوامر الرؤساء والقادة العسكريين لهذا النظام، والذي يميزه التنفيذ الفوري، وعدم الأخذ به يؤدي إلى الفوضى والعصيان والتمرد، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه الزمن في المعارك والحروب، فاستغلال الوقت يؤدي إما للكسب أو الخسارة[3].

---

[1] أنظر المبحث الأول من هذه الرسالة .

[2] تنص المادة 14 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على: " لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت أو **الإكراه** أو في **حالة الضرورة** ".

[3] أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار المستقبل العربي – سنة 2003– ص(384).

فهل يمكن لهذا المرؤوس رفض تنفيذ الأوامر العسكرية؟ وهل تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية في حالة طاعته لرئيسه أم أنه يعد بريء[1]؟ للإجابة على هذه التساؤلات وجدت النظريات الفقهية التالية:

1- **نظرية الطاعة العمياء:** يلزم المرؤوس بإطاعة أوامر رئيسه طاعة عمياء حتى وإن كانت أوامره غير مشروعة، للضرورة التي يفرضها الطابع العسكري، لأن التردد أو التأخير في تنفيذ الأوامر العسكرية يمكن أن يترتب عليه الانهزام، وتنفيذ العسكري لأوامر رؤسائه بناء على القانون، وليس له أن يبحث في مدى مشروعيتها، إلا أن النظرية انتقدت بناء على الانتقادات التالية :

أ- تشبيه هذه النظرية أفراد القوات العسكرية بالآلات المجردة من البشرية، حيث تلتزم بتنفيذ الأوامر مثل الآلة ولو أدت إلى كوارث بشرية.

ب- الأخذ بهذه النظرية يهدر مبدأ الشرعية .

ج- تخلق النظرية اشتراك جبري بين الرئيس والمرؤوس .

2- **نظرية الطاعة النسبية:** يحق للمرؤوسين عدم تنفيذ أوامر الرؤساء إذا كانت غير مشروعة، وبالتالي تمنح هذه النظرية للمرؤوسين نوعا من الرقابة على أعمال مرؤوسيهم لتأكد من مدى شرعيتها، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد بالرغم من أنها تبدوا للوهلة الأولى الحل الأنسب، ولكن تثير صعوبة في التطبيق، إذ ليس من السهل أن يعمل المرؤوس على تقدير مشروعية أوامر الرئيس خاصة العسكرية منها. وبهذا فإن هذه النظرية تعمل على تدمير النظام العسكري، والذي تكمن قوته في طاعة الأوامر العسكرية ونتيجة حتمية لهذه النظرية هي أن القرار الأخير يصبح بيد المرؤوس.

3- **نظرية الطاعة الوسط:** تتوسط هذه النظرية النظريتين السابقتين بتمييز الأوامر المشروعة، عن الأوامر غير المشروعة، على أن يكون للمرؤوس رفض تنفيذ الأوامر غير المشروعة،

---

[1] أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق – ص (387) .

ويفترض حسن نية المرؤوس في حالة غموض عدم مشروعية الأوامر الموجهة إليه عند تنفيذه لهذه الأوامر[1]، و يرى العديد من الفقهاء أن هذه النظرية هي الأمثل والأقرب للمنطق والعدالة وجسدت سابقة نورمبورغ مسؤولية المرؤوسين لتنفيذهم أحكام رؤسائهم، بحيث لم تجعل منه سببا مانعا للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام[2]، **فالمادة الثامنة من لائحة نورمبورغ** عالجت مسألة أمر الرئيس فلم تجعل منه مانعا للمسؤولية الجنائية، ولكنه اعتبر عامل مخفف للعقوبة المفروضة[3]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية لكل من الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية السابقة فإن **أمر الرئيس لم يشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الفردية**، وهذا ما نصت عليه أيضا كل من المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحاكمة رواندا 1994[4]، والمادة 4/7 من النظام الأساسي لمحاكمة يوغسلافيا 1993.

[1] أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص (390) .

[2] أحمد فتحي سرور– المرجع السابق – ص (396) • قضية الفيلد مارشال فون لب : وجه إليه تهم تتعلق بمخالفات قواعد القانون الدولي، وجرائم الحرب" إعدام الأسرى ". فأبدى دفاعه بأن تصرفاته جاءت بناء على أمر الإمبراطور هتلر، إذا لم يكن لهم الحق في مناقشة الأوامر غير المشروعة بالرغم من مخالفتها للقانون الدولي والقيم الدولية، إلا أنها جاءت ملزمة بالنسبة لجميع المرؤوسين، إلا أن المحكمة العسكرية رفضت هذا الدفاع و لم تعتبر أمر الرئيس سببا مانعا للمسؤولية لأن الصفة الإجرامية لتصرفات العسكريين الألمان كانت واضحة بدون أن تحتاج إلى مختص قانوني يبحث في عدم مشروعيتها ، وبالتالي يتم تقرير مسؤولية المرؤوسين.

• قضية إينستز جروبن "ضابط ألماني": تم اتهامه بجرائم القتل، وتعذيب الأسرى، انتهاك القانون الدولي، اتفاقيات أعراف الحرب. فقدم الضابط دفاعا بحيث جاءت تصرفاته نتيجة للإكراه الممارس عليه من قبل رؤسائه العسكريين، فلم يتمكن من أن يرفض أوامر رؤسائه، حتى وإن كانت غير مشروعة، وإلا تعرضوا للمخاطر، وهذا ما يشكل إكراها نافيا لمسؤوليته الجنائية التي تجد أساسها في الإرادة الحرة، كما لا يمكن معاقبة شخص هدد بحياته إذا لم ينفذ الجرائم المأمور بارتكابها، وبالتالي سلطة الاختيار لهؤلاء الضباط منعدمة. أبدت المحكمة رفضا قاطعا لهذا الدفع ،وذلك لأن الإنسان سواء كان ضابطا عسكريا أو مدنيا فإنه ليس آلة لا يمكن أن تميز بين ما هو جريمة، و بين ما هو فعل مباح في إطار القانون الدولي الجنائي، فألزمت المحكمة المرؤوسين بتنفيذ الأوامر المشروع فقط، بالرغم من أنها أصبغت صفة الإكراه المعنوي على أعمال النظام النازي الذي ميزه التهديد بالأذى الجسيم والوشيك الوقوع ، إلا أن المحكمة لم تأخذ به كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية لهؤلاء الضباط .

[3] المادة الثامنة من نورمبورغ:" إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة ، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك "

4ARTICLE 6/4: LE FAIT QU'UN ACCUSE A EXECUTION D'UN ORDRE D' UN GOUVERNEMENT OU D'UN SUPERIEUR NE L'EXONERA PAS DE SA RESPONSABILITÉ PENALE MAIS PEUT ETRE CONSIDÉRÉ COMME UN MOTIF DE

والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون 2002[1]. **وجاءت المادة 33** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر تفصيلا لهذه الإشكالية بحيث ساوت بين أمر القائد العسكري أو المدني في تكييفه للقانوني، دون أن يشكلا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان على الشخص **التزام قانوني** بإطاعة هذه الأوامر، وكان لا يعلم بعدم مشروعية الأمر، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر غير واضحة باستثناء جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[2].

إلا أن المحكمة تميزت عن باقي المحاكم الدولية في اعتبار أمر الرئيس مانعا للمسؤولية في حالات معينة، وبالتالي إعفاء الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية تحت هذا الظرف من المسؤولية الجنائية! والأجدر أن يؤخذ بأمر الرئيس كعامل مخفف للمسؤولية لا مانعا لها، كالمحاكم الدولية السابقة في مختلف الظروف، ولو كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر الصادرة من أي جهة كانت، تجنبا للكوارث البشرية التي يمكن أن تقع نتيجة لتنفيذ هذه الأوامر، وحتى لا يستند العديد من المجرمين الدوليين تحت هذه الأغطية لتتصل من المسائلة الدولية عن جرائمهم .

DIMINUTION DE LA PEINE SI LE TRIBUNAL POUR LE RWANDA L' ESTIME CONFORME A LA JUSTICE .

[1] المادة 4/6 : "لا يعفي متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من الحكومة أو رئيس أعلى ، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استفاء لمقتضيات العدالة"

[2] المادة رقم 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه عسكريا كان أو مدنيا، عدا الحالات التالية :

ا- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ، ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية "

وتشمل المسؤولية الجنائية أيضا الرؤساء المصدرين لهذه الأوامر غير المشروعة، وهذا ما تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة بهافانا سنة 1990[1]. فارتكاب أحد المرؤوسين للفعل الإجرامي لا يعفي رئيسه القائد العسكري أو المدني من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم، أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم بأن مرؤوسيه يستعدون للارتكاب السلوك الإجرامي، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجريمة، أو إنزال العقاب عليهم .

ثالثا– مسؤولية القادة والرؤساء

تقررت مسؤولية القادة والرؤساء، منذ اتفاقية فرساي 1919 بتقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني غوليوم الثاني، لتقرر بعد ذلك في إطار المحاكم العسكرية التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما تعرض إليه القادة والعسكريين الألمان واليابانيين، كتقرير مسؤولية القائد الأعلى للقوات العسكرية اليابانية الذي تعرض للسجن المؤبد[2] "COMMANDANT SUPERIEURE DES FORCES ARMES J'APONAISE(yama SHTa)

وتجد مسؤولية الرؤساء سندها القانوني في كل من **المادة 7** من لائحة نورمبورغ، بحيث لم تشكل الصفة الرسمية للشخص كرئيس دولة أو حكومة أو كبار الموظفين عائقا أمام المسؤولية الجنائية[3]، و**المادة رقم 86 من الملحق الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف 1949**[4]، وناقشت هذه الإشكالية الأنظمة الأساسية لكل من محاكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة " le statu de tribunal de Rwanda et Yougoslavie "[5] من خلال **المادة 3/6** من النظام الأساسي

---

[1] تغريد حكمت – " مسؤولية الأفراد و مسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية " – المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني – ندوة علمية برعاية الدكتور هاني مرتضى– مطبعة الداودي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (13–14 كانون الأول2004) – دمشق – ص (149) .

[2] mario chaivario-la justice pénale internationale entre passe et l avenir - Dalloz guiffre editor -2003 – p 295

[3] المادة السابعة من لائحة نورمبورغ : " إن مركز المتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا محلا و لا سببا لتخفيف الحكومة"

[4] تنص المادة 86 /2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية جنيف 1949 على : " لا يعفي قيام أي مرؤوس من انتهاك هذه الاتفاقية أو هذا الملحق " البروتوكول "رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك "

[5] mario chaivario – op cit – p 296

لمحكمة رواندا بحيث تقوم مسؤولية الرئيس عن أعمال المرؤوس بنفس الشروط[1]، و هذا ما **تضمنت المادة 2/7** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وعالجت هذه الإشكالية أيضا ضمن **المادة 3/6** من النظام الأساسي لمحكمة السيراليون[2]، والتي تتطابق حرفيا مع نص **المادة 6** من النظام الأساسي للمحكمة رواندا. وناقشت هذه الإشكالية أيضا **المادة 28** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مسؤولية القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه إذا كان أفراد القوات يعملون تحت سيطرته الفعلية، ولم يسيطر عليهم سيطرة سليمة إذا علم القائد العسكري أو يفترض أنه يعلم بارتكاب لقواته العسكرية لهذه الجرائم، أو أنها على وشك ارتكابها حسب الظروف السائدة، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية التي في حدود سلطته لإيقاف التصرف الإجرامي أو عدم العقاب عليه، أو عرض الشخص المسئول على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ونفس الحكم يطبق على الرئيس والمرؤوس في إطار العلاقة المدنية غير العسكرية، فالشرط الوحيد أن تندرج أفعال المرؤوس ضمن السيطرة الفعلية للرئيس[3].

---

[1] article 6/3: le fait que l'un quelconque des actes vises aux articles 2 a 4 de présent statu a été commis par un subordonne ne dégage pas son supérieure de sa responsabilité pénale s'il avait ou avait des raisons de savoir que le subordonne s 'apprêtait a commettre cet acte ou l avait fait et que le supérieur n a pas pris les nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs

[2] المادة السادسة الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحاكمة السيراليون : " ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها من المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها "

[3] المادة رقم 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين ، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون علو وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وبهذا فإن الصفة الرسمية لم تشكل مانعا للمسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوسين وفق الشروط التي تطرقت لها النصوص القانونية الدولية، فهل تشكل مانعا لتصرفات الرئيس في حد ذاته وماذا عن الحصانة المترتبة عن هذه الصفة السمية؟

رابعا- الصفة الرسمية والحصانة

لا تشكل الصفة الرسمية أو الحصانة مانعا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، بالرغم من أن الحصانة تعرف في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بشكل عام بأنها إعفاء الأفراد من المسؤولية ، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المدنية[1].

تضمن مبدأ الصفة الرسمية وآثاره على المسؤولية الجنائية للمتمتع بها كل من **المادة 7** من محاكمات نورمبورغ، **والمادة 2/6** من النظام الأساسي لمحاكمة رواندا، و**المادة** 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة السيراليون، و**المادة 2/7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]. فلم يكن لصفة الرسمية أي تأثير على المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان رئيس دولة "CHEF D'ETAT"، أو رئيس حكومة" CHEF DE GOUVERNEMENT"، أو كبار الموظفين les haut fonctionnaires

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد و صفها في الفترة 1 ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ)إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[1] – أحمد أكرم البسطاطي – الحصانة القضائية المدنية لأعضاء السلك الدبلوماسي – بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب الأستاذ في المحاماة – بإشراف الأستاذ الدكتور محمد واصل – نقابة المحامين فوع دمشق – سنة 2000 – ص (8).

[2] المادة السابعة / الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي مما المحكمة اختصاصها على هذا الشخص "

خامسا- الأهلية الجنائية

أغلب التشريعات الوطنية والدولية حددت سن 18 سنة كسن الأهلية الجنائية للمسائلة أمام القضاء، وهذا ما تضمنته **المادة 26** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[1]، وهذا أمر منطقي فالمحكمة تختص بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة، والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي مما يستبعد ارتكابها من قبل الأطفال الأقل من 18 سنة، كجرائم العدوان التي غالبا ما تتم بناء على أمر رؤساء الدول أو الجنرالات والقادة العسكريين، وتوكل عملية التنفيذ إلى الضباط والقوات العسكرية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد يشارك أطفال في ارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث شهدت أزمة السيراليون مشاركة الأطفال في ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، وبناء عليه حددت **المادة 7** الأهلية الجنائية بسن 15 سنة ، إلا أن الإجراءات المتبعة ضدهم تتناسب مع سنهم خاصة الفئة البالغة أعمارهم مابين سن 15 إلى 18 سنة، بشكل يحفظ كرامتهم وقدرهم، ويتم تشجيع تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وفقا للمعايير الدولية خاصة حقوق الطفل[2].

وعليه فإن الشخص الذي لم يبلغ سن الأهلية الجنائية المحددة وفق القوانين الجنائية لا يعد مسئولا جنائيا، فالطفل يكون غير مسئول عن تصرفاته في مرحلة أولية من عمره، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فإنهم يتعرضون إلى **مسؤولية مخففة**، تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية

---

[1] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة "

[2] المادة السابعة من النظام الأساسي لسيراليون: " 1- ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة ،وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامس عشر و الثامنة عشر يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته و قدره ، مع مراعاة صغر سنه و الرغبة في تشجيع تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و إضلاعه بدور بناء فيه ، ووفقا للمعايير الدولية كحقوق إنسان لا سيما حقوق الطفل . 2- تأمر المحكمة الخاصة في سياق بثها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي : أوامر تتعلق بتوجيه و رعايته و الإشراف عليه ، و أوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي ، و تزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته و متابعته لبرامج تربوية و إصلاحية و تعليمية و للتدريب المهني و الالتحاق بالمدارس المعتمدة و حسب الاقتضاء ، متابعة أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح و التسريح و إعادة الإدماج في المجتمع المدني أ البرامج التي توفرها وكالات الطفل . "

الخاصة ليست لها الصفة العقابية التي تتعلق بالعقوبات المفروضة على البالغين، ويرجع إعفاء الأحداث من المسؤولية لانعدام الإدراك، إذ أن إدراكهم لم يستقر حتى يميزون بين الخير والشر، ولا يتعلق الإعفاء بانعدام الإرادة لأنها متوفرة لدى الحدث[1].

قد تتوفر سن الأهلية وجميع أركان الجريمة الدولية،إلا أنه قد تعترض المسائلة الجنائية عوارض تتمثل في الأمراض العقلية أو الجنون، وحالة السكر أو تناول المخدرات .

سادسا- الجنون و حالة السكر

1- الجنون: يقصد بالجنون جميع الأمراض العقلية المؤثرة على الملكات العقلية للفرد حيث تفقده إدراكه،أو سلطة الاختيار، أي يعدم وعيه، وبالتالي انعدام الركن المعنوي للجريمة الذي يقوم على الإدراك والإرادة. مما يجعل الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية .

اقترحت لجنة الدولية المكلفة بتحضير وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق الجنون ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية نوجزها في التالي:

أ-الاقتراح الأول: تنعدم المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي وقت ارتكاب الجريمة، أما إذا نقصت القدرة العقلية للشخص دون أن يفقدها فإن ذلك يساهم في تخفيف العقوبة.

ب-الاقتراح الثاني: لا يخضع الشخص المصاب باختلال عقلي أو عصبي وقت ارتكاب الفعل المجرم إلى أي مسؤولية جنائية، إلا إذا لم يؤثر هذا الاختلال العقلي أو العصبي على قدرته في التميز وقت ارتكاب الجريمة[2].

وتم الأخذ بهذه الاقتراحات في الأعمال التحضيرية لإنشاء النظام الأساسي للمحكمة في إطار المـــادة **25 /أ بعنوان " أسباب نفي المسؤولية الجنائية"**، ثم تضمنتها **المادة رقم 31 الفقرة 1** / أ من النظام الأساسي للمحكمة[3] .

---

[1] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع سابق – ص (213) .

[2] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (181) .

[3] المادة 31/ 1 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون "

واختلاف صور الجنون لا قيمة له بقدر التأثير على القدرات العقلية المؤدي إلى انعدام سلطة الاختيار والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن شرط التوافق الزمني بين وقوع الجنون وارتكاب الجريمة شرط ضروري لعدم قيام المسؤولية الجنائية، **أما بالنسبة للجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة** فإنه لا يؤثر في المسؤولية الجنائية لأن العبرة بوقت ارتكاب الجريمة، ففي مثل هذه الحالة توقف رفع الدعوى عليه، أو توقف محاكمته إذا كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت إلى غاية رجوعه إلى رشده، أما إذا طرأ الجنون بعد إدانته فإن تنفيذ العقوبة يوقف[1].

2- السكر والمواد المخدرة: يترتب على تناول المسكر أو المواد المخدرة تعطيل إرادة الجاني وفقدان قدرته على إدراك النتائج التي يحتمل أن تترتب من جراء ارتكاب الأفعال المجرمة، وفي هذا الصدد أبدت لجنة القانون الدولي عدة اقتراحات نوجزها في التالي[2]:

أ- **الاقتراح الأول:** تناول الشخص للمادة المسكرة أو المخدرة، تجعله عاجزا عن صياغة عنصر الإضمار مما يعدم مسؤوليته الجنائية، شريطة أن لا يكون هذا التخدير طواعية وتبين أن النية اتجهت لارتكاب الجريمة سلفا عن تناول المخدر، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في مدى الأخذ بهذا المانع في كل الجرائم، وهناك من ترك المسألة للقضاء المعروض عليه الجريمة، ويرى جانب آخر أن السكر عبارة عن عامل متصل بوجود ركن الإضمار اللازم.

ب- **الاقتراح الثاني:** عدم اعتبار السكر أو أخذ المخدرات اختياريا سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

وبالرجوع إلى نص **المادة 31/ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن السكر يشكل سببا من أسباب المسؤولية الجنائية إذا توفرت الشروط التالية :

1- أن يعدم السكر قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية السلوك أو عدم التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون .

2- أن لا يكون السكر طواعية وفي ظل ظروف يعلم فيها احتمال وقوع جريمة من جراء سلوكه أي يأخذه إما قهرا أو عن غير علم.

---

[1] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (182) .

[2] عبد القادر البقيرات – المرجع السابق – ص (184) ، ص (187)

وعليه فإن السكر المعتبر به كمانع من الموانع المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي هو السكر غير الاختياري بالاستناد لنص المادة 31/ ب من ميثاق روما 1998[1]، إلا أن مسؤولية السكران اختياريا أثارت جدلا فقهيا كالتالي :

• **الاتجاه الأول:** تقوم المسؤولية الجنائية للسكران اختياريا في الجرائم المعاقب عليها في حالة العمد والخطأ كالقتل أو الحرق، على أساس الإهمال وعدم احتياط الشخص السكران سكر اختياري لانعدام إرادته الجنائية في إحداث النتيجة واللازمة لتوافر القصد الجنائي[2].

• **الاتجاه الثاني:** أساس المسؤولية الجنائية حسب هذا الاتجاه هو إبعاد المسؤولية الموضوعية عن القصد الجنائي، فيتم التركيز على العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية كهتك العرض، الاغتصاب، والتي تم الإشارة إليها في إطار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 " **المادة 75 /2 ب من البروتوكول الأول، والمادة 4 من البروتوكول الثاني**، تحت عنوان الضمانات الأساسية "انتهاك الكرامة الشخصية "[3].

•**الاتجاه الثالث:** يرتكز هذا الاتجاه على الإرادة وتوجهها لحظة تناول المسكر لا لحظة ارتكاب الجريمة، فإذا كان السكر اختياري بإرادة الجاني، فإن مسؤوليته الجنائية تقوم بشكل عمدي، أما إذا كان السكر ناتج عن خطأ الجاني، فإن مسؤوليته الجنائية تقوم بشكل غير عمدي أساسها الإهمال وعدم الاحتياط .

---

[1] المادة 31 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون . ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ."

[2] عبد القادر البقيرات – جرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (189) .

[3] المادة 75 /2 ب من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 :" تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون : – ...ب انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء ." و المادة 4 من البروتوكول الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 : " تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص ...هـ – انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء .."

ويرى **الدكتور عبد القادر البقيرات** أن مسؤولية الجاني السكران سكر اختياري وفق هذه الآراء تقوم على أساس غير سليم، فلابد أن تستند المسؤولية غير العمدية على نص قانوني صريح، وكما ينفي السكر القصد العمدي فإنه ينفي أيضا الخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى أن هذه الآراء تتعارض مع نص **المادة 31** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي ميزت بين السكر الإجباري والسكر الاختياري الذي يترتب عليه مسؤولية كاملة، وهذا أمر منطقي حتى لا يتم استبعاد محاكمة عدد كبير من الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية[1].

إلا أن العدالة الجنائية تتطلب أن نميز بين الحالات التالية :

1- التمييز بين السكر الإجباري والاختياري حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة السكر الإجباري الناتج عن القهر أو عدم العلم، مما يجعله مانعا من موانع المسؤولية .

2- التمييز بين حالات السكر الاختياري: قد يكون الإنسان مدمن خمر، وبالتالي فمنطقيا أنه يتم اللجوء إلى السكر اختياريا، إلا أن سكره قد يدفعه لارتكاب إحدى الجرائم الدولية، بدون أن تكون لديه النية الإجرامية لحظة تناول المسكر. فتقوم مسؤوليته الجنائية على أساس الإهمال وعدم الاحتياط نتيجة الإفراط في تناول المسكر المؤدي للجريمة غير العمدية، مع الإقرار بصعوبة البحث في أمور القصد الجنائي، وتوفر النية من عدمها في إطار القانون الداخلي والتي تشتد صعوبة أكثر في إطار القانون الدولي الجنائي. أما إذا كان السكر الاختياري مترافق مع إضمار لنية إجرامية على ارتكاب الجريمة، فهنا يلاحظ أن عامل السكر يصبح **ظرف مشدد للعقوبة** لأن المادة المسكرة أو المخدرة تفقد الشخص عقله وتدفعه إلى عدم التحكم في إدراكه ووعيه وإرادته، مما ينتج عن ذلك جرائم بشعة يرفضها الحس البشري، التي لا يجرأ الشخص العادي على ارتكابها، فيلجأ إلى تناول المسكر الذي يعدم شعوره ببشاعة ما يقترفه من أفعال إجرامية ويكسبه نوعا من الشجاعة على اقترافها، كتعذيب الأسرى والمساجين بأبشع الطرق، كبتر أطراف الجسم، أو حرقهم،أو تشويههم،أو تعريضهم لممارسات مهينة، **مثل ما حدث في سجون أبو غريب العراقي** على أيدي القوات الأمريكية ! و**مساجين غوان تناموا**، دون أن ننسى ما تعرض له شهدائنا الجزائريين على أيدي الفرنسيين من

[1] عبد القادر البقيرات – جرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (189) .

تعذيب، كالتعذيب الذي تعرض له **الشهيد العربي بلمهيدي** الذي قلعت جلدة رأسه وهو حي، وأدخل في فهمه قضيب ملتهب مما أدى إلى وفاته تحت التعذيب على أيدي ضباط فرنسيين، غير دارين بما يقترفونه من جرائم بشعة تفوق التصور، تحت تأثير المسكر[1]، وبهذا لابد من التمسك بنية الجاني لحظة تناول المسكر الاختياري .

سابعا- الغلط والجهل

إن الجهل أو الغلط المعتبر هو الذي ينفي القصد الجنائي وينصب على الوقائع والظروف المساهمة في التكوين القانوني للجريمة، فأساس الركن المعنوي للجريمة هو علم وإرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة . والمفروض في الشخص أن يعلم بالقانون الجنائي الدولي مثل القانون الداخلي رغم ما تطرحه الطبيعة العرفية لقواعده القانونية من إشكاليات، وتناولت لجنة القانون الدولي إشكالية الغلط والجهل في إطار تقنين جرائم ضد السلام وأمن البشرية، حيث أبدت مجموعة من الاقتراحات نوجزها في التالي:

1- اقتراحات لجنة القانون الدولي في إطار تقنين جرائم ضد السلام وأمن البشرية :

أ- الاقتراح الأول: يمكن أن يشكل الغلط في الوقائع مانعا للمسؤولية الجنائية، بشرط أن يعدم إدراك الشخص للوقائع التي تشكل جريمة وقت ارتكابها، إلا أن مسؤولية الشخص الجنائية تقوم في حالة الغلط أو الجهل الناتج عن عدم علمه بمخالفة سلوكه للقانون، شرط أن لا يتعذر عليه تجنب هذا الغلط، ففي هذه الحالة يمكن أن يشكل الجهل أو الغلط سببا مخففا للعقوبة المترتبة عن هذه المسؤولية الجنائية[2].

---

[1] وأمام كل هذه البشاعة من الجرائم تصدر فرنسا في فيفري 2002 قانون لتكريم أفراد القوات الفرنسية المشاركين في الغزو الفرنسي للدول المغاربة والتي من بينها الجزائر، مع العلم بجميع الجرائم الدولية البشعة التي اقترفها جنودها في هذه الحروب في الجزائر خاصة أثناء الثورة التحريرية المجيدة 1954-1962 فأبيدت قرى بالكامل وأحرقت بالأسلحة المحرمة دوليا ، جرائم التعذيب والتفنن فيه ضد مساجين الجزائريين، كما تعرضت نساء الجزائر إلى أنواع التعذيب ....

[2] عبد القادر البقيرات - جرائم ضد الإنسانية - مرجع سابق - ص (195) .

ب- الاقتراح الثاني: الغلط في الوقائع الذي لا يمكن تجنبه أو دفعه هو الذي يشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، شريطة أن لا يتعارض مع طبيعة الجرم المزعوم، أما إذا أمكن الشخص تجنب هذا الغلط فإنه يشكل عامل مخفف للعقوبة المفروضة[1].

ج – الاقتراح الثالث: الغلط في الوقائع يمكن أن يشكل دفاعا لنفي المسؤولية إذا ترتب عليه نفي الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة، شريطة أن لا يتعارض مع طبيعة الجريمة وعناصرها، فإذا تصرف الشخص بناء على هذا الغلط فإنه لا يتعرض لأي عقوبة ، أما إذا كان بإمكانه تجنب الغلط فيمكن أن يشكل سببا لتخفيفها[2].

د – الاقتراح الرابع :يجوز الدفع بالغلط للإعفاء من المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي.

2-الغلط في ميثاق روما 1998: تناولت **المادة رقم 32** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الغلط والجهل بالقانون، حيث أعتبر الغلط من بين موانع المسؤولية الجنائية، إذ نتج عنه انتفاء للركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، سواء كان الغلط في القانون أو في الوقائع.

أما الدكتور **عبد القادر البقيرات** أبدى اعتراضا على جعل الغلط من بين موانع المسؤولية الجنائية خاصة الجرائم الدولية نظرا لخطورتها وجسامتها، وبالأخص تلك التي تكفلت المعاهدات الدولية بتنظيمها، أما بالنسبة للجرائم **التي لازالت قيد العرف الدولي** فإنه يجوز الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون مانع للمسؤولية الجنائية .

إلا أن الأخذ بالغلط أو الجهل في مجال الجرائم الدولية المنظمة ضمن المعاهدات الدولية، أو التي لازالت قيد الأعراف الدولية **كالقرصنة** مثلا، فلا يمكن أن تقع جرائم دولية ذات انتهاك خطير للقانون الدولي الجنائي عن طريق الغلط، أو الخطأ، أو الجهل، فبالنسبة لجرائم الحرب

---

[1] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية- مرجع سابق – ص (195) .

2 المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " 1-لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة – 2 لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، ويجوز ، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 . "

لا يمكن أن نتصور قيام أي حرب دون خطة مدروسة مبنية على تقارير استخبارية المتشكلة من جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية، والاقتصادية، إضافة إلى الخرائط الجغرافية والسياسية التي تحدد جميع النقاط المراد قصفها، كما تحدد الأماكن المدنية، وأماكن العبادات والثقافية، كما يقع على كل قائد عسكري تأمين توفير مجموعة من الالتزامات نذكر منها[1]:

• التحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها، والأهداف المدنية، واحتياجاتهم التي لا غنى لهم عنها كشبكات المياه، المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية، المستشفيات .

• اختيار أساليب الهجوم التي لا يترتب عليها خسائر في أرواح المدنيين .

• توجيه إنذارات مسبقة بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين .

بالإضافة إلى واجبات أخرى تم تحديدها ووفق **المادتين 86** و **87** من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وعليه يستبعد الغلط أو الجهل في إطار القانون الدولي الجنائي، بالرغم من وجود اعترافات من قبل الدول على وقوعها في أخطاء، كاعتراف دولة العراق بوقوعها في خطأ عند قصفها لأحد البوارج الأمريكية في مياه الخليج من قبل ضابط عراقي أدت إلى قتل **28 جندي أمريكي**، وقبلت الولايات الأمريكية اعتذار الدولة العراقية . والأخطاء التي تم الإدعاء بها حلف **NATO** أثناء تدخله في **kosova** كالقصف الذي تعرضت له حافلة ركاب مدنية في 1999/05/02 مما أدى إلى مقتل ركابها[2]. كما أن إسرائيل احتجت بالخطأ غير المقصود في العديد من المرات لتبرير جرائمها المتكررة، كعدوانها على جنوب لبنان عام 1996، الذي رتب مجازر قانا التي خلفت مقتل 105 مواطن مدني لجئوا من القرى إلى مجمع لكتيبة الفيجة العاملة في القوات الدولية في بلدة قانا لتجنب القصف الإسرائيلي[3]. ويبدوا واضحا للعيان القصد الجنائي العمدي لإسرائيل.

إضافة إلى أن أغلب الجرائم الدولية تتطلب توافر قصد عمدي كالإبادة الجماعية، تزوير العملات، الاتجار بالمخدرات، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية .

---

[1] حسن عيسى مال الله – موانع المسؤولية الجنائية " القانون الدولي الإنساني "– مرجع سابق – ص (384) .

[2] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (449) .

[3] إبراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص (451) .

ثامنا- الدفاع الشرعي

1- ماهية الدفاع الشرعي: هو استعمال القوة اللازمة لرد الفعل غير المشروع، إذ يقوم هذا الدفاع في القانون الدولي على نفس الأساس الذي يقوم عليه في إطار القانون الداخلي. فالدفاع الشرعي هو الحق الذي يقرره القانون لاستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الواقع عليه، أو على ماله، أو على نفس الغير، شريطة أن تكون القوة المستعملة لازمة ،أي لا يمكن الدفع بأقل منها[1]، فتقدم مصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي .

وبالرجوع إلى نص **المادة 31/ج** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، فإن الدفاع الشرعي يكون إما دفاعا على النفس، أو على شخص آخر، أو على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء هذا الشخص، أو أشخاص آخرين، أو دفاعا عن ممتلكات عسكرية لإنجاز مهام عسكرية، ويشترط أن يكون هناك استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وأن يكون هناك تناسب بين الضرر الناتج والدفاع، كما أكدت المحكمة أن مجرد الانضمام أو الاشتراك للقوات العسكرية التي تقوم بعمليات دفاعية لا يشكل مانعا للمسؤولية الجنائية.

والدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي الجنائي، والممارس من قبل الأفراد العاديين يمكن أن يمارس في صورتين إما بصفتهم الرسمية أو بصفتهم العادية .

2- ممارسة الدفاع الشرعي بواسطة الصفة الرسمية: يستند الفرد إلى الحق المخول للدولة التي ينتمي إليها والمتضمن في المادة **51 من الميثاق الأممي**، فالدولة شخص معنوي مما يجعلها غير قادرة على أن تقوم بالأمور المادية بنفسها، والتي يقوم بها الأفراد الطبيعيين التابعين لها. ففي الأعمال الدفاعية الناتجة عن أي عدوان واقع على الدولة، أو على مصالح الغير، أو الدفاع عن الإنسانية، فلا يجوز للمحاكم الوطنية التابعة لدولة المعتدي أن تحاكم من

---

[1] منصور رحماني – الوجيز في القانون الدولي الجنائي العام – مرجع سابق – ص (222) .

[2] المادة 31 /ج ، إذ يشكل إحدى الأسباب لامتناع المسؤولية الجنائية إذا: تصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاتها سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية "

يمارس هذه الأفعال، إلا في حالة تجاوزها عمليات الدفاع الشرعي كمخالفة قواعد وعادات الحرب المتضمنة في اتفاقيات جنيف 1949، كاستعمال أسلحة محظورة للرد على العدوان .
ومسألة الدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة قد ينتج عليه إشكالات كأن يترتب على ممارسة هذا الحق انتهاك سيادة دولة أخرى، كمحاولة إنقاذ دولة لرعاياها في إقليم دولة أخرى[1]، إلا أن هذه الحالة عرفت جدل حول تكييفها القانوني، فهناك من أرجعها إلى الضرورة المطلقة " absolu nécessaire" كالأستاذ waldok، وهناك من أسند هذه الحالة إلى الدفاع الشرعي قياسا على القانون الداخلي الذي يبيح الدفاع الشرعي لحماية الغير، وممتلكات الشخص وهذا ما تبنته **المادة 31 / ج**[2].

3- استعمال الأفراد العاديين للدفاع الشرعي: أصبح الفرد يحتل مكانة هامة في إطار القانون الدولي، وأصبح يكتسب الشخصية القانونية الدولية. وما ينتج عنه تمتع الفرد بحق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي ومثال ذلك **جريمة القرصنة،** ففي مثل هذه الجريمة يجد الإنسان نفسه مجبرا للدفاع عن نفسه خاصة في حالة القرصنة البحرية، ففي وسط البحر لا يمكن اللجوء إلى السلطات المختصة لدفع الخطر[3].

تاسعا- رضا المجني عليه

قد يطرح التساؤل هل يشكل رضا المجني عليه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ؟
إن الرضا في إطار القانون الدولي غالبا ما ينتج عن إكراه ممارس على المجني عليه يجبره على الرضا، كالجندي الذي يجبر على الالتحاق في صفوف العدو، حيث تطرقت اتفاقيات جنيف 1949 لهذه النقطة وجرمت العديد من الأفعال شريطة أن لا تكون صادرة عن **رضا المجني عليه، كالمادة 52** المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي تمنع تشغيلهم في أعمال خطيرة إلا إذا كانت صادرة عن إدارتهم الحرة.

---

[1] سليمان محمد الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية– مرجع سابق – ص (126).

[2] سليمان محمد الأوجلي – المرجع السابق – ص (127) .

[3] المرجع نفسه – ص (139) .

ولكن إذا كانت الأعمال من بين القواعد الآمرة التي لا يجوز تعديلها كجريمة الإبادة الجماعية فلا يؤثر رضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجنائية، كأن يوافق رئيس دولة على التدخل في شؤون دولته الداخلية لإبادة جماعات معينة لإنهاء الاضطرابات الداخلية، فبالرغم من رضا الدولة على التدخل في شؤونها، إلا أن **هذا لا يعني انعدام الصفة غير المشروعة لجريمة الإبادة الجماعية التي تثير المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد .**

الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يرتب ارتكاب الجرائم الدولية نوعين من المسؤولية إما مسؤولية جنائية شخصية للفرد، أو مسؤولية مزدوجة لكل من الدولة والفرد حسب طبيعة الجريمة.

أولا – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الدولة

تشترك الدولة (السلطة) في ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كالتهديد، أو المساهمة، أو التشجيع ، أو عدم اتخاذ إجراءات لمنع محاولات الاعتداء على المصالح الدولية، وسنحاول دراسة بعض الجرائم التي تثير المسؤولية الدولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد بحيث يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية في حين تتحمل الدولة المسؤولية المدنية.

1- جريمة الإبادة الجماعية: أول إبادة جماعية شهدها تاريخ البشرية تمثلت في إبادة قرطاجة **سنة 146** قبل الميلاد على يد **ماركوس بورشيوس كاتو**، الرقيب الروماني الذي كان همه الوحيد إبادة قرطاجة، حيث قتل حوالي 150 ألف شخص، وقتل ما يقارب 70 ألف شخص في المعارك، وحول الناجين منهم إلى عبيد ما يقارب 155 ألف، من بينهم **25** ألف امرأة[1].

أ- ماهية جريمة الإبادة الجماعية: يعود أصل كلمة الإبادة الجماعية باللغة اللاتينية إلى المصطلح التالي **GENOCID** ، فتقسم إلى **GENOS** باليونانية وتعني الجنس أو العرق البشري، أما الشق الثاني **CAEDER** تعني القتل باللاتينية ويرجع تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه **البولوني رفائل ليمكن**، الذي دعا لتجريمها مند **سنة 1933**، وبالتالي فان **جريمة الإبادة يقصد بها القضاء على جماعة بشرية بسبب رابطة ما تعلق أما بالجنس أو اللون**[2] .

[1] مجلة ديوجين – أول إبادة جماعية قرطاجة 146 قبل الميلاد – مجلة ربع سنوية – العدد 203/ 141 – سنة 2003 – ص (35- 48) .

[2] عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – مرجع سابق – ص (237) .

وعرفت هذه الجريمة من طرف العديد من الفقهاء كالفقيه **GRAVEN**، **والأستاذ دوفابر**[1].
و**الفقيه ليمكن** الذي يرى أن تنفيذ الإبادة يمر بمرحلتين تتجسد في:
المرحلة الأولى: العمل على تهديم الإطار الوطني للمجموعة المستهدفة عن طريق التهديم السياسي والاجتماعي والثقافي والبيولوجي كعرقلة الولادات، التهديم الجسدي، التميز في توزيع المواد الغذائية، التهديم الديني والروحي عن طريق المنشورات الفاجرة والكحول، وإرغام النساء على الدعارة والبغاء.
المرحلة الثانية: تتجسد في استبدال النظام الوطني المهدم بنظام يفرضه الممارس للتهديم مما يؤدي إلى فقد الشخصية الخاصة بالرعايا الممارس عليهم الإبادة .
وفي 1948/12/09 تصادق الدول أعضاء الأمم المتحدة بالإجماع على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1951، كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 96 الصادر بتاريخ 1948/12/11 مفهوم الإبادة الجماعية، وبناء على المادة الثانية من الاتفاقية عرفت جريمة الإبادة الجماعية كالتالي: **يقصد بإبادة الأجناس أي فعل من الأفعال الذي يرتكب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الأثينية أو العرقية أو الدينية وهي : قتل أفراد من جماعة، الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى أخرى .**
ومن خلال الديباجة والمادة الأولى من هذه الاتفاقية يستنتج أن المسؤولية المترتبة على هــذه الجريمة تقع على كل من الدول والأشخاص الطبيعيين[2]، وعليه فإن أفعال الإبادة المرتكبة ضد

---

[1] عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – مرجع سابق – ص (238). الفقيه Graven :جريمة الإبادة هي إنكار لحق الوجود بالنسبة للمجموعات البشرية، والتي تقابل جريمة القتل العمدية التي تنكر حق الفرد البشري في البقاء. أما الفقيه دوفابير يعرف جريمة الإبادة: أنها جريمة ضد الإنسانية والتي تظهر في ثلاث مظاهر مختلفة:- الإبادة الجسدية كالاعتداء على الصحة والحياة – الإبادة البيولوجية الاعتداء على نمو المجموعة البشرية عن طريق الإجهاض أو تعقيم الرجال- الإبادة الثقافية تحريم اللغة الوطنية الاعتداءات الممارسة على الثقافة القومية.
[2] عبد القادر القهوجي – القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص (228) .

جماعات وطنية داخل الدولة الواحدة لم تعد تشكل مسألة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة[1].

وبالمقارنة بين المادة 2 من اتفاقية 1948 والمادة 6/ ج من النظام الأساسي لنورمبورغ ، فإنه يبدوا واضحا الاختلاف بين النصين، فالمادة 6/ ج تضمنت جريمة إفناء الأشخاص ، حيث ربطت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب، أما اتفاقية منع الإبادة سنة 1948 جعلت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية دون أن ترتبط بجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب[2] .

كما عرفت جريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية الدولية السابقة كمحاكمة رواندا 1994[3] . حيث تطابقت التعاريف مع المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948، بالإضافة إلى ميثاق روما 1998 الذي عرف جريمة الإبادة وحدد الأفعال المشكلة لها، بحيث جاء مطابقا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وبعد الاقتراحات المبداة أثناء عمليات التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم نسخ المادة الثانية من اتفاقية 1948 في إطار المادة 6 من ميثاق روما 1998 إضافة إلى تبني العديد من التشريعات الداخلية لهذه المادة خاصة الدول الموقعة على اتفاقية 1948[4] .

وعليه تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

1- قتل أفراد الجماعة .

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

---

[1] عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – مرجع سابق – ص (240) .

[2] عبد القادر القهوجي – القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص (229) .

[3] المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 .

[4] مصطفى أنيس البو– جريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية روما 1948 – مرجع سابق – ص(49) . – الاقتراح الأول أقترح أن تنص المادة السادسة من ميثاق روما على ما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 كنظيرتيها محاكمة يوغسلافيا 1993، ومحاكمة رواندا 1994– الاقتراح الثاني: توسيع في الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة ، على أن يكون للمحكمة كيفية تفسير وتطبيق هذا النص.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ب- صور الإبادة الجماعية: استنادا إلى النصوص القانونية الدولية لكل من اتفاقية منع الإبادة سنة 1948 ونصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية الدولية، وبالاستناد إلى نص **المادة رقم 6** من ميثاق روما 1998 فإن الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية تتجسد في الأفعال التالية[1]:

1- **قتل جماعة معينة:** قد ترتكب إما بالإيجاب أو السلب كالامتناع عن تقديم المعونة الطبية لجماعات سكانية تفشى في أوساطها المرض، وقد شهد العالم تدمير جماعات سكانية كالإبادة التي ارتكبها الضباط الأمريكيين ضد الفيتنام خلال الحرب الأمريكية الفيتنامية، والتطهير العرقي الذي تعرض له مسلمي البوسنة والهرسك على أيدي الصرب خلال الحرب اليوغسلافية 1993، والإبادة التي تعرضت لها قبيلة التوتسي في رواندا على يد قبيلة الهوتو، والجرائم التي تقوم بها إسرائيل ضد شعوبنا العربية كمجازر قانا 1997 وسنة 2007 .

2- الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية : كالتعذيب الذي يترتب عليه عاهات مستديمة كبتر الأطراف أو تشويه، أو إصابتهم بالجنون أو الأمراض كالأعمال الوحشية التي تعرض لها سكان إقليم البوسنة والهرسك من الضرب بالخشب، ورسم علامات الصليب على أجسادهم بالآلات الحادة .

3- إخضاع جماعة سكانية لظروف من شأنها القضاء عليهم: قد يتم القضاء على أفراد جماعة ما كليا أو جزئيا بتعريضهم لظروف خاصة وهذا ما يطلق عليه بالإبادة البطيئة كعملية العزل في مناطق لا تتضمن أدنى شروط الحياة، وهذا ما اتهم به صدام حسين ضد أكراد العراق في الشمال[2] .

---

[1] عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص (242) .

[2] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (105) .

4- إعاقة التناسل: وتتم هذه الصورة بإتباع أساليب بيولوجية تعيق تزايد الجماعة البشرية مثل عقاقير عدم الإنجاب، عمليات الإجهاض، إخضاع أفراد الجماعات إلى أساليب تقضي على خصوبة الذكورة.

5- نقل الأطفال من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى: ويستوي أن يتم النقل إلى جماعة توفر الظروف المعيشية من عدمها، وعلة التجريم هنا تتمثل في نشأة الأطفال بعيدا عن أصولهم الحقيقية، من الدين، اللغة، العادات، الثقافة، وبالتالي القضاء على الهوية الأصلية للأطفال المنقولين.

بالرغم من خطورة الجريمة، إلا أن اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 لم تحدد عقوبة للجريمة وأحالت المادة 5 من الاتفاقية مسألة تحديدها لقوانين الدول الأطراف، بعد إلزام الاتفاقية الدول إصدار نصوص قانونية تحدد عقوبة هذه الجريمة، إلا أن هذا النص يشكل نقدا للاتفاقية لاختلاف التشريعات الوطنية، مما يترتب عليه عدم المساواة في العقوبة المفروضة عن جريمة الإبادة، إلا أن نصوص المواد القانونية للمحاكم القضائية الدولية والمادة رقم 77 من ميثاق روما 1998، حددت العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته 30 سنة، لجميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية كالغرامات المالية مصادرة العائدات والممتلكات.

وبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للفرد التي تقوم عن جريمة الإبادة الجماعية، تقوم مسؤولية الدولة المدنية، وقد أحالت اتفاقية منح الإبادة سنة 1948 الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية للمحاكم الوطنية بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية هذه المحاكم، ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي، أي الأولوية ترجع للمحاكم الوطنية، وفي غالب الأحيان ترتكب هذه الجرائم من طرف كبار المسئولين في الدولة، مما يشكل صعوبة في محاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب .

2- جرائم ضد الإنسانية:

أ- ماهية جريمة ضد الإنسانية: انقسم الفقهاء حول تحديد ماهية هذه الجرائم، فهناك من اعتمد التعريف الموسع وهناك من اعتمد التعريف الضيق1 .

1- **التعريف الموسع:** الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال ترتكب في وقت السلم والحرب، ويشكل تجريمها حماية للحقوق الإنسان الأساسية في كل زمان ومكان. فيرى الأستاذ ايجان ارنيانو e ar0neanu أن الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة دولية تصبح الدولة بموجبها مدانة بحياة شخص، أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة، وعرفها الأستاذ **GRAVEN** بأنها جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية سياسية أو دينية تستمد صيغتها الإجرامية من القانون الدولي. فيبدوا غموض التعاريف مع الإشارة إلى توسع بعضها لتشمل إلى جانب الاعتداء على الأشخاص الاعتداء على الأموال فتصبح بذلك قريبة من مفهوم جرائم الحرب، مما يجعلها محل انتقاد فجرائم ضد الإنسانية لا توجه ضد الأموال لأن القصد من تجريمها حماية ما يتصل بطبيعة الإنسان كانسان، وعالجت لجنة القانون الدولي مسألة إبادة الجنس البشري وجريمة الفصل العنصري، وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن تعريفها جاء عام، حيث لم تقصر الجرائم ضد الإنسانية بالاعتداء على حق الحياة.

2- التعريف الضيف: تشكل الجرائم ضد الإنسانية الأفعال التي يرمي إلى الاعتداء على الحق في الحياة ، حيث تبنى هذا التعريف كل من الفقيه **بواسيري** الذي حصر الجرائم ضد الإنسانية في جريمة إبادة الجنس[2]. والأستاذ **R LEMKEN** الذي اعتبر جرائم ضد الإنسانية خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، لغرض هدم النظام السياسي والثقافي واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على أمن الأشخاص وصحتهم وكرامتهم، أما الأستاذ

---

[1] عبد القادر القهوجي - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية - مرجع سابق - ص (38) . ، يرى الأستاذ **LOMBOIS** أن الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي .

[2] عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص (39) . عرف **بواسيري** الجرائم ضد الإنسانية بأنها إبادة جماعة لمجموعة بسبب انتمائها العرقي ، القومي ، الديني أو السياسي بتدخل من الدولة

André fosserd اعتبر الجرائم ضد الإنسانية أفعالا تتمثل في الاعتداء على حق الحياة والحرية[1]، ومن بين صورها اغتيال واضطهاد فرد، أو مجموعة أفراد بسبب قوميتهم، أو جنسيتهم، أو ديانتهم، أو أفكارهم، يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفراد أو منظمات، وهي جريمة مستقلة عن جرائم الحرب. ويبدوا واضحا من خلال هذه التعاريف خلط بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتركيز على الاضطهاد والاعتداءات الجسمانية بشكل أكبر كصورة من صور جرائم ضد الإنسانية .

بالإضافة إلى التعريفات الفقهية عرفت الجرائم ضد الإنسانية الأنظمة الأساسية لكل من محكمة نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالرغم من وجود بعض الاختلافات الطفيفة بين التعاريف، حيث حددت المادة 6/ ج من لائحة نورمبورغ الصور التي تشكل هذه الجرائم كالتالي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنين، قبل الحرب أو أثنائها،أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم، حتى وإن لم تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. فاعتمدت المادة أسلوب التعداد وأسلوب التعريف، حيث عددت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح من خلال مصطلح الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ويظهر الأسلوب الثاني في" الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية "، إلا أن هذه الجرائم ضد الإنسانية يشترط أن ترتكب تنفيذا لإحدى الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة، **و جاء نص المادة 3/5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مطابقا للمادة 3/6** [2]. على أن نظام طوكيو أضاف أن ترتكب الأفعال الإجرامية **ضد السكان المدنيين .**

---

[1] عبد القادر البقيرات – مفهوم جرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (39) .

[2] تنص المادة 3/5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على : تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد ، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية ، تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بارتباط بهذه الجريمة سواء كانت الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك، القواد أو المنظمون والمحرضون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة

كما عرفت **المادة 5** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الجرائم ضد الإنسانية بالاعتماد على أسلوب التعداد للأفعال المشكلة لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر[1]، فكانت أكثر وضوحا من التعاريف السابقة، فدمجت جرائم القتل وجرائم الاضطهاد ضمن قائمة واحدة ، وعليه أصبحت جرائم الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية صورة واحدة من الأفعال اللاإنسانية، كما ألزمت توجيه هذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأضافت إلى القائمة الأفعال اللاإنسانية جرائم الاغتصاب، جرائم التعذيب وجرائم السجن[2]، لكونها كانت الأكثر ارتكابا في الإقليم اليوغسلافي، والتي عانى منها مسلمي البوسنة والهرسك[3].

وتطرقت المادة **3** من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا إلى تعريف هذه الجرائم[4]. وبمقارنتها مع المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا 1993، فإن المادة **3** لم تشير إذا كان ارتكاب هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي، أو داخلي، واكتفت بارتكاب هذه الجرائم في إطار واسع النطاق ومنهجي، في حين تطرقت إليه **المادة 5** ، بالرغم من أن النظامين تم صياغتهما من طرف مجلس الأمن، إلا أن **المادة 3** أضافت عنصرا لتمييز بين الطوائف المتعلق بالإضطهادات القائمة على أساس عنصر التمييز الأثيني، وهذا ما لم تتطرق إليه **المادة 5** من نظام المحكمة يوغسلافيا 1993 . وبهذا الصدد عرضت على المحكمة العديد

لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة

[1] تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على:" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين : " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ."

[2] سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (60) .

[3] تعرضت إحدى الفتيات المسلمات من سكان البوسنة للاغتصاب على أيدي أحد الأساتذة الذين كانوا يدرسونها راجع في ذلك : لجنة هلنسكي– جرائم البوسنة و الهرسك – مرجع سابق – ص (27).

[4] يكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ، سياسية ، دينية ، أثنية، عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ".

من القضايا من هذا النوع كقضية **جون بول أكايسو في 1998/09/02** الذي تعلق بعقوبة السجن المؤبد لتقرير مسؤوليته الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في أعمال عنف جنسية، تعذيب، تقتيل، بصفته محرضا مباشرا على ارتكابها. ونفس الحكم أخذه جون كبندا سنة 1994 بسبب اعتداءاته الجسيمة على أبناء التوتسي وإبعادهم على أساس عرقي.[1]

و في سنة **1996** تمكنت لجنة القانون الدولي من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في مضمون المادة 18[2] فجاء التعريف واسعا، واشترط صراحة وجود عنصرية السياسة دون أن يقتصر على سياسة الدولة[3]، إلا أنه لم يتم اعتماد هذا التعريف ولكن ساهم في تحديد الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج- جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما 1998 : لقد عرفت **المادة 7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اعتمادا على أسلوب التعداد للأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، فاشترطت أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وبعلم الجاني بالهجوم. ويفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين أنه أي إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في المادة 01/7 ضد أي مجموعة سكانية مدنية أو سياسة تنظيمية تأييدا من الدولة. إلا أن الاعتداء المتمثل في الهجوم

[1] عبد القادر البقيرات – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (39) .

[2] المادة رقم 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية سنة 1996 :" تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق و تكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرفية ، دينية، أو أثنية، التمييز المؤسساتي لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية، والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية و حرياته وينجم عنه إساءات خطيرة من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي ، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية و الصحة أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسيم ."

[3] سوسن تمر خان بكه – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة – مرجع سابق – ص (66) .

المباشر لا يشترط أن يتم ضمن أعمال عسكرية، وإنما يشترط أن تقوم بتشجيع نشط من طرف الدولة، أو المنظمة ضد سكان مدنيين[1].

ب- صور الجرائم ضد الإنسانية: حددت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة صور هذه الجرائم على سبيل المثال كالتالي:

1- القتل العمد: حتى و إن وجه ضد شخص واحد .

2- الإبادة: وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

3- الاسترقاق: هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو كلها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال، والذي أثار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أدى إلى تبني البروتوكول المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء في 15 /11/ 2000 بموجب قرارها رقم 25/55 . وفي الموضوع نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 67/55 بتاريخ 2000/12/04 والخاص بالاتجار بالنساء والفتيات. وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عدة مذكرات تتعلق بالاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال، كالمذكرة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتاريخ 26 مارس 2003 المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.[3] كما تطرقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها(15) في 12 مارس 2003 إلى مسألة الأطفال المفقودين أو الاستغلال الجنسي للأطفال وبموجب هذه المذكرة، حث الدول على التعاون، كما سمحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلزم الدول بأن تتخذ إجراءات بموجب قوانينها الداخلية تضمن معاقبة فعالة للأشخاص المتورطين في أعمال جنسية تتعلق

---

[1] عبد القادر البقيرات – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (42) .

[2] وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المنظمة عبر الوطنية 117 دولة في 15 / 03 / 2003 و صدقت عليها 24 دولة.

[3] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – قرار رقم 2002 / 238 – الصادر بتاريخ 24 / 7 / 2002 الأمم المتحدة – نيويرك– 2002 .

بالأطفال، كما طالب من الدول ضمان عدم إعاقة اتخاذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالاستغلال الجنسي للطفل في ملاحقة الجاني. كإجراء تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية بلوغ الطفل السن القانونية لممارسة حقوقه المدنية.

4- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** هو نقل مجموعة من الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعلي قصدي آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

6- **التعذيب:** هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معانات شديدة، سواء بدنيا، أو عقليا بشخص ما، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معانات ينجمان عن عقوبات قانونية أو يشكلان جزء منها أو نتيجة لها.

7- الحمل القسري أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو التعقيم أو الإكراه على البغاء : وهو إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، كما لا يفسر هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل . **ويقصد بالاغتصاب** أي عمل من أعمال العنف التي تتم إما بالقوة أو بالتهديد ضد الضحية أو ضد الغير، بحيث يترتب عليها إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، ومهما كان ذلك الإيلاج طفيفا ومهما كان نوع الجنس شريطة أن يرتكب ضمن خطة منظمة مع علم الجاني بأن تصرفه يشكل جزئ من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1]، وعرفت الأمم المتحدة جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية[2] حيث جاء تعريفها واضحا وتناول العديد من الصور لهذه الجريمة، وعدم حصرها في الأعضاء الجنسية بل جاء التعبير عام " أي شيء" ، نظرا لما تعرض له العديد من الأشخاص على أيدي القوات

---

[1] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (54) .

[2] عبد القادر البقيرات – المرجع السابق – ص (53) . : " إيلاج أي شيء ضمن أي أشياء في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية ، أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو الإجبار أو الإكراه ، بحيث أن الرجال أو النساء يقعون ضحايا الاغتصاب على حد السواء .

العسكرية سواء داخل السجون[1]، أو إثر حروب الأهلية التي تكثر فيها هذه الانتهاكات[2]. أما **الاستعباد الجنسي:** حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية وتعرضه إما للإعارة أو البيع أو الشراء أو المقايضة، بحيث يتسبب المجرم في إرغام الضحية على إتيان فعل ذو طابع جنسي، مع علم المجرم أن تصرفه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، **ويعرف البغاء** بمباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوته، أو لشهوة الغير الجنسية[3]، **أما بالنسبة للإكراه على البغاء** فهو إرغام المرأة على الفجور بالعنف أو التهديد، وهذا ما جاء في تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية عن المادة **27** من اتفاقية جنيف الرابعة، كما عرفت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة، بحيث يشير مصطلح البغاء إلى حالات السيطرة على شخص يكرهه شخص آخر على ممارسة نشاط جنسي. والبغاء **حسب الدكتور عبد القادر البقيرات** هو إرغام المجرم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد بها أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو الإكراه أو التعرض للعنف، وأن يحصل المجرم على فوائد أو أموال لقاء تلك الأفعال الجنسية، على أن يكون المتهم عالما بأن التصرف جزء من هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى يصبح الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية[4].

8- الفصل العنصري: هو أي فعل من الأفعال اللاإنسانية تتطابق مع الأفعال المشار إليها في المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون في إطار مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

---

[1] كمعتقلي غوانتنامو ، و معتقلي سجن أبوا غريب العراقيين على أيدي أعضاء القوات الأمريكية في السنوات الأخيرة الماضية .

[2] و هذا ما شاهده إقليم رواندا و إقليم البوسنة و الهرسك سنة 1993 – 1994. .

[3] محمد أحمد عابدين / محمد حامد قمحاوي – جرائم الآداب العامة – مطبعة التقدم - سنة 1985 - ص(26) .

[4] عبد القادر البقيرات – الجرائم ضد الإنسانية – مرجع سابق – ص (57) .

9- الاختفاء القسري للأشخاص: وهو إلقاء القبض على أي شخص أو أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، وأن تكون العملية بإذن ودعم منها، أو بسكوتها عليه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

وكثيرا ما يقع التشابه بين جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الجريمتين تفترقان في العديد من النقاط و أهمها أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصد جنائي خاص إضافة إلى القصد العام، في حين تقوم جريمة ضد الإنسانية على القصد الجنائي العام، فإذا كانت أعمال الإبادة موجهة ضد مجموعة من السكان بقصد القضاء عليهم كلية أو جزئيا فإن الجريمة هي إبادة جماعية قائمة بذاتها تنفصل عن الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ممكن أن تمس فرد من مجموعة وطنية دون الجماعة، على أن تتم في إطار هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، أما جريمة الإبادة الجماعية فقد ترتكب في السلم أو في النزاعات.

3- جرائم الحرب:

أ• ماهية جرائم الحرب: تشكل جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وفي غالب الأحيان يتم ارتكابها باسم الدولة ولحسابها الخاص، فأثارت هذه الجرائم اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، فنظمت الحروب بمجموعة من الأعراف والاتفاقيات الدولية، **كاتفاقية لاهاي 1899 و 1907**، التي اعتبرت الحروب من بين الجرائم الدولية الخطيرة، فنظمت قواعدها وشملت حتى الاعتداءات المرتكبة من قبل أعضاء القوات المسلحة. وبموجب **المادة 3 لاتفاقية لاهاي الرابعة** فان جرائم الحرب ترتب كل من المسؤولية المدنية للدولة والمسؤولية الجنائية الشخصية[1].

واعتبرت جرائم الحرب جناية دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبورغ[2]، الذي حدد مفهومها لأول مرة من خلال المادة 6/ب[1]، حيث أكدت المحكمة تطابق تعريف هذه

1-2 patrik daillier Alain pellet – droit international public- 5 édition – delta l g .d.j- p 626.

الجريمة مع قواعد القانون الدولي كالمواد 46، 50،56 من اتفاقية لاهاي 1907، والمواد 2، 3، 4، 51 من اتفاقية جنيف 1929، وعليه أقرت محكمة نورمبورغ مسائلة الأفراد جنائيا عن أعمال الدولة إضافة لتقرير للمسؤولية المدنية للدولة[2].

1- مفهوم جرائم الحرب اتفاقيات جنيف 1949: اعتمدت اتفاقيات جنيف 1949 مفهوم جرائم الحرب الذي اعتمدته محاكمة نورمبورغ 1945[3]، مع التوسع في صورها، حيث حددت القواعد القانونية الناظمة للحروب والنزاعات الداخلية بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وقسمت اتفاقيات جنيف سنة 1949 جرائم الحرب إلى أربعة أقسام نوجزها في التالي:

أ- الاتفاقية الأولى : تحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان

تطبق هذه الاتفاقية على أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، أفراد الميليشيات، أفراد الوحدات المتطوعة (حركات المقاومة الشعبية)، دون أن يكون عناصرها منظمين للقوات المسلحة، أفراد طاقم الملاحة الجوية والبحرية، وتشمل أيضا سكان الأقاليم الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة العدو، إلا أن الوقت لم يسمح لهم من أن ينظموا أنفسهم في إطار وحدات نظامية مسلحة .وتحظى هذه الفئات بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأولى لجنيف 1949 الضمانات التالي:

1- المعاملة الإنسانية.

2- الاعتناء بالمرضى و الجرحى ومساعدة الدول الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

3- كما توفر هذه الاتفاقية المعاملة الإنسانية لكل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية ، سواء كانوا أفراد قوات مسلحة ألقوا أسلحتهم، أو أشخاص عاجزين عن

---

[1] تنص المادة 6 /ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على: "... جنايات الحرب أي انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها ، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرا ، القتل العمد مع الإصرار ، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في الأشغال الشاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر ، قتل الأسرى العمدي ، أو رجال البحر و إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و تهديم المدن و القرى دون سبب أو الاجتياح ، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

[2] عبد الوهاب حومد – الإجرام الدولي – مرجع سابق – ص (207) .

[3] PATRIK DAILLIER ALLAIN PELLAT . OPT – P 629

القتال بسبب المرض، أو الجرح أو الأسر، وهذا دون تمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو اللون، أو الجنس، أو لأي سبب آخر [1] .

ب- اتفاقية جنيف الثانية:تحسين حال الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة البحرية

ألزمت هذه الاتفاقية توفير الضمانات التالية :

1- المعاملة الإنسانية.

2- حضر قصف الاعتداء على بواخر المستشفيات العسكرية .

3- حضر قصف بواخر المستشفيات التابعة لصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو قوارب النجاة أو الجمعيات الخيرية المعترف بها .

4- حضر قصف المنشآت المقاومة على الشاطئ سواء من البحر أو البر .

5- حضر إلقاء الجثث في البحر، إلا بعد التأكد من وفاتهم عن طريق الحقيق الطبي، ومعرفة شخصياتهم . و يشمل مصطلح الغرق حتى سقوط الطائرات في البحر ، وحتى حالات الهبوط الاضطراري .

ج- اتفاقيات جنيف الثالثة: أسرى الحرب

ألزمت هذه الاتفاقية توفير مجموعة من الضمانات لأسرى الحرب والتي نوجزها في التالي :

1- الحق في حماية حياتهم و سلامتهم الجسدية، وشرفهم من جميع الاعتداءات .

2- توفير شروط الصحة و الخدمات الطبية في المعسكرات التي يوضعون فيها .

3- حقهم بأداء شعائرهم الدينية و القيام بأعمال الذهنية و البدنية .

على أن يستفيد الأسير من هذه الحقوق منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إخلاء سبيله[2]

4- الاتفاقية الرابعة: حماية المدنيين وقت الحرب

منعت الاتفاقية الرابعة الاعتداءات التالية :

1- الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية بأي صورة .

---

[1] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (135) .

[2] منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص (136) . و من بين انتهاكات إسرائيل للقانون الولي ، انتهاك اتفاقيات جنيف 3 حين قتلها للعديد من الأسرى المصريين ، وإخضاعهم لظروف معيشية ضعيفة و غير صحية و حرمانهم من أداء الصلاة و هذا ما يستوجب قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المتسببين في هذه الانتهاكات .

2- أخذ الرهائن من المدنيين وجعلهم دروعا بشرية للقوات المسلحة المتحاربة .

3- التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب و خاصة العنصرية والدينية والعرقية .

4- المعاملة القاسية اللاإنسانية.

5- النفي أو الإبعاد خارج أوطانهم .

6- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات ضدهم دون محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية .

7- حضر تدمير الأملاك العامة أو الخاصة القائمة في الإقليم المحتل .

8- لا يجوز تغيير الموظفون أو القضاة، وعدم إجبار سكان الإقليم المحتل بالخدمة في قواتها المسلحة.

وتشمل هذه الاتفاقيات المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو في حالة نزاع أو احتلال، بالإضافة إلى سكان الأقاليم المحتلة عن طريق الضم أو الاستيلاء.

2- جرائم الحرب في إطار القضاء الدولي: إن المحاكم القضائية الجنائية الدولية لكل من رواندا ويوغسلافيا أشارت إلى جرائم الحرب، خاصة المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، وتناولت المادة 8 من ميثاق روما 1998 جميع جرائم الحرب بشيء من التفصيل ونوجز بعضها في التالي:

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949 بحسب كل اتفاقية على حدة[1] .

---

[1] انتهاكات اتفاقيات جنيف المحددة في المادة 8 من ميثاق روما 1998 : القتل العمد لشخص أو لمجموعة أشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف مع علم المتهم بالظروف الواقعية للشخص أو الأشخاص محل الحماية ، وذلك في إطار نزاع مسلح دولي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجي ضد أي من هؤلاء الأشخاص ، تعمد إحداث معاناة شديد، أو إلحاق أذى خطير بالجسم بأي من الأشخاص محل الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، والمخالفات للقانون وبطريقة عابثة أو عشوائية، إرغام أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية ، تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة و القانونية ، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع لشخص أو أكثر مشمول باتفاقيات جنيف 1949، أخذ الرهائن من بين الأشخاص المشمولين بالحماية لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة ،أو منظمة دولية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية للقيام بعمل ، أو امتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهائن أو للإبقاء على سلامتهم .

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي والتي تشمل المدنيين والمواقع المدنية والمنشآت التي تساهم في المساعدة الإنسانية[1].

[1] تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في العمليات الحربية بطريقة مباشرة ، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة طالما أنهم يستحقون الحماية الواجبة للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسارة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق ، وطويل الأجل ضد البيئة يسبب ضررا جسيما بالنسبة للمكاسب العسكرية، قتل أو قصف المدن ، القرى و المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، قتل أو جرح مواطن استسلم بإرادته سواء ألقى سلاحه أو لم تبقى لديه وسليه للدفاع ، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو ، أو شارته العسكرية أو زيه العسكري ، أو علم الأمم المتحدة ، أو شارتها أو أزيائها العسكرية ، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يؤدي إلى موت الأفراد ، أو إلحاق إصابات جسيمة بهم، قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة ، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو جزء منها داخل هذه الأرض أو خارجها ، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للإغراض الدينية ،أو الثقافية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية أو الأثرية أو العلمية أو المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى بشرط ألا تكون هذه المباني أهدافا عسكرية ، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا يجري لصالحه ، و تتسبب في وفاة ذلك الشخص ، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد ، قتل أفراد تابعين لدولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا ، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك مما تقتضيه ضرورات الحرب ، إعلان أن حقوق ودعاوي الطرف المعادي ملغاة ، أو معلقة أولن تقبل أمام أية محكمة ، إجبار رعايا الطرف المعادي في العمليات الحربية ضد بلدهم حتى ولو كانوا قبل الحرب في خدمة الدولة المعادية ، نهب أي بلدة أو مكان و لو تم الاستيلاء عليه عنوة ، استخدام الأسلحة المسمومة أو السموم ، استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من المواد ، أو الوسائل أو الأجهزة ، استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاص ذو الأغلفة الصلبة التي لا تغطي جسم الرصاصة أو الرصاص محرز الغلاف، استخدام أسلحة أو مواد أو قذائف مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة شريطة أن يكون موضع حاضر شامل، الاعتداء على كرامة الشخص لا سيما المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة البشرية ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف 1949، استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بأية حماية لإضفاء الحصانة على نطاق قوات عسكرية معينة ، تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعائر المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف 1949 طبقا للقانون الدولي

ج- القواعد الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما تضمنته المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 .

وتشمل هذه القواعد الأشخاص غير المشتركين في الأعمال الحربية، أو أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، والانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئات ترتب المسؤولية الجنائية الفردية[1].

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي كتعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين وأماكن سكنهم، الوحدات الطبية، وسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة والمبينة في اتفاقيات جنيف 1949 طبقا للقانون الدولي، شن هجمات ضد موظفي المساعدات الإنسانية، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين إلا للدواعي الأمنية ولأسباب عسكرية ، قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .

4- جريمة العدوان :

أ- ماهية جريمة العدوان: تعرف جريمة العدوان باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف[2]، حيث جرمت بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، **كاتفاقية لاهاي 1907** التي حرمت استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها، إلا إذا رفضت هذه الدولة وسيلة التحكيم لتسوية المنازعات الدولية ، وهذا بعد أن كانت هذه

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك عرقلة الإغاثة طبقا لاتفاقيات جنيف 1949 ، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر إلزاما أو طوعا .

[1] وتتمثل هذه الانتهاكات في التالي : العنف ضد حياة أي شخص ، القتل ، التشويه ، التعذيب ، الاعتداء على الكرامة البشرية ، أخذ الرهائن ، إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها. و النزاعات الداخلية لا تشمل الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب ، وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة إذ تدخل في إطار الجرائم الداخلية و من تم فهي من الاختصاص الوطني

[2] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (207) .

الحروب مباحة في العصور الوسطى[1]، ليجرم العدوان ويعتبر جريمة دولية في مضمون قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة سنة 1927، لتعرف هذه الجريمة بموجب محاكمة نورمبورغ وفق نظامها الأساسي تحت عنوان **جناية ضد السلام في إطار المادة 6 كالتالي:**"تشكل جنايات ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة". ونظرا لما حققته هذه المحاكمة في إطار القانون الدولي الجنائي خاصة بإقرارها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشكل رسمي. فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة تم اعتماد مبادئها من طرف لجنة القانون الدولي وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى نهاية 1946، **فاعتبر العدوان جريمة ضد السلام**[2] بالرغم من الجدل القائم حولها، إلا أن الجمعية العامة حددت تعريف ثابت لجريمة العدوان بموجب قراراها رقم **3314** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث اعتمدت أسلوب التعريف العام وأسلوب التعداد غير الحصري، وهذا ما يستنتج من خلال نص **المادة 3** من القرار السابق، والتي أعطت صلاحية تقرير حالات أخرى للعدوان لمجلس الأمن الدولي .

فعرفت المادة الأولى من قرار 3314 جريمة العدوان كالتالي:"يشكل العدوان استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " .

ب- أنواع العدوان : هناك عدوان مسلح وعدوان اقتصادي، كالضغوطات الاقتصادية التي تفرض على بعض الدول خاصة عالمنا العربي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن قرار الجمعية العامة رقم **3314** لم يشمل العدوان الاقتصادي واقتصر على العدوان المسلح.

---

[1] منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص (155) .

[2] منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (156) .وعرفت لجنة القانون الدولي جريمة العدوان " التدبير، أو الإعداد أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة السابقة "

فالعدوان المسلح هو كل هجوم عسكري عن طريق القوات العسكرية أيا كانت طبيعتها برية أو بحرية أو جوية وأيا كانت طبيعة الأسلحة المستخدمة[1]، ويتخذ العدوان المسلح صورتان عدوان مباشرة أوغير مباشر[2].

• **العدوان المسلح المباشر:** هو استعمال الدولة لقواتها المسلحة استعمالا مباشرا للاعتداء على دولة أخرى سواء ضد الإقليم أو ضد طائراتها أو ضد سفنها .

• **العدوان المسلح غير المباشر:** هو جميع العمليات العدوانية المسلحة التي تتم عن طريق الثوار أو المرتزقة أو الجماعات المعارضة للنظام السياسي الحاكم في دولة أخرى، بحيث تستعمل هذه الفئات والجماعات المعارضة القوة العسكرية ضد النظام الحاكم[3] .

ج- صور جريمة العدوان: حددت المادة **2** من القرار **3314** السابق صور جريمة العدوان، حيث اعتبرت الاستخدام الأولي للقوة العسكرية قرينة على ارتكاب هذه جريمة[4]:

1- غزو دولة لأرض دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو مؤقت ينتج عنه ضم لأراضي الغير، كالغزو الذي قامت به إسرائيل ضد الدول العربية سنة 1967.

2- قصف القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى أو استخدامها لأية أسلحة ضد أراضي هذه الدولة .

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى، كقضية أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 والحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على السواحل الكوبية.

4- هجوم القوات المسلحة لدولة ضد القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو السفن التجارية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى، كالانتهاكات الإسرائيلية ضد دولنا العربية كالعدوان الذي مارسته على مطار بيروت في 1968/12/28، مما ترتب عليه تدمير الطائرات التجارية المملوكة لشركة الطيران اللبنانية والتي قدر عددها بـــ 13 طائرة .

---

[1] إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (355) .

[2] إبراهيم الدراجي –جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها– المرجع السابق – ص (357) .

[3] تنص المادة 3/ز من قرار الجمعية العامة 1433 على : " إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى" .

[4] إبراهيم الدراجي– جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص (359– 374)

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الاتفاق أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الاتفاق كحادثة ساقية سيدي يوسف التونسية حيث استعملت فرنسا قواتها العسكرية الموجودة في تونس لضرب منطقة ساقية سيدي يوسف[1]، و الولايات الشرقية الجزائرية (تبسة).

6- عدم اعتراض الدولة عن استخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أي من الأعمال العدوانية ضد دولة ثالثة كسماح بريطانيا للولايات المتحدة الانطلاق من على أراضيها للهجوم على ليبيا سنة 1986، وسماح كل من تركيا والكويت للولايات المتحدة باستعمال أراضيها لغزو العراق سنة 2003.

7- قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة، أو أي قوات غير نظامية لارتكاب أعمال عنف ضد دولة أخرى بصورة خطيرة، وهذا ما عانت منه روسيا عقب نجاح الثورة البوليشفية من طرف العصابات التي أعدتها الولايات المتحدة داخل حدود المكسيك .

وبهذا نكون قد أنهينا بعض الأمثلة التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولة ، إلا أن الفرد الطبيعي قد يرتكب جرائم دولية تعرضه للمسائلة الشخصية دون أن يكون لدولته أي دخل في ذلك . هذا ما نناقشه في إطار الفرع التالي .

ثانيا- المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية

قبل تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية كانت تحل محلها المساءلة الجماعية على أساس وجود تضامن بين كافة أفراد تلك الجماعة[2]، إلا أن التطور الذي مس المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي، جعل من الفرد يتمتع بالأهلية الجنائية الدولية التي تؤهله للمسائلة عن الانتهاكات التي تمس السلم والأمن الدوليين، **كجرائم القرصنة، الاتجار غير مشروع بالمخدرات، تزوير العملات، الاتجار بالبشر، جريمة الإرهاب** التي تثير

---

[1] محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي – الطبعة الأولى – درا العلم للملايين – بيروت لبنان – سنة 1992 – ص (127)

[2] جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل للطباعة و النشر – عمان – سنة 1999 ص (7) .

مسؤولية الفرد الجنائية دون أن تقوم مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها. وسوف نلقي الضوء على بعض الجرائم التي يعاني منها مجتمعنا الدولي المعاصر.

1- جريمة الإرهاب الدولي: أصبح عالمنا المعاصر يعاني الكثير من هذه الجريمة التي تهدد الأمن الدولي، وارتبط الإرهاب بتنظيم القاعدة الدولي، والذي تبني العديد من العمليات الإرهابية في العديد من الدول، إلا أنها ليست الصورة الوحيدة لجريمة الإرهاب، فالإرهاب يمارس على فلسطين، ويمارس على لبنان، ويمارس على العديد من شعوب العالم ، **إلا أن أحداث 11 أيلول 2001**، والهجمات المرتكبة ضد الولايات المتحدة جعلت نظرة العالم للإرهاب تتغير، خاصة أمام شن الولايات المتحدة حملتها ضد من أسمتهم بالإرهابيين، وكانت البداية بنظام الطالبان الأفغاني الذي كان يتزعمه **أسامة بن لادن** ، لتنتقل إلى العراق و**الرئيس صدام حسين** ، إلا أن **التساؤل الذي يطرح هل يندرج ما تقوم به الولايات المتحدة في حملتها ضد الإرهاب في إطار الشرعية الدولية** ؟ وهذا ما يدفعنا إلى تحديد ماهية جريمة الإرهاب ، وما مدى المسؤولية الجنائية المترتبة عليها؟

أ- ماهية جريمة الإرهاب:

1- الإرهاب لغة : يشتق من رهب والرهباء بمعنى الرهب أي الخوف و الفزع .

وأمام تصاعد معدل ارتكاب هذه الجريمة في عصرنا الحالي، وبطرق حديثة من تفجيرات، هجمات الانتحارية، إلى الأسلحة البيولوجية كالجمرة الخبيثة، حاول العديد من الفقهاء الدوليين الأوروبيين والعرب تحديد ماهية الإرهاب، لتجنب الخلط بين هذه الجريمة والمقاومات الشعبية[1]، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية بحسب الأعمال الإرهابية والجهة المستهدفة ونوجز بعضها في التالي:

---

[1] أحمد علي عبد الله أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين– مرجع سابق– ص(275) فنجد الفقيه ليمكن يعرف الإرهاب الدولي على أساس أنه جريمة لها عدة عناصر قانونية هي : " تكرار وقوع أعمال الإرهاب و تنوعها – أن تكون هذه الأفعال بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية ، وأن تتباين جنسية كل من الفاعل و الضحية و المكان الذي وقع فيه العمل أما الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فيعرف الإرهاب : بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية .

2- الإرهاب في مضمون الاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الشاملة للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول :

1- اتفاقيات جنيف الثانية 1937 : عرفت المادة الأولى منها الإرهاب بخلق حالة رعب لدى مجموعة من الأشخاص المعينين أو عامة الجمهور.

2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بستراسبورج 1977: بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية اعتبرت جميع أعمال العنف الخطيرة جريمة إرهاب، إلا أن الإرهاب يشمل أعمال العنف المرتكبة للأهداف السياسية والتي تقترن بأعمال الرعب والفزع[1].

ب- الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومن بينها الاتفاقيات التالية: كاتفاقية نيويورك المناهضة لأخذ الرهائن سنة 1979، اتفاقية واشنطن سنة 1971، واتفاقية نيويورك سنة 1973.

اعتبرت اتفاقية واشنطن سنة 1971 الخطف، القتل، الابتزاز، وجميع الاعتداءات الموجهة ضد سلامة أشخاص الدولة، أعمال الإرهابية، أما اتفاقية نيويورك سنة 1973 جعلت الجرائم الداخلية التي تشكل اعتداءات عمدية بمثابة أعمال إرهابية .

ج- الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني : كاتفاقية مونتريال سنة 1971، واتفاقية لاهاي سنة 1970 ، اتفاقية طوكيو سنة 1973، بحيث كل اتفاقية تكمل بعضها البعض، بحيث نجد كل من اتفاقية لاهاي سنة 1970 وطوكيو سنة 1973 حددت قائمة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ركاب الطائرة مما تعرض سلامتها للخطر، أو الاستيلاء الطائرة بالقوة .

أما بالنسبة **لاتفاقية مونتريال** سنة **1971:** شملت حتى الأفعال غير المشروعة المرتكبة في المطار أو في الجو أو تلك الموجهة ضد المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات[2].

وفي سنة 1980 يعرف الإرهاب من طرف لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي من خلال **المادة الأولى من** مشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي **كالتالي** : " جريمة الإرهاب الدولي هي كل عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن

---

[1] أحمد علي عبد الله أو العلا – تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين – مرجع سابق– ص (278).

[2] أحمد علي عبد الله أبو العلا – المرجع السابق – ص (288) ، ص (296) .

فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد، أو جرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الضرر بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات، بهدف إنهاء علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو بالاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل إرهاب"[1]

ويلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا إلا أنه خص بالذكر بعض الفئات من البشر، أو أمكنة خاصة كالقنصليات، والبعثات الدبلوماسية، ويتجلى النقص في عدم التطرق إلى الاعتداءات المرتكبة ضد أمكنة العبادة، أو نسف البيوت أو القرى، بالرغم من شمول تعبير" أي عمل عنف خطير" هذه الصورة بالضرورة.

كما عرف الإرهاب بموجب المادة 3 من اتفاقية نيويورك بتاريخ 1999/12/09 بأنه كل فعل يترتب عليه موت، أو ضرر جسدي يستهدف المدنيين، أو أشخاص آخرين لا يشاركون في النزاع بهدف ترويع السكان، أو إرغام الحكومات، أو المنظمات الدولية عن القيام بأعمال معينة"[2].

ب- صور جريمة الإرهاب : تتخذ جريمة الإرهاب عدة صور، إلا أن الصور التالية الأكثر حدوثا واعترافا من قبل المجتمع الدولي: خطف الطائرات، أخذ الرهائن، الهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الهجوم على المدنيين الأبرياء، الهجوم على الأهداف الأجنبية[3] .

---

[1] محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص (29) .

[2] أحمد عبد الله علي أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين – مرجع سابق – ص (296) . و قد أبرمت اتفاقية أخرى في 15 / 12 / 1997 بنيويورك لمكافحة الاعتداءات الإرهابية عن طريق المتفجرات .

[3] محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص (33) .

1- خطف الطائرات" القرصنة الجوية ": خطفت العديد من الطائرات على أيدي أفراد طبيعيين سواء بدعم من الدولة لأسباب سياسية، للضغط على دول ومنظمات من أجل الحصول على رغبات مختلفة. كاختطاف الطائرة المدنية المغربية التي كانت تقل القادة العسكريين الجزائريين الستة خلال الثورة الجزائرية من طرف فرنسا، ليتم اعتقالهم بشكل تعسفي. كما اختطفت الطائرة السورية سنة 1954 من طرف السلاح الجوي الإسرائيلي، للحصول على رهائن سوريين للضغط على الحكومة السورية لإطلاق سراح أسرى إسرائيليين، اعتقلوا بتهمة التجسس على سورية، خطف الطائرات الأربعة التي استعملت في الهجمات الجوية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 أيلول 2001 .

2- الهجمات على الأشخاص المحميين دوليا: كالهجوم الذي تعرض له الكونت فولك برنار دوت، ومساعده العقيد الفرنسي سيرو سنة 1948 أدى إلى مقتلهما، والهجوم الذي تعرضت له البعثة السورية بالأمم المتحدة سنة 1963 من طرف غارات صهيونية، والهجمات التي تعرضت لها البعثة العراقية لدى الأمم المتحدة سنة 1977 عن طريق إلقاء زجاجة بترول داخل البعثة[1] .

3- الهجمات على المدنيين الأبرياء: فالإجرام الإسرائيلي واسع النطاق في هذا المجال. ومثال ذلك قتل 20 مدنيا بريئا في مخيم البريج في غزة، وتعرضت المنطقة نفسها لهجمات في سنة 1989. والأعمال الإرهابية الأمريكية في لبنان، كتفجير السيارة المفخخة في بيروت الغربية على أيدي الكتائبيين في مارس 1985، والتفجيرات التي مست سورية سنة 1986 والتي أسفرت عن مقتل العديد من المواطنين، ووجه الاتهام إلى الاستخبارات الأمريكية.

4- الهجمات على أهداف مدنية: كالهجمات الأمريكية على ليبيا سنة 1986، إسقاط الولايات الأمريكية لطائرة إيرانية في الخليج العربي 1988 من طراز ER BASE، التفجيرات اليومية

[1] في نوفمبر 2007 شهدت الجزائر هجمات انتحارية عن طريق تفجير سيارتين مفخختين عن طريق انتحاريين ترتب عليه تفجير مركز الأمم المتحدة بالأمم المتحدة بالجزائر و تفجير حافلات نقل للطلاب الجامعية بين عكنون و حيدرة ، مما ترتب عليه 26 قتيلا والعديد من الجرحى لمواطنين أبرياء وقد تبنت هذه التفجيرات نظام القاعدة الدولي ! و قد استنكرت الأمم المتحدة الحادث و اعتبرته إرهابا دوليا .

التي تعاني منها البيوت الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة محاولة لإرهاب السكان المدنيين خاصة بعد الانتفاضة سنة 1987 .

5-أخذ الرهائن: بناء على اتفاقية منع أخذ واحتجاز الرهائن الصادرة بتاريخ 12/17/ 1979 تشكل التصرفات التالية جرائم ضد الرهائن: اعتقال أو احتجاز شخص لمجموعة أشخاص أو لشخص آخر مع التهديد بقتلهم، أو بالإضرار بهم، أو بالاشتراك في حجزهم[1].

وأعد الأستاذ وليد الخالدي 12 صورة من صور الإرهاب الذي مارسه الصهاينة قبل تأسيس الدولة الاسرائيلية نذكر منها التالي: إلقاء القنابل في المقاهي، وضع ألغام موقوتة كهربائية في أماكن الأسواق المحتشدة بالسكان، تفجير السفن وركابها على متنها، اغتيال موظفي حكومة، أخذ الرهائن للضغط على حكومة ما، تفجير مكاتب حكومية بمن فيها من مستخدمين وزوار، تفجير سفارات، التفجيرات عن طريق السيارات المفخخة، جلد الرهائن، إرسال متفجرات إلى السياسيين، قتل الرهائن، إرسال طرود بريدية متفجرة، إلا أنه لم يتطرق إلى إبادة الجنس، والهجوم الموجه للأشخاص المتمتعين بحماية دولية[2].

ج- آثار المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الإرهاب :

أ- القبض على الجناة: ويتم إلقاء القبض إما عن طريق رجال الضبط القضائي المختصين طبقا للقوانين العقابية، أو عن طريق منظمة الأنتربول. وباعتبار أن الإرهاب جريمة دولية فيقع واجب مقاومتها على جميع الدول من خلال التعاون على قبض المجرمين ومحاكمتهم وتسليمهم. وفي هذا الصدد استهل برنامج عالمي لمكافحة الإرهاب في أكتوبر 2002 تقوم على الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب الوارد من لجنة مكافحة الإرهاب أو الواردة مباشرة من الدول الطالبة[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2006 – ص (167).

[2] محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص (23) .

[3] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية– أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي– المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الدورة الثانية عشر " 13 إلى 22 " أيار 2003 – ص (7) .

2- التحقيق مع الجناة: لابد أن يخضع الجناة للتحقيق قبل تقديمهم للمحاكمة، ويقع على جميع الدول توفير الحماية للشهود، خاصة خلال فترة التحقيق لأنهم يصبحون أهدافا للإرهاب الدولي.

ج- محاكمة الجناة: عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يجعلها تخضع لمبدأ **عالمية العقاب والتسليم،** بالرغم من المحاولة الفاشلة لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب بموجب اتفاقية جنيف 1937، وفي 1934/10/9 تم اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندرالأول، ولويس بارتور وزير الخارجية الفرنسي، وبالرغم من عقد مؤتمر بجنيف، الذي ترتب عليه إبرام اتفاقيتين الأولى لمنع وقمع الإرهاب، والثانية إنشاء محكمة دولية يحق لها إصدار العقوبات التالية: عقوبات سالبة للحرية، عقوبة الإعدام، على أنه يجوز لدولة التنفيذ أن تستبدل هذه العقوبة بأشد عقوبة لديها، إذا كانت لا تشرع عقوبة الإعدام، كما أجازت الاتفاقية للفرد المتضرر من الإرهاب الدولي الحق في الإدعاء المدني أمام المحكمة الدولية، شريطة أن تأذن له المحكمة بذلك، إلا أن هذه المحكمة لم يكتب لها أن ترى النور لعدم حصول النصاب المطلوب من التصديقات لدخولها حيز النفاذ[1]. كما لا يفوتنا أن نشير إلى مؤتمر باريس لعام 1991 الذي عقد حول الإرهاب الدولي وفكرة القضاء الدولي الجنائي الذي أكد التعاون الأمني وتفكيك حلقات الإرهاب في بؤره الأساسية في العالم، إلا أنه لم يكتب له النجاح أيضا[2]، مما جعل جريمة الإرهاب تبقى خاضعة لمبدأ عالمية العقاب والتسليم .

2- جريمة الاتجار بالبشر :

أ- ماهية جريمة الاتجار بالبشر: يعد موضوع الاتجار من بين المواضيع الساخنة في القانون الدولي الجنائي الحالي، وتم مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، والاختلاف بينها وبين تهريب المهاجرين، وارتباطه بمواضيع أخرى كالدعارة، وعلى إثر ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتعتبر بريطانيا الأكثر تحمسا لهذا الموضوع بحيث

[1] منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص (262) .

[2] نبيل بشير – المسؤولية الدولية في عالم متغير – الطبعة الأولى – سنة 1994 – ص (367)

عقدت أكثر من 50 معاهدة في نهاية سنة 1850 تناولت موضوع تجريم تجارة الرقيق[1] وبتاريخ 1841/1/20 اتفقت كل من بريطانيا، واستراليا، وفرنسا، وروسيا على أن الاسترقاق أعمال جنائية خطيرة كأعمال القرصنة، ويعتبر الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الذي اعتمد في 1904 أول وثيقة دولية تضمنت تجريم الاتجار بالنساء وصدقت عليه 12 دولة[2]. لتتواصل بعدها انعقاد المؤتمرات والمعاهدات[3]. وفي نوفمبر 2000 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرارها 55 / 25 ولأول مرة اعتمد المجتمع الدولي تعريفا متفق عليه لهذه الجريمة، حيث عرفت جريمة الاتجار بالبشر كالتالي: تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القصر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قصرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"[4].

---

[1] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في إطار القانون الدولي – مرجع سابق – ص (82) .

[2] كريستينا كونجسبونت – " kristina k angaspunta " – تحديد معالم الاتجار غير الإنساني – النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر – مجلة ديوجين – المجلد الثاني – منتدى حول الجريمة و الفساد – المجلة 3 –العدد 1، 2 – المجلس الدولي للفلسة والعلوم الإنسانية – منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية unisco – كانون الأول 2003 – ص (81) .

[3] محمد يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في إطار القانون الدولي – مرجع سابق – ص (82) انعقد سنة 1910 مؤتمر خاص بتجارة الرقيق الأبيض ، ومؤتمر آخر يتعلق بتجارة النساء و الأطفال في جنيف 1921 ، كما حضر الاتجار بالبشر بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فأقرت المادة الرابعة من الإعلان أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويحضر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة صوره أو أوضاعها. و بموجب مؤتمر جنيف للبحار 1985 تم الدعوة لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع و معاقبة الذين يقومون بتجارة الرقيق عن طريق البواخر.

[4] قرار الجمعية العامة رقم 25/55– البروتوكول الخاص بمنع و قمع جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال نوفمبر 2000 – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – الأمم المتحدة – نيويورك – 2000 . تضمن المادة الثانية من البروتوكول الخاص بمنع و قمع جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال 2000.

ب- عناصر جريمة الاتجار بالبشر: تقوم جريمة الاتجار بالبشر على العناصر التالية :

1- تجنيد الأشخاص ، أو نقلهم ، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم.

2 – استخدام القوة، أو الاحتيال، أو الاختطاف، أو الخداع .

3- الاستغلال لهؤلاء الأشخاص إما استغلال جنسي أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق، أو لنزع أعضائهم.

وبناء على دراسة أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر فإن الإحصائيات أثبتت أن 83 % من الضحايا الاتجار بالأشخاص نساء لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو للغرضين معا، و 4 % من الضحايا الاتجار بالبشر هم رجال لنفس للأغراض ذاتها، بحيث 2% منهم لغرض السخرة، ومن 16 % لأغراض الاستغلال الجنسي، وشمل الاتجار بالأشخاص حتى الأطفال بنسبة 48 % لغرض استغلالهم جنسيا أو لغرض السخرة أو للغرضين معا[1]، وأثبتت الإحصائيات أن جل الضحايا من البلدان التالية: أوكرانيا، الاتحاد الروسي، نيجيريا، ألبانيا، رومانيا، جمهورية مولدوفا، بلغاريا، الصين، تايلندا، الشيك، ليتوانيا، بولندا، لاتفيا، ببلاروس، أما بالنسبة للمجرمين ففي الغالب جنسياتهم تكون من الدول التالية بالترتيب بحسب ارتفاع النسبة: الاتحاد الروسي، نيجيريا، أوكرانيا ،ألبانيا، تايلندا[2] .

ج- مراحل جريمة الاتجار بالبشر: تمر هذه الجريمة بالمراحل التالية : المنشأ – العبور- المقصد .

1- المنشأ: ويقصد بالمنشأ مكان الخطف، فقد تختطف الضحية في بلد ما للاتجار بها فيما بعد وتسمى هذه البلدان بلدان المنشأ، وتحتل الدول الآسيوية الصدارة في هذا النطاق.

---

[1] كريستينا كونجسبونت – " kristina k angaspunta " – تحديد معالم الاتجار غير الإنساني – النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر – مرجع سابق – ص (95) .

[2] كريستينا كونجسبون- المرجع السابق – ص (98) . و من بين الأمثلة المتعلقة بالاتجار بالبشر القضية **إلقاء القبض على رجلين من غواتيمالا يمارسان الاتجار بالبشر:** بحيث أفرجت الشرطة الغواتيمالية في يونيو 2002 عن **تسع** صبايا من السلفادور كن ضحايا لهذه الجريمة بحيث تم الاتجار بهن من السلفادور إلى غواتيمالا حيث تم استغلالهن جنسيا في دار البغاء في غوايتمالا، حيث لا يتجاوز أعمارهن 17 سنة (14 – 17) ، من طرف جناة من جنسية غوايتمالية وأعمارهم تتراوح ما بين 25 و 30 سنة.

2- العبور: بعد الخطف تأتي عملية نقل الضحية أو تنقيلهم إلى المقصد أو المكان المستهدف، فيضطر الجناة للمرور على بعض الدول، ويساعدهم في ذلك الإجراءات القانونية للسفر الخاصة ببعض الدول، وأشارت الإحصائيات إلى 96 بلد عبور من دول وسط وشرق أوروبا.

3- المقصد: وهذه آخر مرحلة تمر بها هذه الجريمة بحيث تصل الضحية للمقر الذي تستغل فيه إما جنسيا أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو تعرض الضحايا لنزع أعضائهم. وسجلت العديد من القضايا في هذا المجال، وبحسب الإحصائيات، فإن الدول المتقدمة تحتل الصدارة في البلدان المقصد، على رأسها الولايات المتحدة ، والاتحاد الأوروبي واليابان[1].

ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة بالنسبة للبشرية جمعاء فإن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات، التي تضمنت الحث على التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه كقرارها رقم 137/58 المؤرخ في كانون الأول 2003[2]، كما حث بدوره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدول على اتخاذ تدابير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقيام الدول المصادقة على هذه الصكوك بتقنينها في قوانينها الداخلية، أي تجريم الاتجار بالأشخاص واعتباره من بين جرائم غسل الأموال، تعزيز التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها، الملاحقة القضائية ومعاقبة الضالعين في نشاط الاستغلال الجنسي، بحيث لا يشمل ضحايا هذه الجريمة، مراعاة الضحايا والشهود وتوفير المساعدة لضحايا هذه الجريمة، التعاون من أجل القضاء على الاتجار بالبشر من خلال تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في بلدان المنشأ، والعمل على تنظيم حملات إعلامية لتوضيح أساليب وطرق المستخدمة المتاجرون بالأشخاص

---

[1] كريستينا كونجسبونت – " kristina k angaspunta " – تحديد معالم الاتجار غير الإنساني – النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر– مرجع سابق – ص (91) .

[2] لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – دورة 15 (27 ماي 2005 ، 24 –28 أبريل 2006) – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي– الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – ص (72) .

3- جريمة القرصنة :

أ- ماهية جريمة القرصنة: ارتبطت هذه الجريمة بالسفينة بحيث أقر العرف الدولي إن كل سفينة لا تحمل علم يوضح جنسية الدولة التي تنتمي إليها فإنها تعتبر سفينة قرصان، وجريمة القرصنة تقسم إلى نوعين فقهيا:

• **قرصنة حقيقية:**هي الممارسات المخالفة لقواعد حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أشخاص .

• **قرصنة بالمقارنة:** تسمى بالقرصنة الداخلية، بحيث تمارس بالتوافق مع ممارسة أعمال مشروعة.

واعتبرت القرصنة السلب المسلح في عرض البحر، إلا أن هذا المفهوم تعرض للنقد على أساس أن أعمال القرصنة تقع على الأفراد الطبيعيين، والفرد الطبيعي لم يكن معترف به في إطار القانون الدولي التقليدي، ورغم هذا الانتقاد فإن القرصنة شكلت جميع أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، إلا أن هناك جانب فقهي حصر أعمال القرصنة في الأعمال العنيفة المرتكبة ضد الأشخاص.

وبموجب نص **المادة 3** من معاهدة واشنطن سنة 1922 وسع مفهوم القرصنة[1] فأصبح يشمل استعمال الغواصات والغازات الخانقة في زمن الحرب[2].

ب- الأعمال التي تشكل قرصنة: وجدت العديد من الآراء الفقهية لتحديد الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة، فهناك من أصر على ضرورة وقوع هذه الأفعال في عرض البحر لقيام الجريمة، إلا أنه لا يشترط لارتكابها في عرض البحر، ويرى جانب فقهي آخر أن جميع أعمال العنف الواقعة في عرض البحر جريمة قرصنة. وبموجب **المادة 15** من مؤتمر الأمم

---

[1] عبد الإله الخاني – القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود – الجزء الأول المطبعة الجديدة دمشق سنة 1964 – ص(243) .

[2] عبد الإله الخاني – المرجع السابق – ص (242) . المادة الثالثة من معاهدة واشنطن 1922 : أي فرد في خدمة أية دولة يعمل بأمر رئيس تسلسلي أو بدون أمر من هدا النوع . يخرق قاعدة أو أخرى من القواعد الناظمة لسير السفن التجارية والتعرف بها والمؤكدة من قبل الدول الوقعة على المعاهدة بالإغارة على هذه السفن أو بضبطها دون وجه شرعي بتخريبها أو بأي عمل من شانه خرق هذه القواعد، يعرض نفسه للمحاكمة والعقاب كما لو ارتكب عملا من أعمال القرصنة.

المتحدة **لقانون البحار لسنة 1958** تم تعريف جريمة القرصنة مع تحديد صورها. وتعتبر الأعمال الآتية أعمال قرصنة :

1- أعمال العنف كأعمال السلب والنهب والحجز التي يتم ارتكابها لأسباب شخصية من قبل بحارة سفينة خاصة في المياه الحرة بحيث توجه أعمال العنف هذه ضد الجهات التالية :

أ- ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو الطائرة في المياه الحرة .

ب- ضد باخرة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مناطق خارج المياه الإقليمية للدول .

2- أي عمل يصدر عن متطوعين يساهمون في هذه العملية مع علمهم أنها تشكل جريمة قرصنة .

3- أي عمل من شأنه الحث أو تسهيل ارتكاب الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرتين الأولى والثانية .

والقرصنة تعتبر جريمة دولية لا لأنها تهدد دولة معينة، وإنما تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، ومنحت **المادة 19** من قرار المؤتمر السابق الحق لكل دولة في إلقاء القبض على سفن وبواخر القرصنة في المياه الحرة، أو خارج المياه الإقليمية للدول، وحجز الممتلكات الموجودة في البواخر المستعملة لأعمال القرصنة، وتقدير العقوبات التي تراها مناسبة لهذه الجريمة.

ج- طبيعة المسؤولية الجنائية: يترتب على أعمال القرصنة المسؤولية الشخصية الجنائية ولو كانت باسم الدولة ولحسابها، ومنح الدول حق معاقبة القرصان لا يسمح باتخاذ أي عمل ضد الدولة التي ينتمي إليها القرصان، فلا يحق للدولة أن تهاجم أو تعلن حرب انتقامية ضد دولة القرصان، وخضوعه للقانون الجنائي الوطني يرجع ذلك لإجازة القانون الدولي، والمحكمة الوطنية التي تحاكم القرصان تقوم بدور محكمة دولية، لأن القانون الدولي العام هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه شرعية هذه المحاكم الوطنية لعدم وجود هيئة دولية خاصة

تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصان في المياه الحرة ومعاقبته، وإحالة الاختصاص للمحاكم الداخلية لا ينفي الصفة الدولية عن هذه الجريمة[1].

الفرع الرابع : صور ارتكاب الجريمة

ممكن أن يكون منفذ الجريمة الدولية فاعل أصلي واحدا، وممكن أن يتعدد الفاعلين فيصبحوا شركاء في ارتكاب الجريمة، وإلى جانب الفاعل الأصلي هناك المساهم لارتكاب الجريمة، فحدد **نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** صور ارتكاب الجرائم الدولية، بحيث تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للشخص في حالة ارتكاب الجرائم الدولية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما من خلال بتقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأي طريقة أخرى لتعزيز النشاط الإجرامي أو لهدف الغرض الإجرامي للجماعة، أو إغراء، أو أمر بارتكاب الجريمة الدولية أو شرع في ارتكابها[2].

---

[1] يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في إطار القانون الدولي– المرجع السابق ص(74)، ص(77) وبالنسبة للأستاذ **g** manner فانه لا يعتبر أعمال القرصنة جريمة دولية، لعدم اعترافه أصلا بان الأفراد يمكن إن يكونوا من أشخاص القانون الدولي و لو في حالات خاصة .

[2] – المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي فكل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها **بصفته الفردية** وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ– ارتكاب هده الجريمة سواء بصفته **الفردية بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر** بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا .

ب– **الأمر أو الإغراء** بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج – **تقديم العون** أو **التحريض** أو **المساعدة** بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في دالك توفير وسائل ارتكابها

د **المساهمة بأي طريقة أخرى** لقيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم : أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.

والاشتراك في الجريمة شكل إحدى المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عن محاكمة نورمبورغ، واعتبرته جريمة دولية في حد ذاته[1]. وأوضحت المحكمة أن الغرض من هذه الفقرة تعيين الأشخاص المسئولين عن المساهمة في الخطة المرسومة لتحضير أو إثارة حرب اعتداء[2]، وتناولت جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية لكل من رواندا ويوغسلافيا ومحاكمة السيراليون صور ارتكاب الجريمة الدولية.

أولا – الفاعل الأصلي

وهو القائم بالعمل التنفيذي في ارتكاب الجريمة، وقد يكون منفردا أو مع غيره، وهذا ما يسمى بحالة تعدد الجناة الأصلين، فكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا، ويحاسب كما لو ارتكب الجريمة لوحده، وهناك من يطلق على هذه الحالة بالمساهمة الأصلية **(المادة 25 /3)** ، وتقوم حالة أخرى تتعلق بارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر غير مسئول جنائيا، وهذا ما يسمى بالفاعل المعنوي فيعتبر الشخص مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه، أو دون علم بما يقوم به من أفعال، ولكن يعاب على الفقرة 3/أ من حيث صياغتها والتي يفهم منها بمفهوم المخالفة أنه يمكن لشخص أن يرتكب جريمة دولية عن طريق شخص مسئول، وهذه الحالة تدرج في إطار التحريض الوارد ذكره في الفقرة 3/ب .

ثانيا – المساهمة

1- التحريض: استناد للمادة 25/ 3/ب ،ج يمكن أن نعرف التحريض في الجريمة الدولية بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[3]، فأشارت الفقرة **3/ ب** إلى التحريض بشكل ضمني عن طريق الأمر والإغراء والحث بالرغم من صعوبة التفرقة بين هذه المصطلحات، أما الفقرة 3/ ج أوضحت ما جاء في الفقرة 3/ ب من تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، فالمصطلحين

---

[1] المادة السادسة من نورمبورغ : " المديرين و المنظمين و المجرمين و الشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعروفة آنفا يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة "

[2] محمد محي الدين عرض _ دراسات في القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق– ص (259) .

[3] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع السابق– ص (178) .

تقديم العون والتحريض اختلفت المحاكم الجنائية الدولية حولها، فمحكمة رواندا فرقت بين المصطلحين، في حين جعلتهما محاكمة يوغسلافيا مصطلحا واحدا، ويشكلان نوعا من المساهمة[1].

إلا أن التحريض في جريمة الإبادة الجماعية يأخذ حكما خاصا بناء على المادة 5 /3 فلابد أن يكون التحريض علني ومباشر، كما يعتبر جريمة مستقلة في حد ذاته بغض النظر عما إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها، وبالتالي يختلف عن التحريض الوارد ذكره في المادة 25/ 3/ ج، ب الذي لا يعتد به إلا إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها . بالرغم من أن المادة 5 /3 لم تشير إلى ماهية التحريض العلني والمباشر .

2- **المؤامرة:** أشارت المادة 3/25/ د إلى المساهمة بمفهوم المؤامرة، فالمؤامرة في نظر النظام الأنجلوسكسوني هي اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة سواء ارتكبتها أو لم ترتكب، وعليه فالمؤامرة جريمة مستقلة، أما في النظام اللاتيني تشكل المؤامرة نوعا من المساهمة لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت الجريمة، وميثاق روما تبنى ما توصلت إليه محاكمة نورمبورغ باعتبار المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، دون التفرقة بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،أي لا تعتبر جريمة مستقلة فيسأل الشخص في حالة مساهمته لتكوين جماعة إجرامية، أو لتعزيز النشاط الإجرامي، أو لمجرد العلم بنية ارتكاب الجماعة لإحدى الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة .

3 – الشروع في الجريمة الدولية :

يعد الشروع في الجريمة فعل مجرم في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الإبادة الجماعية 1948 ومسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها 1996، وقد جرمت محاكمة نورمبورغ حتى الأعمال التحضيرية، إلا أن المادة 3/25/ و حددت مفهوم الشروع باتخاذ إجراءات لبدء تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تنفذ لظروف خارجة عن إرادة الجاني. فيتضح أن الفقرة حددت مرحلة بدأ التنفيذ باتخاذ خطوات ملموسة التي تتحول إلى الأعمال التحضيرية

---

[1] سوسن تمر خان بكه – جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (150) .

لأعمال التنفيذ[1]، بالرغم من صعوبة تحديد مرحلة بدأ التنفيذ . وبالتالي جاءت الفقرة **3/ و** دون أن تشمل الأعمال التحضيرية.

أ- صور الشروع في الجريمة:

يتخذ الشروع الصور التالية إما شروعا ناقصا لسبب خارجي عن إرادة الجاني يعيق إكمال تنفيذ السلوك الإجرامي[2]، أو شروعا تاما بحيث يأتي السلوك الإجرامي كاملا دون أن تتحقق النتيجة الجرمية لسبب خارجي، وتناولت المادة **3/25/و** الشروع الذي يتم عن طريق اتخاذ إجراء ملموس لبدأ تنفيذ الجريمة التي لا تنفذ لسبب خارجي عن إرادة الجاني، إلا أن جريمة الحرب أو الإبادة الجماعية والإبادة كجريمة ضد الإنسانية تقوم لمجرد الإعلان، فمجرد الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة يشكل جريمة، ومجرد تعريض جماعة معينة لظروف معيشية صعبة يقصد إهلاكهم الفعلي بشكل كلي أو جزئي يشكل جريمة أيضا.

أما الجريمة المستحيلة فلم تشير إليها المادة **3/25/و**، على أن لا تقوم مسؤولية الشخص الجنائية في حالة العدول عن الجريمة .

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى جل صور ارتكاب الجرائم الدولية سواء كانت باسم الدولة و لحسابها أو لحساب الأفراد الشخصية، إلا أن الجرائم التي تثير المسؤولية الشخصية دون مسؤولية الدولة غالبا ما تخضع لعالمية العقاب وهذا ما يجعلها قيد القوانين الداخلية للدول، التي تتباين فيما بينها، فهناك قوانين تعتبر المحرض فاعل أصلي ولا يشكل صورة من صور المساهمة الجنائية، ويعتبر جريمة مستقلة كموقف المشرع الجزائري الذي يظهر في إطار المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[3] .

---

[1] سوسن تمرخان بكه –جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحاكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص (159) ، وجدت نظريتين لتحديد الأعمال التنفيذية : المذهب الموضوعي : والذي يرى أن أعمال التنفيذية هي التي تدخل في إطار عناصر الركن المادي للجريمة – أما بالنسبة للمذهب الشخصي :يرى في مدى خطورة الفعل بالنسبة لشخصية الجاني ..

[2] – سوسن تمر خان بكه – المرجع السابق – ص (157) .

[3] منصور رحماني –الوجيز في القانون الجنائي العام – مرجع سابق – ص (178).

المطلب الثاني: الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية الفردية

بذلت جهود كبيرة لمكافحة الجرائم الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، البروتوكولات، إنشاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والقضائية المؤقتة، والقفزة النوعية الذي حققها القانون الدولي الجنائي إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي ودائم يتولى النظر في أخطر الجرائم الدولية كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جريمة العدوان، إلا أن هذه الجرائم كما رأينا تشكل جرائم الدولة تثير المسؤولية الجنائية الشخصية، ولكن ماذا عن الصنف الثاني الذي لا تقل خطورته عن جرائم الدولة ونقصد بذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته هذه كجرائم القرصنة، جرائم الإرهاب[1]، وجرائم الاتجار بالبشر أو بالمخدرات غير المشروعة، وجرائم تزوير العملات، فلم تنشأ محاكم جنائية دولية خاصة لهذه الجرائم مما جعلها خاضعة لمبدأ عالمية العقاب باستثناء سابقة الحريري الذي سوف نناقشه في مضمون الفصل الثاني من هذه الدراسة، علما أن هذا المبدأ يشمل حتى جرائم الدولة خاصة أمام القواعد الناظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية- كما رأينا- سواء الاختصاص الشخصي أو الزماني فما المقصود بعالمية العقاب؟ وما هي مبرراته، وما هي الجرائم التي يشملها؟ هذا ما سوف نتناوله في إطار الفرع التالي .

الفرع الأول: عالمية مبدأ العقاب

أولا- ماهية عالمية مبدأ العقاب

يقصد بعالمية العقاب أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة حتى ولو لم تمس مصالح هذه الدولة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه[2]، أي يحق لكل دولة مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، فمبدأ عالمية العقاب يشكل خروجا أو استثناء عن مبدأ إقليمية القانون الجاني الوطني، الذي يقصد به تطبيق القانون الجنائي داخل

[1] إلا أن المجتمع الدولي عرف مؤخرا إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي تتعلق بجريمة الإرهاب و نقصد بذلك المحكمة الخاصة للبنان سنة 2005 . وهذا ما سوف نناقشه في مضمون المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

[2] احمد عبد العليم شاكر علي – المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2006 ص-(304) .

إقليم الدولة فقط، الذي يشكل أحد مظاهر السيادة، ويلزم الخروج على مبدأ إقليمية القانون الجاني التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمواصلات التي تساهم بشكل كبير في تنقل المجرمين بين الدول، والأخذ بمبدأ عالمية العقاب يعتبر وسيلة لمكافحة الجرائم الدولية .

أثار مبدأ عالمية العقاب جدل فقهي، فهناك من أرجع الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته وطبيعة الجريمة، تحقيق مصلحة مشتركة للدول وللبشرية جمعاء، فيظهر جليا أن هذا الاتجاه ربط قيام اختصاص المحاكم الوطنية بتواجد المتهم على إقليمها، في حين جانب فقهي آخر يرفض هذا المبدأ من الأصل لأن القاضي لا يعد محامي البشرية.

les juges ne sont pas les nevigueres de genre humain général et qu'en principe un crime ne peut être puni que dans le pays ou il a été commis[1]

وأخذ جانب فقهي آخر بهذا المبدأ جاعلا من المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في جميع الجرائم الدولية الخطيرة مهما كانت جنسية الفاعل[2]. **فالأصل** هو اختصاص المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الإقليمي **والاستثناء** محاكم دولة القبض على المجرم شريطة أن يتعذر عليها تسليمه للمحاكم المختصة إقليما، تطبيقا للقاعدة التي نادى بها GROTIUS التسليم أو المعاقبة " OU D'EDER OU PUNIS "[3]

ثانيا- مبررات مبدأ عالمية العقاب

لقد شكل مبدأ عالمية العقاب أهمية كبيرة في إطار الجرائم الدولية، التي ساهم في ارتكابها التطور العلمي في مجالات عديدة، خاصة مجال المواصلات التي سهلت تشكيل عصابات دولية من مختلف الجنسيات، وأصبحت نشاطات هذه العصابات عالمية وتهدد مصالح الدول المشتركة، أي خطر جماعي يوجب على الدول التضامن من أجل القضاء عليه، وعليه فإن مبررات هذا المبدأ تتجسد لنا في التالي:

---

1 KARINE LESCURE – LE TRIBUNALE PENALE POURE L EX-YOUGOSLAVE-EDITION MONTCHERSTIEN-PARIS – 1994-P 52:

2 كالدكتور محمد منصور الصاوي في مؤلفه أحكام القانون الدولي العام

3 KARINE LESCURE – OP :P52 :

1- الخطر الاجتماعي: من بين مبررات مبدأ عالمية العقاب عدم ترك الجرائم الدولية دون عقاب، بمعنى منع الضرر الذي يترتب على عدم معاقبة المجرم[1]، ويعد الفقيه bartol أول من ظهرت على يده هذه الفكرة عند تفسيره لاختصاص المحكمة الدولة محل القبض.[2]

2- التضامن الإنساني: نادى بهذه الفكرة جروسيوس، فالجرائم الدولية تمس المصالح المشتركة للدول، مما يستدعي تضامنها الإنساني فيما بينها للقضاء على الجرائم، فتبلورت فكرة عالمية العقاب، ومن بين المنادين بهذا الرأي الفقيه بكاري الذي يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهم تقسيم مسألة الاختصاص بحيث تدخل الدولة في جماعة مع آخرين لتحقيق المصلحة الإنسانية وتحقيق العدالة[3].

3-المصالح المشتركة:نادى بهذا الأساس الفقيه jouran بحيث جعل فكرة عالمية الاختصاص مستخلصة من حقيقة وجود عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقتضي حمايتها وتوحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها.

ثالثا- الجرائم التي يشملها مبدأ عالمية العقاب

يشمل مبدأ عالمية العقاب الجرائم التي يترتب عليها انتهاكا للمصالح العامة للمجتمع الدولي، أي تلك التي تهدد جميع الدول، كجرائم الإرهاب الدولي، جرائم الاتجار بالبشر، جريمة القرصنة والاتجار بالمخدرات غير المشروع، بالإضافة إلى جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية .

وبهذا فإن العديد من القوانين الداخلية تضمنت هذا المبدأ[4]، وعدم النص عليه ضمن قوانين الدول الداخلية لا يعني إفلات المجرمين من العقاب، تطبيقا لمبدأ التسليم بالرغم من المصاعب التي يثيرها .

ونظرا لأهمية المبدأ انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقدة في فارصوفيا سنة 1927، الذي أكد على مبدأ عالمية العقاب في جرائم

---

[1] منصور محمد الصاوي – أحكام القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (24)
[2] احمد عبد العليم شاكر علي – المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي – مرجع سابق– ص(306) .
[3] احمد عبد العليم شاكر علي – المرجع السابق – ص (307) ، ص (308)
[4] منصور محمد الصاوي – أحكام القانون الدولي العام – مرجع سابق ص (25)، ص (26)

الاتجار بالمخدرات، والمؤتمر الدولي لسنة 1931 الذي اعتبر عالمية العقاب وسيلة لمكافحة الجرائم الدولية، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977 حيث تم التأكيد على مبدأ المحاكمة أو التسليم، بالرغم من أنها أشارت إلى أولوية تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف عن الاتفاقيات الخاصة المطبقة في هذا الصدد " المحاكمة أو تسليم المجرمين."

وبناء على تطبيق مبدأ عالمية العقاب فإن اختصاص المحاكم الوطنية يتحدد إما بسبب ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو لتواجد المتهم على إقليمها داخل نطاق اختصاصها، أو بسبب القبض عليه أو لتسليمه لها، أو لهروبه إليها، وهذا بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وعليه فإن الإجراءات المطبقة على المحاكمة هي إجراءات وطنية تابعة للدولة مكان ارتكاب الجريمة، أو دولة القبض على المجرم الدولي، على أن تكون هذه الإجراءات تتفق مع ما هو مقرر ومعترف به دوليا، من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، الحق في الدفاع عن النفس، مناقشة الشهود المقدمون من طرف المتهمين مع إخطار الدولة المعنية التي يحمل جنسيتها المتهم بكافة إجراءات التحقيق، طبقا لما أوصت به اتفاقية لاهاي 1963[1].

الفرع الثاني : مبدأ التسليم

أولا : ماهية مبدأ التسليم و طبيعته القانونية

1- ماهية التسليم: عرفت النظم القانونية القديمة نظام التسليم منذ الإغريق وعهد الفراعنة كمعاهدة السلام بين الملك رمسيس الثاني وملك الحثيين خيتا الثالث في سنة 1280 قبل الميلاد، إلا أن التسليم في هذه الفترة كان يطبق في الجرائم السياسية، ليتطور نظام التسليم في العصور الوسطى بحيث أصبح يشمل حتى المجرمين العاديين وإدخالهم في إطار معاهدات التسليم إلى جانب المجرمين السياسيين[2]. لترتفع نسبة الاهتمام بنظام تسليم المجرمين على المستوى الدولي فتجاوز الاتفاقيات الثنائية إلى الاتفاقيات الجماعية أو الشاملة ، فأبرمت العديد

---

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – مرجع سابق – ص (484) .

[2] إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – الطبعة الأولى – سلسلة الدراسات القانونية – سنة 1993 – ص (151) ومثال: المعاهدات التي أبرمتها بريطانيا مع كل من البرتغال سنة 1373 ، و مع إسبانيا (من سنة 1499 – إلى سنة 1280 قبل الميلاد) ، و فرنسا بين (1559 و 1564)

من المؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي بلندن 1925، ومشروع الاتفاق الدولي لتسليم المجرمين الذي وضعته جامعة هارفارد سنة 1935.

تتخلى الدولة بموجب مبدأ التسليم عن الشخص المطلوب للتسليم لسلطات الدولة طالبة التسليم لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، لتواجد المجرم على إقليمها[1]، وعليه فإن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص فقد يشمل المتهمين أو المحكومين، ففي الحالة الأولى يتم تسليم المتهم لأنه فر من مكان ارتكاب الجريمة هروبا من المحاكمة، والحالة الثانية تكون عملية الفرار بعد المحاكمة وقبل تنفيذ الحكم وخضوعه للعقوبة[2]. إلا أن مبدأ التسليم عرف جدلا فقهيا بين المعارضين والمؤيدين للفكرة، واستند المعارضين للمبدأ على تعارض مبدأ التسليم مع إقليمية قانون العقوبات ومبدأ سيادة الدولة، فهي غير ملزمة بأن تخضع لإجراءات قضاء بلد أجنبي، بالإضافة إلى خطر المجرم المطالب بتسليم استثنائي لوجوده الاستثنائي على إقليمها.

أما بالنسبة للمؤيدين فيرون أن العدالة الجنائية تتطلب إخضاع كل مجرم للمحاكمة والعقاب، كما أن التسليم يقوم على المصلحة العامة والمشتركة بين الدول في القضاء على الخطر الذي تشكله الجرائم الدولية، بالإضافة إلى أن المصلحة المباشرة للدولة في التسليم تتمثل في عدم جعل إقليمها مأوى للمجرمين اللاجئين والفارين من العدالة، وتضمن بذلك المعاملة بالمثل في الحالات المشابهة[3]، وانطلاقا من هذا التعريف قد يطرح التساؤل عن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ، **فهل يعتبر تسليم المجرمين من بين أعمال السيادة أم من أعمال الإدارة ؟**

2- الطبيعة القانونية لمبدأ التسليم :

ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ التسليم، فهناك من نادى بأن التسليم عملا قضائيا بناء على أن الهدف من وراء التسليم المتمثل في محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب للتسليم، إلا أن جانب آخر جعل مسألة التسليم تخضع لقرار السلطة التنفيذية لخضوع العملية إما لقانون التسليم أو لمعاهدة التسليم، وما يصدره القضاء يخضع للسلطة التنفيذية، في حين يرى جانب آخر أن مسألة التسليم عبارة عن مسألة تتعلق بتوزيع الاختصاص تقتضي به

[1] إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (152) .

[2] محمد الفاضل – التعاون الدولي في مكافحة الإجرام – مطبعة الداودي – دمشق – سنة 1985 – (57) .

[3] إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (153 – 154) .

القوانين الداخلية لكل بلد، واعتبر عند بعض الفقهاء بأنه عمل من أعمال السيادة يتحول إلى أعمال القضاء أي أنها تتصف بطابع مزدوج لتشابك مصالح الدول والشعوب. كما كيفت عملية التسليم بأنها تشكل إجراء بوليسي دولي، إلا أنه انتقد على أساس أن أمر القبض يصدر عن القضاء، ولو كان مجرد إجراء بوليسي لم تحتاج الدول إلى عقد المعاهدات وسن القوانين الداخلية . **وغالبية الفقه يتجه إلى الأخذ بالتكييف الذي يعتبر التسليم عمل من أعمال السيادة على الرغم من أن اختصاص الهيئات القضائية بعمليات التسليم، إلا أن القرار النهائي يعود إلى السلطات السياسية في الدولة**[1].

ولكن بموجب تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ الدورة المنعقدة ما بين مارس إلى أوت 1996 **جعلت عمليات التسليم عمل من أعمال القضاء**، بعدما كان عملا من أعمال السيادة وهذا بناء على تشابك مصالح الدول والتطور الحاصل في مجال التعاون والتضامن بينها[2]. ويرى **الدكتور محمد الفاضل** أن مسألة التسليم عبارة عن مسألة توزيع الاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية لكل بلد، فالسلطة التشريعية هي التي تملك صلاحية تكييف عملية التسليم إما في إطار الأعمال الإدارية " أعمال السيادة" أوفي إطار الأعمال القضائية[3] .

كما اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه التسليم، فوجدت اتجاهات مختلفة فهناك من نسب المبدأ إلى حق الملك المستمد من الله[4]، وهناك من أرجعه إلى التعهد القائم بين الدول طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، التي يقع عليها مساعدة الدولة الطالبة في ممارسة العقاب على الهارب، وهناك من أرجع هذا الأساس إلى مبدأ التضامن بين الدول والمعاملة بالمثل ، إلا أن جانب فقهي آخر جعل أساس التسليم حق طبيعي للدولة تنظمه المعاهدات، في حين يرى

---

[1] إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (155 – 156) .

[2] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية – المجلد الأول – أعمال اللجنة التحضيرية – الدورة 51 "مارس ، أوت 1996 " – الملحق 22 (A 51/22 ص (76)) – مشار إليه في : عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية – مرجع سابق – ص (135) . التهميش رقم 1 .

[3] محمد الفاضل – التعاون الدولي في مكافحة الإجرام – مرجع سابق – ص (60) .

[4] وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية سنة 1827 .

جانب فقهي آخر يرى أن مبدأ التسليم يقوم على أساس قانون الآداب والمصلحة في المحافظة على الدول.

ونتيجة لهذا الاختلاف ثار اختلاف حول القوة الإلزامية لطلب التسليم اتجاه الدولة الطالبة بحيث نفى العديد منهم القوة الإلزامية لطلب التسليم في مواجهة الدولة المطلوب منها التسليم كالفقيه **coke** ، في حين اعتبره جانب آخر بأنه واجب الدولة في المحاكمة أو التسليم كالفقيه grotuis، إلا أن هناك جانب من الفقهاء أوجب توافر معاهدة حتى يكتسب التسليم القوة الإلزامية، وهذا ما أخذت به الدول الأنجلوسكسونية على عكس الدول اللاتينية التي يقوم التسليم فيها بناء على أساس المعاملة بالمثل. **وأجمع الفقهاء على أن مبدأ التسليم لا يشكل أي التزام على الدولة المطلوب منها التسليم فلا توجد قاعدة قانونية في إطار القانون الدولي تلزم الدولة بتسليم المجرمين**، ويرجع التزام الدولة بالتسليم إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع غيرها من الدول، أو بناء على المعاملة بالمثل، والملاحظ حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية لم تلزم أطرافها على التسليم بل أعطتها الاختيار بين المحاكمة أو التسليم، على أن يرجع الأمر في الأخير للسلطة التقديرية للدولة سواء بين التسليم أو الامتناع، أو حتى في الدخول والانضمام إلى المعاهدات سواء كانت شارعة أو ثنائية[1].

بعد ما تطرقنا لتحديد ماهية التسليم ومدى الزاميته القانونية، نحاول البحث في كيفية تنفيذ عملية تسليم المجرمين بين الدول في الأنظمة القانونية لتسليم .

ثانيا : الأنظمة القانونية لمبدأ التسليم

إن اختلاف الأنظمة القانونية حول الجهة المختصة بالتسليم وفحص الطلبات[2]، أدى إلى ظهور ثلاثة أنظمة للتسليم، والتي تتجسد في النظام الإداري– النظام القانوني – النظام المزدوج .

1– النظام الإداري: تتولى عملية تسليم المجرمين في إطار هذا النظام السلطة التنفيذية لكل من الدولتين، بحيث يقدم الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم، بالطريق دبلوماسي، ويحق للدولة أما أن تقبل أو ترفض طلب التسليم، ويعد أسهل الأنظمة من حيث الإجراءات، فيتم

---

[1] إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (159 – 161) .

[2] أحمد عبد العليم شاكر – المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي – مرجع سابق – ص (456) .

إرسال طلب التسليم مرفق بأمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب للتسليم، بحيث لا تقوم الدولة المطلوب منها التسليم فحص موضوع الطلب، وتكتفي بفحصه من الناحية الشكلية، من حيث مدى إدانة الشخص المطلوب للتسليم، أو صدور حكم ضده قد أدين، أو حكم عليه وفقا لقانون الدولة الطالبة للتسليم، وأن تكون الجريمة من بين الجرائم التي يجوز فيها التسليم. وعليه فإن عملية التسليم تتم دون أن يكون للجاني الضمانات الواجب توافرها، فلا يؤخذ رأي الشخص المطلوب للتسليم حتى بالنسبة للجريمة المتهم بها، ما إذا كانت تدخل ضمن الجرائم العامة، أم أنها من الجرائم السياسية، كما يتم تسليمه للدولة طالبة التسليم دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه[1].

2- **النظام القضائي:** تتولى السلطة القضائية لبعض الدول عملية التسليم فتصدر طلب التسليم ، وتنظر في مدى توافر أدلة الاتهام، وبناء عليه تصدر المحكمة قرارها، إلا أن حكمها غير ملزم بالنسبة للسلطة التنفيذية، التي لها أن تقبل أو ترفض التسليم في حالة صدور الحكم بالقبول، أما إذا كان الحكم صادرا بالرفض فإنه يكون إلزاميا أمام السلطة التنفيذية، لأن المحكمة تصدر حكما لا رأيا مما يثير نوعا من التناقض! بالرغم من أن هذا الأسلوب من التسليم يوفر للشخص جميع الضمانات القانونية كالحق في الدفاع عن نفسه بتوكيل محامي ، إلا أن هذا النظام يطيل من إجراءات التسليم، ويشكل صعوبات للدولة طالبة التسليم. كما أنه يشكل اعتداء صارخا على الاختصاص الأصيل لقاضي دولة طلب التسليم، لأن قاضي الدولة المطلوب منها التسليم ينظر في مدى توفر الأدلة وتقديرها، وأخذت بهذا المبدأ كل من بريطانيا وأمريكا والهند .

3- النظام المزدوج: أوجدت هذا النظام دولة بلجيكا، ويقوم على أن مهمة التسليم توكل للسلطة التشريعية والقضائية، باعتبار التسليم من أعمال السيادة حتى يضمن مصلحة الدولة ومصلحة المتهم في آن واحد، فتقوم السلطة القضائية بفحص طلب التسليم، التحقق من التهمة والشخص المعني بالأمر دون الغوص في تفحص الأدلة، أو ثبوت التهمة، ومن ثم تصدر

[1] عرف هذا النظام بالنظام الفرنسي لأن فرنسا كانت الرائدة فيه، إلا أنه تغير النظام حاليا و أصبحت طالبات التسليم تفحص مليا و ينظر في مدى مطابقتها للمعاهدات التسليم و المبرمة بينها و بين الدول " مشار إليه : إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص(162)

المحكمة رأيا استشاريا وليس حكما قضائيا، و يوجه إلى السلطة التنفيذية التي يوكل لها سلطة البث النهائي، وقد أخذت بهذا النظام كل من إيطاليا، هولندا، اليابان، بولونيا، بلجيكا .

إلا أن المرور بالسلطة القضائية ثم السلطة التنفيذية دوما يعرقل إجراءات التسليم.

ونؤيد موقف المشرع السوري الذي يقضي بتشكيل لجنة خاصة بتسليم المجرمين، ولكن مادام أن الطبيعة القانونية للتسليم هي من أعمال السيادة، فإننا نرى أن تكون هذه اللجنة فرع من السلطة التنفيذية دون المرور للسلطة القضائية حتى يكون هناك تسريع للإجراءات التسليم[1].

ثالثا – الشروط القانونية لمبدأ التسليم و إجراءاته و أثاره

1- الشروط القانونية لمبدأ التسليم :

أ- خطورة وجسامة الجريمة : أي أن يتم التسليم في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح وبما أن مجالنا المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، فإن هذه المسؤولية لا تثار إلا بالنسبة للجرائم الدولية والتي تمتاز بالخطورة، على خلاف التسلم الواقع بين الدول فيما يتعلق بالجرائم الداخلية فقد اتبعت أساليب لتحديد خطورة هذه الجرائم، وهذا يخرج عن نطاق دراستنا، ومع ذلك نشير إلى هذه الأساليب بشكل موجز كالتالي :

1- **طريق الحصر:** توضع لائحة للجرائم الخطيرة التي يقبل فيها التسليم ضمن معاهدة التسليم أو ضمن القوانين الداخلية وتصبح الدولة ملزمة بالتسليم في إطار هذه الجرائم فقط .

2- طريقة الشرط العام:تحديد نوع العقوبة ومقدارها،فلا يسلم الشخص إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه بعقوبة جنائية أو تأديبية لا تقل عن مدة معينة.

---

[1] أخذ المشرع الجزائري بالنظام القضائي بحيث يتم عرض طلب التسليم على الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا فإذا رفض الطلب تصدر المحكمة قرارا بالرفض و يكون نهائي و لا يجوز قبول التسليم ، أما إذا صدر قراره بالقبول فإنه يعرض الأمر على وزير العدل لاستصدار مرسوم بالإذن بالتسليم ، بحيث يسلم خلال شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى الدولة الطالبة ، و في حالة عدم قيام ممثل الدولة تسلمه للمتهم خلال هذه المدة يفرج عنه ولا يجوز المطالبة بعد ذلك بالتسليم لنفس السبب .

أما بالنسبة للمشرع السوري: اتبع نظام إداري قضائي أقرب إلى القضائي و يقضي بتأليف هيئة قضائية خاصة للبث في طلبات التسليم – لجنة تسليم المجرمين – تتولى استجواب المتهم والإفراج عنه ووقفه بحيث يترتب على قرارها بالرفض إطلاق سراحه فورا إذا كان موقوفا ، أما في حالة العكس فيتم تسليمه بموجب مرسوم يسمح بدلك صادر عن وزير العدل، على أنه لا يقبل الطعن في قرار هذه اللجنة شريطة أن يصدر معللا.

3- طريقة الاستبعاد: وتقوم هذه الطريقة على إخضاع جميع الجرائم الخطيرة لمبدأ التسليم والتي تكون مدة عقوبتها تتجاوز في العادة سنة، وتقوم أيضا على استبعاد بعض الجرائم من مجال التسليم كالجرائم السياسية أو العسكرية .

ب- ازدواج التجريم: أي أن يكون الفعل مجرم في إطار الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

ج- عدم انقضاء العقوبة أو الجريمة.

د- الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم: يتطلب هذا الشرط أن تكون هذه الدولة مختصة بالنظر في الجريمة التي اتهم بها الشخص المطلوب للتسليم، فإذا كانت الدولة غير مختصة فلا محل للتسليم وهذا ما تقر به جميع المعاهدات[1].

2- إجراءات التسليم :

تتباين الدول في طريقة تقديم الطلب فهناك من تقوم بتقديم طلب التسليم عن طريق السلطة التنفيذية، أو عن طريق وزارة العدل ممثلة في وزير العدل أو من طرف السلطة القضائية عن طريق النائب العام . وفي حالات الطلب السريع يمكن استعمال وسائل الاتصال السريعة خوفا من هروب المتهم على أن تكون الطلبات كتابية. ويرفق الطلب بجميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، كالأمر بالقبض والأدلة التي تثبت إدانته والنصوص القانونية المطبقة على الجريمة أو حكما إذا كان صادر ضده ويقضي بعقوبة .

•**حالة تعدد الطلبات:** يمكن أن يوجه للدولة أكثر من طلب التسليم لشخص واحد وفي هذه الحالة نميز بين الحالات التالية :

أ- إذا كانت الطلبات على نفس الجريمة ضد شخص واحد: يقدم طلب التسليم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أقاليم متعددة فالعبرة في هذه الحالة بالضرر الذي رتبته الجريمة اتجاه مصالح الدولة الأكثر ضررا، أما إذا تساوت الأضرار فالعبرة بأسبقية تاريخ تقديم الطلب .

---

[1] إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (178 ، 180) .

ب- حالة تعدد الجرائم: المعيار الفاصل في هذه الحالة الخطورة الذي تشكلها الجريمة ، في حالة تساوي الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبت الجريمة في أقاليم متعددة فإن الأولوية لدولة جنسية الجاني تم لتاريخ طلب التسليم أو حسب ما تراه الدولة [1].

تطرقت المادة **90** من ميثاق روما 1998 إلى حالات تعدد طلبات التسليم وحددت حلولا لمثل هذه الحالات كالتالي :

فإذا كانت الدولة طرف في الميثاق وقدم طلب التسليم إليها استنادا على المادة 89 من الميثاق من طرف دولة ما وتلقت طلب آخر من المحكمة على نفس الشخص في ذات الجريمة، فإن ميثاق روما نميز بين حالتين:

1- إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرف في الميثاق: ففي هذه الحالة الأولوية للمحكمة إذا كانت قد قبلت الدعوى التي يطلب بشأنها تسليم الشخص، وراعت في ذلك أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة وقبل أن تصدر المحكمة قرارها بقبول الدعوة يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تتناول طلب التسليم دون أن تسلم المتهم حتى تصدر المحكمة قرارها برفض الدعوى.

2- إذا كانت الدولة غير طرف في الميثاق: الأولوية أيضا للمحكمة في حالة تقريرها لقبول الدعوى على أن لا تكون الدولة الطرف مقيدة بالتزام دولي مع الدولة طالبة التسليم. وفي حالة عدم وجود التزام دولي فللدولة حرية تقرير ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة، أو إلى الدولة طالبة التسليم، آخذة بعين الاعتبار تاريخ الطلب لكل من الدولة والمحكمة، بالإضافة إلى مصالح الدولة طالبة التسليم، وعلاقتها بالجريمة من حيث مكان ارتكابها وجنسية الجاني أو المجني عليه .

أما بالنسبة لحالة تعدد الطلبات على الشخص في جرائم مختلفة: فالأولوية للمحكمة إذا لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مقيدة بالتزام دولي قائم على تسليم الشخص، أما إذا كانت الدولة ملزمة بالتزام دولي فلها كامل الحرية مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة وخطورة

[1] إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (190 ،192) .

الجريمتين، وفي حالة رفض الدعوى من طرف المحكمة ورفض التسليم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم،لابد من إخطار المحكمة بالالتزام الدولي[1].

• يتم اتخاذ إجراء القبض المؤقت ضد الشخص المطلوب، فطلب التسليم يترافق دوما مع أمر القبض فتتحرى الدولة على المتهم، ومن تم إلقاء القبض عليه، أما في حالات الاستعجال فإن الدولة تلقي القبض على المتهم إلى حين وصول ملفه للتدقيق فيه، وحددت مدة الاعتقال من أسبوعين إلى حوالي شهر، وتمتد إلى 60 يوم، كما تم تحديد مدة معينة لعملية التسليم والتي في الغالب لا تتجاوز شهرا منذ تاريخ الموافقة. ويحق للدولة تأجيل الطلب فإذا كانت إجراءات محاكمة المتهم لا تزال قائمة، أو صدرت بشأنه عقوبة .

3- الآثار المترتبة على مبدأ التسليم: يترتب على مبدأ التسليم عدم جواز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، فلا يحق للمحكمة أن تحاكمه عن جرائم غير واردة في اتفاقية التسليم، لتفادي الطلبات الصورية التي يكون الهدف منها المحاكمة على جرائم أخرى كالجرائم السياسية، ويوضع الطلب على أساس المحاكمة في الجرائم العادية الواردة في المعاهدة، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التخصص، إلا أن مبدأ التخصص ترد عليه استثناءات التي نوجزها في التالي :

• إذا منح الشخص المطلوب لتسليم حرية الخروج من الإقليم ولم يغادره خلال 30 يوم بعد الإفراج عليه، أو خرج من الدولة ثم عاد إليها.

• في حالة موافقة الطرف المسلم شريطة أن يرفق باتفاقية التسليم فيما يتعلق بجرائم أخرى ويكون هذا المرفق متضمن أقوال الشخص المتعلقة بامتداد التسليم.

أما بالنسبة للجهة التي تتحمل نفقات التسليم فالاتفاقيات تعمل على تحديدها،إما الدولة الطالبة أو المطالبة منها التسليم، أو معا كأن تتحمل كل دولة النفقات على أرضها ونفقات المرور وإعادة التسليم تقع على الدولة الطالبة[2].

---

[1] عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص(89 ، 90) .

[2] إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (194 – 196) .

وإذا توافرت الشروط القانونية لمبدأ التسليم تصبح الدولة ملزمة بالتسليم، إلا أنه هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية[1]، بالإضافة إلى أن المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية القانونية للمحاكم الدولية (السابقة)التي تطرقنا إليها أكدت أن الصفة الرسمية أو الحصانة المترتبة علي المناصب العليا في الدولة لا تشكل حاجزا أمام المسائلة الجنائية عن الجرائم الدولية التي تثير المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، ولكن لا توجد قاعدة قانونية تجبر الدولة على أن تسلم رعاياها، شرط أن يحاكموا عن هذه الجرائم، وتوجد العديد من القضايا المطروحة في هذا الصدد وأبرزها قضية ليبيا في أزمة لوكربي مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991 حين طالبت هذه الأخيرة من ليبيا تسليم رعاياها بتهمة تفجير طائرة أمريكية بلوكربي، وهذا ما دفع أيضا فرنسا من تقديم طلب تسليم ليبين بسبب اشتباههم في إسقاط طائرة فرنسية من نوع DC10 سنة 1989 إلا أن ليبيا دفعت بدفوع قانونية تتجسد في التالي :

- عدم وجود أي قاعدة دولية تلزمها بتسليم رعاياها.
- النزاع القائم يتعلق بإسقاط طائرات وهذا ما تنظمه عدة اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية مونتريال سنة 1971 والتي تعد كل أطراف النزاع أطرافا في الاتفاقية.
- تضمنت المادة 2/5 من اتفاقية مونتريال سنة 1971 طرق حل النزاعات التي تقوم بين أطراف الاتفاقية، دون أن تحول من قيام الاختصاص الجنائي لأي دولة طرف في أي جريمة تندرج في إطار الاتفاقية طبقا للقانون الوطني، وعليه فإن ليبيا ملزمة بمحاكمة رعاياها وفقا لأحكامها الوطنية إن رفضت تسليمهم[2].

كما رفض أيضا المولى عمر زعيم الطالبان تسليم أسامة بن لادن للولايات المتحدة الأمريكية مبررا قراره هذا بعدم وجود أدلة إثبات تفيد ضلوعه وتورطه في هجمات 09/11/ 2000 .

شكل عدم تسليم الرعايا عقبة في نظام تسليم المجرمين استنادا لعدم وجود المعاملة بالمثل، أو عدم ازدواجية التجريم، أو عدم وجود معاهدة سارية لتسليم المجرمين، أو عدم القدرة أو

---

[1] إلهام محمد عاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – مرجع سابق – ص (181) .
[2] إلهام محمد عاقل – المرجع السابق – ص (183) .

الرغبة على تسليم متهم بسبب احتمال تطبيق عقوبة الإعدام، أو الرفض بسبب أن الجريمة المعنية ذات طابع سياسي، أو انعدام الأدلة الكافية لإدانة الرعية أو تبرئته على جريمة التي تندرج في نطاق المعاهدة أو الاتفاق المبرم واجب التطبيق[1]. هذا لا يعني أن جل الدول لا تسلم رعاياها، لأن هناك دول تسلم رعاياها ليحاكموا أمام محاكم أجنبية، إلا هناك من يضع شروط أو قيود لهذا التسليم حيث أشارت الإحصائيات إلى 14 دولة من أصل 28 دولة تسلم رعاياها بشروط معينة، فهناك من يضع شرط تضمن الاتفاقية التسليم لهذا الشرط[2] .

وفي إطار التعاون الدولي ما بين الدول أبرمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية معاهدة تتعلق بالتسليم تم تصديقها بتاريخ 23 جمادى الثانية 1401 هــ الموافق لــ 27 أبريل 1981[3]، حيث تضمن الباب الخامس منها مبدأ تسليم المجرمين، فحددت الشروط التي تكسب التسليم الإلزامية، والحالات التي لا يكون فيها التسليم ملزما كالتالي :

1- **شروط إلزامية التسليم بين الدولتين :**

• أن يكون مكان ارتكاب الجريمة داخل الجمهوريتين أو يكون قانون الدولتين يعاقب عليها إذا ارتكبت خارج الإقليمين.

• أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في الدولتين أو أن يكون محكوم عليه مدة 6 أشهر على الأقل.

2- عدم وجوب التسليم :

• لا يكون التسليم واجبا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا نظير لها في قوانين الدولة الثانية،أو إذا كان الفعل غير معاقب في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم .

---

[1] لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – الأمم المتحدة – الدورة 11 (16 – 25 أبريل 2002) .

[2] لجنة منع الجريمة – المرجع السابق – المملكة المتحدة و استونيا لا تضع أي شرط لتسليم رعاياها.

[3] المرسوم رقم 83- 130 مؤرخ في 6 جمادى الأولى 1403 الموافق لسنة 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الحكومة الجزائرية و الحكومة السورية . – مرجع سابق .

•عدم الأخذ بالتسليم في الجرائم السياسية وتخرج من تكيفها جرائم القتل، السرقة، جرائم التعدي على الرئيس، الاعتداءات على الأموال العامة ووسائل النقل .

• إذا كان الشخص من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، على أن تطالبها الدولة الطالبة تسليمه حتى تتم محاكمته .

• إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب لتسليم عن الجريمة المطلوب على أساسها وحكم ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة.

5- التقادم وفقا لقانون الدولتين أو قانون الدولة التي وقع على إقليمها الفعل .

6- إذا كان رهنا للمحاكمة أو التحقيق أمام سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أما إذا كانت المحاكمة على جريمة أخرى فإن الطلب يؤجل .

كما تناولت الاتفاقية حالة تعدد الطلبات، فتعود الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي أضرت بمصالحها الجريمة، ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب للتسليم، على أن يكون العامل الفاصل هو الأسبق في تاريخ الطلب إذا توحدت الظروف، وإذا كانت الطلبات في جرائم متعددة فيرجع التفضيل حسب ظروف الجريمة وخطورتها، وتم تحديد مدة التسليم بـــ 30 يوما من تاريخ طلب التسليم، وإلا أفرج عنه ولكن هذا لا يمنع من أن يوقف من جديد، على أن يكون إخطار الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة الطالبة سواء بالرفض أو القبول ملزما، فلا يجوز تسليم الشخص الذي لم تتسلمه الدولة الطالبة خلال 30 يوما من تاريخ إرسال الإشعار إليها، ولا يجوز محاكمة أو تعريض الشخص المسلم لعقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو الجرائم المترتبة عنها، إلا إذا أتيحت له ظروف ووسائل للخروج من الدولة، التي سلم لها ولم يستفيد منها خلال 30 يوما التالية للإفراج عليه، ففي هذه الحالة يمكنها أن تحاكمه في جرائم أخرى. عدم جواز تسليمه لدولة ثالثة إلا بموافقة الدولة التي سلمته مع الاستثناء السابق، إذا وقع أي تفسير في وصف الجريمة أثناء سير الإجراءات وبعد تسيلم الشخص المطلوب تسليمه، لا يجوز تتبعه إلا إذا كانت الجريمة الجديدة ما يسمح به التسليم بناء على الاتفاقية . كما يتم خصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة على الشخص محل التسليم، وتوافق الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما

عبر أراضيها، أما بالنسبة للنفقات فإنها تقع على الدولتين على سبيل التقابل، وإذا تم إثبات براءته تدفع الدولة الطالبة نفقات عودة الشخص للمكان الذي كان فيه .

وبهذا نكون قد أنهينا الفصل الأول من الرسالة والتي تندرج ضمن القسم النظري لإشكالية المسؤولية الجنائية للفرد في إطار القانون الدولي، بحيث أوضحنا الجوانب القانونية التي تقوم عليها فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وأوضحنا فكرة استحالة قيام المسؤولية الجنائية للدولة بالنسبة للجرائم الدولية، واقتصارها على الأفراد الطبيعيين، وفي وقتنا المعاصر طبقت قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية وأحدث القضايا محاكمة الرئيس العراقي – رحمه الله – صدام حسين وتنفيذ حكم الإعدام في حقه، والمحكمة الجنائية المنتظرة التي أقيمت بمناسبة اغتيال الحريري، هذا ما سوف نتناوله في مبحثي الفصل الثاني من هذه الدراسة .

الفصل الثاني

التطبيقات الحديثة للمسئولية الجنائية الدولية للفرد

Les Nouvelles pratiques de la responsabilité pénale internationale du personne

تناولنا في مضمون الفصل الأول للرسالة الجانب النظري لفكرة المسئولية الجنائية للفرد، ونحاول في مضمون الفصل الثاني التطرق لأحدث القضايا التي تجسد هذه الفكرة، فشهدت نهاية سنة 2006 أهم حدث عالمي- عربي وإسلامي- إعدام الرئيس صدام حسين- رحمه الله- فجر عيد الأضحى لسنة 2006 ، لاتهامه بارتكاب جرائم دولية ضد شعبه، في ظل احتلال أمريكي للمنطقة، بالرغم من رفض الحكومة العراقية لهذا التوصيف. فالسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى شرعية تقرير المسئولية الجنائية للرئيس صدام حسين؟ والإجابة على هذا التساؤل تطرح إلزامية الإجابة أولا عن المركز القانوني للرئيس صدام حسين ، ثم طبيعة الجرائم المدان بها؟ ثم ما مدى شرعية المحاكمة ؟

والقضية التي لا تزال قائمة إلى غاية كتابة هذه السطور المتعلقة بالمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بسبب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري –رحمه الله- بتغطية من مجلس الأمن الدولي! فالقضية لا تزال شائكة وتطرح العديد من الأسئلة، فما هو التكييف القانوني لجريمة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري؟ ثم ما هي الجهات التي وجه إليها الاتهام؟ لنختتم دراسة هذه القضية بدراسة النظام الأساسي لهذه المحكمة ، حيث نعتمد في هذه الدراسة على القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن، ولجنة التحقيق الدولية على مختلف مراحلها؟

الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للمسؤولية الجنائية للفرد ـــــــ

المبحث الأول

المسئولية الجنائية الدولية للرئيس العراقي صدام حسين

La responsabilité pénale internationale du président Irakien Saddam Houssine

ولد الرئيس العراقي صدام حسين المجيد من الأب حسين عبد المجيد، والأم صبحة طلفاح المصلات بتاريخ 28 أبريل 1937 وسط عائلة فقيرة بقرية العوجة بالقرب من مدينة تكريت شمال بغداد، عاش الرئيس صدام حسين يتيم الأب الذي توفي قبل ولادته .

انضم الرئيس إلى حزب البعث في العشرينيات من عمره، شارك الرئيس في العديد من الانقلابات، ففي سنة 1959 شارك في محاولة اغتيال الرئيس عبد الكريم قاسم، وعلى إثرها فر إلى سورية لمدة ثلاث أشهر، لينتقل بعدها إلى القاهرة ، وفي سنة 1963 أطيح بنظام عبد الكريم قاسم نتيجة انقلاب عسكري تزعمه اللواء أحمد حسن البكر، حيث أعدم على أثرها عبد الكريم قاسم رمياً بالرصاص. وبعد هذا الحدث عاد الرئيس صدام حسين إلى العراق، حيث كان عبد السلام عارف على سدة الحكم. فاشتغل الرئيس صدام حسين منصب الحارس الشخصي لرئيس الوزراء أحمد حسن البكر، إلا أن السلطة لم تستقر خلال هذه الفترة، حيث شهدت مناوشات بين الحرس القومي، وسلطة عبد السلام عارف، مما جعله يصدر أمراً بمهاجمة الحرس القومي، وعزل جميع الوزراء بمن فيهم البكر، واستبدل الحرس القومي بالحرس الجمهوري، الذي تولى مهمة حماية النظام من أي انقلاب في المستقبل.

وفي سبتمبر 1964 شارك الرئيس العراقي صدام حسين في محاولة فاشلة للإطاحة بنظام الرئيس عبد السلام عارف مما أدى إلى سجنه ، ليفر الرئيس من السجن في 23 يوليو 1966[1]، وفي نفس السنة قتل الرئيس عبد السلام عارف بإسقاط طائرته

---

1 محمود عبده ــ صدام حسين رحلة الخلود أم النهاية ــ من الاعتقال إلى الإعدام ــ الطبعة الثالثة ــ دار الكتاب العربي ــ دمشق القاهرة ــ سنة 2007 ــ ص(13) ، ص (17) ، ص (19)

الهيلوكبتر، ثم تسلم السلطة عبد الرحمن عارف، لكن لم يلبث حتى تعرض لانقلاب عسكري فجر يوم 17 يوليو 1968[1].

فاستولى حزب البعث على السلطة في العراق، ليعين أحمد حسن البكر رئيساً للجمهورية، وكلف وقتها الرئيس صدام حسين بالأمن القومي، فعمل على جمع السلطات في يده، حيث سيطر على كل من إدارة الفلاحين، والتعليم والدعاية، ليصبح السكرتير العام لمجلس قيادة الثورة بتاريخ يناير 1969، فأحدث إصلاحات واسعة. وفي سنة 1972 عقد العراق اتفاقات تعاون مع الاتحاد السوفيتي لمدة 15 سنة مما أقلق الغرب، كما أمم شركة النفط الوطنية، واستثمر أموال النفط في الصناعة، والتعليم والعناية الصحية، فارتفع المستوى المعيشي في العراق[2]. وهذا ما جعل الرئيس صدام حسين يحتكر السلطة فعلياً في العراق، وفي يوليو 1979 اضطر البكر إلى الاستقالة لأسباب صحية حسب ما أعلن، وتسلم عندها الرئيس صدام حسين السلطة، وأعلن نفسه رئيسا للجمهورية وقائداً عاماً للقوات المسلحة، ورئيساً لمجلس قيادة الثورة، وقابل أحمد حسن البكر بتحديد إقامته في منزله إلى أن توفي في أكتوبر 1982.

تربع الرئيس صدام حسين على سلطة الحكم لمدة ثلاثين سنة، ليطاح بنظامه في الأخير من طرف العدوان الأمريكي بتاريخ 19 مارس 2003، ويحتجز بعدها لمدة 6 أشهر قبل أن يسلم للمحكمة الجنائية العراقية العليا في أكتوبر 2005، لتبدأ محاكمته أمامها بصفته مجرم حرب، فهل هذه الصفة مطابقة للقانون الدولي؟ وهل محاكمته شرعية ؟ هذا ما سيناقش في إطار هذا المبحث، بالإضافة إلى نقاط أخرى.

---

[1] 2 محمود عبده ــ صدام حسين رحلة الخلود أم النهاية- مرجع سابق ــ ص (20).

المطلب الأول : المركز القانوني للرئيس صدام حسين والتهم الموجهة إليه

ثار جدل كبير حول تحديد المركز القانوني للرئيس صدام حسين، فهناك من اعتبره مجرم حرب، وهناك من اعتبره أسير حرب، بينما اعتبره جانب آخر مختطف. وأدانت المحكمة الجنائية العراقية العليا الرئيس صدام حسين بتوجيه مجموعة من التهم إليه.

الفرع الأول : تحديد المركز القانوني للرئيس صدام حسين

أولا – خلفية توقيف الرئيس صدام حسين

عرف نظام البعث الذي ترأسه صدام حسين معارضات كردية في شمال العراق، وشيعية في الجنوب، إلا أنها قمعت من طرف النظام، وعلى إثر ذلك وجه لحزب البعث اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد شيعة العراق سنة 1982، وجرائم إبادة جماعية ضد الأكراد سنة 1987، من طرف المحكمة الجنائية العراقية العليا، كما وجه للعراق تهم تتعلق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، مما أخضعها لعمليات تفتيش من قبل أعضاء بعثة الأمم المتحدة برئاسة محمد البرادعي، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والهجمات الإرهابية التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك، شنت أمريكا حربها ضد ما أسمته محور الشر أو دول الإرهاب، والتي من بينها العراق ونظامه البعثي. فأسست الولايات المتحدة هجومها على العراق بتاريخ 19 مارس 2003 على هذه الحجج ، وحجج أخرى. فكانت بداية الهجوم بطائرتين أمريكيتين من نوع F117 على مزرعة في منطقة الدورة قرب نهر الدجلة ببغداد، اعتقادا أن الرئيس ورفاقه متواجدين فيها . وبتاريخ 9 أبريل 2003 تحكم القوات الأمريكية البريطانية سيطرتها على بغداد، وتسقط تمثال الرئيس صدام حسين ، وكأننا في تمثيلية سينمائية في ساحة الفردوس، إعلاناً بسقوط نظام حزب البعث بعد 30 سنة من الحكم[1]!

وبعد إذاعة خبر سقوط بغداد يذاع هروب الرئيس صدام حسين إلى مقاطعة عنبر غرب العراق، لتعرض بتاريخ 13 ديسمبر 2003 على شاشات التلفزيون عملية اعتقال الرئيس

---

[1]– رعد مجيد الحمداني – قبل أن يغادرنا التاريخ – الطبعة الأولى – الدار العربية للعلوم – لبنان سنة 2007 – ص (344).

صدام حسين على أيدي القوات المحتلة المارينز[1] خلال عملية الفجر الأحمر. فبعد تلقي القوات الأمريكية معلومات تتعلق بمكان تواجد الرئيس العراقي، توجه قرابة 600 جندي أمريكي– من الفرقة الرابعة مشاة – رفقة عدد من القوات الخاصة الأمريكية إلى بلدة الدور بالقرب من تكريت شمال العراق، فعلى الساعة الثامنة والنصف مساء اقتحمت هذه القوات مكان تواجد الرئيس رفقة عراقيين آخرين الذي يشكل فتحة تؤدي إلى حجرة صغيرة تمتد لمسافة مترين، فأكدت القوات الأمريكية أنها لم تطلق أي رصاصة، ولم تتلقى أي مقاومة من طرف الرئيس ورفاقه، وأعلنت هذه القوات بعثورها على مبلغ يقدر 750.000 دولار أمريكي، ومدفعين رشاشين مع مسدس[2].

ولكن في حوار أجرته جريدة إلكترونية "النبأ" مع محمد منيب عضو بهيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين[3]، أكد أن المشهد الذي تم بثه على شاشات التلفزيون لم يكن حقيقة إلقاء القبض على الرئيس صدام حسين، الذي أخبره حقيقة إلقاء القبض عليه – في إحدى حواراته معه– ذاكرا أنه بينما كان الرئيس يستريح في إحدى غرف أحد الخونة من أصدقائه أبلغ عنه قوات العدو، التي ألقت القبض عليه في منزل هذا الخائن، الحاصل على مكافئة 25000000 دولار، إلا أنه اختار أن يكون تحت الحراسة الأمريكية، دون أن يذكر اسمه[4]، وبهذا فإن الحقيقة غائبة في طريقة اعتقال الرئيس صدام حسين – فهل كانت عن طريق الخيانة ومن قبل رفقائه وأعضاء حزبه، أم بالطريقة التي بثت على شاشات التلفزيون ؟ يبقى السؤال مطروح ؟

واستناداً إلى تحليلات العديد من المحللين والخبراء في مجال القانون الدولي لشخصية الرئيس صدام حسين، يلاحظ قوتها وعنفها وإقدامها على المواجهة مهما كانت الظروف، وهذا ما يستبعد استسلامه بالطريقة التي بثت على شاشات التلفزيون، أي بدون مقاومة –

---

[1] – مايكل غوردن /برنارد تراينور – التفاصيل الخفية لغزو العراق واحتلاله – الطبعة الأولى – الدار العربية للعلوم – لبنان – سنة 2007 ص(603)

[2] –http://www.BBCARABIC.com

[3] –http://www.ANNABAA.org

[4] لم يذكر اسمه حتى يتضمنه كتاب من إخراجه ، وقد أثبت محمد منيب أن الشخص الذي كان يستريح عنده بعثي وسني

والسلاح معه! – بالإضافة إلى النشأة العسكرية للرئيس صدام حسين وعدم خلو فترة حكمه من الحروب " حرب إيران والكويت "مما يعكس شخصيته المحاربة، وطلب تنفيذ حكم الإعدام ضده رمياً بالرصاص الذي لم يلبى له دليل آخر على قوة شخصيته، بالإضافة إلى الحالة الصحية التي ظهر بها الرئيس صدام حسين قبل وبعد الاعتقال تؤكد فارق صحي يثير شكوك عديدة، وحالة التنويم التي ظهر بها الرئيس صدام حسين لحظة إلقاء عليه القبض من طرف القوات الأمريكية دليل آخر يثير شكوك حول كيفية إلقاء القبض عليه.

وبناء عليه يرجح احتمال وقوع خيانة في صفوف حزب البعث، وإلغاء أي احتمال آخر لعملية إلقاء القبض على الرئيس. وهذا الجدل انعكس على تحديد مركزه القانوني، فهل يعتبر مجرم حرب، أو أسير حرب، أو مختطف؟

ثانيا : الجدل القائم حول المركز القانوني للرئيس صدام حسين

1- **الرأي الأول:** إن أول من منح صفة أسير حرب للرئيس كانت الولايات المتحدة ، حيث صرحت في العاشر من كانون الثاني 2004 أن الرئيس صدام حسين أسير حرب منذ إلقاء القبض عليه بتاريخ 13 كانون الأول 2003، على لسان وزير الدفاع دونالد رامسفيلد، إلا أن الناطق باسم البنتاغون لورانس ديريتا صرح بأن وصف المركز القانوني للرئيس كأسير حرب ليس بصفة نهائية، وإنما يبقى الباب دوماً مفتوحاً أمام إعادة النظر في هذا التكييف في حالة ورود معلومات جديدة، وتبنت هذا الوصف القانوني المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ندى روماني[1] وأوجبت إخضاعه إلى كل من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى والبروتوكول الأول الملحق بها، لأن عملية اعتقال الرئيس صدام حسين القائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية نفذت من طرف القوات الأنجلوأمريكية المحتلة. كما فرقت ندى روماني بين الرئيس صدام حسين، والرئيس ميلوزوفيش، فالرئيس العراقي تم إسقاط نظامه عن طريق جريمة عدوان أمريكية لا تستند إلى أي أساس قانوني، ليعتقل بعدها رفقة أصدقائه

---

[1]http. wwwannabaa.com .

أعضاء حزب البعث من طرف القوات المحتلة، أما بالنسبة للرئيس اليوغسلافي فإن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعملية عسكرية في إطار الحلف الأطلسي سنة 1999، وعلى إثرها قدمت الحكومة رئيسها إلى محكمة جرائم الحرب الدولية التي أمر بارتكابها ضد كل من مسلمي، وكروات الإقليم. وتضيف المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عملية إلقاء القبض على الرئيس صدام حسين التي تمت بعد انتهاء العمليات العسكرية لا معنى لها.

وفي إحدى الحوارات التي نظمتها قناة الجزيرة حول المسئولية الجنائية للرئيس صدام حسين وإشكالية مركزه القانوني، بتنشيط الصحفي عبد الحق صداح، اعتبر حامد عبد الفتاح مستشار وخبير في القانون الدولي من القاهرة كل من الرئيس صدام حسين وأعضاء المقاومة العراقية مختطفين، مما يحق لهم الاستفادة من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والدبلوماسيين[1]، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن سنة 1979، لاختطاف القوات المحتلة كل من الرئيس العراقي وأعضاء حزبه معتبرا عملية إلقاء القبض على الرئيس جريمة إرهاب دولي تضمنتها اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، مشيرا إلى عدم استناد أمر القبض على أي سند قانوني صادر عن النيابة العامة أو المجتمع الدولي؟ كما أرجع تكييف الولايات المتحدة إلى اجتماع المحامين العرب الذي عقد في القاهرة بتاريخ 2004/01/4 لتحديد الوضع القانوني للرئيس فيما إذا كان أسير حرب، أو مختطف، أو مجرم حرب، فجاء القرار النهائي للاجتماع معتبرا الرئيس صدام حسين مختطف، ونتيجة لهذا القرار سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني توصيف أسير حرب، بدلا من مجرم حرب خشية من أن تنعت بممارسة بالإرهاب الدولي، وخشية من الانعكاسات السلبية من طرف الرأي العام العالمي على موقفها[2].

• **الانعكاسات المترتبة عن صفة الأسير:** يخضع أسير حرب إلى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والتي تطبق في وقت السلم كما تطبق في وقت الحرب المعلنة أو غير

---

[1] وافقت الأمم المتحدة على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الدبلوماسيين سنة 1993 .

[2] -http:// www.Aljazeera.com

المعلنة (أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين أطراف الاتفاقية)، كما تطبق أحكامها في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الدولة(المادة 2). فألزمت هذه الاتفاقية توفير مجموعة من الضمانات للأشخاص الذين يقعون تحت الأسر و التي من بينها :

أ- توفير المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، ويحظر على الدولة الحاجزة القيام بأي فعل يسبب موت الأسير في عهدتها(المادة 2).

ب- عدم تعريض الأسير إلى أي تعذيب، أو تشويه، أو تجارب، أو الاقتصاص منه (المادة 13).

ج-لا يلزم أسير الحرب عند استجوابه إلا بالإدلاء عن اسمه بالكامل ، ورتبته العسكرية ،وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالقوات ، أو رقمه الشخصي (المادة 17).

د- عدم أخذ أو سحب جميع الأشياء الخاصة بالأسير حتى أمواله ،إلا بأمر من الضابط بعد تقييد المبلغ وتسليم الأسير وصلاً عنه (المادة 18) .

ه- توفير جميع الضمانات الأساسية لمحاكمة الأسرى أمام المحاكم العسكرية، هذا ما لم يمنع تشريع الدولة الحاجزة صراحة اختصاص المحاكم المدنية في قضايا أطرافها أفراد القوات العسكرية للدولة الحاجزة على نفس الجرم الملاحق به الأسير (المادة 84) .

و- توفير إيواء للأسرى في بلدان محايدة بموجب عقد اتفاقيات دولية خاصة (المادة 109)، وإعادتهم لأوطانهم بعد الإفراج عنهم عقب انتهاء الأعمال الحربية، دون أن يجبر الأسير على العودة إلى وطنه، خاصة خلال الأعمال العدائية.

وبناء عليه فإن الرئيس صدام حسين لابد أن يتمتع بجميع هذه الضمانات حسب الرأي الأول باعتباره أسير حرب مما يخضعه لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

2- **الرأي الثاني:** انتقد الوصف القانوني الذي منح للرئيس كأسير حرب من قبل العديد من الأطراف، بحيث اعتبر القاضي أنور الدين- عضو بمجلس الحكم الانتقالي في العراق- الرئيس صدام حسين مجرم حرب، حيث استغرب لما أعلنه رامسفيلد، وأوضح

أن البنتاغون أعلن عن نهاية العمليات العسكرية منذ ماي 2003 [1]. وقد أكد ساندوز- الخبير الدولي السابق لشؤون القانون الدولي في الصليب الأحمر- أن صفة أسير حرب التي منحت للرئيس العراقي لا تمنع من محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه، وبالتالي أكد الخبير الدولي أن وصف دونالد رامسفيلد خاطئ ويعيق محاكمة الرئيس، ومن باب أولى اعتبار الرئيس العراقي مجرم دولي[2].

ونجد الدكتور حامد البياتي المتحدث الرسمي باسم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق في حوار له مع قناة الجزيرة اعتبر الرئيس العراقي صدام حسين مجرم حرب لارتكابه جرائم دولية في حق شعبه، وفي حق جيرانه " الكويت وإيران"، وصفة أسير حرب لا تعفيه من محاكمة علنية، وقدم مجموعة من التفسيرات لمنح صفة أسير حرب للرئيس صدام حسين نذكر منها التالي في صورة انتقاد:

أ- إن المركز الذي منح للرئيس باعتباره أسير حرب دليل على قيام صفقة أمريكية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومسلحي صدام حسين، حتى لا يتعرض لحكم الإعدام، خاصة وأن بعض الولايات الأمريكية ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها، أوقد يفسر هذا التكييف حاجة الولايات المتحدة للكشف عن بعض الأسرار، أهمها أسلحة الدمار الشامل!

ب- حتى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من محاكمة الرئيس صدام حسين !

ولكن هذه التفسيرات تعرضت للانتقاد حيث:

أ- إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة صفقات، وأبرمت صفقتها مع مسلحي صدام فإن هذا لا يمنع من احتمال توقيع صفقات مع مجلس الحكم الانتقالي، الذي تولى السلطة بعد إسقاط نظام صدام حسين.

ب- إن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها أن تحاكم الرئيس صدام حسين سواء كان أسير حرب، أو مجرما دوليا وذلك طبقاً لما تسميه بالتحفظ الكونالي، الذي يتطابق مع مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى لا يمكن محاكمة أمريكي خارج المحاكم الوطنية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحاكم الأمريكية النظر في قضايا أجانب غير أمريكيين.

---

[1] http :// www.Annabaa.com

[2] http://www.Annabaa.com

ج- أما بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل فقد أثبتت وكالة الطاقة الذرية بعدم امتلاك العراق لأي نوع من أنواع هذه الأسلحة[1].

هذه مجمل الآراء التي اختلفت في تحديد المركز القانوني للرئيس صدام حسين بعد اعتقاله، والمفروض في هذه الإشكالية الرجوع إلى **المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949**، التي تحدد مركز الأسير، حيث يندرج مركز الرئيس العراقي صدام حسين ضمن الفئة الأولى من الأشخاص الذين يقعون تحت الأسر" أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات"، بالإضافة إلى الفئات الأخرى المحددة في مضمون المادة الرابعة[2]، والرئيس صدام حسين كان يشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية، والحرب غير الشرعية لا زالت قائمة بين العراق والولايات المتحدة القائمة تحت عدة تبريرات واهية كنزع أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب، نشر الديمقراطية، إزالة النظام!؟ أمام اعتراض الأمم المتحدة.

وانطلاقا من تعريف العدوان الموضح في قرار الجمعية العامة رقم 3314 سنة 1974، فالعدوان يتجسد في استعمال القوة المسلحة من طرف القوات المسلحة لدولة ضد سيادة دولة، أو ضد إقليمها، والوجود الأمريكي في العراق الذي لم ينسحب لحد كتابة هذه السطور! يشكل بمفهوم هذا القرار عدوانا وحالة حرب قائمة، بالرغم من إعلان الولايات المتحدة عن نهاية العمليات الحربية ماي 2003 قبل إلقاء القبض على الرئيس العراقي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن الدولي الجهة الوحيدة المخول لها حق

---

[1] http:// www.Aljazeera.com

[2]- الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الأسر الأخرى :

-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى أعضاء حركات المقاومة المنظمة وسواء كانوا يعملون داخل أو خارج إقليم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً بشروط حددتها المادة الرابعة.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، المراسلين، حتى عمال الترفيه بشرط وجود تصريح من القوات التي يرافقونها

- أفراد الأطقم الملاحية.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم.

التدخل بموجب الفصل السابع، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة الواردة في المواد 40، 41، 42 تدرجا من التدابير السلمية والمؤقتة إلى استعمال القوة. وعليه فإن جميع الشروط متوفرة لمنح صفة الأسير للرئيس العراقي صدام حسين.

الفرع الثاني : التهم الموجهة للرئيس صدام حسين

وجه للرئيس العراقي صدام حسين بموجب وثيقة الاتهام التي اعتمدتها المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ 2006/05/15[1] مجموعة من التهم، **الجرائم الدولية** والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج تحتها عدة قضايا كقضية الدجيل سنة 1982، قضية عرب الأهوار، الكرد الفيلين، الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، جريمة الإبادة الجماعية والتي شملت كل من الأنفال" حلبجة"، التطهير العرقي للأكراد والتركمان في كركوك، تصفية عشائر البارزانيين، جرائم الحرب والتي شملت الحرب ضد إيران والتي دامت قرابة 8 سنوات من سنة 1980 إلى غاية سنة 1988، العدوان ضد الكويت سنة 1990، قضية حلبجة، وجرائم داخلية وطنية وشملت قمع الانتفاضة الشعبانية سنة 1991، تصفية رجال الدين والشخصيات المستقلة، هدر أموال الدولة، إعدام التجار، تصفية الأحزاب الدينية.

وقبل الخوض في هذه الجرائم، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها لابد من الإشارة إلى طريقة نشوء المحكمة الجنائية العراقية العليا، من خلال نظامها الأساسي الذي حدد اختصاصاتها القانونية، والذي حوكم بموجبه الرئيس العراقي صدام حسين، نظرا لما تتمتع به هذه الإشكالية من تأثيرات وانعكاسات على دراسة شرعية هذه المحاكمة.

[1] http: // www. I raq – iht. Org lar/cases htm L.
الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

أولا – نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا و طبيعتها القانونية

1- النشأة : تعود نشأة هذه المحكمة إلى القانون رقم 2003/01[1] الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي العراقي المفوض بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وليس المختصة كما تم ترجمتها من النسخة الانجليزية التي صدر بها القانون عن سلطة الائتلاف the "coalition provisional authority" وبناء على هذه النسخة جاءت تسمية المحكمة the Iraq special tribunal[2]، و تفويض مجلس الحكم الانتقالي العراقي جاء بناء على الأمر رقم 48 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة Pol Bremer .

ظل القانون رقم 2003/01 ساري المفعول لغاية إقرار الجمعية الوطنية للقانون رقم 2005/10 بتاريخ 09 أكتوبر 2005[3]، استناداً لأحكام المادة رقم 33 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة[4]، فألغي القانون رقم 2003/01 بموجب المادة رقم 37 من القانون رقم 2005/10[5] الذي حل محله، إلاّ أن القانون رقم 2005/10 يمثل امتداد للقانون رقم 2003/01 فجل النصوص القانونية للقانون رقم 2003/01 تضمنها القانون رقم 2005/10، بالإضافة إلى بعض المواد

---

[1] القانون رقم 2003/1 الذي يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة نشره في جريدة الوقائع العراقية رقم3980.

2 http://www. Hrcr.org/ hottopics/stute

3 القانون رقم 2005/10 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا نشر في جريدة الوقائع العراقية رقـم 4006 بتاريخ 2005/10/18.

4 يكون للدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية:

ا- تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

ب- تصدر القوانين باسم شعب العراق وينشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها في الجريدة الرسمية و يعمل بها من تاريخ نشرها ـ ما لم ينص فيها على خلاف ذلك.

ج ـ التحضير للانتخابات طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بحيث يمثل كافة شرائح المجتمـع العراقي في موعد أقصاه 13 كانون الثاني 2004 وتجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل 2005 .

5 تنص المادة 37 من القانون رقم 2005/10 على: «يلغى قانون المحكمة الجناية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003 وقواعد الإجراءات الصادرة وفق المادة 10 من تاريخ نفاذ هذا القانون 22 ،وتنص المادة 40 من القانون رقم 2005/10 على تاريخ نفاذه وذلك من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أي يوم 2005/10/18).

القانونية التي لم تكن موجودة في إطار القانون 2003/01، كالمادة 22 التي منحت الحق لذوي الضحايا العراقيين الحق في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا ضد المتهمين[1]، و المادة 27 الذي تضمنت مسألة تخفيف العقوبة، أو تنفيذها بحيث لم تمنح أي جهة من الجهات حق الإعفاء أو التخفيف من العقوبة الصادرة عن المحكمة، وهذا ما يشكل هضم لإحدى صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بسلطة الإعفاء من العقوبة وتخفيفها «Libération - La grace».

وبهذا ظهرت المحكمة الجنائية العراقية العليا للوجود بموجب القانون رقم 2005/10 وبتقرير من مجلس الرئاسة حيث نصت المادة الأولى"أولاً "على تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومقرها ببغداد، كما تم تحديد طبيعة المحكمة واختصاصاتها القانونية.

2- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا : بالاستناد على البيان الصادر عن المحكمة فإنها تشكل محكمة عادية وطنية أي ليست استثنائية[2]، بناء على الأسس التالية:

أ- من حيث الاسم: سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في إطار الدعوى الجزائية المرفوعة أمام أي محكمة[3]، بالإضافة إلى عدم قطعية قراراتها ، أي أنها قابلة للطعن أمام هيئة التمييز[4].

---

[1] لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين لما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون والمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971 والقوانين ذات العلاقة.

[2] http: // www. I raq iht. Org

[3] المادة 16 من ق 2005/10 تلزم بإتباع قواعد الإجراءات وجمع الأدلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971 وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون.

[4] تنص المادة 25 من القانون 2005/10 «يحق لكل من المحكوم والادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية لأي من الأسباب التالية: «إذا صدر الحكم مخالف للقانون أو لمشابه خطأ في تفسيره ــ الخطأ في الإجراءات ــ حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة».

ب- من حيث أعضائها: تضمنت هيئة المحكمة الجنائية العراقية العليا خمس قضاة ، وتسعة قضاة آخرين للاستئناف ضمن نفس المحكمة، وجلهم من بين القضاة أو المدعيين الذين يعملون في مجلس القضاء، أو المحامين المدنيين المشهود لهم بالنزاهة[1].

ج- من حيث السند القانوني: استندت المحكمة الجنائية العراقية العليا في نشأتها إلى عدة قوانين، كالقانون رقم 2003/01 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة التي تشكل نواة نشأة هذه المحكمة، قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وبعد انتخاب الجمعية الوطنية شرع القانون رقم 2005/10 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا، وبعد الاستفتاء العراقي على الدستور في 15 ديسمبر 2005 تضمنت المادة 134 إنشاء هذه المحكمة[2].

د ــ اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا: بناء على نص المادة الأولى من القانون رقم 2005/10 فإن اختصاصات المحكمة القانونية حددت كالتالي:

1 ــ الاختصاص الشخصي: تسري ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا على كل شخص طبيعي متهم بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء كان عراقياً، أم غير عراقي بشرط أن يكون مقيم في العراق، دون أن يشمل الاختصاص الشخصي الأشخاص المعنوية (المادة الأولى /ثانيا) .

2- الاختصاص الزماني والمكاني: تختص المحكمة الجنائية العراقية العليا بالجرائم المرتكبة في الفترة الزمنية المحددة من 1968/07/17 إلى 2003/05/1 سواء ارتكبت في العراق أو في أي مكان آخر، وفي هذا امتداد لولاية المحكمة من ناحية الاختصاص المكاني.

3 ــ **الاختصاص النوعي أو الوظيفي:** تختص ولاية المحكمة بالنظر في جرائم دولية وأخرى داخلية، حيث شملت كل من جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،

---

[1] محمود عبده ــ صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود ــ مرجع سابق ــ ص (98).

[2] نشر الدستور العراقي في جريدة الوقائع العراقية رقم 4012 الصادرة بتاريخ 2005/12/28 مشار إليه في الموقع التالي :

http://www.Iraq iht. org

جرائم الحرب، انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 2005/10.

وقد حددت المادة 11 من القانون رقم 2005/10 جريمة الإبادة الجماعية، وصور ارتكابها، حيث تطابقت مع مفهوم الإبادة الجماعية الذي حددته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948[1]، وأوضحت المادة 12 جرائم ضد الإنسانية وصور ارتكابها.

واختصت المادة 13 بتحديد معنى جرائم الحرب الذي تطابق مع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2]، وأوضحت المادة 14 الانتهاكات المرتكبة ضد القوانين العراقية، كالتدخل في الشؤون القضاء، أو محاولة التأثير فيه، هدر الثروات الوطنية[3].

و بالتالي المحكمة الجنائية العراقية العليا تعتبر محكمة وطنية و ليست محكمة دولية .

بعدما أشرنا إلى نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا وطبيعتها القانونية، سيتم التطرق إلى الجرائم التي اتهم بها الرئيس العراقي صدام حسين، كأساس لقيام مسؤوليته الجنائية الدولية.

ثانيا – التهم الموجهة إلى الرئيس العراقي صدام حسين

1- الجرائم الداخلية : وجهت إلى الرئيس صدام حسين مجموعة من الجرائم الداخلية التي نوجزها في التالي :

---

[1] صادق العراق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 منذ 20 يناير 1959.

[2] صادق العراق على اتفاقية جنيف الأربعة 1949 منذ 12 فيفري 1956 .

[3] وهذا ما شملته المادة الثانية "ز" من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي الحكم رقم (7) لسنة 1958 ، حيث حدد معنى تبديد الثروة بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع أو التعامل المتعارف عليه أو لا يتناسب مع كلفتها الحقيقية أو بالصرف على مشاريع وهمية أو غير ضرورية أو تعريض أموال الدولة للتلف و بالتالي فإن هدر هذه الثروة لا تكون إلا في هذا المجال ، بالإضافة إلى سوء استخدام المنصب و السعي وراء السياسات التي كانت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد أي دولة عربية بالاعتماد على المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 1957 .

أ- جريمة عرب الأهوار والانتفاضة الشعبانية 1991: تمثلت هذه الجريمة في هجوم نظم ضد عرب الأهوار سنة 1990، فجففت آبارها، وثم القضاء على مكاسب رزقهم، لعدة أسباب كتهربهم من الجيش العراقي، والمشاركة في الانتفاضة الشعبانية سنة1991، واتهامهم بالخيانة لجانب إيران، إلا أن هذه التهمة لم تباشر من طرف المحكمة في مواجهة الرئيس صدام حسين لتقرير مسؤوليته الجنائية عنها.

ب- القتل السياسي: وتعلقت هذه الجريمة بإعدام زعماء الدين الشيعة سنة 1974، بالإضافة إلى قتل أفراد قبيلة البارزاني **الكردية عام 1983**[1]، إلاّ أن هذه الجريمة أيضاً لم تباشرها المحكمة في مواجهة الرئيس العراقي صدام حسين .

2- الجرائم الدولية : اتهم الرئيس صدام حسين بالجرائم الدولية التالية :

أ ـ جرائم الحرب: وجه للرئيس العراقي صدام حسين اتهام بارتكاب جرائم حرب خلال الحربين التي قادها ضد كل من إيران والكويت.

1 ـ الحرب على إيران سنة 1980: نتيجة لسلسلة مناوشات حدودية بين العراق وإيران أعقاب الثورة الإسلامية الإيرانية، قام العراق بغزو إيران، ودامت الحرب قرابة 8 سنوات إلى غاية 1988. وقد تضاربت الآراء في الخسائر البشرية التي خلفتها هذه الحرب إلى مليون قتيل على الأقل[2] وما يقارب 20.000 إيراني لقوا حذفهم من جراء استعمال غاز الخردل وغاز الأعصاب ، وهذا ما أعلنته قناة BBC الإخبارية عن إيران[3] .

ومن خلال هذه التهمة فإن الرئيس العراقي صدام حسين اتهم بالعدوان على دولة إيران باستعمال أسلحة محظورة دولياً " استعمال أسلحة كيميائية غاز الخردل، غاز الأعصاب"، أي انتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بمنع استعمال وانتشار الأسلحة الكيميائية، كاتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها المنعقدة في باريس 13 يناير 1993، والمادة الأولى من هذه الاتفاقية تمنع استعمال الأسلحة

---

[1]http: // www.Aljazeera . com
[2]3 http://www.egypty.com

الكيميائية بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، وتشكل هذه التهمة انتهاك للمادة 13 من قانون 2005/10.

إلا أن المحكمة لم تتطرق إلى هذه الجريمة لتقرير المسؤولية الجنائية للرئيس العراقي صدام حسين .

3 ــ غزو الكويت سنة 1990: اتهم الرئيس العراقي صدام حسين أيضا بشن عدوان على الكويت في أوت 1990، مما انجر عنه حرب الخليج الثانية التي دامت قرابة شهر من 01/17/ 1991 إلى 1991/02/28، بعد رفض الرئيس صدام حسين الخضوع لقرارات الأمم المتحدة التي بلغت 12 قرار. فتعرض عندها العراق إلى حصار دولي أنهكه، وخلال هذه الحرب التي نالت تأييد الجماهير العربية في مختلف الدول العربية، اتهم الرئيس العراقي صدام حسين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، التعذيب بمختلف أنواعه، إقصاء ونقل الأشخاص قصراً من أماكن وجودهم[1]) ، وجرائم تخريب الأموال وتملكها، أي انتهاك اتفاقيات جنيف 1949 (المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، الاتفاقية الثالثة والمادة 147 الاتفاقية الرابعة) وجرائم أخذ الرهائن، حيث تم أخذ وحجز 500 رهينة من الذين ثم إلقاء القبض عليهم من طرف القوات العراقية، وهذا ما يشكل انتهاكا للمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949[2]. بالإضافة إلى جريمة تأخير إعادة أسرى الحرب، أو المدنيين إلى أوطانهم بناء على ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وارتكبت القوات العسكرية العراقية انتهاكات ضد حقوق الأطفال، حيث دفن 150 طفل في مقبرة الرقة، والتي تم اكتشافها من قبل هيئة كرول التي أثبتت وفاة أطفال رضع في مستشفى العدان، أي انتهاك المادة 77 المتعلقة بتوفير حماية خاصة للأطفال للبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة لجنيف[3]، بالإضافة إلى جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

---

[1] حسين مال الله – مجرموا الحرب العراقيون وجرائهم ــ مركز البحوث والدراسات الكويتية الكويت ــ سنة 1995– ص (147) ، ص (288) .

[2] حسين مال الله ــ المرجع السابق ــ ص (278).

[3] المرجع نفسه– ص (290).

من خلال تلغيم المنشآت والآبار النفطية، ومراكز الكهرباء والماء. مما نجم عنه تلوث هوائي، ارتفاع نسبة أكسيد الكبريت والكربوهيدرات، أكسيد الكاربون وأكسيد النيتروجين[1] بالإضافة إلى جرائم مالية أخرى، إلا أن هذه الجريمة لم تباشرها أيضا المحكمة في محاكمة الرئيس صدام حسين، و تقرير مسؤوليته الجنائية عليها .

ب ـ جريمة الإبادة الجماعية "قضية الأنفال":

1- روايات مختلفة حول جريمة الإبادة الجماعية لسكان حلبجة : اتهم الرئيس بجرائم إبادة جماعية ضد الأكراد في شمال العراق التي راح ضحيتها أكثر من 150.000 شخص، نتيجة لاستعمال أسلحة كيميائية (غاز الخردل، وغاز الأعصاب). فأعطي اسم الأنفال لسلسلة عمليات عسكرية نفذتها القوات العسكرية العراقية، خلال الفترة الممتدة من 23 فبراير سنة 1987 إلى 6 سبتمبر لسنة 1988، أي آخر مرحلة من الحرب الإيرانية العراقية .

اتهم الرئيس العراقي صدام حسين بتكليف ابن عمه علي حسن المجيد الملقب بـ «علي الكيماوي» - رئيس القوات الخاصة- بتنفيذ العمليات العسكرية ضد الأكراد بشمال العراق، حيث كان الأمين العام للمكتب الشمالي لحزب البعث العربي خلال الفترة الممتدة من 29 مارس 1987 إلى 23 أبريل 1989.

فبالاستناد إلى شهادة 350 شاهد من أهالي المناطق الكردية التي تعرضت للهجمات العسكرية، أجرت منظمة حقوق الإنسان تحقيقها الذي انتهى إلى أن العملية التي امتدت من فبراير 1987 إلى سبتمبر 1988 تم تنفيذها خلال 40 هجمة موزعة على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى امتدت من منتصف أبريل 1987 إلى 21 ماي 1987، و المرحلة الثانية امتدت من 21 ماي 1987 إلى 20 يونيو 1987.وبعد الإحصاء الذي أجراه النظام السابق للسكان سنة 1987، ومحاولة تعريب المناطق الكردية نفذت كذلك حملات أخرى ليلة 23 شباط 1988، على المنطقة الخاضعة للحزب الديمقراطي الكردي، فشملت مناطق السهل المعروف بـ GERMIAN من 7 إلى 20 أبريل،

---

[1] حسين مال الله – مجرمو الحرب العراقيون وجرائهم – مرجع سابق – ص(290) .

ومنطقة Qara Dagh من 22 مارس إلى 1 أبريل 1988، ونهر ZAB من 3 إلى 8 ماي 1988[1].

وخلال هذه الحملات ارتكبت العديد من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان ترجمتها المنظمة إلى إبادة جماعية تجسدت في الصور التالية: أحكام إعدامات جماعية، اختفاء جماعي لآلاف غير المقاتلين من النساء والأطفال، الاستعمال الواسع للأسلحة الكيميائية (غاز الخردل، غاز الأعصاب أو السارين)، تدمير بالجملة لحوالي 2000 قرية، تدمير البنى التحتية لمناطق الشمال الكردية كالمراكز الإدارية، المدارس، مساجد، آبار، مراكز الكهرباء، نهب ممتلكات أهالي القرى من قبل الجنود العاديين، الاعتقالات الاعتباطية للقرويين وأسرهم في مناطق معينة، السجن الاعتباطي، والمتطرف لآلاف النساء والأطفال والمسنين، لتعاطفهم مع الانتفاضة الكردية، تعريض الأكراد لظروف بيئة صعبة، وسوء التغذية التي عرضتهم للموت، تهجير السكان القرويين إلى المناطق الكردستانية البعيدة والتخلي عن بيوتهم التي هدمت.

وأصل المسألة يعود إلى سنة 1970 حيث حصلت بعض المناطق الشمالية الكردية على الحكم الذاتي (أربيل، السليمانية ،الدوهيك) وفي سنة 1974 اندلعت ثورة كردية بزعامة مصطفى برزاني معلنة الانفصال عن الحكم، فتلقت هذه الحركة الانفصالية دعما من الجانب الإيراني، والإسرائيلي، والأمريكي! إلاّ أن نظام البعث أخمد هذه الثورة بعد سنة من اندلاعها، مما أدى إلى انسحاب الحزب الديمقراطي المعارض إلى إيران، ونتيجة لذلك أزيلت عشرات الآلاف من القرى التابعة للبرزاني، ونقلوا إلى صحراء العراق بالجنوب، حيث تعرضوا لظروف قاسية، كما تعرض حوالي 85 ألف شخص إلى عمليات أسر التي شملت حتى الأطفال ذوي 15 سنة (Children)، والمسنين 70 سنة (olders)[2].

وبالرغم من محاولة الأكراد طرح هذه الانتهاكات أمام هيئة الأمم المتحدة، وأمام الدول الأجنبية، إلا أنها ظلت في طي النسيان. وأمام كل هذه الانتهاكات، والمشدات بين الحركة

[1] human right watch report,Iraq : the anfal compaign against the kurds- 1993- p2.
[2] Human right watch report – opcit- p12.

الانفصالية الكردية، والنظام الحاكم (حزب البعث)، تواصل الدعم الإيراني لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني برئاسة جلال الطالباني، فتقلصت سيطرة النظام الحاكم على المناطق الشمالية الخاضعة لهذا الحزب .

وأمام تمرد هذه القوات كلف حسن علي عبد المجيد بمهمة القضاء على حركة التمرد الكردية (In the North of Iraq)، فعرف المجموعات الخاضعة للحملة العسكرية للأنفال، ثم عمل على تحديد مناطق جغرافية وأطلق عليها باسم المناطق الممنوعة والتي يقطنها الأكراد بشمال العراق، وأصدر أوامر بالمساواة في المعاملة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والقصف العشوائي بجميع الأسلحة، المدفعية، المروحيات، الطائرات، بالإضافة إلى أوامر الأسر ضد أهالي هذه المناطق. أي أنه منع الوجود الإنساني للأكراد بالمنطقة.

وفي 15 أبريل 1987 هاجمت طائرات عراقية مقر الحزب الديمقراطي الكردستاني بالغازات السامة على (Daluk – zewash- Kan)، وشمل القصف القريتين Bergalou Seragalou ، التابعتين لمحافظة السليمانية(sulemAniyeh)، وقرية الشيخ «Wasan» و«BAlisan»،حيث خلفت هذه الهجمات العديد من الضحايا، حيث قتل 80 شخص في قرية سان (Sayn)، وقتل أكثر من 150 شخص في منطقة GokTapa، بينما قتل 37 شخص في منطقة Wara، ومنطقة حلبجة كانت أكثر المناطق تضرراً فقتل ما بين 32000 إلى 50.000 شخص، كما تعرض المصابين الجرحى والمصابين الذين لجئوا إلى المستشفيات إلى الخطف في منطقة أربيل الجبلية، التي شهدت مقاومة عنيفة للبيشمركة ضد القوات الأمنية التابعة للنظام، فتولى الرئيس العراقي إدارة العمليات العسكرية، فقسمت العمليات إلى مرحلتين، حيث كانت الأولى المراحل في شهر يوليو، والثانية 26 آب 1988، وبانتهاء هذه العمليات انتهت الحملات العسكرية الموجهة ضد هذه المناطق بانتصار النظام على المقاومة[1].

---

[1] Human right report, Iraq- the anfal compaingn the kufds- 0p cit . p16

كما انتصر النظام العراقي على إيران، ونتيجة لهذا الانتصار أصدر الرئيس العراقي صدام حسين إعلان العفو عن جميع الأكراد بتاريخ 6 سبتمبر 1988[1]، بالرغم من معارضة علي حسين المجيد .

وقد أوضحت منظمة حقوق الإنسان أن العمليات العسكرية الموجهة ضد الأكراد في إطار حملة الأنفال 1988/1987 جريمة إبادة جماعية ضد الأكراد، ولم تكن محاولة لوقف التمرد، نظرا لحجم الانتهاكات المرتكبة كتدمير البنى التحتية، عمليات التهجير للنساء، والأطفال وتعريضهم لظروف قاسية، عمليات القتل الجماعي، الاختفاء القسري للعديد من الأشخاص غير المقاتلين 50000، ووجود العديد من المقابر الجماعية[2]، بالإضافة إلى نوعية الأسلحة المستعملة خلالها – أسلحة كيميائية –

وشكلت هذه الانتهاكات ثاني تهمة وجهت للرئيس العراقي صدام حسين وباشرتها المحكمة وقدمت بشأنها أدلة، إلا أن المحكمة لم تنهي جلساتها بالنسبة لقضية الأنفال لتنفيذ حكم الإعدام شنقاً في حقه في 24 ديسمبر 2006[3].

1 Humaim Right watch Report – Op cit. p16.

2 أ/ مقبرة جماعية قرب الضفة الشمالية لنمو الفرات من بلدة الرمادي محاورة لأكراد إيرانيون ثم إزاحتهم بالقوة في المراحل الأولى للحرب الإيرانية العراقية. ب/ مقبرة جماعية قريبة من جنوب الموصل. ج/ مقبرة جماعية في جبل Hamrin بالقرب من كركوك وتكريت.

3 التسلسل الزمني لمحاكمة صدام حسين في قضية الأنفال مع ستة متهمين آخرين على رأسهم علي حسن المجيد «علي كيماوي»:

• **الثلاثاء 12 أغسطس/ آب:** رفض صدام، كما في محاكمة الدجيل السابقة، الرد على التهم الموجهة إليه، مشككاً في شرعية المحكمة.كذلك نفى ابن عمه، علي حسن المجيد المعروف بـ «علي كيماوي»، التهم ، وأمر رئيس القضاة بتسجيل إنكار صدام والمجيد للتهم الموجهة إليهما. ورفض مرافعة للدفاع بأن المحكمة غير شرعية، بعد ذلك بدأ الادعاء العام بعرض القضية قائلاً إن 182 ألف شخص فقدوا حياتهم أثناء العمليات التي أطلق عليها النظام العراقي آنذاك اسم «الأنفال»، وقال المدعي العام، منقذ الفرعون، إن قرى بكاملها سويت بالأرض، واستخدمت القوات غازات سامة مرات عدة، وتعرض المسنون والنساء والأطفال لظروف رهيبة في معسكرات الاعتقال. ووصف هذه الأعمال بأنها «بربرية» ، ورفض صدام بغضب ما قاله المدعي العام من أن نساء اغتصبن في معسكرات الاعتقال. وقال «لا يمكن أن أقبل باغتصاب امرأة عراقية».

• **الثلاثاء 22 أغسطس/ آب :** استمعت المحكمة إلى أول شاهدين وصفا هجمات بالأسلحة الكيماوية على قريتيهما،وتحدث الشاهدان باللغة الكردية وأشارا إلى أن الغاز ذا الرائحة الكريهة سبب إصابة السكان بالعمى والتقيؤ. وقال أحدهما إنه شاهد الكثير من الأموات بسبب الهجوم، لكن اثنين من المتهمين اللذين كانا مسؤولين كبيرين حينها قالا إن حملة الأنفال كانت

تستهدف القوات الإيرانية والمقاتلين الأكراد الذين يدعمونها.وأشار أحدهما وهو وزير الدفاع السابق، سلطان هاشم إنه تمت إزاحة السكان إلى مناطق مأمونة قبل بدء الحملة.

• **الأربعاء 23 أغسطس/ آب:** استمعت المحكمة إلى شهادات من عدد آخر من الشهود حول الهجمات بالغازات السامة في نهاية الثمانينات. وتأجلت في 11 سبتمبر/ أيلول.و أبرز الأدلة المقدمة تدخل الشاهدة، أديبة عولا بايز، وهي زوجة شاهد سابق اسمه علي مصطفى حمه، إن طائرات ألقت بقنابل على قريتها، باليسان، وذلك في 16 أبريل/ نيسان 1987، مما أدى إلى انتشار دخان رائحته تشبه «التفاح المتعفن».وأضافت الشاهدة إنهم أدروا أن الدخان سام بعد أن بدأ جميع أفراد عائلتها يظهرون أعراضاً مرضية وأصيبوا بالعمى لعدة أيام بعد الهجوم.وقالت للمحكمة: «في اليوم الخامس تمكنت قليلاً من فتح عيني»، ورأيت منظراً مرعباً، فقد تحول جلدي وجلد أطفالي إلى لون أسود»، وقالت إن أحد أطفالها توفي وأنها عانت في ما بعد من الإجهاض مرتين.وذكرت شاهدة من قرية باليسان أيضاً واسمها بدرية سعيد خضر، للمحكمة إن تسعة من أقاربها قتلوا في الهجوم، بمن فيهم زوجها وابنها ووالدها. وأضافت أنها لا تزال تعاني من آثار الهجوم ، ووصف مقاتل سابق في صفوف البيشمركة الكردية واسمه موسى عبد الله موسى كيف أنه شاهد عدة هجمات عامي 1987 و1988 بما في ذلك رؤيته لأخيه وابنه متين وهما يحتضنان بعضهما.

•**الاثنين 11 سبتمبر/ أيلول:** استأنفت المحاكمة بعد فترة ثلاثة أسابيع، وأدلي مزيد من الشهود الأكراد بشهاداتهم حول تجربتهم مع الهجمات الكيماوية ، وقال صدام للمحكمة إنه لم يكن أبداً ضد الأكراد، وإن أجزاء مهمة من جيشه كانت مؤلفة من الأكراد ، وانتقد صدام الزعيم الكردي، مسعود بارزاني، على ما أثاره من جدل حول العلم العراقي عندما طلب عدم رفعه على المباني الحكومية في إقليم كردستان. وقال صدام: «لقد ورثنا العلم ولم نستحدثه» ، تحدثت في هذه الجلسة الدكتورة كاترين إلياس ميخائيل التي تقيم في الولايات المتحدة وهي مقاتلة سابقة مع البيشمركة. ووصفت كيف أنها شاهدت هجوماً كيماوياً في يونيو/ حزيران عام 1987.وقالت إن طائرات ألقت بقنابل انفجرت دون أن تحدث دوياً قوياً كما هو معتاد، مما تسبب في إصابة السكان بالتقيؤ في ما بعد والعمى لعدة أسابيع لدى البعض.وهاجمت الشاهدة المنظمات والشركات العالمية «التي زودت النظام العراقي (السابق) بتلك الأسلحة».وقدم مدنيون أكراد آخرون شهادات عن كيفية إزاحتهم من منازلهم واعتقالهم وتعذيبهم ومقتل أفراد من أسرهم.

• **الثلاثاء 12 سبتمبر/ أيلول:** استمعت المحكمة إلى شهادة ثلاثة من الأفراد الذين تحدثوا عن فقدانهم أفراداً من أسرهم خلال حملة الأنفال.وقال أحد الشهود واسمه غفور حسن عبد الله إنه بعد 15 سنة من اختفاء أهله علم بمصيرهم بعد العثور على بطاقات تعريفهم في مقبرة جماعية.وخاطب الشاهد صدام قائلاً: «مبروك صدام حسين. أنت الآن في القفص».وقال صدام إن كلمة بيشمركة (المقاتلون الأكراد) تعني «الفداء» بينما الذي حصل هو تمرد على الدولة. واقترح تغيير مفردة بيشمركة إلى التمرد في محاضر جلسات المحكمة.وتساءل صدام: «هل هناك أي تمرد في أي دولة لا تتصدى له قواتها؟» ،وعندما تدخل أحد محامي الحق العام قائلاً أنه «لشرف أن يتمرد الأكراد على نظام دكتاتوري»، انفعل صدام قائلاً: «لقد سحقنا رؤوسكم وسنسحق كل رؤوس التمرد» كما طلب صدام بأن يجري فحص أي دليل يعثر عليه في المقابر الجماعية من قبل دول محايدة مثل سويسرا.

•**الأربعاء 13 سبتمبر/ أيلول:** طالب المدعي العام، منقذ الفرعون، من رئيس المحكمة عبد الله العامري الاستقالة، قائلاً إنه متحيز لصالح صدام حسين.وأضاف المدعي العام أن المتهمين يمنحون مجالاً واسعاً لتهديد الشهود وتقديم خطابات سياسية. ، وقد رفض القاضي الطلب قائلاً إن إدارته للمحكمة مبنية على العدل وعلى خبرة أمدها 25 عاماً.، قال الشاهد مجيد أحمد أن قريته، ساركالو، تعرضت للقصف مدة عشرين يوماً، مما أجبر السكان على الهرب إلى إيران ، وأضاف أنه عندما عاد القرويون إلى العراق سلموا أنفسهم للجيش لعراقي وتم إرسالهم إلى السجن، مشيراً إلى أنه لم يسمح أحد بأخبارهم منذ ذلك

الحين ، وقال شاهد آخر اسمه، عمر عثمان محمد، إن طائرة عسكرية ألقت ببالونات تحتوي على ما يبدو على سلاح كيماوي، وتبع ذلك قصف بالصواريخ.

• **الخميس 14 سبتمبر/ أيلول:** قال رئيس المحكمة القاضي عبد الله العامري إن صدام حسين ليس ديكتاتورا، بعد يوم من انتقاده بالتحيز لصالح الرئيس المخلوع ، وقال العامري إن صدام كان يبدو دكتاتورا بسبب المحيطين به ، جاء ذلك بعد أن علق الرئيس السابق على كلام شاهد كردي تحدث عن مقابلة مع صدام عام 1989 لاستعطافه بالتعرف على مصير عائلته المعتقلة ، وسأل صدام الشاهد قائلاً: «لماذا حاولت مقابلتي إذا كنت تعرف أني دكتاتور» ، عندها قال القاضي العامري: «أنت لست دكتاتورا. الناس المحيطون بك صوروك كذلك» فشكره صدام. ، قال الشاهد عبد الله محمد حسين أنه بعد اختفاء عائلته في حملة الأنفال توجه بالرجاء إلى صدام للمساعدة بالكشف عن مصيرهم. وأوضح: سألني صدام: أين اعتقلوا فأجبته: في بلدتي. فأجابني: اخرس. عائلتك راحت في حملة الأنفال ، وأضاف الشاهد أن رفاقه أقاربه اكتشفت قبل سنين في إحدى المقابر الجماعية.

• **الثلاثاء 19 سبتمبر/ أيلول:** استبدل رئيس المحكمة القاضي عبد الله العامري بعد اتهامه من قبل الحكومة العراقية بالانحياز، وقال متحدث باسم الحكومة إنها طلبت تغيير القاضي «لأنه فقد حياديته»،كما اتهم الادعاء العام العامري بالتحيز للرئيس المخلوع، لأنه وصف صدام في جلسة بأنه «ليس دكتاتورا». فتدخل الشاهد اسكندر محمود عبد الرحمن عن هجوم بالسلاح الكيمياوي على قريته عام 1988.وقال: «ألقينا بأنفسنا على الأرض وغطانا سحاب أبيض ذو رائحة كريهة. وقد زادت ضربات قلبي وأخذت أتقيأ. شعرت بالغثيان، احترقت عيناي ولم استطع الوقوف على قدمي».وخلع الشاهد قميصه أمام مراسلي المحكمة ليريهم بقايا سوداء لجروح على ظهره حيث قال إن أطباء إيرانيين أزالوا الجلد المحترق.

•**الأربعاء 20 سبتمبر/ أيلول:** أبعد صدام عن قاعة المحكمة بعد رفضه الاعتراف برئيس القضاة الجديد، محمد العريبي الخليفة، الذي عين خلفاً للقاضي عبد الله العامري، وكان العامري قد استبدل بسبب اتهامه بالتحيز، و رفض الرئيس العراقي المخلوع الجلوس وطلب منه القاضي الخليفة، الذي كان نائباً لرئيس المحكمة، مغادرة القاعة، وقد غادر القاعة أيضاً محامي الدفاع عن صدام احتجاجاً على إخراجه وقالوا إنهم لن يعودوا حتى توقف الحكومة تدخلها في المحاكمة، وقد انتقدت منظمة «هيومان رايتس ووتش» المدافعة عن حقوق الإنسان دور الحكومة العراقية في تغيير القاضي السابق. وقالت المنظمة إن طلب الحكومة تغيير القاضي به «انتهاكاً واضحاً» لاستقلالية المحكمة.

•**الاثنين 25 سبتمبر/ أيلول:** مرة أخرى، يبعد صدام من المحكمة بعد قوله إنه لا يريد المجيء إلى «هذا القفص» إشارة إلى المحكمة،وطلب القاضي منه أن يظهر احتراماً للمحكمة قائلاً: «أنا رئيس المحكمة وأنا أقرر من يحضر هنا»، وأمر الحرس قائلاً: «أخرجوه» ، وواصل قضاة الدفاع عن صدام مقاطعتهم للمحكمة احتجاجاً على تغيير القاضي السابق، الذي اتهمته الحكومة بعدم الحياد.واستمعت المحكمة على شهود آخرين ، حيث صف الشاهد محمد رسول مصطفى وهو في السبعينات من عمره أنه رأى الطائرات تقصف قرية قريبة من قريته ، فتشكلت سحب رائحتها تشبه رائحة التفاح سببت له مشاكل في التنفس. وبعد ذلك زج به في السجن. وروى أنه شاهد رجلاً يقتل على يد الحرس ضرباً. وقال أن ما بين 400 و500 كردي ماتوا في السجن ، وقال شاهد آخر يدعى رفعت محمد سعيد إن فتيات احتجزن معه في سجن نقرة السلمان الصحراوي ، وإن ضابطا اسمه حجاج كان يعذب ويغتصب المعتقلات. وأضاف أن أطفالاً ماتوا في السجن جوعاً، كما نبشت حيوانات برية جثث سجناء دفنهم زملاءهم.

• **الثلاثاء 26 سبتمبر/ أيلول:** للمرة الثالثة خلال أسبوع، يتم إبعاد صدام حسين عن قاعة المحكمة، بعد رفضه المتكرر التزام الهدوء.وقبل إخراج المتهم وجه له رئيس المحكمة القاضي محمد العريبي الخليفة، تحذيراً شديداً، قائلاً: «بإمكانك

2- حلبجة وحقيقتها : بعد اتهام الرئيس صدام حسين ورفاقه بهذه التهمة، أبديت العديد من التحاليل السياسية لتوضيح حقيقة القضية نذكر منها:

أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان عدة تقارير تشير إلى وجود مقابر جماعية للأكراد الذين قتلوا بأسلحة كيميائية في قرية حلبجة سنة 1988 ، وأدانت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2001 عمليات التعذيب والعقوبات الوحشية – تأييداً للثورة الإيرانية سنة1989– التي تعرض لها كل من الأكراد والشيعة على يد النظام العراقي، وبما أننا باحثين في هذا المجال فلابد لنا من عرض جميع الآراء المتعلقة بحقيقة جريمة حلبجة :

الدفاع عن نفسك وتوجيه أسئلة للشهود وأنا مستعد السماح لك بذلك، لكن عليك أن تعلم أن هذه محكمة وليست مكاناً للخطابات السياسية».وكان الرئيس المخلوع قد قرأ بياناً طويلاً مكتوباً على ورقة، وبسبب ذلك أغلقت الميكروفونات.

•**الاثنين 9 أكتوبر/ تشرين الأول:** استأنفت المحكمة بعد أسبوعين من تأجيلها. وقد حضر المتهمون السبعة لكن محامي الدفاع الرئيسي قال إن فريقه سيواصل مقاطعة المحكمة. واستمعت المحكمة إلى شهود أكراد، .فقالت شاهدة تبلغ من العمر 31 عاماً إن ثمانية من أفراد أسرتها اعتقلتهم القوات العراقية أثناء غارة شنت على قريتهم في شمال العراق. وقالت الشاهدة التي كان عمرها آنذاك 13 عاماً، إنها تعرف بعض أقاربها ممن دفنوا أحياء.وقد عثر على هويات تعريف خمس أخوات للشاهدة في مقبرة جماعية في محافظة السماوة، جنوب العراق.وقال شاهد آخر إنه لم ير زوجته الحامل وأمه واثنين من أخوانه واثنتين من أخواته وأربعة من أطفالهم منذ الغارة التي شنت على قريته عام 1988.

• **الثلاثاء 10 أكتوبر إلى 13 تشرين الأول:** طرد القاضي محمد العريبي الخليفة الرئيس العراقي السابق من قاعة المحكمة بعد أن حاول إلقاء خطاب سياسي بدأه بأية من القرآن.وكانت هذه المرة الرابعة التي يطرد فيها صدام من المحكمة خلال الأسابيع القليلة الماضية ، كما طرد أيضاً المتهم حسين رشيد التكريتي وهو أحد قادة صدام العسكريين. وقد حاول التكريتي الاعتداء على أحد أفراد الحرس بينما كان يحاول حمله على الجلوس في مقعده.، و قد استمعت المحكمة قبل طرد المتهمين إلى شهادة امرأة كردية من خلف ستارة تحدثت فيها عن تجربتها في السجن، وقالت إن رجالاً كانوا يرتدون أقنعة وملابس واقية رشوا على المعتقلين في المعسكر مادة سببت انتشار القمل والأمراض مثل السعال والتهاب المجاري التنفسية، مما أدى إلى وفاة عدد من الأطفال ، وقالت الشاهدة إن امرأة حاملاً عوملت معاملة سيئة ، ووضعت امرأة أخرى طفلها في المراحيض ، وتم قطع الحبل السري بواسطة قنينة مكسورة.

• **الأربعاء 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2006:** انتقد صدام حسين رئيس المحكمة القاضي محمد العريبي الخليفة بسبب إغلاق الميكروفون في الجلسة التي سبقت. وشكا صدام من أنه لم يسمح بالدفاع عن نفسه.لكن القاضي قال إن إغلاق الميكروفون كان بدافع فرض النظام في المحكمة. وقد أجلت المحاكمة إلى يوم الأربعاء 17 أكتوبر/ تشرين الأول. ولم تتم المحكمة جلساتها في القضية بالنسبة للرئيس صدام حسين ،و نفذت في حقه الحكم بالاعدام .

ففي إطار بحث قانوني مشترك بين **الأستاذ الدكتور محمد العبيدي، والصحفي الأمريكي بول دوانسكي** حول ما جرى في قرية حلبجة ، فكانت نتائج البحث كالتالي[1]:

رفضا الباحثان النتائج المتوصل إليها في قضية الأنفال 1988 خاصة إفادة منظمة حقوق الإنسان الأمريكية غير الحكومية «Human Rights watch» التي أقرت بمقتل ما يقارب 50.000 شخص معظمهم من النساء والأطفال، خلال الفترة الممتدة ما بين فبراير إلى سبتمبر 1988، بعد إفلات زمام الأمور من السلطة الحاكمة في المنطقة، باستعمال أسلحة محرمة "غازات سامة" ، وأقرا الباحثان استخدام كل من العراق وإيران أسلحة كيماوية أثناء الحرب، بالإضافة إلى اكتساح دولة إيران لقرية حلبجة في مارس 1988، واستند الباحثان في تبرير رأيهما على العديد من المناقشات التي أبديت بشأن قضية حلبجة :

أ- تقرير معهد الدراسات الإستراتيجية بكلية الحرب العسكرية الأمريكية سنة 1990 الذي أكد النتائج التالية:

1- إن الغاز المتسبب في وفاة سكان حلبجة «الأكراد» هو غاز كلوريد السيالوجين وهيدروجين السيانيد.

2- استبعاد احتمال إمكانية صنع العراق مثل هذه الغازات، على الرغم من استخدمه لغاز الخردل الذي نسبة ضحاياه لا تتجاوز 2% فقط، وآثاره ليست فتاكة، حيث تسبب ضعف أو إرهاق.

ب- مداخلة بليتر وميلتون فيورست[2]: أكد أن الغازات المستعملة لم ترتكب لغرض الإبادة الجماعية، لأن واقع الأكراد مجتمعات متماسكة، وتشكل خمس سكان العراق ويتوزعون في كل أنحاء العراق، فمن المستحيل عدم علمهم بهذه الإبادة الجماعية، أو علمهم بها دون أن يتحركوا.

---

[1] محمد العبيدي أستاذ جامعي مقيم في بريطانيا ــ حقيقة حلبجة - للاطلاع أكثر راجع الموقع :
http: // www. SADAM. Com

[2] بليتر مفكر ومراسل صحفي للشرق الأوسط لصحيفة محلية New Yourk.

ج- إفادة الصحفيين اللذان زارا الأكراد الذين تسللوا إلى تركيا هرباً من الحرب : أثبتوا أن إصاباتهم كانت أقراح جلدية بالإضافة إلى نظرات زائغة، ونتيجة لعصيان الأكراد، ودعمهم لإيران خلال حربها مع العراق أرغمهم الرئيس العراقي صدام حسين على ترك قراهم، ونقلهم إلى داخل مناطق إيرانية على بعد 8 أو 10 أميال في العمق، في إطار ما يسمى بإعادة الاستيطان داخل المنطقة الكردية، مع تدمير قراهم الأصلية.

د- تصريحات وكالة الاستخبارات المركزية المتضمنة في ملف أكتوبر 2002: أثبتت استعمال العراق لأسلحة كيميائية لعشرة مرات، تسعة منها كانت ضد الأكراد، وثلاث حالات وزعت ضد كل من إيران والأكراد، وجاء في التصريح أن 20.000 إصابة وقعت في الحادثة بين جريح وقتيل، ولا يوجد ما يتعلق بتوجيه هجوم على أربعين قرية كردية في الشمال، ومقتلهم يرجع إلى غاز البيان، وليس إلى غاز الخردل ،أو غاز الأعصاب.

ه- تحليل الجثث: يضيف الباحثان أن عمليات تحليل المقابر الجماعية كانت غير منهجية،لاعتمادها على 26 جثة، لتبني حكم إعدام أصحاب هذه الجثث، مع ترك ما يعادل 99.994 جثة دون التعرف على سبب وفاتها.

و- دليل إثبات استعمال أسلحة كيميائية :عدم تقديم أي دليل يؤكد استعمال أسلحة كيميائية تؤدي إلى الأعراض الموضحة في تقارير لجنة حقوق الإنسان، والتي أوضحت أن سبب الوفيات يعود لغاز الخردل، إلاّ أن السبب الحقيقي للوفيات يعود لغاز السيانيد، لأن غاز الخردل لا ينتج عنه هذا الكم من الضحايا، بالإضافة إلى التباين بين تقارير لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بعدد ضحايا حلبجة أثر في مصداقية تقاريرها. حيث في سنة 1993 كان العدد غير محدد ما بين (50.000 إلى 100.000 ضحية) ، وفي سنة 2003 استقرت النتائج على الرقم 100.000 ضحية من النساء، والأطفال، والرجال الذين أعدموا رميا بالرصاص[1].

---

[1] http:// www.sadaam.com

ز- **المخبر البريطاني:** توصل المخبر البريطاني في أعمال بحثه المتعلق بالغازات المستعملة في حلبجة إلى نتائج منافية لما ذكره الأكراد من أعراض، بحيث أقر المختبر بوجود بقايا حامض آيزوبروبيل ميثايل فوسفونك، وبقايا الخردل، وحامض ميثايل فوسفونك الذي ينتج عن التفاعل مع الماء، وليس من الغازات، أو المواد المؤثرة على الأعصاب، أما حامض آيزو بروبابل ميثايل فوسفونك فينتج عن تفاعل الماء والسارين، والمعروف أن هذا الأخير ليس له أي رائحة، ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان فإن سكان القرية ذكروا أنهم شموا رائحة طيبة في البداية بعد القصف، لتتحول الرائحة إلى رائحة كريهة مثل مبيد الحشرات، وبالتالي فإنه يقوم احتمال أن القوات العراقية مزجت السارين وغاز الخردل، إلاّ أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية أثبتت أن العراق استخدم غاز التابون الخام وليس السارين .

ح- **وقد أشار الدكتورالعبيدي إلى بعض المقالات الصحفية :** كصحيفة واشنطن بونت الصادرة بتاريخ 3 ماي 1990 التي تطرقت إلى تقييم وزارة الدفاع الأمريكية للحرب الإيرانية العراقية الذي تبنى أن مذبحة حلبجة سببها القذائف الكيماوية.

والصحيفة الثانية «village voice» بقلم روجر تريلينغ أشارت أن عنصر كلوريد السيانجوين هو المتسبب في مقتل غالبية الأكراد في حلبجة، وفي تاريخ العراق لم يتثبت استعماله لمثل هذه المادة، على عكس الإيرانيين الذين كانت لهم سابقة استعمال لهذه الغازات، مما يجعلها المسئولة عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها أكراد العراق.

ويختم الدكتور العبيدي مقاله بأن هذه التهمة موضوع أثارته شركات العلاقات العامة بالتعاون والتنسيق مع المخابرات الصهيونية لحساب الأكراد، وربط هذه الحادثة بحادثة المحرقة اليهودية التي يراها عبارة عن مزاعم يهودية كاذبة لتحقيق مآربهم فقط[1].

وعليه فإن الحقيقة هي وجود جريمة دولية هي جريمة إبادة جماعية ارتكبت ضد جماعة سكانية مميزة «أكراد العراق بالشمال» ، إلا أن المتسبب الحقيقي في وقوعها ظل

---

[1] إن ما يدعم هذا الاتجاه الذي تبناه الدكتور إفادات بعض الشهود في قضية الأنفال ، حيث أشار إلى أن الجرائم المرتكبة في حقهم عبارة عن محرقة لهم، لمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني التالي:
http: // www. Sadaam.com

مبهما، فبالرغم من إدانة علي حسن المجيد عن هذه الجريمة لتنفيذه أمر الرئيس صدام حسين بالقضاء على أهالي حلبجة على حسب المحكمة الجنائية العراقية العليا، تبقى حقيقة المتسبب في مجزرة حلبجة والأنفال مجهولة. خاصة وأن المحكمة لم تواصل جلساتها بشأن هذه الجريمة في مواجهة الرئيس صدام حسين، وهذا ما يثير العديد من الشكوك حول المسألة. فقد يفسر أن الرئيس صدام حسين بريء من هذه التهمة، وقد يفسر اشتراك أطراف أخرى في تنفيذها، كما أشارت بعض الآراء إلى تورط السلطات الأمريكية في ارتكاب هذه الجريمة من خلال تدعيم العراق بالأسلحة الكيميائية.

ج- قضية الدجيل وجرائم ضد الإنسانية: الدجيل منطقة تقع جنوب العراق يقطنها سكان أغلبهم ينتمون إلى فئة الشيعة، والذين طالما رفضوا سياسة حزب البعث، برئاسة صدام حسين، وفي 1982 /07/08 زار الرئيس صدام حسين هذه البلدة الصغيرة، وأثناء مرور موكبه الرئاسي في شوارعها تعرض إلى هجوم بطلقات رصاص من طرف بعض شباب أهالي الدجيل من حزب الدعوة الإسلامي، فتبادل الطرفان إطلاق النار، حراس الرئيس صدام حسين، والجهات المنفذة لعملية الاغتيال الفاشلة.

وعلى إثر هذه الحادثة أجري تحقيق أسفر عن تورط 148 شخص، تم عرضهم أمام محكمة الثورة برئاسة عواد حمد البندر، التي أصدرت أحكاما بإعدامهم، وتم تنفيذها رمياً بالرصاص[1]، كما رافقت هذه الأحكام عمليات اعتقال ضد 1500 شخص من سكان البلدة التي مست النساء والأطفال، حيث تعرضوا للتعذيب على أيدي القطاعات العسكرية العراقية، كما تم تدمير العديد من الممتلكات الخاصة لأهالي بلدة الدجيل عقاباً لهم، فحرقت بساتين النخيل التي كانت تشكل مصدر رزقهم[2].

اختارت المحكمة الجنائية العراقية الخاصة[3] أن تباشر جلساتها بقضية الدجيل والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلالها في مواجهة الرئيس العراقي صدام حسين، ورفاقه 11

---

[1] محمد عبده ــ صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود ــ مرجع سابق ــ ص (61).

[2] http/// www.Aljazeera..com.

[3] لم تباشر المحكمة الجنائية العليا العراقية أولى جلسات المحاكمة، لأن تاريخ الجلسة الأولى كان 31 أو ت 2004 وتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا كان سنة 2005.

(برزان إبراهيم التكريتي الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات، طه ياسين رمضان نائب الرئيس العراقي، عواد حمد البندر رئيس محكمة الثورة، عبد الله كاظم الرويه ومزهر عبد الله الرويه، علي الدايح، محمد العزاوي علي أعضاء في حزب البعث كانوا متواجدين في منطقة الدجيل أثناء الحادثة)[1]. فكانت قضية الدجيل التهمة التي من خلالها تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس العراقي صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي تولت مهام المحكمة الخاصة (The special Tribunal) في نهاية سنة 2005، حيث دامت المحاكمات في هذه القضية أكثر من عشرة أشهر، وكانت ختام الجلسات الأحكام الصادرة ضد الرئيس العراقي صدام حسين ورفاقه والتي نفذت قبل مناقشة التهم الأخرى الموجهة للرئيس ورفاقه، وقبل استكمال قضية الأنفال والفصل فيها!

إلا أن اختيار قضية الدجيل كأول تهمة لمباشرتها أمام المحكمة الجنائية العراقية الخاصة ــ وبعد ذلك العليا ــ أسالت حبر العديد من أقلام المحللين السياسيين في البحث عن خلفية اختيار قضية الدجيل كأول تهمة تباشرها المحكمة ، ولماذا لم تختار الأنفال ، أو جرائم الحرب؟

وفي إحدى الحوارات القانونية التي نظمتها قناة الجزيرة في إطار موضوعنا استضافت القناة الدكتور عبد الله الأشعل (خبير في القانون الدولي ودبلوماسي سابق)، والمحامي خليل الدليمي، والدكتور خير الدين حسيب، وطرح موضوع لماذا الدجيل أولى القضايا ؟

فأرجع الدكتور عبد الله الأشعل سبب اختيار الدجيل أولى القضايا لزيادة كراهية طائفة الشيعة للرئيس العراقي صدام حسين، وقد وافقه في ذلك المحامي خليل الدليمي، مضيفا أن اختيار الدجيل أولى القضايا المباشرة من طرف المحكمة يرجع لضمان موافقة الشيعة والأكراد عن الدستور في الاستفتاء الشعبي سنة 2005 ومن ثم استبعاد طائفة السنة[2]. أما بالنسبة للدكتور خير الدين حسيب فإن المسألة بالنسبة له محاولة إثارة قضية طائفية

---

[1] http: // www. BBC. com.
[2] http:// www.Aljazeera. com

مذهبية، رابطا القضية بإيران[1]، والهدف من ذلك تحقيق اقتتال العراقيين لبعضهم البعض، حتى لا يتحدوا ضد الاحتلال ومقاومته.

ويرجع ترتيب التهم الموجهة إلى أي متهم في حالة تعدد الجرائم المنسوبة إليه إلى المحكمة المختصة في الموضوع ، ولها كامل السلطة التقديرية في ذلك، أي في اختيار الجريمة التي تبدأ بها جلسات محاكمتها، وطبعاً يقوم الاختيار على عدة معايير كتوفر الأدلة، وسهولة القضية مقارنة بالقضايا الأخرى المعروضة أمام المحكمة. إلاّ أن هذا لا يمنع في قضيتنا المطروحة للنقاش أن تتدخل اعتبارات أخرى تؤثر في معيار اختيار القضايا أو التهم المطروحة، ومن بين هذه الاعتبارات التعدد الطائفي الذي يسوده التوتر، وهذا ما لمسناه من خلال مجريات القضية خاصة بعد إسقاط النظام الحاكم (حزب البعث) حيث يظهر لنا جلياً انقسام الشعب العراقي بين مؤيد ومعارض لإسقاط السلطة، وإلقاء القبض على الرئيس العراقي صدام حسين (2003/12/13)، حيث خرج شيعة وأكراد العراق مبتهجين فرحين لما يحدث! في حين خرج سنة العراق (تكريت) معارضين لهذه الأحداث مطالبين بإطلاق سراح الرئيس صدام حسين وعودته إلى منصبه.

و بعد تولي المحكمة الجنائية العليا مهام المحكمة الجنائية الخاصة باشرت أولى جلساتها يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2005 مشكلة من هيئة تميزية ومحكمة جنايات واحدة، وهيئة الادعاء العام، وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام (المادة 3 من قانون 2005/10)[2]واستمرت جلسات هذه المحاكمة

---

[1] حسب ما أدلي أن هناك إشاعات أن الإيران هي التي كانت وراء حادثة أو محاولة الاغتيال. انظر: محمود عبده ــ صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود ــ مرجع سابق ــ ص (218).

[2] المادة الثالثة من القانون رقم 2005/10 – قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا– التي تحدد الهيكل التنظيمي للمحكمة.

إلى تاريخ 5 نوفمبر 2006 تاريخ إصدار الحكم بالإعدام شنقاً ضد الرئيس العراقي صدام حسين وضد برزان التكريتي، وضد عواد حمد البندر[1].

---

[1] **موجز عن جلسات المحاكمة قضية الدجيل 1982 القضية الأولى التي نافشتها المحكمة الجنائية العراقية العليا:**

ـ أولى الجلسات يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2005 : أجلت بعد 9 ساعات إلى 28 تشرين الثاني 2006 وادعى رئيس المحكمة القاضي رزكار محمد أمين أن التأجيل يرجع إلى عدم حضور الشهود

ـ تستأنف الجلسة في 28 تشرين الثاني 2005: إلاّ أن محامي هيئة الدفاع امتنع منهم أربعة محامين عن الحضور بسبب اغتيال محامين من هيئة الدفاع وبذلك تأجلت الجلسة إلى 2005/12/5.

ـ وبتاريخ الاثنين الخامس من ديسمبر 2005: مثل أول شاهد علنا أمام المحكمة الإدلاء بشهادته، حيث شهد الشاهد أحمد حسن محمد بشهادته حول التعذيب الذي تعرض له على أيدي أجهزة الأمن ولم يسلم من هذا التعذيب ـ على حد قوله ـ حتى النساء والأطفال ، وأضاف أيضاً إلى إعدام المعتقلين في السجون مشير إلى أساليب التعذيب التي كان يستعملها قوات الأمن العراقية عند الاستجواب لما فيها فرم الناس أحياء في ماكينة!

تواصلت إدلاءات الشهود ضد الرئيس صدام حسين ورفاقه وهذا ما ميز الجلسة المنعقدة في 2005/12/16، في حين جلسة يوم الأربعاء 7 ديسمبر 2005 ميزه عدم حضور الرئيس صدام حسين ولكن باشرت المحكمة عملها بدون حضوره مع تواصل إدلاء الشهود لشهاداتهم ضده وضد رفاقه.

الأربعاء 21 ديسمبر 2005: يدلي الرئيس صدام حسين بسوء المعاملة من طرف القوات الأمريكية موضحاً آثار الضرب على جسمه، ولكن استقبلت شكوته بسخرية ممثلو الادعاء!

وفي الخميس 2005/12/22: تأجل الجلسة إلى 24 يناير 2006 بسبب عرقلة سير إجراءات المحكمة من طرف الرئيس صدام حسين وبرزان التكريتي وذلك عندما أخضعت التغطية التلفزيونية للمحاكمة لرقابة السلطات البريطانية !

الثلاثاء 2006/01/24: تؤجل هذه الجلسة أيضاً إلى تاريخ 2006/01/29 حيث طالبت الحكومة المحكمة بتغيير القاضي، رزكار أمين بسبب تساهله مع المتهمين ورفض نعت الرئيس صدام حسين بالدكتاتوري! وبالفعل تم تغييره بالقاضي المبتدأ والحديث رؤوف عبد الرحمن يوم 23 ما نفي 2006 بعد استقالة القاضي رزكار أمين وإن صح القول إقالته وليست استقالته!

ـ جلسة الأحد 29 يناير 2006: تم منع حلال هذه الجلسة دخول أحد المحامين إلى قاعة المحكمة، وطرد برزان التكريتي لإطالته في شكواه عن نوعية العلاج الذي يأخذه بسبب مرضه ـ بالسرطان ـ ليغادر بعدها الرئيس صدام حسين والمتهمين قاعة المحاكمة وتؤجل مرة أخرى إلى 1 فبراير 2006.

ـ جلسة 1 فبراير 2006: ميزها غياب المتهمين الخمسة من أصل الثمانية بالإضافة إلى مقاطعة الدفاع وخصصت الجلسة لسماع الشهود فقط!

ـ جلسة الخميس 2 فبراير 2001: تستأنف المحكمة دون حضور الرئيس صدام حسين وأربعة متهمين مع طرد ثلاث متهمين بسبب الفوضى.

ـ الاثنين 13 فبراير، 2006: أرغم الرئيس صدام حسين حضور جلسات المحاكمة فأثار فوضى في القاعة وأكد على عدم حياد القاضي رؤوف عبد الرحمن قائلاً أنها ليست محكمة وإنما مهزلة...! مع إجبار مساعدان الرئيس صدام حسين على إدلاء بشهادتهم.

ـ جلسة الثلاثاء 14 فبراير 2006: يعلن الرئيس صدام حسين إضرابه عن الطعام منذ 3 أيام احتجاجاً على المحكمة ، وأدلى محمد العزاوي أن إحضاره قد تم بالقوة مع توقيعه على وثيقة لم يدري ما الذي كتب عليها. كما تدخل برزان التكريتي بالدفاع عن نفسه بحماس

مصرحاً أنه أطلق سراح العديد من المساجين في قضية الدجيل، كما أن إعدام 148 شخصاً ناتج عن حكم صادر عن محاكمة عادلــة بعــد إجراء تحقيقات أثبتت تورطهم في محاولة اغتيال رئيس الدولة. وفي هذه الجلسة واجه المدعي العام وزير الثقافة والمساعد الشخصي لرئيس صدام حسين ــ حامد يوسف حمادي ــ بوثيقة تثبت تخصيص مكافآت لستة مسؤولين لدورهم في اعتقالات الدجيل، وأقر المدعي العــام ــ السيد جعفر الموساوي ــ أن الخط للرئيس صدام حسين.

جلسة 28 فبراير 2006: ميز هذه الجلسة مغادرة فريق الدفاع بسبب رفض رئيس المحكمة رؤوف عبد الرحمن التنحي عــن المحكمــة، كما أبدى المدعي العام مذكرة إدارته بتاريخ 16 يونيو 1984 تحمل مصادقة الرئيس صدام حسين على أحكام إعدام 148 شخصــاً شــيعيا ووثيقة أخرى تثبت توقيع عواد البندر.

ــ الأحد 12 مارس 2006: مثول مزهر عبد الله رويد حيث أيد شهادة الشهود في تنفيذ حملات اعتقال التي مست سكان بلدة الدجيل.

ــ الأربعاء 1 مارس 2006: أعلن الرئيس صدام حسين عند رفع الجلسة تحمله للمسؤولية لوحده عن الأعمال التي قام بهــا نظامــه، كمــا اعترف بتجريف متحول النخيل للأشخاص الذين توفوا ولكن نفى ارتكاب أية جرائم أخرى.

وقدمت أدلة إثبات لوفاة 100 شخص من بلدة الدجيل بالإضافة إلى أوامر نفي العائلات إلى الصحراء مع مصادرة أملاكهم ــ الكشف عــن 50 محتجز لقوا حذفهم خلال عمليات الاستجواب ،وليس عن طريق الشنق.

- الاثنين 13 مارس 2006: أقر عواد البندر أن الأوامر أو الأحكام التي صدرت ضد 148 شخصاً شعبياً من بلدة الدجيل جاءت مطابقــة للقانون ووفرت لهم محاكمة عادلة ــ كما اعترفوا بالهجوم على موكب الرئيس تنفيذاً لأوامر إيرانية خلال مرحلة الحرب مع العراق، ولكــن نفى الادعاء العام وجود مثل هذه المحاكمات بل كانت الإعدامات دون محاكمة.

ــ الخميس 16 مارس 2006: تميزت هذه الجلسة بانقطاع البث التلفزيوني، ولم تستطيع وسائل الإعلام المتابعة وذلك عند مباشرة الــرئيس صدام حسين دفاعه عن نفسه، ليعلن في الأخير القاضي تأجيل الجلسة إلى 5 أبريل 2006.

ــ جلسة 5 أبريل 2006: أكد الرئيس صدام حسين أن الأدلة مزورة والشهود مرشوين، داعياً المنظمات الدولية لفحص التواقيع التي تخص إصدار الأوامر المتعلقة بالإعدامات ضد المتهمين باغتيال الرئيس صدام حسين 1982، كما أظهرت بطاقات شخصية لأشــخاص أعــدموا بمصادقة الرئيس صدام حسين بحيث أعمارهم لا تتجاوز أعماره 18 سنة.

ــ جلسة الاثنين 17 أبريل 2006: تم إثبات في إطار هذه الجلسة الخطوط للرئيس صدام حسين في الوثائق التــي تضــمنت إعــدام 148 شيعي، لتأجيل المحاكمة إلى الأربعاء لفحص الخطوط مجدداً تلبية لطلب هيئة الدفاع .

ــ الأربعاء 19 أبريل 2006: تأكيد مطابقة التواقيع على أوامر الإعدام مع توقيع الرئيس صدام حسين من طرف رئيس المحكمــة رؤوف عبد الرحمن.

ــ الثلاثاء 16 ماي 2006: إدلاء شهادة شهود الدفاع لكل من عبد الله كاظم وابنه مزهر ومحمد عزاوي علي.

ــ الأربعاء 17 ماي 2006: حضور جميع المتهمين إلى قاعة المحكمة وشهود الدفاع الذين أكدوا أن المتهمين مواطنين جيدين ومســؤولين لم تكن لهم علاقة في عمليات القتل في الدجيل.

ــ الاثنين 22 ماي 2006:ميزها طرد المحامية اللبنانية في هيئة الدفاع بعد المشادة التي حصلت بينها و بين رئيس المحكمة، وهذا ما أدى إلى احتجاج الرئيس صدام حسين، كما حضر شهود الدفاع الذين أكدوا على إقامة محاكمة عادلة للأشخاص الذين أعدموا.

ــ الأربعاء 24 ماي 2006:شهدت الجلسة حضور شاهد لصالح الرئيس صدام حسين طارق عزيز نائب الرئيس ، فشهد لصالحه كما أكــد بأن الدولة يحق لها إنزال عقوبة في مثل قضية الدجيل، وتدخل أيضاً السكرتير الشخصي للرئيس صدام حسين تفاصيل عــن كيفيــة تنفيــذ عملية الاغتيال.

- الثلاثاء 30 ماي 2006:ميز هذه الجلسة دعوة القاضي رؤوف عبد الرحمن إلى تقليص عدد شهود الدفاع بعد شهادة شاهد بأن ما يقارب 23 شخص من بين الأشخاص الذين تحيل أنهم أعدموا لا يزالوا أحياء!

ولكن كيف قررت المحكمة مسؤولية الرئيس صدام حسين؟ فهل اتهم بجميع صور جرائم ضد الإنسانية في قضية الدجيل، و ما مدى مساهمة الرئيس صدام حسين في ارتكاب هذه الجرائم ؟ هذا ما سنحاول البحث فيه في إطار المطلب التالي على ضوء قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل سنة 1982 .

– الاثنين 29 ماي 2006: شهد شهود الدفاع بأن الأشخاص الشيعة الذين نفذ الحكم ضدهم كانت محاكمتهم عادلة ووفرت لهم فرص للدفاع عن أنفسهم من خلال محامين ، كما أن المحاكمة كانت توفر لهم محامين في حالة غياب محاميهم.

– الأربعاء 31 ماي 2006:اتهم الدفاع هيئة الادعاء باصطناع أدلته وهذا ما نفاه الادعاء، واتهم شهود الدفاع المدعي العام برشوته لإعطاء شهادة كاذبة، وطالب الادعاء العام بإقامة دعوى على هذا الشاهد.

الثلاثاء 13 يونيو، 2006:ذكر رؤوف عبد الرحمن رئيس المحكمة أنها ستكون آخر جلسة لاستماع شهود الدفاع.

ـ الاثنين 19 يونيو 2006: تقدم رئيس الادعاء العام جعفر الموسوي في نهاية مرافعته بإنزال عقوبة الإعدام ضد كل من الـرئيس صـدام حسين وأخيه غير التحقيق برزان التكريتي، ونائبه طه ياسين رمضان ، و إطلاق سراح محمد عزام عزاوي. أجلت الجلسة إلى 10 يوليـو لتدخل فريق الدفاع في مرافعاته الأخيرة، وقد تزامن مع هذه الجلسة اختطاف وقتل المحامي الثالث خميس العبيدي من هيئة الدفاع.

– الاثنين 10 يوليو 2006: أشار الرئيس صدام حسين الرئيس إلى استهزاء المحكمة بالقانونين الدولي والعراقي وأن مجريات المحكمـة مبنية على أهداف أمريكية وأعلن مقاطعته لجلسات المحاكمة.

– الاثنين 14 يوليو، 2006:تستأنف المحكمة نشاطها والرئيس العراقي صدام حسين في المستشفى بسبب إضرابه عن الطعام، كمـا قـاطع الجلسة فريق الدفاع لعدم تلبية مطالبهم.

– الأربعاء 26 يوليو 2006: جلب الرئيس صدام حسين من فراش المرض بالمستشفى بالقوة للحضور جلسة المحاكمـة، وقـد طلـب إن حكمت المحكمة عليه بالإعدام أن يكون تنفيذه رمياً بالرصاص لأنه عسكري. وبعد مقاطعة هيئة الدفاع جلسات المحاكمة عينـت المحكمـة محاميون لصالح الرئيس صدام حسين الذي رفضهم ولم يعترف بهم كمحاميين.

– وفي 5 نوفمبر 2006: تصدر المحكمة الجنائية العليا العراقية الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على الرئيس صدام حسين، وعـواد حمـد البندر، وبرزان التكريتي ، والحكم بالسجن مدى الحياة على طه ياسين رمضان ، وحكمت المحكمة بالسجن لمدة 15 سنة ضد كل من عبـد الله رويد ــ مزهر عبد الله رويد ــ علي دايع وكان من المفترض أن تصدر هذه الأحكام في جلسة 16 أكتوبر 2006. ولكن أجلت لتـاريخ الخامس من نوفمبر 2006، تقبل الرئيس من صدام حسين الحكم بالتكبير «**الله أكبر**» يعيش العراق ، تعش فلسطين ، تعيش الأمـة العربيـة و أستأنف الحكم أمام محكمة التمييز والتي أيدت الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت ضد الرئيس صدام حسين لتقرر مسؤوليته الجنائيـة عـن جرائم دولية – جرائم ضد الإنسانية– في قضية الدجيل لسنة 1982.

بعد جلسات المحاكمة التي امتدت من 19 أكتوبر 2005 إلى غاية تاريخ 27 يوليو 26 ، ثم تثبيت الحكم من طرف الهيئة التميزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ، كما أوصت على تشديد الحكم على طه ياسين ، وبهذا أصبح على الحكومة العراقية إلزاماً بتنفيذ حكم الإعدام شنقاً ضد الرئيس صدام حسين وأعوانه خلال 30 يوم بداية من 26 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس صدام حسين

أسست المحكمة الجنائية العراقية العليا المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد أهالي الدجيل سنة 1982 بشكل مطابق لنص المادة 12/ أولاً الفقرات أ، د، هـ، و، ط من القانون رقم 2005/10.

الفرع الأول :إدعاءات و دفاع أطراف القضية

استمعت المحكمة إلى العديد من شهود النفي والإثبات في قضية الدجيل 1982، كما استمعت إلى أقوال الرئيس، كما انتقدت المحكمة دفوع هيئة الدفاع عن الرئيس و رفاقه .

أولا – موجز لإفادات بعض الشهود و أقوال الرئيس في قضية الدجيل

1- شهود الإثبات وأقول المشتكين في قضية الدجيل: غالبية شهادات شهود الإثبات جاءت مبنية على الاستماع، ولم تكن شهادات مباشرة حيث سمعوا بأن الرئيس صدام حسين أمر مرؤوسيه بالقيام بهذه الأفعال، وشجع على إتيانها، والتغاضي عنها، وعدم اتخاذه الإجراءات الكفيلة لمنع هذه الجرائم عند علمه بارتكابها، أو أنها على وشك الوقوع، بالإضافة إلى أن الرئيس صدام حسين لم يعاقب مرتكبي هذه الجرائم.

فقد أفاد الشاهد وضاح الشيخ أثناء التحقيق بتاريخ 2005/10/23 أنه سمع القاضي عبد العزيز، الذي كان يعمل في القصر الرئاسي يقول أن الرئيس صدام حسين أمر بإحالة كل من يستطيع حمل السلاح من أهالي الدجيل إلى محكمة الثورة، ذاكراً أن عدد الذين نفذوا الاعتداءات على موكب الرئيس لم يتجاوز 12 شخص[1]، وهذا ما ثبت في تقريره الذي قدّمه إلى المتهم برزان إبراهيم التكريتي حيث فوجئ بالعدد الهائل، وأشار أحد المشتكين بتاريخ 2004/07/13 أثناء التحقيق ــ أن المدعو حاسم محمد لطوفي قتل أثناء التحقيق سنة 1982 تحت التعذيب بتكسير أطرافه الأربعة.

[1] قرار محكمة الجنايات الأولى للقضية الأولى رقم 1 جمادى الأولى 2005 – قضية الدجيل برئاسة رؤوف عبد الرحمن رشيد – المحكمة الجنائية العراقية العليا ــ التهم الموجهة إلى الرئيس صدام حسين (موجز لأقوال المشتكين و شهود الإثبات ضد المتهم صدام حسين) – ص(92). للاطلاع أكثر راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية العراقية العليا :.http:// www. Iraq – iht. Org

2ــ شهود الدفاع عن صدام حسين: استمعت المحكمة الجنائية العراقية العليا لــ 21 شاهد من شهود الدفاع ، وجاءت أيضا جل الإفادات عامة ولا علاقة لها بحادثة الدجيل ،ومبنية على السمع، إلا أن هؤلاء الشهود أقروا إيجاد كميات كبيرة من أنواع الأسلحة في بساتين الدجيل، مع تضارب في إفاداتهم حول عدد البندقيات، وطلقات الرصاص، فبتاريخ 2006/05/24 تقدم الشاهد عبد الحميد حمود- سكريتير رئيس الجمهورية - مرافق للرئيس صدام حسين وقت الحادث، وأفاد بأن طلقات النيران وقت الحادثة كانت كثيفة، ونفى أن يكون الرئيس قد أمر باعتقال وحجز العائلات، كما لم يكلف برزان إبراهيم التكريتي بأي أمر أثناء زيارته إلى الرضوانية. واستمعت المحكمة إفادة أحد الحراس الشخصيين للرئيس فيما يتعلق بحادثة الدجيل 1982، فأقر بمهاجمة البساتين، وإصابة ثلاث أشخاص بجروح، وأشار شرطي - كان يشتغل في منطقة الدجيل سنة 1982 - بأن محاولة الاغتيال كان مدبرا لها مسبقاً، أي قبل 1982/07/8، أما الشاهد محمد زمام عبد الرزاق العبدون (عضو في القيادة القطرية لحزب البعث) أشار إلى أن تجريف البساتين بالدجيل لم تكن انتقام شخصي لمحاولة الاغتيال، وإنما عملية مؤسسة، ومنظمة حسب القانون، وحسب المخططات. وأشار شاهد آخر بتاريخ 2006/05/31 العثور على ذخيرة أسلحة في بساتين الدجيل، وتم تحميل ما يقارب 2 طن من الرمانات اليدوية والقاذفات، والصواريخ، وقاذفات هاون عيار 80 ملم وبنادق الكلاشنكوف، وبنادق إيرانية الصنع.

3- تحليل المحكمة الجنائية العراقية العليا لإفادات الشهود وتقسيمها إلى ثلاث اتجاهات كالتالي[1]:

أ ــ الاتجاه الأول: أقر الشهود بتعرض الرئيس صدام حسين لمحاولة اغتيال عند زيارته لمنطقة الدجيل (1982/07/8)، وهذه المحاولة كان مخطط لها مسبقاً من قبل حزب الدعوة الإسلامي، وقام بتنفيذها شباب من أهالي الدجيل المنتمين لهذا الحزب بمساعدة إيرانية خلال الحرب التي كانت قائمة بين العراق وإيران، وهذا ما أدلى به شهود الدفاع

[1] قرار محكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل – مرجع سابق – ص (105 ، 106) .

، في حين أكد بعض المشتكين أنها محاولة اغتيال فردية، ومحدودة، ولا يتجاوز منفذيها بضعة أفراد، بالإضافة إلى استعمال أسلحة محدودة، وطلقات نارية قليلة.

ب ــ الاتجاه الثاني: يرى بعض شهود الإثبات أن العملية مدبرة، وعدم وجود لأي حادثة الاغتيال أصلاً، والمسألة مفتعلة من قبل النظام الحاكم (حزب البعث برئاسة الرئيس صدام حسين) ، للبطش بأهالي الدجيل المعارضين لسياسة النظام .

ج-الاتجاه الثالث: الحادثة لم تكن محاولة اغتيال ولا عملية مخطط لها، بل الحادثة ترتبت عن طلقات نارية وجهت من قبل بعض أفراد الحزب البعثي وبعض أفراد الجيش الشعبي فرحاً بقدوم موكب الرئيس، واعتقد الرئيس أنها محاولة لاغتياله، فاستغلت هذه الطلقات لتوجيه ضربة ضد كل شخص غير موالي لحزب البعث.

4 ــ إفادة الرئيس صدام حسين المتعلقة بحادثة الدجيل 1982:

وجهت للرئيس العراقي صدام حسين عدة تساؤلات لأخذ إفادته المتعلقة بحادثة الدجيل سنة 1982 أمام قضاة التحقيق(2005/6/12). فأقر بأنه زار المنطقة 1982/07/8 التي تعرض فيها لمحاولة اغتيال، وعلى إثرها كلف جهات أمنية مختلفة في التحقيق (المخابرات الأمنية، الاستخبارات العسكرية)، و استجوب الرئيس عن أمره لبرزان إبراهيم التكريتي بإجراء تحقيقات في الحادثة، فأنكر الرئيس في البداية ولكن بعد مواجهته بما ذكره برزان الذي أكد توجيه الأمر إليه من طرف الرئيس في إجراء التحقيق، عاد الرئيس صدام حسين واعترف بأن ما قاله برزان إبراهيم التكريتي صدق، وعدم تذكره للمسألة[1]. كما أجاب الرئيس صدام حسين على السؤال المتعلق فيما إذا كان التوقيع توقيعه على قرار مجلس قيادة الثورة رقم 982 الصادر بتاريخ 1982/7/31، الذي كافئ من خلاله الأشخاص الذين قاموا بإلقاء القبض على من اتهموا بحادثة الدجيل، حيث أجاب أنه إذا كان الخط خطه فإنه يتحمل المسؤولية، وأنكر علمه لجميع الحملات المنظمة لحجز النساء، والأطفال، والشيوخ في معتقل (ليا) في صحراء العمارة، ولكن أثبتت المحكمة علمه الذي يبدو واضحا من خلال إطلاقه لسراح المحتجزين بتاريخ

[1] قرار حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل ــ مرجع سابق.- ص (94) .

1986/04/12، إلا أن الرئيس ادعى عدم تذكره للمسألة، وما يتذكره أنه أخلى سبيل المحجوزين، كما نفى الرئيس إصداره أمرا إلى برزان إبراهيم التكريتي لاعتقال أهالي الدجيل، وأمر القوات المسلحة بإطلاق النار على السكان المدنيين في الدجيل، وبالنسبة لإعدام 148 شخص دون مراعاة الضمانات القانونية للمتهمين، فأجاب الرئيس صدام حسين بأنه غير ملزم بالتأكد من إجراءات المحاكم في عملها وواجباتها القضائية قبل المصادقة على الحكم بالإعدام، ولا يوجد نص دستوري يلزمه بذلك، وعن تحركات القوات العسكرية والمخابرات أجاب الرئيس بأنها لا تتحرك إلاّ بأمر منه في غالب الأحيان، إلا أن هذه القوات يمكن لها أن تتحرك دون أمره لدواعي أمنية .

وفي جلسة 2006/03/15 دافع الرئيس صدام حسين بحقه الدستوري في القبض على منفذي محاولة اغتياله، والتحقيق معهم، والمصادقة على الأحكام الصادرة ضدهم، كما برر مسألة تجريف البساتين بأنها عقاب جماعي ضد أهالي الدجيل، إضافة إلى أنها عملية ساهمت في الكشف عن الأسلحة، وتمسك بدفع الحصانة بموجب الدستور، كما طعن بعدم شرعية المحكمة، وبالنسبة لعدم اتخاذ أي تدابير ضد منفذي عمليات التصفية أثناء التحقيق، أجاب الرئيس بأنه تصرف بحسب كل حالة على حدة، وحسب مصداقية المعلومة، وأشار إلى إطلاق سراح اثنين ممن اتهموا بإطلاق الرصاص على موكبه ، بالإضافة إلى 399 شخص من عائلات أهالي الدجيل.

كما طعن الرئيس صدام حسين أمام المحكمة في مصداقية إفادته أمام قضاة التحقيق بتاريخ 2006/06/12 المتعلقة بأحداث محاولة الاغتيال، وحول كمية الأسلحة، وعدد الطلقات النارية، كما شكك أيضا في الوثائق، والمستندات، والكتابات الواردة إليه من جهاز المخابرات والصادرة من الدوائر التابعة له.

ثانيا ــ دفاع هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين برئاسة المحامي العراقي خليل الدليمي[1]:

دفعت هيئة الدفاع الخاصة بالرئيس صدام حسين بمجموعة من النقاط القانونية نذكر منها:

1 ــ الدفع بإيقاف المحكمة الطارئ حتى تلبى شروط هيئة الدفاع، كتأمين الحماية لكل من هيئة الدفاع، وعائلاتهم، والشهود.

2 ــ الدفع بعدم قانونية المحكمة وعدم اختصاصها النوعي في الجرائم المطروحة.

3 ــ الدفع المتعلق بالاعتراض على أهلية القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن لمعاملته القاسية للمتهمين.

4 ــ الدفع بحصانة الرئيس المقدم من طرف المحامي خليل الدليمي، وكيرتس.

5ــ العلم المسبق لقضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا بانتهاكات المتهمين للقوانين وعدم اكتراثهم بها.

6 ــ الدفع بعدم شرعية العقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[2].

ثالثا – انتقادات المحكمة الجنائية العراقية العليا لدفوع هيئة الدفاع

1 ــ قانونية المحكمة الجنائية[3]: لإثبات قانونية المحكمة أشارت هيئة الحكم إلى التدرج الحاصل في السلطة بعد إسقاط نظام الرئيس صدام حسين على يد قوات التحالف، واصفة السقوط بالدراماتيكي! حيث تولى إدارة الدولة مجلس الحكم الانتقالي، الذي رحب به مجلس الأمن من خلال القرار رقم 2003/1488 في الجلسة رقم 4761 بتاريخ 28 أيار 2003، ثم انتقلت السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة بصورة تامة في 28 حزيران 2004 ، التي رحب بها أيضاً من طرف مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1546 سنة 2004/06/8، فأقر مجلس الأمن بأنه سيتم إنهاء الاحتلال بنهاية حزيران 2004، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وأكد أيضاً على إجراء انتخابات

[1] قرار حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل ــ مرجع سابق– ص (30)

[2] 3 قرار حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل ــ مرجع سابق– ص (32) .

ديمقراطية مباشرة بحلول 2005/12/31 ، أوفي موعد أقصاه 2006/01/31 لتشكيل جمعية وطنية انتقالية تتولى تشكيل الحكومة الانتقالية وصياغة دستور دائم للعراق تمهيداً لقيام حكومة ديمقراطية منتخبة بحلول 31 ديسمبر 2006[1]. وبالفعل أجريت الانتخابات في الموعد المحدد لها، وشكلت الحكومة العراقية، وأنشأ الدستور العراقي، الذي تضمن في نصوصه القانونية إنشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد أهالي الدجيل،وقبل هذه الانتخابات شرع القانون رقم 2003/01 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وبعد الإعلان عن نهاية الاحتلال الصوري[2]، انتقلت السلطة بشكل نهائي للحكومة العراقية بعد إجراء انتخابات بنهاية 2005 ، بنسبة مشاركة 60%، التي اعترف بها مجلس الأمن من خلال عدة قرارات كالقرار 1046 الصادر 8 أكتوبر 2005 ، وبعد تولي السلطة الحكومة العراقية شرعت القانون رقم 10/ 2005 ، المتضمن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، الذي ألغى القانون رقم 01/ 2003. وعليه فإن المحكمة الجنائية العراقية العليا نص على إنشائها من طرف جهات قانونية معترف بها من طرف مجلس الأمن الدولي أي من طرف الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي، بداية من سلطة الائتلاف، مجلس الحكم الانتقالي، الحكومة الانتقالية، إلى الحكومة الدائمة، وورد النص على هذه المحكمة في عدة قوانين، كان نهايتها الدستور العراقي المستفتى عليه من قبل الشعب العراقي والمصادق عليه بنسبة 78% نهاية سنة 2005.

---

[1] قرار مجلس الأمن 2004/1546 المنعقد بتاريخ 2004/06/8 – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2004 كما أشارت المحكمة لعدة قرارات لمجلس الأمن الدولي توضع فيها اعتراف مجلس الأمن بتدرج السلطة في العراق من سلطة الائتلاف إلى مجلس الحكم الانتقالي إلى الحكومة الانتقالية إلى الحكومة الثابتة كالقرار رقم 2003/1211 (2003/10/16) ، أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة.

2 نهاية الاحتلال أمام تمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات إلى غاية 31 كانون الأول 2006 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 2005/1637 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 .

وبهذا ردت المحكمة على الدفع المتعلق بعدم قانونيتها حيث رأت فيه دفعا لا يستند إلى أي سند قانوني .

2 – عدم اختصاص المحكمة الجنائية العليا بالنظر في الجرائم الدولية: أثبتت هيئة الحكم اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية انطلاقا من عدة قوانين كالقانون رقم 2005/10[1]، قانون العقوبات العراقي رقم 111 / 1969، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 1973/23، قانون المتآمرين على سلامة الوطن رقم 1958/07، القانون البغدادي، القانون العسكري رقم 13 /1940، بالإضافة إلى تصديق العراق على معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بهذه الجرائم، كاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها الأول والثاني لسنة 1977، واتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي الجنائي يطبق إما أمام المحاكم الجنائية العسكرية كمحاكمات نورمبورغ 1945، وطوكيو 1946، أو أمام محاكم جنائية دولية خاصة كمحاكمة يوغسلافيا سنة 1993، محاكمات رواندا 1994، أو محاكم جنائية دولية باتفاق ما بين الأمين العام للأمم المتحدة والدولة المعنية كمحاكمة السيراليون لسنة 2000 ، كما يطبق أمام المحاكم الوطنية كالمحكمة الجنائية العراقية العليا سنة 2005، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمنح الأولوية للمحاكم الوطنية في النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بناء على نص المادة الخامسة من ميثاق روما 1998.

وبالتالي المحكمة الجنائية العراقية العليا مختصة بالنظر في الجرائم الدولية التي حددها القانون رقم 2005/10.

3 ــ نقل المحكمة إلى الخارج : انتقدت المحكمة أيضاً هذا الدفع لأن القاعدة الراسخة تفيد أن الجرائم المرتكبة داخل أراضي دولة ما يجب أن تحاكم في تلك الدولة تأكيداً لسيادتها، كما أن أفضل مكان لإثبات الجرائم هو مكان ارتكابها وهذا ما أشار إليه رئيس

---

[1] حدد اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بالنظر في الجرائم الدولية من خلال المادة الأولى / ثانيا ، المادة رقم 11 ، المادة رقم 12 ، المادة رقم 13 .

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993. بالإضافة إلى إقامة المحاكمة داخل الدولة التي ترتكب على إقليمها يحقق جانب ردعي.
وبالتالي فإن إقامة المحكمة على إقليم العراق له انعكاسات أكثر إيجابية من نقلها إلى الخارج.
4ــ الدفع بحصانة الرئيس[1]: تقدم بهذا الدفع المحامي خليل الدليمي، والأمريكي كبيرتس دوبلر، والقطري نجيب النعيمي، والأردني زياد بخداوي، والمصري أمين الديب،على أساس أن الرئيس العراقي صدام حسين يتمتع بالحصانة التي تمنع مسائلته عن أي عمل قام به لأنه يعتبر من أعمال السيادة، فأول نقد انتقدته المحكمة أن هذا الدفع جاء شفوياً ولم يتم تزويدها بأي محاولة قانونية مقنعة، ومؤثرة تفي بالمطلوب كدعم لجوهر هذا الادعاء. بحيث أشارت المحكمة أن هيئة الادعاء استندت إلى البند الرابع من المادة 240 من الدستور العراق المؤقت لعام 1970[2]المتعلقة بالحصانة ، إلاّ أن هذا النص القانوني كان في الماضي أي في ظل السلطة السابقة، حيث لم يستطيع أحد أن يتجرأ على طلب رفع الحصانة من الرئيس العراقي صدام حسين أو أحد رفاقه، إضافة إلى أن هذا الدفع رفض من قبل المحكمة للأسباب التالية :
أ ــ طبيعة الجرائم المرتكبة جرائم ضد الإنسانية والتي لا يمكن أن يتحجج أي شخص بسقوط مسؤوليته الجنائية عن ارتكابها بسبب الحصانة التي لم تعد تشكل مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية عن مثل هذه الجرائم .
ب ــ إن سقوط السلطة السابقة وإلغائها من طرف الحكومة العراقية السائدة، وإحالة رموزها إلى المحكمة قد ألغى الحصانة التي كان يتمتع بها كل أعضاء حزب البعث ، على رأسهم الرئيس العراقي صدام حسين.
ج ــ السوابق القضائية الدولية لم تجعل الحصانة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية كمحاكمات نورمبورغ الشهيرة 1946.

---

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل – مرجع سابق – ص (34) .
[2] يمنح البند الرابع من المادة 240 من الدستور العراقي 1970 كل من رئيس مجلس قادة الثورة ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة الكاملة ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضدهم».

د ــ تقرير الأمم المتحدة عند مناقشة المادة السابعة من النظام الأساسي المحكمة يوغسلافيا 1993، حيث لم يعتبر الحصانة مانعا قانونيا لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في جميع صور ارتكاب الجريمة.

ه ــ وأخيراً المادة 15/ من القانون رقم 2005/10 لا تعتبر الصفة الرسمية سببا مانعاً أو مخففا للعقوبة سواء كان رئيساً أو عضواً في حزب البعث[1].

وبالتالي فإن الدفع بالحصانة لا يستند على أي سند قانوني .

2 ــ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[2]: ورد النص على مبدأ شرعية الجرائم وعدم رجعية القانون الجنائي في إطار العديد من القوانين كقانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969، وجميع الدساتير العراقية وآخرها دستور 2005 .إلا أن هيئة الدفاع أشارت إلى أن الأفعال المنسوبة إلى موكليهم لم تكن مجرمة في إطار القانون العراقي، بل تم تجريمها بموجب القانون رقم 10 / 2005 في حين أن الأفعال المنسوبة للمتهمين خاصة الرئيس ارتكبت سنة 1982 بمعنى أن القانون رقم 10 2005 طبق بشكل رجعي، و هذا ما يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية .

أكدت المحكمة صعوبة مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، إلا أنها أشارت إلى وجود قواعد قانونية تثبت هذه الشرعية، وتنص على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948/11/10)[3]،الاتفاقيات الدولية لجنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977، اتفاقية منع الإبادة الجماعية (.Genocide)1948، وميثاق روما لسنة 1998 كل هذه الاتفاقيات ساهمت في تكييف الجرائم الدولية، ويبقى العرف

---

[1] المادة 15 من قانون 2004/10 ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم مانعا من العقاب: يخفف العقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في قيادة مجلس الثورة أو رئيساً أو عضو في مجلس الوزراء أو عضو في قيادة حزب البعث ــ ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية من الجرائم المذكورة في المواد (11)، (12)، (13)، (14) من هذا القانون.

رابعاً: لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال.

[2] 3 قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل – مرجع سابق – ص (39) .

الدولي أصل تجريم جميع هذه الجرائم الدولية ، فأكدت المحكمة أن الجرائم المرتكبة في منطقة الدجيل تعتبر جرائم ضد الإنسانية تجد سندها في العرف الدولي الذي يعتبر قاعدة ملزمة التطبيق لدى مختلف الدول دون الحاجة إلى النص القانوني. كما أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تعتبر جرائم من القانون العام يجرمها التشريع الداخلي الجنائي لكل دول العالم، ومن بينها العراق.

وعليه فإن جرائم ضد الإنسانية تعد أخطر الجرائم في القانون الدولي الجنائي ، والنص عليها في القانونين رقم 2003/01، والقانون رقم 2005/10 لا يعتبر تطبيق للقانون الجنائي بأثر رجعي للنص عليها في نصوص قانونية عراقية، كالقانون البغدادي، وقانون العقوبات رقم 1969/111، والقانون العسكري رقم 13 لسنة 1940.

فبناء على ما تقدم أقرت المحكمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من طرف النظام السابق برئاسة صدام حسين ضد أهالي الدجيل سنة 1982 على نحو يتطابق مع نص المادة رقم 12 من القانون رقم 2005/10 خاصة الفقرة الأولى: أ، د،هـ، و، ط ،ي[1]، حيث تتمثل صور هذه الجرائم على الترتيب في القتل العمد، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،التعذيب، الإخفاء القسري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وبهذا حددت المحكمة صور ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قضية الدجيل 1982، ولكن كيف حددت المحكمة مساهمة الرئيس صدام حسين في ارتكاب هذه الجرائم ؟ هذا ما سيناقش في إطار الفرع الثاني .

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية للرئيس صدام حسين

استندت المحكمة الجنائية العراقية العليا على المواد القانونية من 47 إلى 54 من قانون العقوبات رقم 111 / 1969، والمادة رقم 15 من قانون رقم 10/ 2005 لتحديد أنواع المساهمة الجنائية للرئيس، على أنها تأخذ بقانون العقوبات العراقي في حالة تعارضه مع

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل – مرجع سابق – ص (111).

القانون رقم 2005/10، لأن الخاص يقيد العام– قانون رقم 2005/10– وفي حالة غياب نص قانوني في قانون العقوبات العراقي رقم 1969/111 ، تأخذ المحكمة بالقانون رقم 2005/10[1].

أولا– المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

1– توافر أركان جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية : أثبتت المحكمة توافر أركان هذه الجريمة بناء على المادة 12 /أولا– أ من القانون رقم 2005/10 من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، حيث سجلت العديد من عمليات القتل ضد أهالي الدجيل سنة 1982، بتنفيذ القطاعات العسكرية، فقتل المحتجزين أثناء التعذيب خاصة في سجن الحاكمية، أبي غريب، ليا الصحراوي، بالإضافة إلى وفاة البعض بسبب الظروف المعيشية والصحية البالغة درجة السوء، إعدام 148 شخص من أهالي الدجيل بعد إحالتهم أمام محكمة الثورة .

وأثبتت المحكمة توفر القصد الجنائي للرئيس صدام حسين من علم و إرادة في عمليات القتل، بالاعتماد على عدة شهود، التسجيلات الصوتية و المرئية للرئيس، بالإضافة إلى اعترافاته عند إشارته للعدد الذي اعتدى على موكبه، الذي لم يتجاوز ستة أو سبعة أشخاص، بالإضافة إلى العدد المحدود للأسلحة المستخدمة في محاولة الاغتيال، وهذا مقابل تدمير القرى، وقتل عدد هائل من أهالي الدجيل دليل كافي على توفر نية الاعتداء على أهالي الدجيل بالقتل. وقد تقبلت المحكمة عمليات القتل التي رافقت اليوم الأول من الاعتداء 1982/08/07، في حين نفت المشروعية عن عمليات الحجز للعدد الهائل لأهالي الدجيل، ومن ضمنهم نساء، ورجال، وأطفال شباب، وشيوخ، كما أكدت المحكمة على توافر العلم والإرادة للرئيس العراقي صدام حسين من خلال نتائج التحقيقات التي أجرتها لجان التحقيق، والتي تفيد تصفية 46 شخص تحت التحقيق بدون اتخاذ أي إجراء للمسائلة لمرتكبي هذه الوفيات، ومهاجمة الطائرات المروحية لمنطقة الدجيل دليل آخر

---

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل– مرجع سابق – ص (110) .

لتوافر علم الرئيس صدام حسين بهذا الهجوم، والتي لا يمكن لمثل هذه الطائرات التحرك إلا بأمره باعتباره القائد الأعلى للقوات العسكرية[1]، وفي حالة إذا لم يصدر الرئيس مثل هذه الأوامر لماذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التجاوزات الخطيرة، وبالتالي رفضت المحكمة إنكار الرئيس صدام حسين لصدوره مثل هذه الأوامر، خاصة أمام إقراره بعدم تحرك هذه القوات إلا بموجب أمره في غالب الأمور، وحادثة الدجيل لا تندرج تحت الحالات النادرة التي تتحرك فيها هذه القوات العسكرية بدون أمر من القيادة العليا أي الرئيس، أمام شدة النظام في ظل الحرب الإيرانية العراقية . كما تثبت المحكمة توفر علم و إرادة الرئيس أيضا عند تصديقه على أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الثورة، والتي كانت موجهة ضد بعض الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، مما يشكل انتهاكا لقانون العقوبات العراقي رقم 111/ 1969، الذي يمنع تنفيذ أحكام الإعدام ضد شباب دون 18 سنة. والحجم الكبير للقوات العسكرية المسخرة في الحادثة، والتنظيم ، والأفعال المتكررة في حجز و تعذيب وقتل العديد منهم، وتواجد الرئيس صدام حسين في الحادثة، وعدد القتلى في اليوم الأول و الثاني دليل على أن القصف موجه ضد جماعة غير محددة من الناس، ووضوح الصفة المدنية لسكان أهالي الدجيل وعائلاتهم البالغ عددها 85 عائلة، تدل على أن الهجوم جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين، إلا أن المحكمة أقرت بعدم وجود دليل كافي لإثبات إصدار أوامر لبرزان التكريتي، أو طه ياسين رمضان، ولكن اعتمدت على نية الرئيس الإجرامية، والتي تظهر من خلال القرائن المقدمة و التركيز على منصبه الرئيس الأعلى القوات.

2- صورة المسؤولية الجنائية للرئيس عن جريمة القتل العمد : بالاستناد لنص المادة رقم 15 من القانون رقم 10/ 2005 اعتبرت المحكمة الرئيس صدام حسين **فاعلا أصليا** لارتكاب جرائم القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في نظر المحكمة، لدوره الرئيسي في

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سبق – (112) .

تنفيذ الجريمة **بصفته آمرا**، كما أقرت مسؤوليته عن هذه الجريمة **بصفته شريك**[1]، جاعلة من مساهمة الفرد في تسهيل ارتكاب عمليات القتل فاعلا أصليا، مستندة أيضا على نص المادة 48 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 1/7- أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي فسرت مصطلح القتل على أنه يشمل التسبب في موت شخص أو أكثر، كما قررت المحكمة مسئولية الرئيس صدام حسين الجنائية عن أعمال مرؤوسيه الناتجة عن القتل العمد اعتمادا على نص المادة 15/رابعا التي حددت الشروط الواجب توافرها في الرئيس حتى يتحمل مسؤولية أعمال مرؤوسيه والتي تتجسد في التالي:

أ ــ وجود علاقة الرئيس ومرؤوس(المسئول الأعلى والمرؤوسين) .

ب ــ علم المسئول الأعلى بتصرفات مرؤوسيه أو كانت لديه أسباب العلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو ارتكبوها.

ج ــ عدم قيام الرئيس أو المسئول الأعلى بأي تدابير لازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.

فالعلاقة القائمة بين الرئيس صدام و برزان أو طه ياسين رمضان متوفرة بحكم القانون وبحكم حزب البعث وتستوفي جميع الشروط، فشرط العلم أثبتته المحكمة من خلال القرائن والأدلة المقدمة، إضافة إلى عدم اتخاذ الرئيس العراقي صدام حسين أيه إجراءات لمنع، أو معاقبة مرؤوسيه عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في منطقة الدجيل سنة 1982، والتي من بينها جريمة القتل العمد.

3- العقوبة المقررة عن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ضد الرئيس صدام حسين: حكم على الرئيس صدام حسين **بالإعدام شنقا** حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة 12/أولا- أ بدلالة المادة 15/أولا، ثانيا، ثالثا،

---

[1] تنص المادة رقم 15 من القانون رقم 2005/10 على : " أولا يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسئولا عنها بصفته الشخصية و يعرضه للعقاب وفقا لأحكام القانون . ثانيا يعد الشخص مسئولا وفقا لأحكام هذا القانون و لأحكام قانون العقوبات إذا قام بما يأتي :

أ – إذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك ، أو بواسطة شحن آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسئولا أو غير مسئول جنائيا .

رابعا من القانون رقم 2005/10، وحددت العقوبة وفقا للمادة 406 /1- أ من قانون العقوبات رقم 1969/111 المعدل بدلالة المادة 24 من القانون رقم 2005/10[1] .

ثانيا – المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن الإبعاد والنقل القسري لسكان الدجيل كجريمة ضد الإنسانية :

1- توافر أركان جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية :وجهت المحكمة هذه التهمة وحملت مسؤوليتها للرئيس صدام حسين بناء المادة 12/ أولاً- 2 من خلال نقل أهالي الدجيل قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

وحتى تقوم هذه الصورة لابد من توافر الشروط التالية[2]:

أ ـ أن يرحل الشخص أو ينقل قسراً إلى دولة أخرى أو إلى مكان آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

ب ـ أن يتواجدوا الأشخاص في المنطقة المرحلين منها بشكل مشروع.

ج ـ علم مرتكب الجريمة بالظروف التي تثبت عدم مشروعية هذا النقل.

د ـ علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه يشكل جزئ من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين.

وأهالي الدجيل نقلوا قسرا إلى الصحاري حيث تعرضوا لظروف قاسية، وتهديم منازلهم، على الرغم شرعية تواجدهم في منطقتهم منذ أجدادهم إلى آبائهم وأبنائهم، إلا أن عملية تهجير 85 عائلة أي ما يقارب 400 شخص، بعد تعرضهم للسجن في كل من سجن الحاكمية وأبي غريب لينقلوا إلى مجمع ليا الصحراوي المعد لإيواء الرحل والبدو وماشيتهم في صحراء السمارة.

---

[1] قرار النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الأولى – العدد (1) جمادى الأولى 2005 – بتاريخ 2006/11/5 المصادف ل 31 شوال 1427 برئاسة القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن . أولا -1- أ .

[2] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل ـ مرجع سابق ـ ص (125).

استندت المحكمة في إثبات هذه الجريمة على عدة أدلة وقرائن، كالكتاب التي وجهته رئاسة المخابرات المرتبطة بمجلس قيادة المديرية لأمن محافظة المثنى رقم 106 الصادر بتاريخ 1983/5/8، الذي تضمن إبعاد 115 شخصاً مشيرة إلى أسمائهم وأسماء سائقي سيارات النقل وأرقامها، بالإضافة للكتاب الصادر عن رئاسة المخابرات والموجه إلى مديرية أمن محافظة المثنى، نسخة منه وجهت إلى مديرية الأمن العامة رقم 1147 الصادر بتاريخ 1983/5/11، والمتعلق بإبعاد 115 شخص فهذه الأدلة وأدلة أخرى قدمتها المحكمة لإثبات توافر علم الرئيس صدام حسين بعمليات الترحيل والإبعاد القسري لأهالي الدجيل منذ الشهر الخامس لسنة 1983، إلى غاية سنة 1986 حين قرر إطلاق سراحهم[1].

2- صورة المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن جريمة الإبعاد والنقل القسري كجريمة ضد الإنسانية: أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن جريمة الترحيل القسري **بصفته شريك** استناداً إلى المادة 2/15[2] ، **وباعتباره الرئيس الأعلى** للقوات العسكرية فإنه يتحمل المسؤولية عن أعمال مرؤوسيه مع توفر الشروط السابقة لقيام مثل هذه المسؤولية ، رغم إطلاق سراح المحتجزين سنة 1986، إلاّ أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لمعاقبة أفراد جهازي المخابرات والأمن، استناداً إلى نص المادة 15/ رابعاً[3].

3- العقوبة المقررة عن جريمة الإبعاد والنقل القسري كجريمة ضد الإنسانية ضد الرئيس صدام حسين: حكم على الرئيس صدام حسين **بعقوبة 10 سنوات سجن** بالاستناد

---

[1] - قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل - المرجع السابق - ص (126) .

[2] المادة 115 ثانياً/د: «الاتهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك، على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الفرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة ، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجريمة."

[3] المادة 115 رابعاً: «لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يدفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة».

على كل من المادة 12/أولا- د بدلالة المادة 15 /أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، من القانون رقم 2005/10 و حددت المادة بناء على المادة 421/ب من قانون العقوبات رقم 111 سنة 1969 المعدل بدلالة المادة 24 من القانون رقم 2005/10[1].

ثالثا- المسؤولية الجنائية للرئيس عن السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية:

1- أركان جريمة السجن و الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية :

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها التالية :

أ ـــ سجن شخص أو أكثر أو حرمان شخص أن أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية أو بأي بصورة أخرى.

ب ـــ توافر العلم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

ج ـــ جسامة السلوك الذي ينتهك القانون الدولي.

د ـــ أن يكون السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين.

واستندت المحكمة في إثبات هذه الجريمة ونسبها للرئيس صدام حسين على عدة أدلة نذكر منها: المعدل الكبير من عمليات القبض العشوائية ضد أهالي الدجيل وغير القانونية، ظروف القبض، إساءة المعاملة والأذى الجسماني، مستندات تتضمن 361 صفحة أحيلت من جهاز المخابرات على دائرة السلامة الوطنية في ديوان رئاسة الجمهورية تتضمن 148 اسم لأشخاص من أهالي الدجيل أدلوا بإفادتهم المتضمنة شروعهم بقتل الرئيس وانتسابهم لحزب الدعوة، بالإضافة إلى شهادات الشهود الذين تعرضوا للتعذيب في داخل السجود، والذين أفادوا بأن الرئيس صدام حسين أمر باعتقالهم، وتعذيبهم، وأثبتت المحكمة علم الرئيس بهذه الجرائم من خلال الأمر الذي وجهه إلى برزان وطه ياسين رمضان بإجراء تحقيق مع أهالي الدجيل، حيث أجرى تحقيق مع 600 شخص، بالرغم من علمه بالعدد القليل الذي شارك في محاولة الاغتيال ضده، والذي لا يتجاوز بضعة أشخاص.

---

[1] قرارا النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سابق – أولا – 2.

ويلاحظ أن أمر التحقيق الذي وجهه الرئيس العراقي صدام حسين إلى برزان التكريتي وطه ياسين رمضان لا يفسر بأنه أمر باحتجاز واعتقال المدنيين ، كما استندت المحكمة أيضاً على كل من الاعتراف الضمني للرئيس بتاريخ 2005/12/21[1] حيث قال "أي شيء أصاب الذين تحدثوا(الشهود)، يعتبر خطأ مخالف للقانون وحدث مثل ذلك في العالم الثالث" ، والكتاب الموجه إلى الرئيس من طرف جهاز المخابرات للاستفسار عن مصير المحتجزين، وإطلاعه على نتائج التحقيق التي أجرتها لجان التحقيق سنة 1987.

2- صورة المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية: قررت المحكمة تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد إنسانية **بصفته آمرا** استناداً إلى المادة 15/ ثانياً ب، د[2]، رابعاً، باعتباره الرئيس الأعلى للقوات المسلحة العراقية فإنه يتحمل مسؤولية أعمالهم.

3- العقوبة المقررة للرئيس صدام حسين عن جريمة السجن و الحرمان الشديد من الحرية: حكمت المحكمة الجنائية العراقية العليا على الرئيس صدام حسين **بـ 15 سنة سجن** عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية بالاستناد على المادة 15/ أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا من القانون رقم 10 / 2005 وحددت العقوبة بناء على المادة 321/ب، ج، د من قانون العقوبات رقم 111/ 1969 المعدل بدلالة 24 من قانون رقم 10 /2005 .

رابعا - المسؤولية الجنائية للرئيس عن التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

1- توافر أركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية :

حتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لابد من توافر أركانها التالية:

أ ــ إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدني أو نفسي بشخص أو أكثر.

ب ــ أن يكون الحجز من طرف مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

---

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل- مرجع سابق - ص (131) .

[2] المادة 15/ ثانياً (ب): «الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل، لو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها».

ج ــ أن لا يكون الألم والمعاناة ناتجين عن عقوبات شرعية.

د ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ضد المدنيين.

ه ــ أن يعلم مرتكب الجريمة أن سلوكه جزءاً من هذا الهجوم.

واستندت المحكمة لإثبات هذه الجريمة إلى عدة أدلة نذكر منها: الصدمات الكهربائية التي تعرض لها المحتجزين، آثار الضرب، والتهديد بقتل الضحايا، أو التعذيب، أو اغتصاب الأقارب، أو الضحية نفسها، أو إجبارها على مشاهدة الاعتداءات والمعاملات المهينة، وهذا استناداً على أقوال المشتكين، كما أشارت المحكمة إلى تعرض النساء المحتجزات إلى الاغتصاب، ولكن نوهت إلى أن أغلب النساء لا تجرأن على الإدلاء بمثل هذه الانتهاكات خاصة بالنسبة للمرأة الشرقية.

2- صورة المسؤولية الجنائية للرئيس عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

أقرت المحكمة أن الرئيس صدام حسين يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الصورة **باعتباره آمراً** لارتكابها بشكل ضمني نتيجة لعلمه وعدم اتخاذه الإجراءات المناسبة، بالاستناد إلى نص المادة 15/ثانياً- ب، والمادة 53 من قانون العقوبات العراقي، **وباعتباره شريكاً** في تنفيذ الجريمة استنادا إلى نص المادة 15 ثانياً- د، مشيرة إلى أن مساهمته مبنية على أساس احتمالي بالاستناد على المادة 34/ب من قانون العقوبات العراقي.

3- العقوبة المقررة للرئيس صدام حسين عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية :

حكم على الرئيس صدام حسين **بعقوبة 10 سنوات سجن** بناء على المادة 12/أولا،و بدلالة المادة 15 / أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، المحددة بموجب المادة 333 بموجب قانون العقوبات رقم 111/ 1969 المعدل بدلالة المادة 24 من القانون رقم 10/ 2005[1] .

[1] قرار النطق بالحكم - المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سابق – أولا – أ-4

خامسا – المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية :

1- توافر أركان جريمة الاختفاء القسري : يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو يتم الاختفاء بإذن ودعم الدولة أو المنظمة، أو بسكوتها عنه، مع عدم إقرار الدولة لحالة حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة (المادة 12/ثانيا – ز من قانون 2005/10)

إلا أن المحكمة أكدت عدم مسؤولية الرئيس عن هذه الجريمة لعدم توفر الأدلة الكافية لقيام أركان هذه الجريمة وعدم توفر علم الرئيس بإلقاء القبض على أهالي الدجيل، واحتجازهم بشكل قسري، ويلاحظ أن المحكمة في تناقض كبير وخطير جداً فمن جهة تؤكد بوجود خطابات رفعتها جهات المخابرات للرئيس صدام حسين تتمحور حول الاستفسار عن المحتجزين، ومنه جهة تنفي علمه بإلقاء القبض على أهالي الدجيل واختفائهم القسري، مما يطرح الشك في مصداقية الأدلة، والقرائن المقدمة من طرفها لتقرير المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين! مما ينجر عنه انتهاك للعدالة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن المحكمة أسقطت التهمة عن الرئيس صدام حسين لعدم توافر أركانها القانونية استنادا على المادة 182/ب من أصول المحاكمات الجزائية رقم 1971/23 المعدل قرارا بالاتفاق[1] .

سادسا–المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن تجريف بساتين الدجيل، ومصادرة أراضي أهاليها:

1- توافر أركان جريمة تجريف البساتين الدجيل ومصادرة أراضي أهاليها : اعتمدت المحكمة على عدة أدلة وبراهين وقرائن لإثبات جريمة تجريف البساتين، من شهادة

---

[1] قرار النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا– مرجع سابق – أولا – أ – 6 .

الشهود، الصور من القمر الصناعي قبل وبعد الحادثة، والقرار رقم 1283 المؤرخ في 1982/10/24 الصادر عن مجلس الثورة الحامل توقيع الرئيس صدام حسين المتضمن مصادرة الأراضي الزراعية، والقرار رقم 100 الصادرة بتاريخ 1985/1/23 الموقع أيضاً من الرئيس، ويحمل نفس الموضوع، بالإضافة إلى أشرطة صوتية واعتراف الرئيس بتجريف البساتين في جلسة 2006/03/1[1].

أدرجت المحكمة جريمة تجريف البساتين ضمن المادة 12/ أولاً من القانون رقم 2005/10 لشمولها أي فعل من الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وأقرت المحكمة من خلال القرائن توفر علم وإرادة الرئيس صدام حسين، وسلوكه يشكل جزء من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين من خلال تجريف بساتينهم التي تشكل مصدر رزقهم، والتعويض المادي الذي أمر به الرئيس لأهالي الدجيل لا يشفع له عن الجريمة التي وقعت، لأن التعويض يتعلق بالمسؤولية المدينة فقط، ولا علاقة له بالمسؤولية الجنائية، خاصة وأن الجريمة دولية أي تمس مصلحة دولية، بالإضافة إلى أن عمليات التجريف هدر للثروة الوطنية، وتعويض البعض عنها هدر للمال العام[2].

2- صور المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن جريمة تجريف البساتين كجريمة ضد الإنسانية : وبهذا تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس العراقي صدام حسين عن الجرائم ضد الإنسانية استناداً للمادة 12 من القانون رقم 2005/10، والمادة 15/ثانيا- ب، د، بصفته **آمرا** لأمره القوات المسلحة بارتكاب هذه الجرائم، وبصفته الرئيس الأعلى للقوات العسكرية العراقية أي يتحمل أعمال مرؤوسيه **وبصفته شريك** في هذه الجرائم لتسهيله لارتكاب هذه الجرائم.

3- العقوبة المقررة للرئيس صدام حسين عن جريمة تجريف البساتين كجريمة ضد الإنسانية : حكم على الرئيس صدام **حسين 7 سنوات** سجن عن جريمة تجريف البساتين كجريمة ضد الإنسانية، التي تندرج ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى بناء على المادة 12

---

[1] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل- مرجع سابق ــ ص (140).

[2] قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا – المرجع السابق – ص (141) .

/أولا ،ي، بدلالة المادة 15 من القانون رقم 2005/10 ، حيث حددت العقوبة استنادا على المادة 479 /2 من قانون العقوبات رقم 1969/111 المعدل بدلالة المادة 24 من القانون رقم 2005/10 [1].

الفرع الثالث : صدور الحكم النهائي ضد الرئيس صدام حسين و تنفيذه

أولا- صدور الحكم بالإعدام و تنفيذه

1- صدور الحكم بالإعدام : بناء على التهم الموجهة للرئيس صدام حسين والعقوبات المحددة لها طلب رئيس الادعاء للمحكمة الجنائية العراقية العليا جعفر الموسوي في جلسة الثلاثاء 19 جوان 2006، عقوبة الإعدام ضد الرئيس صدام حسين بعد إثبات ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية مع سبق الإصرار والترصد[2] ضد أهالي الدجيل من نساء (des femmes) ، وأطفال (des enfants)، وشيوخ (des vieux)، طالباً تنفيذ الحكم ضد كل من نائبه طه ياسين رمضان، وإبراهيم برزان التكريتي الأخ غير الشقيق للرئيس صدام حسين (Demi Frire). **وفي جلسة الثلاثاء 5 نوفمبر 2006** تصدر المحكمة الجنائية العراقية العليا **الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت ضد الرئيس صدام حسين**[3]، بالاستناد إلى تنفيذ العقوبة الأشد بناء على أحكام المادة 142 من قانون العقوبات العراقي رقم 111/ 1969[4]، بالرغم من أن الرئيس طلب في جلسة الأربعاء 26 يوليو 2006 تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص إذا حكم عليه بالإعدام.

استأنف الحكم بالإعدام أمام هيئة التمييز، حيث أشار قرار النطق بالحكم بإرسال الدعوى إلى الهيئة التميزية إما تلقائيا أو بطلب من المتهمين خلال 30 يوم من اليوم التالي لصدور الحكم ضدهم بتاريخ 2006/09/5، استنادا للمادة 224/د من قانون أصول

---

[1] قرار النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سابق – أولا- أ- 5.

[2] http: // www. Spcn. Org.

[3] محمود عبده- صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود ــ مرجع سابق ــ ص (94) حيث نطقت المحكمة الجنائية العليا أحكامها ضد عواد البندر، برزان التكريتي (إعدام)، والحكم بالسجن مدى الحياة على طه ياسين رمضان، والحكم بالسجن 15 سنة ضد ثلاثة من معاوني الرئيس العراقي صدام حسين وهم عبد الله رويدا ــ مزهر عبد الله رويدا ، على دايع، وقد تقبل الرئيس صدام حسين الحكم بالإعدام بالتكبير «**الله أكبر**».

[4] قرار النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سابق – ثانيا .

المحاكمات الجزائية رقم 1971/23[1]، فاستأنفت هيئة الدفاع حكم محكمة الجنايات أمام هيئة التمييز، **إلاّ أن هذه الهيئة أيدت الحكم بالإعدام شنقاً ضد الرئيس صدام حسين في 2006/12/26، بعد جلسات المحاكمة التي امتدت من 2006/10/19 إلى غاية 2006/09/5 تاريخ صدور الحكم، ليثبت الحكم بالإعدام** ليصبح قابل لتنفيذ **خلال 30 يوم** من تاريخ صدور قرار هيئة التمييز (12/26/ 2006) استناداً إلى المادة رقم 27 من قانون 2005/10[2].

2- تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس صدام حسين : قبل أن تمضي المدة القانونية لتنفيذ الحكم والمحددة بـــ 30 يوم نفذ الحكم بالإعدام شنقاً ضد الرئيس العراقي صدام حسين(رحمه الله) فجر يوم السبت على الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة الموافق للعاشر من ذي الحجة 1427 هـــ أي عيد الأضحى، وقد ميز عملية الإعدام هتافات باسم مقتدى الصدر! وإلى جهنم! أمام كاميرات أجهزة الموبايل"MOBILES " لتنشر عملية تنفيذ الإعدام ضد الرئيس الشهيد صدام حسين[3]. وكأنه أضحية العيد للأمة الإسلامية، ومباشرة بعد بث الخبر على شاشات التلفزيون وعرض صور الإعدام على قناة الجزيرة، العربية ، ...

ثانيا- ردود الأفعال الدولية على عملية إعدام الرئيس صدام حسين: أثارت عملية تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس صدام حسين ردود فعل كثيرة، وعلى مختلف الجهات من منظمات دولية، دول عربية إسلامية، ودول أجنبية بين الرافض والمؤيد لعملية الإعدام، وبين الرافض والمؤيد لتاريخ وتوقيت الإعدام، وهذه بعض المواقف وردود الفعل على عملية التنفيذ الحكم بالاعدام:

1- هيئة الدفاع: رفضت هيئة الدفاع تنفيذ حكم الإعدام ضد الرئيس صدام حسين، حيث بعث المحامي العراقي خليل الدليمي برسالة إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش يوضح

---

[1] قرار النطق بالحكم – المحكمة الجنائية العراقية العليا – مرجع سابق – ثالثا .

[2] المادة 27 من ق 2006/10 ثانياً: لا يجوز لآية جهة كانت بما في ذلك الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبـــات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمروره 30 يوم من تاريخ اكتســـاب الحكـــم أو القـــرار درجة الثبات.

[3] http: // ar. Wikipedia. Org/wiki.

فيها أن الحكم بالإعدام على الرئيس صدام حسين يشكل كارثة على القوات الأمريكية، وعلى العراق وعلى أمن المنطقة كلها[1]، وآثار الحكم بالإعدام ضد الرئيس صدام حسين غضب المحامي الأمريكي كلارك «**CLARIK**» خاصة أمام تزامن تنفيذ الحكم مع الانتخابات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

2- الشارع العراقي : انقسم الشارع العراقي بين مؤيد ومعارض لفكرة الحكم بالإعدام ضد الرئيس صدام حسين، حيث نظمت مظاهرات في كل من شمال العراق مناطق الأكراد، وفي الجنوب مناطق الشيعة، واعتبر الحكم بالإعدام الحلم المنتظر الذي تحقق لهم، حيث تميزت المظاهرات بهتافات مؤيدة لتنفيذ الحكم[3]، أما وسط بغداد فميزها مظاهرات معارضة للمحاكمة ولصدور حكم الإعدام تعبيراً عن الرفض المطلق لتنفيذ عملية الإعدام ضد رئيسهم، خاصة سكان منطقة تكريت مسقط رأس الرئيس صدام حسين، حيث تجسدت معارضتهم في مظاهرات عارمة رافضة لتنفيذ عملية الإعدام خاصة في اليوم الأول من أيام عيد الأضحى الذي تحتفل به الأمة الإسلامية جمعاء، معتبرين تنفيذ الحكم في هذا التوقيت انتقام ضد فئة السنة بكاملها في أعز أعيادها وكأن الرئيس صدام حسين أضحية العيد .

3- الشارع العربي والجماهير العربية: اعتبر الشارع العربي عملية تنفيذ الحكم بالإعدام ضد أحد رؤساء الدول العربية أمر مثير للسخرية للأمة العربية الإسلامية، كما أشاروا إلى التناقض الحاصل في عملية المحاكمة، وإصدار الحكم، ومن ثم تنفيذه ضد الرئيس فهل يعقل لقوات محتلة، أن تحاكم رئيس دولة محتلة وتعدمه، بينما تسرح وتمرح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل دون معقب لأفعالها الإجرامية الدولية.

قامت أيضا مظاهرات في بنغلاديش في 20 أكتوبر 2006 مطالبين بمحاكمة بوش وبلير ، بدلاً من الرئيس صدام حسين[4].

---

[1] http: // www. Radio sana. Com/index catey ory.

[2] http: // ar. Wikipedia. Org / wiki.

و ميز هذه المظاهرات الرقص والاحتفالات تعبيراً عن فرحتهم !

[3] http: // ar. Wikipedia.Org

[4] http: // ar. Wikipedia.Org

4 ــ الدول العربية والإسلامية : عبرت بعض الدول الإسلامية عن موقفها اتجاه حكم الإعدام وتنفيذه ضد الرئيس صدام حسين نذكر منها الدول التالية :

أ–الكويت: رحبت بالحكم بل كانت الفرحة عامة وهذا ما عكسته الصحف الكويتية[1].

ب– سورية: أعرب وزير الإعلام السوري محسن بلال عن أسفه لتوقيت عملية الإعدام خاصة وأنه صادف أول أيام العيد، حيث السلام والأمان والتآخي هو الذي يجب أن يكون واعتبر الحادثة مؤلمة ومفجعة.

ج–اسطنبول: من خلال رئيس الوزراء رجب طبيب أردوغان وجه موقفه إلى دعوة العراقيين إلى التطلع نحو المستقبل والتخلي عن مشاعر الثأر.

د– مصر: رفض حسني مبارك تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس العراقي صدام حسين، حيث صدر بيان عن وزارة الخارجية المصرية يتضمن عدم مراعاة توقيت إعدام صدام حسين لمشاعر المسلمين في العالم، كما أضاف البيان إلى أن الوزارة تأمل ألا يؤدي تنفيذ حكم الإعدام إلى مزيد من التدهور في الوضع العراقي.

ه–السعودية: أبدت أسفها لتنفيذ حكم الإعدام ضد الرئيس العراقي صدام حسين في أول أيام عيد الأضحى حيث فوجئت بتنفيذ الحكم خلال الشهر الحرم، وفي أول أيام العيد الأضحى...؟! وقد انتقدت الحكومة العراقية انتقاضاً ضمنياً عندما أشارت في تقرير بثته وكالة الأنباء السعودية الرسمية «SBA» حيث وجهت هذا التقرير إلى قادة الدول الإسلامية تلزمهم فيه بإظهار الاحترام لهذه المناسبة المباركة ــ عيد الأضحى ــ وليس الإقلال من شأنها، وهذا ما يشكل انتقاض ضمني للحكومة العراقية[2].

و– ليبيا: الدولة الوحيدة العربية الإسلامية التي أعلنت الحداد لمدة 3 أيام بشكل رسمي حزناً على وفاة الرئيس صدام حسين، كما ألغت الاحتفالات الرسمية بعيد الأضحى، وانتقد الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي الإعدام المبرمج للرئيس العراقي صدام حسين،

---

[1] ونقلت وكالة الأنباء الرسمية الكويتية «كونا» إن إعدام صدام مسألة خاصة بالعراقيين وهذا ما تبناه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الصباح الخالد ومحمد الصباح مضيفاً بعد إدانته لجرائم ارتكبها ضد البحرية راجع ذلك في الموقع الإلكتروني التالي : http//:www. BBC. Com

[2] http:// www. BBC ARABIC. Com.

مؤكداً أن محاكمته باطلة وتعتبر مهزلة ومسخرة، لقيامها تحت الاحتلال، حيث قال القذافي في خطاب موجه إلى دبلوماسيين عرب، وغربيين ورجال دين وصحفيين بمناسبة عيد الأضحى[1]" إن صدام حسين الرئيس العراقي أسير حرب أطاحت به القوات الغازية الأجنبية وليس الشعب العراقي مشيراً إلى أن هناك إبادة جماعية في العراق، وإبادة عرقية للشعب العربي».

5- الدول الغربية : أبدت العديد من الدول مواقفها حول إعدام الرئيس صدام حسين ومن بين هذه الدول:

أ-الولايات المتحدة الأمريكية: أعلن رئيسها جورج بوش أن لحظة تنفيذ الحكم هي نقطة تحول مهمة في تاريخ العراق.

ب- الخارجية البريطانية: أكدت على موقف البلاد الرسمي المناهض لأحكام الإعدام كفكرة، ولكن البيان الصادر عن وزير الخارجية «مارجريت بيكيت» أشار إلى احترام إرادة الحكومة العراقية.

ج- روسيا: أعرب رئيس الوزراء الروسي السابق ديفين بريماكوف عن موقفه من إعدام الرئيس العراقي من خلال تحليله لسرعة إعدام الرئيس العراقي، حيث أرجع إعدام الرئيس لمنعه من إفشاء أسرار قد تحرج الولايات المتحدة، وبهذا لم تكن للرئيس العراقي الكلمة الأخيرة في إفشاء معلومات حساسة حول العلاقات التي كانت قائمة بين نظامه والولايات المتحدة، كما أشار إلى التعاون العسكري بين واشنطن وبغداد خلال الحرب العراقية الإيرانية[2].

6 ــ المنظمات الدولية: نشير إلى بعض مواقف بعض المنظمات الدولية التي صرحت بموقفها عن إعدام الرئيس صدام حسين و من بينها :

أ- جامعة الدول العربية: على لسان الأمين العام عمرو موسى أعربت جامعة الدول العربية عن رفضها ومعارضتها لتنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس العراقي في أول أيام عيد الأضحى.

---

[1] http:// www. BBC ARABIC. Com.

[2] http:// www. BBC. Com.

ب- منظمة " human right " المعنية بحقوق الإنسان[1]: اعتبرت حكم الإعدام الذي صدر بحق الرئيس العراقي صدام حسين في قضية الدجيل غير صحيح ويشوبه أخطاء، كما أشارت المنظمة إلى أن المحكمة شابتها أخطاء كثيرة، كالإخفاق المتكرر من قبل المحكمة في إبراز أدلة الاتهام لفريق الدفاع قبل موعد الجلسات، وانتهاك الحقوق الأساسية للمتهمين في مواجهة شهود الادعاء، مشيرة إلى شكوكها في حياد المحكمة، مما يجعل من حكم الإعدام الصادر عن المحكمة غير سليم.

7- موقف الحكومة العراقية: أكدت أن عملية الإعدام لم تكن بدافع الانتقام، وقد تمت المحاكمة على أسس من العدالة[2].

8 ـ موقف بعض المحللين السياسيين:

أ- رياض الحسنى المحلل السياسي العراقي "مستقل": جاء تحليليه السياسي مؤيدا لفكرة تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس العراقي صدام حسين، وأرجع مسألة تحديد زمان تنفيذ الحكم إلى الإرادة غير المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية التي سلمت الرئيس العراقي بشكل فعلي للحكومة العراقية، حيث فوجئت بهذا التسليم بعد أن طالبت الولايات المتحدة من الحكومة العراقية بتأمين سجن للرئيس إلى ما بعد انتهاء أيام العيد، فحسب المحلل السياسي فإن نور المالكي لم تترك له الولايات المتحدة مجالاً للرفض، فرفض المالكي تسلم الرئيس صدام حسين يؤدي إلى فضحه، وإضعاف موقفه أمام خصومه مما يسهل الإطاحة به من داخل الائتلاف، الذي ينتمي إليه وهذا ما دفع بالحكومة لتحديد تاريخ 2006/12/30 تاريخ إعدام الرئيس صدام حسين، والتعقيب الذي وضعه المحلل جاء خاص بطريقة الإعدام التي ميزتها الأجواء الساخرة بعملية الإعدام، والتي عكست صورة الانتقام، واعتبرها بمثابة فضيحة للحكومة العراقية[3].

ب- محمد محفوظ باحث وكاتب إسلامي :أيد تنفيذ الحكم، واعتبر جميع القراءات التي حولت عملية الإعدام إلى عملية انتقام شيعي ضد السنة قراءات مغلوطة، وتزيد من

---

[1] ا http:// www. BBC. com.
[2] http:// WW.BBC.com
[3] http://WWW.Annabaa.com

إشعال نار الفتنة، ويضيف أيضا أنه حتى وإن شاركت شخصيات شيعية في إعدام الرئيس صدام حسين فإن هذا لا يعبر عن إرادة فئة الشيعة أي لا يمثلها[1].

9- الابنة رغد صدام حسين: ظهرت الابنة رغد وألقت كلمة شاكرة فيها تضامن العراقيين لها في استشهاد والدها القائد الرئيس صدام حسين[2].

10- موقف الرئيس صدام حسين : طلب الرئيس صدام حسين تنفيذ حكم الإعدام عليه رمياً بالرصاص باعتباره عسكري، مصرحا بأنه جاهز للموت فداء للعراق حاثا العراقيين على التوحد لمواجهة الأعداء، و ذكر في رسالته التي كتبها في زنزانته في نوفمبر 2006، أنه سيقدم نفسه قرباناً (إن شاء الله) على أن يجعله من بين الرجال الحقيقيين والشهداء[3].

11- رد فعل متميز وخاص : بالرغم من كل هذه الردود عن الحكم بالإعدام وتنفيذه ضد الرئيس العراقي صدام حسين، إلاّ أن هناك رد فعل أثار انتباهنا، وانتباه العديد من الباحثين في هذا المجال ،والأمر يتعلق بإنكار إعدام الرئيس العراقي صدام حسين، وعدم قتل نجليه، وهذا ما نادى به أنيس الدغيدي وطرح مسألة الشبيه للرئيس صدام حسين، ولنجليه في مؤلفه "صدام لم يعدم وعدي و قصي لم يقتلاــ أكاذيب أمريكا وأسرار لعبة الشبيه" ، حيث قدم أدلة أبرزها الشامة التي لا يتميز بها الرئيس العراقي الحقيقي، والتي تظهر عند الشبيه الذي حوكم، والذي كان يأخذ دوره في العديد من المناسبات[4]، كما أشار إلى إفادة كريمة الجبوري ابنة عم رئيس ديوان الرئيس العراقي صدام حسين لجريدة الميدان المصرية ــ برئاسة الأستاذ سعيد عبد الخالق ــ والتي أشارت إلى أن الرئيس العراقي ليس في قبضة الأمريكان وأن قصي وعدي لم يقتلا[5]، كما أعطى أنيس الدغيدي العديد من الأسباب والمبررات التي تؤيد وجهة نظره في أن صدام حسين لم يعدم ، حيث

---

[1]http:// WWW.BBC.com

[2]http:// www.BBC.com

[3]http:// www. BBC. com.

[4] أنيس الدغيدي ــ أكاذيب أمريكا وأسرار لعبة الشبيه ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة مدبولي ــ القاهرة ــ 2007 ــ ص (26).

[5] أنيس الدغيدي ــ صدام لم يعدم وعدي وقصي لم يقتلا ــ المرجع السابق - ص (62).

ذكر أسماء لشخصيات عديدة مارست لعبة الشبيه كميخائيل رمضان، وجاسم محمد علي، بالإضافة إلى الاكتشافات الطبية التي أوضحت أشباه الرئيس العراقي صدام حسين المقدر عددهم بثلاثة أشباه بعد الإطلاع على 30 شريط فيديو، وأشار المؤلف إلى ما توصل إليه الطبيب الإيراني العراقي محمد أساسيدي من خلال دراسته العلمية المعمقة لتلا فيف آذان الرئيس العراقي حيث أثبت اختلافها عن تلا فيف آذان الأشخاص الأشباه للرئيس العراقي صدام حسين[1]، كما أوضح أيضاً الاختلاف الواقع في خط الرئيس صدام حسين وخط أشباهه، كما أشار أيضاً أنيس الدغيدي إلى فارق السن بين الرئيس الذي ظهر قبل أربعة أيام من سقوط بغداد في يد القوات الغازية، والرئيس الذي ألقي القبض عليه[2].

ومن وجهة نظرنا كباحثين فإن مسألة الشبيه أمر اخترعته الولايات المتحدة الأمريكية بعدما وقعت في أخطائها القانونية وانتهاكها لمبادئ القانون الدولي، فابتكرت فكرة الشبيه أمام اعتراض الجميع على طريقة وتوقيت إعدام الرئيس صدام حسين، واعتماد الرئيس لهذه الوسيلة لحماية نفسه من المعارضين لسياسته، فلا تخلو دولة من وجود معارضين للهيئة الحاكمة، خاصة أمام المجتمع العراقي الذي يميزه التعدد الديني والطائفي.

ومسألة تطابق الشبه بين الرئيس وأشباهه أمر يطرح احتمال استغلال هؤلاء الأشباه لشبههم بالرئيس وإصدار أوامر دون علمه ودون إرادته، بالإضافة إلى إمكانية خيانتهم للرئيس العراقي صدام حسين، وانضمامهم للمعارضة.أما ذريعة فارق السن الذي يظهر بين الصورتين لحظتي خروجه للشارع قبل سقوط بغداد بأربعة أيام، ولحظة إلقاء القبض عليه يمكن أيضاً أن يفسر بخضوع الرئيس العراقي صدام حسين لظروف خاصة، أو قاسية على أيدي القوات المحتلة، خاصة بعد تصريحات محاميه خليل الدليمي لطريقة اعتقاله[3] خلال فترة غيابه التي دامت قرابة 10 أشهر جعلته يظهر بذلك المظهر.

---

[1] أنيس الدغيدي – صدام لم يعدم و قصي و عدي لم يقتلا– مرجع سابق ــ ص (92 ، 100). ص (101 ــ 102) ــ حيث قام المقارنة لتلا فيف الأذان على صور والفيديوهات للرئيس صدام حسين وأشباهه خلال الفترة التي كان نائباً فيها للرئيس البكر والفترة التي أصبح رئيساً للعراق إلى غاية فترة المحاكمة التي حكمت عليه بالإعدام.

[2] أنيس الدغيدي – صدام لم يعدم وقصي وعدي لم يقتلا – المرجع السابق – ص (111). ص (155) .

[3] راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

وعليه فإن مسألة الشبيه الذي نادى بها أنيس الدغيدي مردود عليها، ولا يمكن أن يتقبلها العقل، فهل يحسن الشبيه إتقان الدور إلى غاية إعدامه دون أن يبدي أي خطأ!

وبالتالي فإن الرئيس العراقي صدام حسين هو الذي ألقي عليه القبض وهو الذي حوكم وهو الذي نفذ ضده الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت فجر السبت 30 ديسمبر 2006.

ومن وجهة نظرنا نرى في تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس صدام حسين يشكل انتقاماً ضدنا، حيث كانت أضحية عيد 2006 الرئيس صدام حسين للعالم الإسلامي، فكان بالإمكان تأخير تنفيذ الحكم إلى تاريخ آخر، وللأسف فإن تاريخ الإعدام يعكس آثار سلبية على مصداقية المحكمة، وشرعيتها ومصداقية الأدلة المقدمة لإدانة الرئيس في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في قضية الدجيل، التي لا يراها الرئيس بأنها جريمة أصلاً، واعتبرها عقاب جماعي لأهالي الدجيل لخيانتهم ومحاولتهم لاغتياله، أي المساس بأحد رموز السيادة للدولة العراقية، إلا أننا نرفض الجزاءات الجماعية التي تفرض على الأبرياء من الأطفال، النساء، الشيوخ.

وبهذا فإن قضية الدجيل ارتكبت فيها أخطاء عديدة، والتي كان من المفترض أن لا ترتكب، ولكن هذا لا يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تأتي من أقصى الغرب لاحتلال العراق، والإطاحة بنظامه، وإقامة المحكمة التي نعتبرها صورية وشكلية لإظلال العالم وضياع الحقائق، والعدالة الجنائية الدولية التي لازالت تحت تأثير المعايير السياسية بدل أن تكون خاضعة للمعايير القانونية، وهذا ما سنحاول إثباته من خلال المطلب الثالث الذي يتضمن شرعية المحكمة وعدالتها.

المطلب الثالث: مدى شرعية المحكمة الجنائية العراقية العليا

للبحث في مدى شرعية المحكمة لابد من التطرق إلى كل من الهيئة المنشأة للمحكمة، واسمها القانوني، وهيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى مدى ضمان حقوق كل من المتهم، و الشهود، وهيئة الدفاع، ومدى استقلاليتها وحيادها، حسب المركز القانوني للرئيس كمجرم حرب أو كأسر حرب .

الفرع الأول : شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كمجرم دولي

سنحاول دراسة شرعية المحكمة باعتبار الرئيس العراقي مجرم حرب على حد التوصيف القانوني الذي منحته الحكومة العراقية للرئيس صدام حسين.

أولا- قانونية المحكمة الجنائية العراقية العليا

1 ـ الهيئة المنشأة للمحكمة الجنائية العراقية العليا: تعتبر المحكمة الجنائية العراقية العليا امتداد للمحكمة الجنائية الخاصة، لاحتفاظها بكل الإجراءات القانونية التي قامت بها ضد المتهمين وإجراءات التحقيق، فالمحكمة الجنائية الخاصة أنشأت من طرف مجلس الحكم الانتقالي بموجب أمر التفويض رقم 48 الصادر عن سلطة الائتلاف برئاسة الحاكم المدني بول بريمر(السفير الأمريكي بالعراق). فأصدر القانون رقم 2003/01 الخاص بالمحكمة الجنائية الخاصة، ليلغى بعدها بموجب القانون رقم 10/ 2005 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، بعد انتقال السلطة إلى الحكومة العراقية التي عينت بمساعدة قوة الاحتلال، التي وضعت القيادة الشرعية للعراق في السجون لتقدمهم بعدها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة في البداية، ثم المحكمة الجنائية العراقية العليا[1]، فبالرغم من إعلان الولايات المتحدة على لسان رئيسها جورج بوش نهاية العمليات العسكرية في العراق، وإقرار مجلس الأمن لنهاية الاحتلال بتاريخ 2004/06/28 بموجب قراره رقم 1637/ 2006 ، إلا أن العمليات العسكرية للمقاومة الشعبية ظلت قائمة وموجهة للوجود الأمريكي في العراق.

ومن خلال تدرج هذه الأحداث يلاحظ أن الجهة التي أنشأت المحكمة هي جهة الاحتلال (الولايات المتحدة الأمريكية) بشكل غير مباشر، وقامت بتنفيذ المحاكمة الحكومة الموالية للاحتلال، بالرغم من إجراء انتخابات ديسمبر 2005، وبالرغم من إقرار هذه المحكمة من طرف الدستور العراقي لسنة 2005، إلا أن هذا لا ينفي الوجود الأمريكي غير

[1] http://www. Aljazeera. com

وهذا بعد أن وضعت أسماء القادة العراقيين داخل أوراق لعب! مع وضع أرقام لكل شخص معين على تخصيص رقم 1 للرئيس العراقي صدام حسين، فهل تعتبر ذلك قفزة قانونية في إطار القانون الدولي وتطور ملحوظ، أم نعتبره انتهاك خطير للقانون الدولي.

المشروع بالمنطقة، وكل ما يترتب عليه يعتبر غير مشروع ، طبقاً للقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ما ادعى به الرئيس العراقي صدام حسين للطعن في شرعية المحكمة.

2 ـ تسمية المحكمة وهيكلها التنظيمي: سميت محاكمة الرئيس صدام حسين بداية بالمحكمة الجنائية الخاصة ترجمة لاسمها باللغة الإنجليزية the special court penal Iraqi، إلا أن اسمها ترجم إلى المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في إطار القانون رقم 2003/01، وهذا خطأ في الترجمة تترتب عليه عدة سلبيات، فالقانون تمت صياغته في الولايات المتحدة، حيث باشر في صياغته البروفيسور محمد شريف بسيوني، إلا أنه عدل عن صياغته، ليصاغ بعدها من طرف الحاكم المدني Pol Bremer، وإنشاء مثل هذه المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة النظام السياسي العراقي السابق عن أفعال ارتكبت من 17 تموز 1968 إلى أيار 2006 أمر يتعارض مع الدستور العراقي لسنة 1970، و 2005، والذي ينص على عدم إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية، وبما أن القانون رقم 2005/10 الذي أنشأ المحكمة الجنائية العليا هو امتداد للقانون رقم 2003/01[1]. فإنه يتعارض مع القوانين السابقة، وهذا ما أكده ودود فوزي شمس الدين عضو بهيئة الدفاع للرئيس صدام حسين .

3 ـ الهيكل التنظيمي للمحكمة: حددت المادة الثالثة من القانون رقم 2005/10 الهيكل التنظيمي للمحكمة، الذي يتشكل من هيئة تمييزية مدمجة في المحكمة ذاتها بدل أن تكون محكمة خاصة، فشكلت ظاهرة فريدة من نوعها، فالمعتاد أن يكون للمحكمة سلطة أعلى منها للبث في أحكامها، كما تتشكل من محكمة جنايات واحدة، وقضاة تحقيق، وهيئة الادعاء العام، بالإضافة إلى إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام. إلا أن هذه الأجهزة عرفت تغيرات في تشكيلها من حيث قضاة الحكم، كما أن الجانب الإداري لم يسلم من التغيرات حيث عين سالم الجلبي المسئول العام للشؤون الإدارية إلا أنه قدم استقالته في 2004/10/18، وعين بذله طالب الزبيدي، الذي

---

[1] http://www.Aljazeera.com

يغير بعمار السكري رئيساً إدارياً للمحكمة في 4 أكتوبر 2004[1]. فعدم استقرار الهيكل التنظيمي للمحكمة الذي ميزه الاستقالات والتغييرات الكثيرة يؤثر في مصداقية المحكمة.

4 ـ تعدد الجرائم الدولية المنسوبة للرئيس واختيار قضية الدجيل لتقرير مسؤوليته الجنائية: أمام تعدد الجرائم التي بلغت 12 تهمة، وعلى اختلاف درجة خطورة كل جريمة على حدة ، إلاّ أن هيئة الحكم اختارت أن تكون الدجيل القضية الأولى والأخيرة للفصل في مصير الرئيس صدام حسين، وبالمقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية في قضية الدجيل، والجرائم المرتكبة في حلبجة أثناء حملة الأنفال 1987، فإن نسبة الضحايا في قضية الدجيل 148 شخص، مقابل 150.000 قتيل في الأنفال عن طريق أسلحة كيمائية محظورة دولياً بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى تاريخ ارتكاب قضية الدجيل 1982/08/07، في حين ارتكبت مجازر الإبادة الجماعية لحملة الأنفال في 1988/1987. فكان من باب أولى أن تقدم أخطر وأحدث الجرائم للمناقشة، ومحاكمة المتهمين بارتكابها، أي قضية الأنفال لخطورة الجريمة المرتكبة "إبادة جماعية باستعمال أسلحة كيميائية ضد أكراد العراق في الشمال" ، وحتى بالنسبة لتوافر الأدلة فالمنطق أن تتوفر أدلة جريمة مرتكبة في سنة 1988/1987 بشكل أوضح من جريمة ارتكبت في سنة 1982 لأن المجال الزمني يلعب دور في الحفاظ على الأدلة والقرائن، وبهذا فإن اختيار الدجيل كان مبني على أسس غير واضحة ، أو بالأحرى لم توضحها المحكمة، مما يؤكد أن الخلفية الطائفية وراء الاختيار، لنرجع مجدداً لسيطرة المعايير السياسية على المعايير القانونية.

كما أن المحكمة الجنائية العراقية العليا لم تنهي محاكماتها بالنسبة لباقي الجرائم المتهم بها الرئيس صدام حسين، ونفذت حكم الإعدام ضده ، لتسقط جميع التهم عنه بعدها ،إلا أن المبدأ أن تفصل المحكمة في جميع الجرائم المنسوبة لشخص واحد في حالة تعددها، لتطبق أشد الأحكام الصادرة على المتهم، وأمام هذه الحالة نسجل انتهاك آخر مما يؤثر سلباً في مصداقية هذه المحكمة.

---

[1] http: // www. Wikipedia. org.

ثانيا – ضمان حقوق المتهمين : لقد نظمت منظمة العفو الدولية دليل للمحاكمات العادلة وأبرزت فيه مجموعة من الحقوق وألزمت ضمانها، لكل من المتهم، وهيئة الدفاع، والشهود، سواء أثناء أو قبل المحاكمة ، فهل ضمنت المحاكمة هذه الحقوق.

1- حقوق قبل المحاكمة : تلتزم المحكمة بتوفير مجموعة من الحقوق قبل المحاكمة نجملها في التالي:

أ- **الحق في الحرية** : إن الحرية الشخصية حق لكل إنسان، فلا يجوز القبض على أي شخص إلاّ طبقاً لأحكام القانون بعيداً عن التعسف، وطرف الجهات المختصة بإلقاء القبض، فلا يجوز احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية حتى يتم تقديمهم للمحاكمة. وكرس هذا الحق دولياً في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية[1]، إلا أنه يحق للحكومات الشرعية أن تحرم الأفراد من هذا الحق، ولكن في إطار معايير دولية بشكل يمنع الحجز غير المشروع، أو دون سند قانوني.

وبالنسبة لموضوعنا فإن عملية القبض على الرئيس قامت بها قوات الاحتلال الأمريكية ، التي تعتبر قوة معتدية، فلا يحق لها إلقاء القبض على الرئيس صدام حسين، والضبطية القضائية هي السلطة الوحيدة في إطار القانون الداخلي التي تملك حق إلقاء القبض على المتهمين[2]، وبما أن العراق كان تحت احتلال أمريكي بالإضافة لحشد قوات دولية، فإن جميع السلطات القانونية الشرعية انهارت بعد سقوط بغداد بتاريخ 19 مارس 2003، مما يجعل القبض على الرئيس لا يستند على نص قانوني صادر عن سلطة شرعية مختصة، ومذكرة القبض التي أصدرت في حق الرئيس قبل إلقاء القبض عليه بثلاثة أيام، أي بتاريخ 10 ديسمبر 2003، غير مشروعة باعتبار عدم وجود سلطة شرعية مخول لها إصدار مثل هذه الأوامر والمسير خلال هذه الفترة هي قوة الاحتلال بطريق غير مباشر عن طريق مجلس الحكم الانتقالي.

---

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ــ المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحداً واعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه»

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة ــ الطبعة الأولى للعربية ــ سنة 2000 ــ ص (25).

ومن بين ما يترتب على الحق في الحرية أيضاً إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم براءته ، ويرجع هذا الحق إلى افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، إلاّ أن المبدأ ليس مطلق، بل ترد عليه بعض الاستثناءات، تجيز احتجاز المتهم قبل المحاكمة، لخطره، أو احتمال هروبه والتدخل في الشهود، شرط أن يكون الاحتجاز في أقل فترة ممكنة، كما أشارت له اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلاّ أن الرئيس العراقي صدام حسين بعد اعتقاله من طرف قوات الاحتلال بتاريخ 13 ديسمبر 2003 وضع تحت الحجز في سجن كروبر (camp/cropper) برعاية أمريكية إلى غاية يوليو 2004 تاريخ أول ظهور للرئيس أمام هيئة قضاة التحقيق للمحكمة الجنائية الخاصة، بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية تسليم الرئيس صدام حسين للسلطة العراقية بتاريخ 2004/06/30 يوم الأربعاء على الساعة 6:15 بتوقيت غرينتش، إلاّ أن التسليم كان قانونياً وليس فعلياً، وعليه فإن عملية الحجز أيضاً غير قانونية ولا يجوز لدولة محتلة أن تحتجز رئيس دولة أطيح بنظامه من قبلها.

والمنطق القانوني يفرض أن تنفذ عملية الحجز من طرف القضاء، أو أي سلطة شرعية مناسبة، وفي خضم العدوان الأمريكي على العراق لسنة 2003 لا توجد هذه سلطات شرعية مخول لها تنفيذ الاحتجاز، بالرغم من وجود مجلس الحكم الانتقالي الذي لا يتمتع بأي شرعية، لتعينه من طرف سلطة الاحتلال، مما يترتب عليه عدم شرعية تصرفاته، بالإضافة إلى مدة الحجز التي طالت من 12/13/ 2003 إلى غاية 2004/06/30. فكل هذا يشكل انتهاكاً ضد الحق في الحرية الذي لابد من توفره قبل المحاكمة.

ب-الحق في الاتصال بالمحامي في إطار من السرية: يقع على السلطات التزام باحترام الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم في إطار السرية التامة، التي يقصد بها عدم فرض أي ضرب من ضروب التدخل ،أو الرقابة على الاتصالات التحريرية، أو الشفوية بين المتهمين ومحاميهم، على أنه تجيز المعايير الدولية إجراء المشاورات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أن تكون بعيدة عن سمعهم[1].

---

[1] منظمة العفو الدولية ــ دليل المحاكمات العادلة ــ مرجع سابق ــ ص (37).

وقد نصت المادة 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على كفالة الحكومة احترام سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية، وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة 14 من نفس المبادئ، إلاّ أن هذا الحق انتهك أيضاً في إطار الاتصالات التي كانت قائمة بين المحامين والرئيس العراقي صدام حسين،لإخضاعها لرقابة بريطانية أمريكية، أي لجهة غير مخول لها قانوناً بالمراقبة لكونها قوة محتلة[1]، وبهذا نسجل انتهاك آخر لإحدى الضمانات أمام هذه المحاكمة.

ج- الحق في المثول أمام القاضي على وجه السرعة: حماية للمتهم من الحجز التعسفي يقرر له حق المثول أمام القاضي على وجه السرعة[2]، وتضمنت هذا الحق العديد من النصوص القانونية الدولية، فتنص المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية ،والسياسية على: «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه...»[3]، كما تضمن هذا الحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة رقم 2/59. ومصطلح على وجه السرعة الأصل فيه أن المعايير الدولية لم تتحدد حدوده الزمنية تاركة كل حالة على حدة، بمعنى سرعة عرض المتهم على السلطة القضائية تتوقف على حسب نوع وطبيعة كل حالة على حدة، إلاّ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوجبت أن لا تتجاوز المدة عن أيام[4].

والرئيس العراقي صدام حسين تعرض للحجز من تاريخ 13 ديسمبر 2003 إلى غاية يوليو 2004 تاريخ أول مثول له أمام قضاة التحقيق، أي قرابة 8 أشهر من الحجز ، دون تحقيق أو عرضه على القضاء، واستمر الحجز تحت الحراسة الأمريكية إلى غاية تسليمه فعلياً إلى الحكومة العراقية قبل تنفيذ الحكم بالإعدام ضد الرئيس بساعات. وعليه

---

[1] http: // www. ALjaziraa. Com - http: // ar. Wikipeclia.Org.

[2] منظمة العفو الدولية ــ دليل المحاكمات العادلة ــ مرجع سابق ــ ص (43).

[3] بالإضافة إلى المادة 1/11 من مجموع المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

[4] منظمة العفو الدولية ــ دليل المحاكمات العادلة ــ مرجع سابق ــ ص (44).

نسجل انتهاك آخر لحقوق المتهم في إطار المحاكمة العادلة بالنسبة لمحاكمة رئيس العراق صدام حسين.

د- **حقوق المتهم أثناء الحجز:** يحق للمحتجز داخل حجزه، المعاملة الإنسانية بناء على المعايير الدولية ، والمتضمنة في إطار معاهدات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، فيحضر اهانته، أو خضوعه للتعذيب، وسوء المعاملة، كما يحق له الرعاية الطبية الكافية، إلاّ أن جميع هذه الحقوق تعرضت إلى الانتهاك أيضاً في إطار احتجاز الرئيس العراقي ورفاقه. حيث صرح الرئيس صدام حسين أنه تعرض للضرب من طرف حراسه! في جلسة الأربعاء 21 ديسمبر 2006 حيث أوضح الرئيس آثار الضرب على جسمه، وأقر بالمعاملة السيئة التي يتلقاها من طرف القوات الأمريكية، فكانت ردت الفعل من هذه الانتهاكات سخرية ممثلو الادعاء من مزاعمه[2]، وظهور الرئيس صدام حسين مقيد ومكبل بالحديد أمام شاشات التلفزيون[3](في أول مثول له) يشكل انتهاك للمعايير الدولية التي لا تجيز استعمال القيود كالأغلال والسلاسل، إلا في حالات خاصة كتدابير احترازية ،كمنع المتهم من الهروب ،أو إلحاق الأذى بنفسه، أوفي تسبب خسارة مادية، إلاّ أن الرئيس العراقي صدام حسين كيف يمكنه الهرب أمام الجيش الأمريكي، أو كيف يمكنه إلحاق خسائر مادية، أما من ناحية إلحاق الضرر بالنفس فإن الرئيس صدام حسين أقر بأنه مسلم، ويؤمن بقضاء الله وقدره، ولا يمكنه أن يؤدي نفسه[4].

ه- **حقوق هيئة الدفاع** : يحق لهيئة الدفاع الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضية، في إطار تكافؤ الفرص مع هيئة الادعاء، فلابد أن يكون لكلا الطرفين فرص متساوية في إعداد وتقديم مرافعاته أمام المحكمة،

---

[1] تنص المادة 10 من العهد الدولي على: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، ونحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».

[2] محمد عبده ــ صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود ــ مرجع سابق ــ ص (67).

[3]http:// www.Aljazeera .com

http://www.aldaderliraIraq.com

[4] هذا ما نقلته العديد من وكلات الأنباء ومنها الجزيرة، العربية، bbc، ومحطات تلفزيونية عديدة.

وهذا ما أقرته العديد من المواثيق الدولية كالمادة 3/14- ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيحق لكل متهم أن يتمتع بجميع الضمانات التالية التي من بينها إعطاء الوقت، وجميع التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، فتلزم المعايير الدولية منح حق المحامي والموكل الإطلاع على جميع مستندات الدعوى والأدلة التي تساهم في أعداد دفاعه، مع إمكانية التعقيب على الأدلة[1]، إلا أن هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين أقرت بأن الفرص لم تكن متكافئة بينها وبين هيئة الادعاء، وفي حوار أجرته قناة الجزيرة مع ودود فوزي شمس الدين أكد امتناع المحكمة الجنائية العراقية العليا من تزويد هيئة الدفاع بمصادر معلومات هيئة الإدعاء، للتدقيق في الأدلة واختيار ما يؤيد موقف موكلهم الرئيس العراقي صدام حسين، كما أكد ودود فوزي شمس الدين حصول هيئة الادعاء العام على فرصتها من حيث الوقت، والإمكانيات المادية، والأمنية، في المقابل حصل فريق الدفاع على 5% من هذه الفرصة[2]، وهذا ما أكده الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - أستاذ القانون الدولي وقاضي سابق للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب بيوغسلافيا- حيث أفاد أن حقوق الدفاع تم اختراقها، فلم يسمح لهم بمرافقة موكلهم أثناء مثوله أمام المحكمة، كما حجبت عليهم الوثائق[3].

أدلى محامي الرئيس العراقي خليل الدليمي بإفادته إلى قناة الجزيرة (في حوار أجرته معه) بأن إجراء تبليغ المحكمة غير قانوني، لتبليغه بموعد الجلسة قبل 20 يوم، ولابد أن يكون التبليغ قبل 45 يوم عن تاريخ الجلسة، وأضاف أيضاً أن الوثائق التي تسلمها كانت لا تتعلق بموكله صدام حسين، وإنما تعود للسيد برزان إبراهيم التكريتي، وأمام العدد

---

[1] وقد أشارت المواد القانونية التالية على حق الحصول على المعلومات- المادة 21 من المبادئ المأساوية الخاصة بدور المحامين:

«من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملخصات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر حملة ملائمة».

ـ المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ المبدأين 68 و 66 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993 وروانادا 1994 على الترتيب .

[2] http // www. Aljazeeraa. Com.

[3] http: //www. aldaderliraIraq.com

الكبير للأوراق الذي أخذ وقت كبير في فحصها والتأكد منها، وفسر هذه الحالة إما أن المحكمة تعمدت إرسال أوراق ووثائق لا تخص الرئيس لإضاعة الوقت وزعزعة الدفاع وإرباكه، أو أن المحكمة في ذاتها تعيش حالة تخبط[1]، كما أشار محمد منيب أحد محامي الرئيس صدام حسين أن شروط المحاكمة العادلة لم تتوفر، بحيث لم يتمكن الدفاع من إدلاء دفاعه أصلاً، ولم تقرأ مذكرات الدفاع ويرد على جميعها في الحكم المتعلق بقضية الدجيل[2]. وعليه نسجل انتهاكاً آخر للحقوق والشروط الواجب توافرها في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا.

2 ــ الحقوق المنتهكة أثناء المحاكمة: نوجز بعض الحقوق التي انتهكت أثناء محاكمة الرئيس صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في التالي:

أ- **حق المساواة أمام القانون والمحكمة:** يترتب على هذا الحق أن يكون القانون خالي من التحيز في إطار نصوصه القانونية وفي مجال تطبيقه[3]، على أن تكون معاملة المحاكم لجميع الناس معاملة متساوية[4]، وهذا ما أشارت إليه العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

والمساواة أمام المحاكم تفرض المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء، وعدم التمييز في أخذ شهادات الشهود، ولكن ظهر جلياً للعيان كيفية معاملة المحكمة لشهود الدفاع مقارنة بشهود الادعاء، حيث تتعرض شهود الدفاع للسخرية من طرف القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن واصفا أحد الشهود "شاهد ماشفش حاجة " كما تعرضت شهاداتهم للمقاطعة، بالإضافة إلى اتهامهم بالرشوة وشهادة الزور، مما أدى إلى زج أربعة شهود

---

[1] http: // www. Aljazeera.com

[2] http: //www. Annabaa. org.

[3] تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلام ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»، وتنص المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته...».

[4] المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء» المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلينا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

دفاع في السجن[1]، بالإضافة إلى فرض المحكمة قيد على شهود الدفاع، فألزمت أن لا يكونوا من المطالبين من القيادة الأمريكية والسلطة العراقية[2]، وفي المقابل كان الاستماع إلى شهود إدعاء مجهولين غير معروفين، وبأوراق رسمية مزورة .

ب- اختصاص واستقلال وحياد المحكمة: إن استقلالية وحياد المحكمة حق مطلق ولا ترد عليه أي استثناءات، وهذا ما نادت لجنة لحقوق الإنسان، ويتطلب هذا الحق أن تجرى المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومؤسسة بحكم القانون[3]، وبرهنت المحكمة مدى قانونية المحكمة الجنائية العليا واستنادها للقوانين ، إلا أن هذا التبرير ينتقد بالنسبة للهيئة المشكلة للمحكمة التي يعود أصلها للأمر رقم 48 الصادر من الحاكم المدني Pol Bremer و الموجه إلى مجلس الحكم الانتقالي، وبالرغم من إلغاء القانون رقم 2003/01 الصادر بموجب هذا الأمر وتعويضه بالقانون رقم 2006/10، إلاّ أن المحكمة الجنائية العراقية العليا اعتمدت كل ما قامت به المحكمة الجنائية الخاصة في ظل القانون 2003/01، وعليه فإن المحكمة الجنائية العليا ترجع إلى القانون 2003/01 أي إلى 7الأمر رقم 48 الصادر عن السفير الأمريكي Pol Bremer، وبالتالي نسجل انتهاك آخر لمدى قانونية المحكمة التي يعود أصل نشأتها إلى سلطة الاحتلال الأمريكية .

أما بالنسبة للاستقلالية والحياد ومبدأ الفصل بين السلطات فإن المبدأ لم يحترم على الإطلاق في إطار محاكمة الرئيس صدام حسين. والأكرث أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة الحكومة العراقية صلاحية وسلطة تغيير قضاة المحكمة[4]، فشهدت هيئة الحكم عدة تغيرات، حيث ترأس القاضي رزكار محمد أمين أولى جلسات المحكمة السبع ، إلاّ

---

[1] http: // www. Annabaa. org.

[2] httpt: // www. Aljazeera. com.

[3] تناولت هذا الحق العديد من النصوص القانونية الدولية: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة رقم «4» من القانون 2005/10 المتعلقة باختيار القضاة والمدعي العامين وإنهاء خدمتهم الفقرة الرابعة: «لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاضي أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان».

أنه قدم استقالته في 2006/01/15 نتيجة للانتقادات التي وجهت له بسبب تساهله مع المتهمين، ورفضه لوصف الرئيس بالدكتاتور تطبيقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعينت الحكومة العراقية القاضي سعيد الهاشمي رئيساً للمحكمة بدلاً من رزكار محمد أمين، إلاّ أنه تم تنحيته أيضاً من طرف الحكومة العراقية في 2006/01/23 بسبب انتمائه المسبق لحزب البعث، ليعين في الأخير القاضي الكردي من مدينة حلبجة الكردية في شمال العراق (رؤوف رشيد عبد الرحمن) في 2006/01/23[1] . فيلاحظ تدخل واضح في أمور القضاء من طرف الحكومة العراقية ، مما ينجز عنه انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وحبك المسألة بشكل مسبق، خاصة أمام المادة الرابعة/رابعاً من القانون رقم 10/ 2005 التي تمنح صلاحية عزل القضاة ، إلى مجلس القضاء الأعلى لمجلس الرئاسة، باقتراح من طرف مجلس الوزراء .

فاستنكرت العديد من المنظمات الدولية التدخل الحكومي في المحكمة، حيث أقرت منظمة human right بأن المحكمة شهدت انتهاكا في استقلاليتها. أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فلم يكن لها وجود على الإطلاق في المحاكمة تفادياً لحكم الإعدام والتعليق عليه، وتفاديا للولايات المتحدة الأمريكية، وأبدى فريق الدفاع اعتراضه عن تغيير القاضي رزكار محمد أمين وتدخلات الحكومة في سير المحكمة، مما أدى بهم إلى مقاطعة جلسات المحاكمة رفقة المتهمين على رأسهم الرئيس العراقي صدام حسين، الذي اعتراض على القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن لعدم حياده في القضية وتحامله ضد الرئيس والمتهمين، فقد طردت المحكمة الرئيس بشكل متكرر من جلسات المحاكمة ، وإجباره على حضور الجلسات بالقوة وهو على فراش المرض، كما تعرض باقي المتهمين للضرب من قبل الحراس على مرأى القاضي[2].

---

[1] http: // www. Wikipadia. org.

[2] أكد الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض أستاذ القانون الدولي إن إمكانية العدالة والحياد من الصعب أن تتحقق في إطار محكمة عراقية وطنية مفصلة أن تقام المحكمة الجنائية خارج العراق وتدار من طرف قضاة غير عراقيين، راجع :

http: //www. Albaderl Iraq com

وشهدت قضية الأنفال أيضا تغيير في القضاة، حيث غير القاضي عبد الله العامري من طرف الحكومة العراقية (بموافقة نوري المالكي) ونقل إلى مجلس الأعلى للقضاء، ليستخلف بالقاضي محمد العريبي الخليفة، الذي نشب شجار بينه وبين الرئيس صدام حسين مما اضطر بالرئيس إلى الإدلاء بأن أب القاضي كان وكيلاً في جهاز الأمن حتى الاحتلال سنة 2003، ونفى القاضي ذلك، كما أبدى أيضاً فريق الدفاع اعتراضه عن تغيير القاضي في جلسات قضية الأنفال[1]، مع ترك القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن لجلسات الحكم بعد إنهاء مهمته في قضية الدجيل.

والواضح أيضاً أن القضاة كان لهم علم مسبق بالأحداث والجرائم المتهم بها الرئيس العراقي صدام حسين، وهذا أيضاً يشكل انتهاك خطير لمبدأ استقلالية المحكمة وحيادها، فمن بين شروط قضاة الحكم عدم درايتهم بمجريات القضايا المعروضة عليهم مسبقاً، لضمان حياد هم واستقلاليتهم. و عليه نسجل انتهاك آخر في استقلالية و حياد المحكمة .

ج- علانية المحكمة: الأصل أن تقام المحاكمات وتصدر جميع أحكامها علناً، إلاّ في حالات استثنائية[2]، وحق علانية المحاكمات في الدعاوى الجنائية كفلته العديد النصوص الدولية[3]، فلابد أن يعلن عن مكان وموعد جلسات المرافعة للجمهور العام. وبالنسبة لمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين فإن علانية المحكمة ارتبطت بالرقابة الأمريكية البريطانية المفروضة على جلسات المحاكمة! فغالبا ما يبدأ البث لجلسات المحاكمة بعد 25 دقيقة من بدايتها، بالإضافة إلى الانقطاعات التي يتعرض لها بث جلسات المحاكمة على شاشات التلفزيون، وبشكل متعمد من طرف الرقابة البريطانية المفروضة على سير جلسات المحاكمة[4]، وهذا ما يؤثر في علنية المحكمة التي ادعت بأن الظروف الأمنية هي التي استوجبت هذه الانقطاعات في البث على شاشات التلفزيون، إلاّ أن هذا لا يعني أن

---

[1] http: // www. Shababllck. Com.

[2] كالقضايا المخلة بالآداب أو قضايا تتعلق بالأسر، حالات تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام، الأمن القومي.

[3] المادة 10،6،11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 14 (1) من العمد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 من النظام الأساسي ليوغسلافيا، والمادة 19 (4) من النظام الأساسي لرواندا، والمادتان 66 (7) و 67 (1) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[4] http: // www. Aljazeera. com.

علانية المحكمة كانت تحت سيطرة القوة العسكرية المحتلة التي ألقت القبض على الرئيس صدام حسين وأخضعته للمحاكمة.

وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على شروط المحاكمة العادلة، والتي تتطلب علانية جلسات المحاكمة بالرغم من أن القانون الدولي لا يقيد سلطة الدولة في تحديد القضايا التي تعتبرها من بين الأمن القومي، إلاّ أنه يشترط أن يكون الغرض الحقيقي من هذا التحديد حماية البلاد من استخدام القوة أو التهديد بها سواء كان مصدر التهديد خارجي أو داخلي، كالتحريض على قلب النظام، وعليه نسجل أيضاً انتهاك آخر في إطار شروط المحاكمة العادلة والتي يتعلق بعلانية المحاكمة.

د- افتراض براءة المتهم: إن المبدأ المتعارف عليه دولياً هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي أن تتعامل السلطات القضائية بناء على هذا الأساس، وتبنى هذا المبدأ العديد من النصوص القانونية الدولية[1]. ويطبق هذا المبدأ ليس فقط في مرحلة جمع الأدلة بل يسري إلى غاية تأييد حكم الإدانة بعد مراحل الاستئناف. إلا أن القضية التي بين أيدينا عرفت عدة انتهاكات في هذا المجال، حيث ظهر الرئيس صدام حسين أمام شاشات التلفزيون في أول ظهور له بعد إلقاء القبض عليه وهو مكبل اليدين والرجلين واقفاً وسط جنديين أمريكيين! وقد تعرض الرئيس صدام حسين إلى النعت بالدكتاتور (المجرم) وهو في أول جلسات الحكم من طرف هيئة الادعاء وبعض الشهود، مما أدى إلى تدخل رئيس المحكمة القاضي رزكار محمد أمين رافضا نعت الرئيس صدام حسين بالدكتاتور، وكانت نتيجة ذلك فرض ضغوط على القاضي رزكار محمد أمين أدت لاستقالته، وبهذا نسجل انتهاك آخر في إطار شرعية المحكمة لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ه – تأمين الحماية الخاصة لهيئة الدفاع والشهود: إن المحكمة ملزمة بتوفير حماية لكل من هيئة الدفاع والشهود، وخاصة بالنسبة للقضايا التي يثور فيها جانب الانتقام والثأر، والقضية التي بين أيدينا، تعرض ثلاثة محامين من هيئة الدفاع إلى الاغتيال، ففي 20 أكتوبر 2005، تم اختطاف وقتل سعدون الجبان محامي عواد حمد البندر، وفي 8 نوفمبر

---

[1] منظمة العفو الدولية ـــ دليل المحاكمات العادلة ـــ مرجع سابق ـــ ص (87)

2006 قتل عادل الزبيدي، محامي عبد الكاظم رويدا، وطه ياسين رمضان، وتعرض أيضاً المحامي تامر محمود الخزاعي المترفع عن برزان إبراهيم التكريتي إلى إصابة[1]، نتيجة لمحاولة اغتيال، كما تعرض خليل الدليمي إلى التهديد، وقد نشرت صور المحامين بالعراق من أجل القضاء عليهم. من طرف الفئات المعارضة للرئيس العراقي صدام حسين، ولكن أشارت المحكمة إلى تجاوزات المحامين لقرارات المحكمة المتعلقة بحمايتهم ونقلهم من أماكن تواجدهم إلى منطقة الرضوانية مقر المحكمة، حيث كانوا ينتقلون بمفردهم ودون الحماية التي خصصتها المحكمة، وظهورهم على شاشات التلفزيون، مما عرضهم للاغتيالات والاعتداءات خاصة النزاع الطائفي وفكرة الانتقام التي زرعها الاحتلال لا تزال قائمة إلى غاية كتابة هذه السطور بين طوائف الشعب العراقي. وقد شهدت أيضاً هيئة الدفاع مشادات مع قضاة الحكم خاصة رئيس المحكمة، مما أدى إلى طرد العديد من المحامين من قاعة الحكم كالشجار، الذي وقع بين المحامية اللبنانية بشرى خليل، والقاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن. وعليه فإن هيئة الدفاع تعرضت إلى كل من الطرد، المشاجرات الشفوية مع هيئة الحكم، تهديدات واغتيالات، وبهذا نسجل انتهاك آخر لهذه المحاكمة، أما بالنسبة لحماية الشهود أمام المحكمة فقد تعرضوا إلى عدم المساواة في الفرص من ناحية استجوابهم، كما تعرض شهود الدفاع إلى الاستهزاء بهم من طرف القاضي رؤوف رشيد عبد الرحمن، والاعتقال من طرف المحكمة بتهمة شهادة الزور، ومقاطعة إفاداتهم، أمام اتهام شهود الادعاء العام برشوتهم مقابل إنكارهم لشهاداتهم، وتم إنكار هذا الاتهام من طرف الإدعاء العام [2]

وبهذا نسجل انتهاك آخر ضد حماية الشهود وعدم تكافؤ الفرص أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا خاصة بعد إشارتها لشهادات شهود الادعاء (الإثبات) الذي يحملون وثائق مزورة لدوافع أمنية !

---

[1] http: //www. wikipedia. Org
[2] http://www.annabaa.org

و- صدور الأحكام والعقوبة: من بين شروط الأحكام أن تصدر علانية[1]، ولا يجوز أن توقع العقوبة إلا على المتهمين الصادرة ضدهم أحكام الإدانة بعد إجراء محاكمة عادلة، وأن يكون منصوص عليها ضمن القانون، ولابد أن لا تنتهك العقوبة المعاير الدولية ، بمعنى يحظر جميع ظروف المعاملة اللاإنسانية أو المهنية أو التعذيب[2]، وهذا ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الدولية[3].

فالعقوبة التي أصدرتها المحكمة كانت بالاعتماد على قانون العقوبات العراقي رقم 111 الصادر سنة 1969 والذي شهد تعليق في التطبيق من قبل قوات الاحتلال لفترة زمنية ليعاد العمل به مرة أخرى خاصة بالنسبة للعقوبة الإعدام، مما يحتمل تفسير واحد يتمثل في وجود نية مسبقة على تطبيق عقوبة الإعدام قبل إجراء المحاكمة، وقبل إدانة الرئيس، وهذا دليل آخر على حبك الأمور مسبقاً، وعلى سيطرة المعايير السياسية على المعايير القانونية بمعنى كانت المحكمة مسيسة، وبالتالي ضياع العدالة الجنائية .

وعملية تنفيذ الإعدام ضد الرئيس صدام حسين شهدت انتهاكات للمعايير الدولية مميزها مشاحنات ومشادات لسانية بين الرئيس صدام حسين وجلاديه منفذي الإعدام، وهو مكبل الرجلين واليدين، بالإضافة إلى السب والشتم الذي رافق عملية الإعدام، وذكر أسماء أشخاص معارضين لحكم الرئيس صدام حسين (مقتدى الصدر، اسم أبيه ــ إلى النار، إلى جهنم....)، التصوير وعرض صور الإعدام على الإنترنيت من خلال موبايلات، عدم استكمال الشهادتين التي يقولها المسلم عندما تحين منيته، بالإضافة إلى أن الرئيس العراقي صدام حسين شارف على السبعينات (69 سنة).

كما أن توقيت الإعدام فجر عيد الأضحى، في أول أيام العيد الذي يحتفل به كل المسلمين كذكرى لسيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، واعتبرت عملية الإعدام **انتقام ضد المسلمين السنة في العالم، وليس في العراق فقط** ، وكأن الرئيس صدام

---

[1] استثناء بعض الحالات المحددة بموجب القانون كالمادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسامية «فالخلافات الزوجية، وصاية الأطفال، أحداث تقتضي خلاف ذلك».

[2] منظمة العفو الدولية ــ دليل المحاكمات العادلة ــ مرجع سابق ــ ص (113).

[3] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة 1996.

حسين أحد القادة العربية الإسلامية أضحية المسلمين في أول أيام الأعياد لسنة 2006 ، كما يترجم حدث إعدام الرئيس صدام حسين إنذار موجه لكل من تخول له نفسه مواجهة شرطي العالم الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عدم مرور الوقت الكافي بين صدور الحكم بالإعدام من هيئة التمييز وتنفيذه(أربعة أيام)، قبل الفصل في القضايا الأخرى. وبهذا نسجل انتهاك آخر لشرعية المحكمة.

ومن مجمل هذه الانتهاكات فإن المحاكمة لم تصل إلى الحد المطلوب لضمان محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية، وما يدعم ذلك العديد من آراء المنظمات الدولية على رأسهم منظمة حقوق الإنسان، والعديد من الباحثين والمحامين والقضاة والمحللين السياسيين الذين يرون بأن المحكمة لم تكن شرعية، بالرغم من الأخطاء التي ارتكبها السيد الرئيس صدام حسين(رحمه الله) ضد شعبه خاصة بالنسبة للشيعة، والأكراد، فالعقوبات الجماعية لم تكن ولن تكن حلاً لأي مشكل مهما كان عويصاً وماساً بأمن وسلطة الدولة، وتبقى لغة الحوار والحلول السياسية سيدة الموقف.

وقد تضاربت الآراء حول عملية إعدام الرئيس صدام حسين، فهناك من اعتبره شهيدا، وهناك من رأى في عملية إعدامه جريمة اغتيال، وجانب آخر اعتبره مجرم دولي وأخذ جزائه.

إلا أننا نرى أن في الرئيس صدام حسين أسير حرب، وعليه سنحاول دراسة شرعية المحاكمة في إطار هذا الوصف .

الفرع الثاني : شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كأسير حرب

بما أن المركز القانوني للرئيس العراقي في نظرنا أسير حرب استنادا على ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949، فإن محاكمته وتنفيذ العقوبة ضده أمر يخالف القواعد القانونية الدولية المتعقلة بمركز أسير الحرب، فالمعايير الدولية تحظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسراً إلى أية دولة يحتمل تعرضه فيها إما للتعذيب، أو للضرب، أو المعاملة المهينة، والعقوبة القاسية اللاإنسانية[1]، إلاّ أن القوات الأمريكية

[1] منظمة العفو الدولية ــ دليل المحاكمات العادلة ــ مرجع سابق ــ ص (123).

سلمت الرئيس صدام حسين للسلطة المعينة إثر سقوط نظامه، وفق مرحلتين حيث سلم الرئيس صدام حسين بشكل قانوني فقط أي شكلي قبل بدأ المحاكمة، ليسلم بشكل فعلي بعد النطق بالحكم بالإعدام، فهل كانت هناك قوة تجبر الولايات المتحدة على تسليم الرئيس لجلاديه، أم أن المسألة كلها محبوكة مسبقا، ضاربين بعرض الحائط جل القوانين الدولية والداخلية أمام هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي الراعي الرسمي للسلم والأمن الدوليين!

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تسليم الرئيس قانوناً ومن ثم فعلياً إلى الحكومية العراقية لعلمها كل العلم بعدم إمكانيتها محاكمة الرئيس صدام حسين لعدة أسباب، من بينها صفته القانونية كأسير حرب، بالإضافة إلى عدم ارتكاب الرئيس أي جريمة ضد الولايات المتحدة تمنحها حق محاكمته، كما لم يثبت امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل المزعومة، وعدم تورط نظام صدام حسين بهجمات 11 سبتمبر 2001، وهذا ما استندت عليه الولايات المتحدة في شن حربها وعدوانها على العراق، والإطاحة بنظامه ، وإعدام رئيسه! بحشدها تحالف دولي أجنبي وعربي!

وبالتالي المحاكمة غير شرعية وغير قانونية انطلاقا من المركز القانوني للرئيس صدام حسين كأسير حرب، حيث كانت الولايات المتحدة ملزمة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأسير في أسره، ومما يؤدي إلى انتهاك الولايات المتحدة لاتفاقيات جنيف الثالثة 1949 الخاصة بالأسرى في حق الرئيس، وأهم حق المحافظة على حياة الأسير، والأحداث المتعلقة بالرئيس صدام حسين أثبتت تسليم الولايات المتحدة الرئيس صدام حسين للسلطة العراقية التي حلت محل حزب البعث مع علمها كل العلم أن هذا التسليم نهايته إعدامه لأن متولي السلطة من معارضي الرئيس ونظامه، وهذا ما يورط الولايات المتحدة في إعدام الرئيس ويقرر مسؤولية القادة الأمريكيين عن هذه الجريمة الدولية المتجسدة في العدوان على دولة وإعدام قادتها تحت محكمة صورية من صنعهم الخاص.

وختام دراستنا لهذه الإشكالية نرى أن الضحية هم الموتى والمعوقين والأرامل واليتامى الذين كانوا عرضة لتلك الجرائم المرتكبة سنة 1982 وسنة 1887/1988، وبقاء المجرم

الحقيقي دون عقاب، لغلبة المعايير السياسية عن المعايير القانونية، ومن ثم عدم شرعية المحاكمة وعدم قانونيتها.

ولكن قد يطرح تساؤل آخر حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرئيس صدام حسين؟

الفرع الثالث : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين :

لقد حددنا النقاط المتعلقة بهذا الجهاز القضائي الذي حضي به مجتمعنا الدولي، والذي أظهر نوعا من التطور الذي توصل إليه القضاء الدولي الجنائي، فالمحكمة الجنائية الدولية تنظر في الجرائم الدولية المحددة في إطار المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ومن بين التهم المنسوبة للرئيس صدام حسين تندرج في إطار الجرائم الموضحة في المادة الخامسة من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، كما يتوفر الاختصاص الشخصي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية في القضية التي بين أيدينا، فالمتهم الرئيس العراقي صدام حسين، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكنها النظر في مثل هذه القضية و ذلك لعدة نقاط نذكرها في التالي:

1- تعارض الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الجرائم المتهم بها صدام حسين :

فبحلول سنة 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ – كما حددناه في مضمون الفصل الأول– كما يضبط اختصاصها الزماني مبدأ عدم رجعية أحكامها على الماضي، أي أن النظام الأساسي للمحكمة لا يشمل الجرائم المرتكبة قبل 2002، وقضية الدجيل ارتكبت سنة 1982، وعليه تعتبر المحكمة غير مختصة بمحاكمة الرئيس صدام حسين عن قضية الدجيل 1982، التي أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا مسؤوليته الجنائية عنها .

2- انعدام العضوية في ميثاق روما 1998 : لم يصادق العراق على ميثاق روما 1998، و نفس الأمر بالنسبة للدول التي دخل معها في حروب(إيران و الكويت) ،إلا

أن هذا لا يشكل مانعا ويمكن أن يتم تجاوزه، عن طريق سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من طرف ميثاق روما 1998. والتي تشكل استثناء من مبدأ نسبية الأثر للميثاق، ولكن بما أن تاريخ ارتكاب الجرائم خارج مجال حيز النفاذ للمحكمة الجنائية الدولية فلا يمكن أن يباشر مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية .

وبهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكنها أن تنظر في الجرائم التي اتهم بها الرئيس العراقي صدام حسين. ولكن كان على مجلس الأمن الدولي التدخل لإنشاء محكمة خاصة لضمان محاكمة عادلة للرئيس العراقي صدام حسين، وتقرير مسؤوليته الجنائية عن جرائم دولية خطيرة كجرائم ضد الإنسانية، التي تهدد السلم والأمن الدولي، وذلك لعدة أساب أهمها أن الجهاز الوحيد الذي يملك صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتمثل في مجلس الأمن[1]. إضافة إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومن قبلها الخاصة جاء نتيجة للأمر رقم 48 الصادر عن الحاكم الأمريكي بول بريمر رئيس سلطة الإتلاف، التي قامت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003، وإسقاط نظامه بالقوة، بمعنى غياب السلطة القانونية والشرعية التي يحق لها إنشاء مثل هذه المحكمة، بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة بجميع الهيئات التي تولت السلطة بالتدريج بعد إسقاط النظام السابق، لتعيين جميع الهيئات من طرف سلطة الاحتلال، التي لا تستند إلى أي نص قانوني داخلي أو دولي يخولها ارتكاب عدوان ضد العراق لإسقاط نظامه وتعين سلطات أخرى محله، **وهذا ما جعل من المحاكمة عبارة عن انتقام ضد الرئيس صدام حسين ونظامه واستهزاء بالعدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي فكانت المحكمة مهزلة .**

---

[1] راجع في ذلك الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة اغتيال الحريري

La Responsabilité pénale internationale sur le crime D'assassinat d' Al Hariri

عرف رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري برجل الأعمال المليونير، الذي عمل على تطوير اقتصاد لبنان خلال عهدته كرئيس وزراء في الحكومة اللبنانية خلال الفترتين الأولى من سنة 1992 إلى سنة 1998، والفترة الثانية من سنة 2000 إلى غاية تقديم استقالته بتاريخ 9/10/ 2004[1]. لتهتز لبنان في 14 شباط 2005 بانفجار قوي أودى بحياة السيد رفيق الحريري و 20 شخص لحظة مغادرته من ساحة النجمة ببيروت في حوالي 12:50 متوجهاً إلى القصر فيريطم وسط حرسه وموكبه الرئاسي المتكون من ست سيارات، وعند مرور الموكب بشارع ميناء الحصن بجانب فندق سان جورج يتم اغتيال رئيس الوزراء الحريري عن طريق انفجار جهاز متفجر ارتجالي[2].

أدى اغتيال الحريري إلى تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ولجان التحقيق، لتقام في الأخير المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة اغتيال الحريري، لكن ما هو التوصيف القانوني لجريمة اغتيال الحريري ؟ ثم ما هي الجهات الموجهة إليها الاتهام ؟ ثم ما هو أساس تدخل الأمم المتحدة في هذه الجريمة ؟ وختاماً ما هي طبيعة محكمة لبنان الخاصة ؟

[1] http:// www. Aljazeera. Com.

[2] ديتلف ميليس ــ تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 2005/1595 ــ بيروت 2005/10/19.المشار إليه في : عبد الله الأشعل – المؤامرة القانونية على سورية – الطبعة الثانية – دار نصر للنشر و التوزيع – سنة 2006 – قسم الملاحق .

المطلب الأول : التوصيف القانوني لجريمة اغتيال رفيق الحريري

تضاربت الآراء في الوصف القانوني لجريمة اغتيال الحريري، ما بين جريمة عادية، وجريمة إرهاب دولية ، وجريمة سياسية، و جريمة ضد الإنسانية!

الفرع الأول : مقارنة بين جريمة اغتيال رفيق الحريري وجرائم قريبة منها

أولا – تعاريف : تعرف **الجريمة العادية** «بأنها سلوك يحرمه القانون ويرد عليه عقوبة جزائية أو تدبير»[1]، أي أن الانتهاك يوجه ضد القانون الداخلي للدولة دون أن يكون لها طابع سياسي. **أما الجريمة السياسية** فلم يتوصل علماء القانون إلى تعريف جامع لهذه الجريمة، فالجريمة السياسية هي تلك الجريمة الماسة بنظام الحكم، أو بالحكام أنفسهم بوصفهم حكاما أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية، وهناك من عرفها بالعدوان المرتكب على الحقوق السياسية للدولة، على أن يكون الدافع توجيه النشاط السياسي للدولة إلى اتجاه معين من أجل مصلحة الشعب والبلاد .

فأغلب التعاريف تحدد طابع الجريمة السياسي بناء على الباعث والغرض السياسيين، أي أن يرمي الجاني من خلال الجريمة السياسية إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة. وبالرغم من أن الأغلبية تستند على الدافع السياسي لتحديد الجريمة السياسية، إلا أن الفقه انقسم إلى مذهبين الموضوعي والشخصي، إذ يقوم هذا الأخير على اعتبار الدافع وراء ارتكاب الجريمة سياسي كقتل الرئيس أو معارض للحكومة، أما المذهب الموضوعي يحدد الطابع السياسي للجريمة إذا كانت الجريمة تقع على استقلال وسلامة إقليم الدولة، والماسة بالنظام الداخلي للحكم[2]. وتصبح الجريمة سياسية في قانون العقوبات اللبناني(المادة 196) وقانون العفو رقم 1991/48 إذا كان دافعها سياسي، بحيث تقع على الحقوق السياسية العامة و الفردية[3].

---

[1] عبود السراج ــ قانون العقوبات ــ جامعة دمشق ــ سنة 2004 ــ ص (136).

2 فوزي نصر– الجريمة السياسية واقعا وقانونا – الحوار المتمدن – العدد 1960– 2006/10/1 .

أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.ahewar.org/debat/show

[3] رنيه غارو – مقدمة في قانون العقوبات العام في الجريمة - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – دراسة مقارنة – المجلد الأول - منشورات الحلبي الحقوقية – سنة 2003 – ص (296) .

أما الجريمة الدولية كما تم تعريفها في مضمون الفصل الأول هي كل فعل أو امتناع صادر عن الفرد المتمتع بالإرادة الحرة، الذي من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي والتي تتخذ العديد من الصور كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب الدولي، فمن بين التكييفات التي أبديت في جريمة اغتيال الحريري اعتبرت جريمة ضد الإنسانية ، وهناك من كيفها جريمة إرهاب دولي.

فجرائم ضد الإنسانية تشكل جميع الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، ومن صورها القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الفصل العنصري، الاختفاء القسري[1].

أما **جريمة الإرهاب الدولي** تولت العديد من الاتفاقيات الدولية تحديد مفهومها ، بحيث يشكل أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخر ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص أو....»[2]، كما يعرف الإرهاب بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار جهة معينة على الامتناع أو اتخاذ موقف معين، وعليه يعتبر الإرهاب وسيلة وليس غاية، ولا تثار هذه الجريمة إلاّ إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين يخالف موقف آخر بمعنى يوجد فريقان متضادان[3].

ثانيا- مقارنة جريمة اغتيال الحريري مع هذه التعاريف : يلاحظ وجود تطابق بين جريمة اغتيال الحريري والبعض من هذه التعارف، في حين لا تمت بصلة مع البعض منها، ولإظهار هذه المقارنة لابد من تحديد الجوانب المحيطة **بهجوم 14 شباط 2005،**

---

[1] راجع الفصل الأول من هذه الرسالة.

[2] راجع الفصل الأول من هذه الرسالة ـــ المادة الأولى من اتفاقية مونتريال 1971.

[3] أحمد محمد رفعت/ صالح بكر الطيار ـــ الإرهاب الدولي الطبعة الأولى - مركز الدراسات العربي ـــ سنة 1998 ـــ ص (226).

ونقصد بذلك طبيعة الهجوم، الشخصية الموجه إليها، الأطراف المشاركة فيه، والآثار التي خلفها هذا الهجوم.

فهجوم 14 شباط تم تنفيذه عن طريق عبوة ناسفة، ولم يكن هجوما منهجي ومخطط له وواسع النطاق، نظرا للآثار التي خلفها والجهة التي وجه إليها، فأدى لمقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري[1] و 20 شخص من بينهم أفراد حرسه العسكريين، أي غياب الصفة المدنية في الضحايا، بالرغم من المحاولات التي جعلت اغتيال الحريري جريمة ضد الإنسانية بربطها بالهجمات السابقة التي مست بعض الشخصيات في لبنان، كمحاولة اغتيال مروان حمادة، اغتيال كمال جنبلاط، بشير جميل، رنيه معوض، داني شمعون وعائلته، حسن خالد، عمر كرامي، غيلي جيقة ، بالإضافة إلى تهديد ميشيل عون من العودة إلى لبنان بفتح ضده ملفات قضائية، بالإضافة إلى الاغتيالات التي استمرت بعد اغتيال الحريري، على أساس أن جريمة اغتيال الحريري تشكل جزء من هجوم واسع النطاق ضد سياسيين معارضين للسلطة اللبنانية والسورية لاعتبارات سياسية بالرغم من أنها أعمالاً إرهابية، إلاّ أنها في طبيعتها جرائم ضد إنسانية لخطورتها بناء على ما اعتمدته اللجنة الدولية للقانون الدولي[2] في تقريرها الصادر سنة 2006:

Le terrorisme international pourrait être considéré comme un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité quand les actes de terrorisme seraient spécialement graves et a caractère systématique et dans ce cadre ils pourraient été inclus dons le catégorie des crimes centre l'humanité[3].

---

[1] قدم رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق استقالته بتاريخ 2004/10/4 .

[2] دريد بشراوي ــ الوصف الجنائي لجريمة اغتيال رفيق الحريري ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ردبيسر شومان فرنسا ــ (2005/ 5/12) راجع لمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني التالي :
http:// doried. Blogspot. Com

[3] Doc. Supplement N A/50/10. Commentaire à l'article 24 – 2006
منشور في المرجع الالكتروني:
http:// doried. Blogspot. Com

فمن خلال هذا النص القانوني للجنة الدولية للقانون الدولي يعتبر الإرهاب الدولي جريمة ضد الإنسانية إذا أصبحت هذه الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين وارتكبت بشكل منظم.

إلاّ أن هجوم 14 شباط 2006 الذي أودى بحياة رفيق الحريري وآخرين لا يمكن إصباغه بطابع الجرائم ضد الإنسانية للأسباب التالية:

أ ــ عدم إثبات العلاقة والصلة بين هجوم 14 شباط والهجمات الأخرى حتى نعتبر أن هجوم 14 شباط 2006 يشكل جزئ من هجوم واسع النطاق ومنظم، فالتحقيق لم ينتهي لحد كتابة هذه السطور .

ب ــ مدى علم منفذي هجوم 14 شباط 2006 أن سلوكهم المتمثل في اغتيال الحريري يشل جزء من هجوم منهجي وواسع النطاق.

ج ــ غياب الصفة المدنية لقائمة الضحايا التي تضم أفراد عسكريين من حراس بعض الشخصيات المستهدفة، كما أن بعض هذه الشخصيات المستهدفة عسكرية، كالهجوم المرتكب في 2006/03/23 بتمام 00:45 دقيقة، الذي استهدف برج التافيتا (مركز تجاري)، فتوقيت الانفجار وقع في زمن لا يوجد في البرج سوى الحراس مما أدى إلى قتل حارس وإصابة صديقين له و 7 أشخاص آخرين، وهذا ما يثبت أن الهجمات لا تستهدف المدنيين، أو السياسيين فقط، ومحاولة اغتيال مروان حمادة في 2004/10/1 من خلال انفجار سيارة التي أدت إلى مقتل حارسه الشخصي وإصابته مع سائقه بجروح بالغة، وهجوم جونيه الذي ارتكب بتمام الساعة 21:00 في 6 أيار 2006 من خلال وضع قنبلة في مبنى مكاتب الإذاعة، حيث كانت جميع المحلات مغلقة، أي خالية من الأشخاص، فأدى الانفجار إلى خسائر مادية و إصابة 11 شخص بجروح[1].

---

[1] إصابة هؤلاء الأشخاص نظرا لأن بيوتهم قريبة من الانفجار أو تصادف وجودهم في منطقة لحظة الانفجار.

وجل الجرائم المرتكبة دليل يثبت تفادي السكان المدنيين، بل إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية وبث الرعب بين المواطنين وعامة الجمهور، بالإضافة إلى أن الشخصيات المستهدفة كلها شخصيات سياسية وصحفية[1].

وانطلاقاً من هذا فإن جريمة اغتيال الحريري **جريمة إرهاب**، لكن هل تعتبر جريمة دولية أم جريمة داخلية ؟، فجريمة الإرهاب الوطنية تختلف عن جريمة الإرهاب الدولية في المصلحة المستهدفة، فإذا كان الضرر الناتج من الجريمة الإرهابية لا يتعدى نطاق الدولة التي وقعت فيها الجريمة فإنها جريمة إرهاب داخلية، أما إذا تعدت آثار الجريمة حدود إقليم الدولة المرتكبة فيها لدرجة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنها تشكل جريمة إرهاب دولية. فهجوم 14 شباط 2005 أودى بحياة السيد رفيق الحريري و20 شخص، بالإضافة إلى أضرار مادية بالمنطقة الواقع فيها الانفجار، فالآثار المترتبة عن هذه الجريمة لا تصل إلى درجة الخطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لعدم تجاوز للحدود اللبنانية، فالانفجار لم يهدد مصالح دول أخرى، أو لم يمس بمصالح دولية.

ولكن التساؤل المطروح هل كان الهدف من وراء اغتيال الحريري ترهيب جهات معينة، وإن كان كذلك فيما تتمثل هذه الجهات. ومن خلال تسلسل الأحداث يمكن القول أن الكتلة السياسية التي كان يترأسها الحريري في البرلمان والتي تمثل النسبة الغالبة في البرلمان هي الجهة المستهدف ترهيبها من **اغتيال رفيق الحريري** ، و بالتالي يظهر أن الدافع لارتكاب الجريمة سياسية داخلية، مما يكسب الجريمة الطابع السياسي الداخلي، إلا أن قانون العفو اللبناني رقم 48/ 1991 استبعد جريمة قتل سياسي اعتزل العمل السياسي قبل مصرعه من دائرة الجرائم السياسية و إدراجها ضمن الجرائم التي ترتكب لأهداف شخصية[2]، دون أن يذكر حالة التحضير للدخول في أعمال سياسية كالتحضير لحملات انتخابية، فالسيد رفيق الحريري استقالة من رئاسة الحكومة اللبنانية 2004/11/09، إلا

---

[1] سيرج براميرتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية الثالث – الصادر بتاريخ 14 مارس 2006 في إطار رسالة مؤرخة في 14 مارس 2006 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – رقم الوثيقة S/2006/161

[2] رنيه غارو – مقدمة في قانون العقوبات العام في الجريمة – مرجع سابق – ص (299).

أن لجنة التحقيق أثبتت محاولة رفيق الحريري للدخول في الانتخابات الرئاسية والعمل على التحضير لها، وبناء عليه فإن جريمة اغتيال الحريري **جريمة إرهاب داخلية ذات دوافع سياسية.**

ولكن ما هو موقف الأمم المتحدة من جريمة اغتيال الحريري وكيف تم تكييفها؟ وهل تكييفها قانوني ومتطابق مع النصوص القانونية الدولية(ميثاق الأمم المتحدة)؟ هذا ما سوف نناقشه في الفرع التالي .

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي

عقد مجلس الأمن في مساء يوم اغتيال الحريري جلسة عاجلة حيث أدان الجريمة[1]، ليصدر بعدها رئيس المجلس في 2005/02/16 طلبا للأمين العام يلزمه بتقديم تقريراً عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بالهجوم، فأصدر الأمين العام كوفي أنان في 2005/02/18 إعلان عن إيفاد بعثة تقصي الحقائق عن الهجوم الذي أودى بحياة بالحريري.

أولا - بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان : بعد تبادل الأمين العام كوفي أنان رسائل مع إميل لحود الرئيس اللبناني، توجت بإيفاد بعثة إلى لبنان برئاسة **بيتر فيتزجيرالند** نائب مفوض الشرطة في إيرلندا (غاردا يوشانا)، واثنين من محققي الشرطة، ومستشار قانوني، ومستشار سياسي. وفي 25 شباط 2005 وصلت البعثة إلى لبنان، حيث أجرت لقاءات مع كبار المسؤولين اللبنانيين وممثلين لمختلف المجموعات السياسية، كما قامت بإجراءات التحقيق من معاينة مسرح الجريمة والأدلة التي جمعتها الشرطة المحلية، واستجواب شخصيات دون ذكر الأسماء في التقرير، وفي 6 مارس 2005 أضيف للجنة خبراء في مجال المتفجرات والمقذوفات والحمض النووي ، ومعاينات مسرح الجريمة.

وفي 16 مارس 2005 أنهت البعثة أعمالها وأعلنت عن تقريرها، الذي أكد انفجار عبوة متفجرة من مادة الترانيتر وتولوين TNT يقارب وزنها 1000 كغ فوق الأرض أودت

---

[1] عبد الله الأشعل ــ المؤامرة القانونية على سورية ــ مرجع سابق - 2006 ــ ص (89).

بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، و 20 شخص[1]، كما أعلنت اللجنة أن دوافع هذه الجريمة سياسية بالإضافة إلى دوافع أخرى أمنية[2]، حيث حددت الخلفية السياسية التي ساهمت في مقتل الحريري في الأحداث التالية[3]:

1 ــ استخدام لبنان كساحة قتال للصراع العربي الإسرائيلي مما أدى إلى عدم استقراره ونشوب الحرب الأهلية منذ سنة 1975 إلى غاية 1990.

2 – التدخل السوري بموافقة الحكومة اللبنانية منذ سنة 1976 في الأمور السياسية للبنان خاصة فترة التسعينات، بالرغم من التزام سورية اتجاه لبنان بمجموعة من المعاهدات التي تلزمها بالانسحاب خاصة اتفاقية الطائف المبرمة سنة 1989، والتي دعت إلى تقليص الوجود السوري في لبنان إلى غاية انسحابه، فالتدخل السوري في لبنان أثار بعض الشخصيات السياسية اللبنانية والتي بدأت بمطالبة لتطبيق اتفاقية الطائف خاصة بعد انسحاب إسرائيل من لبنان سنة 2000، دون أن يدخل الحريري في إطار هذا الجدل.

3– توتر العلاقة القائمة بين الرئيس إميل لحود و رفيق الحريري استنادا لأقوال مسئول أمني بارز مقرب لسورية، خاصة في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2004، مما

---

[1] تضمنت مقدمة تقرير بعثة تقصي الحقائق برئاسة بيتر أسماء الأشخاص العشرين وهم: يحيى مصطفى العرب ــ محمد بن سعد درويش ــ طلال نابيه ناصر ــ زيد محمد طراف ــ عمر أحمد المصري ــ محمد رياض حسن الغلاييبي ــ مازن عدنان الذهبي ــ يمامة كامل ضامن ــ هيثم خالد عثمان ــ آلاء حسين عصور ــ زاهي سليم أبو رحيلي ــ جوزيف أميلي عون ــ ريما محمد رائف بزي ــ رواد حسين حيدر ــ صبحي محمد الخضير ــ عبدو توفيق بوفرح ــ عبد الحميد الفلاييبي ــ محمد صالح الخلف ــ محمد صالح الحمد ــ وفقدان أحمد العيسى وإصابة 220 آخرين.

[2] بيتز فيتز جيرالند – تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري عن أسباب وملابسات وعواقب اغتيال الحريري رئيس الوزراء السابق ــ مرفق برسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخة في 2006/03/24– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – رقم الوثيقة S /2006/203 – ص(4).

[3] بتر فيتز جيرالند– تقرير بعثة تقصي الحقائق(25 شباط ــ 24 مارس 2006) ــ المرجع السابق ــ ص(5).

أدت إلى عرقلة مشاريع الحريري وتسيير شؤون حكومته، وأرجعت البعثة توتر العلاقة ما بين لحود والحريري إلى عدم ثقة الجانب السوري به!

ولكن كان يطمع الحريري إلى استعادة سيطرته على الحكومة بعد إنهاء عهدة إميل لحود بنهاية 2004، وعمل الحريري على الحصول على التزام من الجانب السوري بعدم تدعيم تجديد ولاية لحود، إلاّ أن الجانب السوري ساند الآراء المؤيدة لتجديد ولاية أميل لحود لمدة ثلاث سنوات أخرى، إلاّ أن تمرير مشروع تعديل الدستور كان يحتاج لموافقة البرلمان الذي تسيطر عليه كتلة المستقبل السياسية التي يترأسها الحريري، مما يستوجب الحصول على موافقته، وانطلاقاً من هذه التطورات تلقى الحريري رسالة من القيادة السورية تلزمه بإخلاء منصبه، فلا يمكن أن يبقى لحود والحريري معاً، فاجتمع الحريري بالرئيس بشار الأسد لإقناعه بعدم دعمه لتمديد ولاية لحود، إلاّ أن الرئيس الأسد أيد تمديد ولاية لحود وأضاف بأن معارضة لحود هي معارضة له مهدداً الحريري والزعيم الدرزي وليد جنبلاط بالأذى الجسدي ، في حال معارضتهما لتمديد ولاية لحود، من خلال تحطيم لبنان على رؤوسهم ، كما أضاف بأن كلمته لا ترد في ذلك البلد، ولم تتجاوز مدة الحوار 10 دقائق، حيث استندت البعثة في ذلك على إفادات شهود التقوا بالحريري مباشرة، أمام رفض الرئيس الأسد طلب البعثة بإجراء تحقيق معه. وبهذا لم يجد الحريري أي حل آخر أمامه سوى خيار تمديد ولاية إميل لحود[1].

4 ــ قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر في 2004/11/2 والمتعلق بموضوع انسحاب الوجود السوري بلبنان، وإجراء انتخابات رئاسية ديمقراطية وفقاً لدستور اللبناني من غير تدخل أجنبي[2]، فآزر الحريري قرار مجلس الأمن 2004/1559، مما

---

[1] بتر فيتز جيرالند– تقرير بعثة تقصي الحقائق(25 شباط ــ 24 مارس 2006) ــ مرجع سابق ــ ص (6)، ص (7).

[2] قرار مجلس الأمن 2004/1559 – جلسة 5028 بتاريخ 2004/09/2 – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2004 – رقم الوثيقة RES/1554 2004/، كر وقد أكد القرار أيضاً على احترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية تحت سلطة لبنانية في جميع أنحاء لبنان، حل المبلشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلامها، مطالباً جميع الأطراف التعاون مع مجلس الأمن من أجل تنفيذ القرار.

أدى بالسلطات السورية إلى اعتباره المسئول عن إصدار مثل هذا القرار، مما أدى إلى إنهاء الثقة بين الجانبين .

وفي إطار التصويت عن تمديد ولاية لحود الرئاسية اعترض كل من مروان حمادة، ووليد جنبلاط، بالإضافة إلى وزير آخر، إلا أن ولاية لحود الرئاسية مددت بتاريخ 2004/11/9، وبعد التمديد استقال رفيق الحريري بتاريخ 2004/11/9.

وظهرت المعارضة بشكل أوضح متضمنة جميع الطوائف من المسيحيين، والدروز والسنة بزعامة الحريري، فكانت أهم مطالبها إعادة النظر في العلاقات السورية اللبنانية، لتبدأ التحضيرات للانتخابات التشريعية المقبلة ، التي من بينها إجراء اتصالات بين السيد الحريري، ووليد جنبلاط والزعيم الماروني ميشيل عون المعارض، حيث تجمعت جميع القوى المعارضة في نهاية يناير 2005 باستثناء حركتا الشيعة «أمل، وحزب الله» فكان احتمال نجاح هذه القوى في الانتخابات قائم برئاسة السيد رفيق الحريري، حيث كانت هذه القوى تسعى لإجبار سورية على تنفيذ القرار 2004/1559 ، أو معاهدة الطائف 1989. ليغتال الحريري في 14 فيفري 2005 بناء على هذه الخليفة السياسية.

وبالتالي كيفت بعثة تقصي الحقائق برئاسة بيتر فيتز جيرالند هجوم 14 فيفري 2005 اغتيال سياسي بتدخل أطراف دولية (سورية) من أجل إرهاب الكتلة السياسية المعارضة للحكم ونظراً لتدخل أطراف دولية في تنفيذ للجريمة أصبحت لها أبعاد دولية بتعدد جنسيات الجناة هذا ما سنحاول التطرق إليه في إطار المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة بعنوان الجهات الموجه إليها الاتهام.

وبالتالي يمكن أن نقول أن البعثة اعتبرت اغتيال الحريري جريمة إرهاب دولية بطريقة غير مباشرة دون أن تصرح بذلك مباشرة.

5- بالإضافة إلى الأسباب السابقة أضافت بعثة تقصي الحقائق السبب الأمني المتمثل في عجز وتخاذل الجهاز الأمني اللبناني في حماية الشخصيات المهمة في الدولة، لضعف التنسيق بين مجلس الأمن المركزي وباقي الأجهزة الأمنية الفرعية، وغلبة الولاء

الشخصي السياسي بدل إتباع الترتيبات الدستورية خاصة بالنسبة لقنوات الإبلاغ، وعدم تنبأ الجهاز الأمني باغتيال الحريري بالرغم من إشاعات التهديد بالأذى الجسدي له ولوليد جنبلاط، ومحاولة الاغتيال الفاشلة لمروان حمادة. إلاّ أن الجهاز الأمني أبلغ البعثة بعدم علمه بالتهديدات إضافة إلى المنع الممارس عليهم، إلاّ أن اللجنة أشارت إلى علم شخصيات خارج الجهاز بالتهديدات التي كان يتعرض لها الحريري، وكذبت إدعاءات الجهاز الأمني بالمنع عن طريق وجود ملف تقيم للحريري يعده الحرس الجمهوري، فكان من الواجب تكملة الملف عن تحركات الحريري والتهديدات التي كان يتعرض لها قبل اغتياله، بالإضافة إلى وجود جهاز أمني سوري في لبنان الذي يسيطر على باقي الأجهزة اللبنانية الأمنية.

كما أثبتت البعثة العيوب الجسمية لعمليات التحقيق اللبنانية مما جعل مصداقية السلطات اللبنانية المحققة في الجريمة مصدر شك لدى العديد من اللبنانيين، سواء في المعارضة أو في الحكومة، وبهذا طالبت اللجنة إجراء تحقيق دولي مستقل من أجل كشف الحقيقة .

وبناء على طلب بعثة تقصي الحقائق أصدر مجلس الأمن الدولي قراره 2005/1595[1] بتاريخ 2005/04/07 المتضمن النتائج التالية :

– أكد مجلس الأمن على ضرورة احترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، وأكد على إدانته لهجوم 14 شباط 2005، الذي أعتبره **تفجير إرهابي دون أن يحدد طبيعته ما إذا كان دولي أو داخلي**[2].

– أقر مجلس الأمن **إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق**، تتخذ من **لبنان** مقراً لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق في جوانب العمل الإرهابي بما في ذلك المساعدة

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595 – جلسته 5160، المعقودة في 7 أبريل 2005– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 – رقم الوثيقة (2005) S /Ris/1595.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595 – الفقرة الثالثة من التأكيدات، والفقرة الأولى من التقديرات.«... إذ يؤكد مجدداً إدانته القاطنة لعملية التفجير الإرهابية التي حصلت في 14 شباط 2005.«.... يقدر.... لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي...» والفقرة الثالثة من القرار توضح على أن الهجوم يشكل عملاً إرهابياً «.... أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية.... متصلة هذا العمل الإرهابي...».

في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه، ومنظميه والمتواطئين معهم. (الفقرة الأولى من القرار السابق).

ثانيا- لجنة التحقيق الدولية برئاسة ديتلف ميليس: أصدر الأمين العام كوفي أنان رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه بتعيين السيد ديتلف ميليس من ألمانيا مفوضاً للجنة المستقلة الدولية للتحقيق، المنشأة بموجب القرار 2005/1595 عقب اغتيال السيد رفيق الحريري[1]، وفي 16 أيار 2005 عين السيد ديتلف ميليس من طرف الأمين العام كوفي أنان، ليصل إلى بيروت في 2005/05/26 ، حيث شرع في دراسة المعلومات التي جمعت أثناء مختلف عمليات التحقيق اعتباراً من 2005/07/16[2]، ولتحديد سبل تعاون لجنة التحقيق الدولية المستقلة مع الحكومة اللبنانية وقعت مذكرة تفاهم بين وزير العدل خالد قباني ممثل الحكومة اللبنانية و ديتلف ميليس ممثل للأمم المتحدة ممثلة[3].

أ- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية 2005/10/19: بعد قرابة أربعة أشهر من التحقيق تصدر لجنة التحقيق الدولية برئاسة ديتلف ميليس تقريرها الأول حول جريمة اغتيال الحريري في 2005/10/19 حيث أثار هذا التقرير ردود فعل كثيرة من أطراف سورية، ستتم مناقشتها في مضمون المطلب الثاني من هذا المبحث، ونركز في هذا المطلب على مسألة تكييف تقرير اللجنة لجريمة اغتيال الحريري، فبالاستناد على الفقرة رقم 20 من التقرير يظهر جليا **تكييف جريمة اغتيال الحريري عمل إرهابي ذو أبعاد دولية متعدد الأوجه بتورط أطراف سورية ولبنانية**، بتنفيذ من طرف مجموعة على درجة عالية من التنظيم، ولم يكن من فعل أفراد، أي أن اغتيال الحريري جريمة إرهاب دولية تهدد السلم والأمن الدولية لتعدد الأطراف المشاركة في تنفيذ الجريمة، كما يظهر

---

[1] رسالة مؤرخة 13 أيار 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن - مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 رقم الوثيقة 2005/317/ S.

[2] رسالة مؤرخة في 16 حزيران 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 – رقم الوثيقة 393/ S/2005.

[3] رسالة الأمين العام كوفي أنان إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 16 حزيران 2005 ــ المرجع السابق .

تكييف جريمة اغتيال الحريري في الاستنتاجات (الفقرة رقم 214)[1]. حيث أرجع ميليس دوافع اغتيال الحريري إلى دوافع سياسية، وأخرى دوافع مالية تتعلق الغش والفساد وتبييض الأموال من المحتمل أن يكون دافعاً لاشتراك أفراد في ارتكابها[2](الفقرة 127).

وعليه كيف ميليس اغتيال الحريري جريمة إرهاب منظمة وعلى درجة عالية من الخطورة، وأطرافها دوليين تقوم على دوافع سياسية ودوافع أخرى لها علاقة بجانب الأموال وتبيضها والفساد والغش، كما سرد الأحداث التي عاشها الحريري من سنة 2004 إلى سبتمبر 2005، معرجاً على لقاء الأسد بالحريري 2004/08/26، والتوتر الطائفي والسياسي الذي ميز لبنان خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق ومذكره التفاهم الموقعة بين الحكومة اللبنانية واللجنة، كما أشار إلى تضارب شهادات الشهود حول لقاء الأسد بالحريري، سوف نناقشها بشيء من التفصيل في إطار المطلب الثاني من هذا المبحث، مشيراً إلى التعاون الشكلي والمغالطات للشهود السوريين في قضية اغتيال الحريري، واقفاً على وصف تفصيلي لمسرح الجريمة، والاتصالات الهاتفية التي ادعت مسؤولية تنفيذ الجريمة، وبناء على تقرير ميليس الأول، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2005/1636 بتاريخ 2005/10/31 الذي اعتبر جريمة اغتيال الحريري جريمة إرهاب دولية تهدد السلم و الأمن الدولي.

2 ـــ قرار مجلس الأمن رقم 2005/1636[3]: أذان مجلس الأمن بموجب هذا القرار الإرهاب واعتبره يشكل أشد التهديدات على السلم والأمن الدوليين. وأكد على تعاون جميع الدول وجميع الأطراف مع اللجنة. وأقر بتسلمه رسالة من رئيس الوزراء فؤاد السنيورة الذي وجهها إلى الأمين العام كوفي أنان التي يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة لتمكنيها من الاستمرار في مساعدة السلطات اللبنانية المختصة في أي تحقيق لاحق، كما

---

[1] ديتلف ميليس – تقرير لجنة التحقيق الدولية الأول المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595/ 2005 ـــ المؤرخ في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 ـــ راجع في ذلك، عبد الله الأشعل، المؤامرة القانونية على سورية، مرجع سابق ـــ القسم الوثائقي ـــ ص (185).

[2] ديتلف ميليس– تقرير لجنة التحقيق الدولية الأول ـــ المرجع السابق ـــ ص (261).

[3] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1636 المؤرخ في 2005/10/31 في جلسة 5297– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005– رقم الوثيقة S /RES/1636 2005

أشار إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة المتعلق بتورط السلطات السورية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وأشار أيضاً إلى تعاون السلطات السورية المحدود مع اللجنة ومحاولة المسئولين السوريين تظليل التحقيق بإعطاء بيانات مغلوطة، حيث أقر النتائج التالية :

أ ــ هجوم 14 شباط 2005 عمل إرهابي وآثاره تهدد السلم والأمن الدوليين.

ب ــ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار هذه القضية.

ج ــ كما أكد ما ذهبت إليه اللجنة في تحديد الجهات الموجه إليها الاتهام.

د ــ تمدد ولاية اللجنة حتى 15 كانون الأول 2005، بشكل قابل لتجديد إما بطلب من اللجنة أو الحكومة اللبنانية.

فيبدو واضحاً أن مجلس الأمن جعل جريمة اغتيال الحريري ورفاقه من بين المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين! مما يدخلها في إطار الفصل السابع من الميثاق، بحيث تصبح قرارات المجلس الصادرة في هذه القضية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، كما يتمتع المجلس بموجب هذا الفصل بسلطة التدخل باستعمال القوة لتنفيذ قراراته[1]، **ولكن التساؤل الذي يطرح هل جريمة اغتيال الحريري ورفاقه تدخل في إطار المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين؟**

فبموجب المادة 39 ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحية تحديد حالات العدوان، وجميع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. دون أن يحدد مجال للمسائل التي تشكل تهددا للسلم والأمن الدوليين، مما يجعلها خاضعة لسلطة مجلس الأمن الدولي، وبالتالي تشكل **المادة 39** من الميثاق الأممي ثغرة قانونية يمكن استغلالها من طرف الدول المهيمنة لتمرير مشاريعها غير الشرعية، من خلال حق الفيتو الذي لا ندري بأي حق ما زال قائماً، فالحاجة التي دعت لوجوده لم تعد قائمة وزالت بزوال الحرب العالمية الثانية فلم يعد هناك ما يسمى بدول المحور ودول الحلفاء[2].

---

[1] أنظر المواد من 40 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] علي عبد الله أبو العلا ــ تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ــ مرجع سابق ــ ص (54).

وأمام غياب رقابة دولية على سلطات مجلس الأمن وتكييفه للقضايا التي تدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. أصبحت العديد من المسائل والقضايا تكيف حسب ما تراه الدول الكبرى، فإذا قارنا جريمة اغتيال الحريري بالجرائم الإرهابية التي ترتكبها إسرائيل ضد كل من الشعب اللبناني[1] والشعب الفلسطيني والشعب السوري، دون أن نتجاوز الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها الراعي السامي للسلم والأمن الدوليين في العالم الولايات المتحدة الأمريكية، كجرائم العدوان المتكررة ضد العراق وختامه عدوان 19 مارس 2003، وإزالة النظام الحاكم دون وجه حق وتعريضه لمحاكمة وطنية عراقية برعاية أمريكية بريطانية، وقتل العديد من العراقيين، بالإضافة إلى تشريد عائلات، وتدمير البنى التحتية للدولة، وهذا ما يدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية. فجريمة اغتيال الحريري و رفاقه لا تسمو إلى خطورة هذه الجرائم، إلاّ أن سياسة الكيل بمكيالين هي المسيطرة على مجلس الأمن، فكيف لعملية اغتيال الحريري أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وجرائم العدوان الأمريكية على العراق المتكررة لا تحرك ساكنا من مجلس الأمن الدولي، كإنشاء لجان تحقيق دولية للكشف عن الحقيقية الواضحة، وإدراجها ضمن ما يسمى بالمجال الذي يهدد السلم والأمن الدوليين؟ ثم التساؤل الذي يطرح نفسه لماذا هذا الاهتمام بجريمة اغتيال الحريري دون غيرها؟ فالعالم يشهد العديد من الاغتيالات مثل هذا النوع ، كالاغتيالات السابقة التي وقعت في لبنان نفسها، كاغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق على رفيق الحريري اغتيال أنور السادات رئيس مصر واغتيال رئيس الجمهورية الجزائرية محمد بوضياف، اغتيال الرئيس الأمريكي جون كندي، دون أن تشهد هذه الاغتيالات تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .

فتكييف جريمة اغتيال الحريري على أساس أنها جريمة إرهاب دولي تهدد السلم و الأمن الدوليين يعتبر إجراء خطير في خلط الحقائق وإعطائها تكييف قانوني غير صحيح

[1] كالخسائر البشرية التي خلفتها الحرب الإسرائيلية اللبنانية في تموز 2006.

مبني على دوافع سياسية، ومن طرف الهيئة الدولية الوحيدة المخول لها الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

3- القرار الثاني للجنة التحقيق الدولية(2005/12/15): بعد تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية إلى ثلاثة أشهر، **أصدر ديتلف ميليس تقريره الثاني**، حيث حافظت اللجنة على نتائجها التي حصلت عليها في إطار تقريرها الأول، فعملت على توثيق جميع نتائجها من جوانب متعددة بالدليل والشهادات التي تم الحصول عليها منذ تشرين الأول 2005[1].

والانتقادات التي وجهت لتقارير ميليس أدت إلى انسحابه من رئاسة لجنة التحقيق الدولية المستقلة، ليخلفه القاضي البلجيكي **سيرج براميريتز** في يناير 2006، إلا أن هذا الأخير لم يثبت وتنحى عن التحقق بنهاية سنة 2007، ليعين في 2007/11/13 القاضي نائب المدعي العام **دانيل بيلامير**[2]، وبلغت التقارير الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية للبنان 10 تقارير بدخول سنة 2008، وكل هذه التقارير تبنت التكييف القانوني لمجلس الأمن بموجب قراره 2006/1636، والمعتمد بناء على التقرير الأول لديتلف ميليس.

وبذلك اعتبرت جريمة اغتيال الحريري **جريمة إرهاب دولية تهدد السلم والأمن الدوليين**، ولكن التساؤل الذي يتبادر للذهن ما هي الانعكاسات القانونية المترتبة على هذا التوصيف القانوني؟

ثالثا- الانعكاسات القانونية على تكييف جريمة اغتيال رفيق الحريري كجريمة إرهاب دولي :

يمثل مبدأ الحصانة أو الإعفاء من المسائلة الجنائية حاجزاً أمام محاكمة الأشخاص المتمتعين بها مرتكبي الجرائم داخليا أو على المستوى الدولي، ولكن كما رأينا في الفصل الأول إن هذا المبدأ لم يعد يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. بعد ما

---

[1] ديتلف ميليس – تقرير لجنة التحقيق الدولية الثاني – الصادر بتاريخ 2005/12/15 ــ الفقرة (91) ــ راجع في ذلك عبد الله الأشعل ــ المؤامرة القانونية على سورية ــ مرجع سابق– ص (291.).

[2]http://www. un. org.

تم تقريره في إطار نص المادة السابعة من محاكمة نورمبورغ[1]، إلاّ أن هذه المحاكمة شرعت هذا المبدأ بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام (العدوان)، وهذا ما تضمنته أيضا الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]. دون أن تشمل هذه الأنظمة جريمة الإرهاب الدولي، وبهذا يبقى مبدأ الحصانة قائماً بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها في مواجهة هذه الجريمة.

وعليه هل يقف مبدأ الحصانة حاجزاً أمام محاكمة الأشخاص المتمتعين بها في إطار قضية اغتيال الحريري، أي هل تشكل مانعاً قانونياً ؟ فجريمة اغتيال الحريري كيفت على أنها جريمة إرهاب دولي، أي لا تندرج ضمن لائحة الجرائم التي يسقط أمامها مبدأ الحصانة مما يمكن من محاكمة المتمتعين بها، إلا أن مجلس الأمن كيف جريمة اغتيال الحريري بالاستناد على الفصل السابع من الميثاق على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدولي، وكما هو معلوم فإن جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب هذا الفصل ملزمة لجميع الدول، وبالتالي تخلق جريمة اغتيال الحريري مشكلة تصادم بين مبدأ الحصانة وقرارات الفصل السابع الملزمة. ولكن يمكن القول أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ستقدم على مبدأ الحصانة كدفع في مواجهة هذه الجريمة ، ولكن يبقى الأمر متوقف على ما تصدره المحكمة الخاصة بلبنان .

المطلب الثاني: الجهات الموجه إليها الاتهام في جريمة اغتيال رفيق الحريري

تعتبر جريمة اغتيال الحريري جريمة جد معقدة لتدخل أطراف عديدة دولية وأخرى داخلية، وما زاد من تعقيدها تدخل مجلس الأمن الدولي منذ لحظة وقوعها. ليشكل بذلك سابقة دولية في هذا الإطار. ولتحديد الجهات الموجه إليها الاتهام أو المشتبه في تورطها لا بد لنا من أن نشير إلى بعض الآراء حول اغتيال الحريري. لننتقل إلى تحديد الجهات الموجه إليها الاتهام استنادا إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

---

[1] المادة السابعة من لائحة نورمبورغ «إن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة، أو كبار الموظفين لا يعتبر لا عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة».

[2] انظر الفصل الأول من هذه الرسالة .

الفرع الأول: روايات مختلفة في اغتيال الحريري

أولا- القاعدة العسكرية في شمال لبنان: أرجع الصحفي والمعلق السياسي الأمريكي «واين مادسن» اغتيال الحريري إلى موافقة إدارة بوش وحكومة شارون، بمساعدة مصادر لبنانية رفيعة (مخابرات)، بالإضافة إلى اشتراك عملاء الاستخبارات السوريين، الذين نفذوا عملية اغتيال اللبناني المسيحي إلياس حبيقة، بسبب اعتراض الحريري لبناء قاعدة جوية أمريكية كبيرة في شمال لبنان. حيث باشرت الولايات المتحدة في انجاز مشروعها، وبداية أخرجت القوات السورية من لبنان. ثم أبرم البنتاغون تعاقد مع شركة جاكوب الهندسية باسادينا لإنشاء مطار حربي في شمال لبنان من دون أي اتفاق رسمي مع السلطات الرسمية اللبنانية[1]، ويضيف الصحفي أن هذه القاعدة يفترض أن تستخدم كقاعدة للعبور والإمدادات لصالح القوات الأمريكية في العراق ولحماية خطوط نقل النفط الأمريكية في المنطقة (باكو، تفليس، كركوك...) بالإضافة إلى أنها تشكل تهديدا لنظام السوري في المنطقة .

ثانيا- قرارات اغتيال السياسيين مصدرها البيت الأبيض: يرجع اغتيال الحريري وباقي الشخصيات إلى مسئولين في البيت الأبيض، وهما معاون رئيس موظفي البيت الأبيض كارل روف ومستشار الأمن الوطني واليوت أبرامز، الذي يعتبر حلقة الوصل بين البيت الأبيض ومكتب شارون لعمليات المخابرات، ويندرج تنفيذ الاغتيالات السياسية في أعمال هذين المسئولين[2]، ومن ين هذه الاغتيالات اغتيال رفيق الحريري.

ثالثا-المافيا[3]:أرجح البعض منهم اغتيال الحريري إلى المافيا لاحتمال تعامل الحريري معها[4].

---

[1] واين مادسن ــ الكابوس الأمريكي برئاسة جورج بوش ــ 2005 ــ أنظر في ذلك يودغن كاين كوبل ــ اغتيال الحريري ــ الطبعة الأولى ــ دار الرأي ــ دمشق ــ سنة 2006 ــ ص(36)

[2] 3 واين مادسن ــ اغتيال الحريري لإفساح الطريق أمام إنشاء قاعدة أمريكية كبيرة في لبنان (on line contre beyuting writer -11/03/2005) أنظر في ذلك: يورغن كاين كويل ــ اغتيال الحريري ــ المرجع سابق ــ ص (37)

رابعا- إسلاميين متشددين: طرح احتمال اغتيال الحريري من طرف جماع متشددة إسلامية سعودية ، لرفضهم علاقة شركة الحريري الإنشائية" أوجيه السعودية" بالحكومة السعودية التي كانت تمثل لهم غصة في الحلق[1].

خامسا-الموساد الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية: صرح مصطفى الناصر مستشار سابق للحريري إلى وكالة «إيرانا» للأخبار الإيرانية بأن اغتيال الحريري يشكل مهام الموساد الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية[2]. فالموساد جهاز يعمل دون مراقبة وعدم الضمير، فيتمتع بالقدرة والقوة والحيلة التي تؤهله لمهاجمة القوات الأمريكية، ويعمل على جعل الهجوم هجوماً عربياً[3]. بالإضافة إلى أن إسرائيل هي المستفيد من اغتيال الحريري، بالرغم من عدم وجود أدلة توضح تورط إسرائي، إلا أن تاريخ سجل الموساد حافل بجرائم الاغتيالات ضد القادة الفلسطينيين واللبنانيين، خاصة بعد دخول إسرائيل للبنان في السبعينات والثمانينيات، حيث شهدت لبنان اغتيال إلياس حبيقة وزير سابق وأمين حزب مسيحي سابق في ديسمبر 2002 بسيارة مفخخة، بعد تصريحه لاستعداده لإبداء شهادته حول الدور الذي قام به رئيس الوزراء أريال شارون في مذبحة صبرا وشاتيلا الفلسطينية في سنة 1982، والتي شارك فيها إلياس حبيقة. كما اغتيل سنة 2003 في بيروت علي حسن صالح أحد قادة حزب الله بالرغم من إنكار إسرائيل لمسؤوليتها عن عملية الاغتيال، إلا أن جميع اللبنانيين متأكدين من تورط الموساد بجميع

---

[1] واين مادسن ــ اغتيال الحريري لإفساح الطريق أمام إنشاء قاعدة أمريكية كبيرة في لبنان (on line contre beyuting writer -11/03/2005) أنظر في ذلك: يورغن كاين كويل ــ اغتيال الحريري ــ مرجع سابق ــ ص (37).

[2] مصطفى الناصر ــ مستشار الحريري السابق ــ اغتيال الموساد للحريري يهدف إلى إيجاد التوتر في لبنان IRNA بتاريخ 2005/02/15 ــ أنظر في ذلك إلى: يورغن كاين كوبل ــ اغتيال الحريري أدلة مخفية ــ مرجع سابق ــ (43)

3عن دراسة أصدرتها المدرسة العسكرية للدراسات المتقدمة، المنشورة في جريدة واشنطن تايمز في 2001/11/10 عن ضابط أمريكي شارك في الدراسة.

الاغتيالات وقد أثبت أن شارون أعطى داغان تفويضاً بالعودة إلى استخدام جميع أساليب الموساد التقليدية بما فيها الاغتيالات[1].

سادسا- المحافظون الجدد الأمريكيين: هناك من أرجع اغتيال الحريري إلى المحافظين الجدد الأمريكيين الذين يعملون على تخريب المنطقة، بالاستناد إلى الموقع الالكتروني للجنة الولايات المتحدة من أجل لبنان الحر برئاسة المتطرف اليميني رتشارد بيرل والمعلق السياسي دانيال بيبرس (www. Free Lebanon. Org) ، حيث نشر في هذا الموقع صور شخصيات يطلب التخلص منها في إطار ورق لعب التي استخدمتها الولايات المتحدة ضد السياسيين العراقيين البعثيين، حيث وضع على رأس ورق اللعب المخصصة للبنان اسم رفيق الحريري، وكان يتبعه السياسي الماردين إلياس حبيقة المشطوب على ورقته لتنفيذ اغتياله سنة 2002، وبعد اغتيال الحريري لم يعد الموقع الالكتروني مفعلاً. وهذا دليل على تورط المحافظين الأمريكيين الجدد[2] .

سابعا- السي آي ايه (CAI) : تتفاخر واشنطن بأعمال الشركة المتحدة للاغتيالات، كالاغتيال الذي قامت به ضد نشيطين في القاعدة باليمن. فيقع احتمال أن يندرج ضمن مهام هذه الشركة مهمة اغتيال رفيق الحريري.

ثامنا- مجموعة النصرة والجهاد في بلاد الشام: أقرت هذه المجموعة مسؤوليتها الجنائية عن اغتيال الحريري من خلال شريط فيديو مسجل، تم توصيله إلى قناة الجزيرة بطريق غير مباشر وسوف نفصل في ذلك لاحقاً، حيث وصف الحريري بالكافر والعميل للنظام اليهودي، وأن عملية الاغتيال جاءت كرد على قتل المجاهدين من طرف الشرطة السعودية، واعتبرت هذه الجماعة أن عملية اغتيال الحريري بداية لسلسلة اغتيالات أخرى ضد الكافرين والمرتدين والطغاة.

---

[1] مستشار الحريري السابق ــ مصطفى الناصر ــ اغتيال الموساد للحريري يهدف إلى إيجاد التوتر في لبنان IRNA بتاريخ 2005/02/15 ــ أنظر في ذلك إلى: يورغن كاين كوبل ــ اغتيال الحريري أدلة مخفية ــ مرجع سابق – ص(45)

[2] نوربرت ماتيس ــ المطلوب ــ أجمل نظرية اغتيال ــ 2001/02/24 صحيفة woz السويسرية أنظــر فــي ذلك: يورغن كاين كوبل ــ اغتيال الحريري أدلة مخفية ــ مرجع سابق ــ ص (46).

فيتضح من خلال هذه الروايات المختلفة لاغتيال الحريري تعدد الجهات المنفذة للجريمة، ولكن ماذا كشف لنا التحقيق الدولي في جريمة الحريري ؟

فمنذ اللحظة الأولى لاغتيال الحريري بتاريخ 14 شباط 2005 عرفت القضية تدخلاً دولياً من طرف مجلس الأمن الدولي، حيث أصدر بياناً في 15 شباط 2005 يفوض بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بتتبع وقائع القضية والكشف عن أسبابها وخلفياتها، وبعث تقارير لمجلس الأمن توضح تطورات البحث في الجريمة، إلا أن التحقيق مر بمراحل ميزها انسحاب محققين، واستخلافهم بآخرين، وميزها تغيير الأمين العام للأمم المتحدة، هذا ما سنحاول مناقشته في إطار الفرع الثاني كما نعرج على تأثير نتائج كل مرحلة على مجلس الأمن في إصدار قراراته الدولية.

الفرع الثاني: الجهات الموجه إليها الاتهام في مراحل التحقيق الدولي

أولا- مرحلة بعثة تقصي الحقائق برئاسة بيتر فيتز جيرالند: أنشأ الأمين العام كوفي أنان بعثة تقصي الحقائق بتاريخ 2005/02/18 بعد تبادل الرسائل بينه وبين الرئيس إميل لحود، حيث وصلت اللجنة إلى لبنان في 25 شباط 2005 برئاسة بيتر فيتز جيرالند، وبعد شهر من التحقيق أصدرت البعثة تقريرها في 2005/03/25 تتهم بموجبه العديد من الجهات[1]، حيث كان الاتهام إلى جهات معينة بشكل صريح، وجهات أخرى بشكل غير مباشر. فبالرغم من عدم تأكد البعثة من أسباب اغتيال الحريري، إلا أنها وجهت اتهامها بشكل صريح إلى المسئولين اللبنانيين والسوريين، الجهاز الأمن اللبناني اعتمادا على شهادات الشهود وأدلة أخرى.

1- الجهاز الأمني اللبناني: حددت البعثة مكونات الجهاز الذي يتكون من المخابرات العسكرية، الأمن القومي، مكافحة التجسس، مكافحة الإرهاب، مكافحة الشغب، إدارة التصنت، الأمن العام، قوى الأمن الداخلي، أمن الدولة، الحرس الجمهوري، وأثبتت تهاونه في أداء مهامه، وعدم قدرته على توفير الأمن للشخصيات السياسية المهمة في

---

[1] بيتر فيتز جيرالند- تقرير بعثة تتقصى الحقائق الدولية – مرجع سابق – ص(1) .

البلد والمعرضة للتهديد، بل على العكس أثبتت توجيه الجهاز الأمني تهديدات لهؤلاء السياسيين، مما أدى بهم إلى توفير الحماية الشخصية لذاتهم بشكلهم الخاص.

فبالرغم من التوتر السياسي في لبنان لم يقترح الجهاز الأمني رفع مستوى حماية الحريري بل على العكس تقلص عدد حراسه الشخصيين من 40 حارس إلى 8 حراس، لاستقالته من رئاسة الحكومة، وهذا التقليص يعد من بين آثار الاستقالة أي يعد تقليص قانوني، إلا أن تقليص عدد الحراس يشكل إهمالاً للظروف الخاصة المحيطة بالحريري وبالبلاد. فإخفاق الجهاز الأمني في توفير الحماية للحريري أتاح الفرصة لاغتياله[1].

و**اعتمدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة على الأدلة والدراسة التالية لإثبات موقفها :**

أ ــ إعادة رسم مسار طريق السيد رفيق الحريري: خرج السيد رفيق الحريري يوم الاثنين 2005/02/14 على الساعة12:30 من البرلمان متوجها إلى مقهى بساحة النجمة "Place des étoiles" التي تبعد عن البرلمان بحوالي 70 متر، حيث جلس في المقهى مع أشخاص ثم غادر الساعة 12:50 متوجهاً لشارع الأحدب وفي لحظة تقاطع شارع فرجي وشارع الميناء غير السيد رفيق الحريري مساره لاتجاه طريق الساحل المؤدي إلى عين المريسة وفندق سان جورج، حيث وقع الانفجار المؤدي بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، و 22 شخص آخرين[2]. فتم التعرف على الحريري من طرف طبيبه الخاص والطبيب الشرعي من خلال علامات في جسده والأشعة السينية وسجلات الأسنان، وتم تحديد سبب وفاته في إصابة مباشرة في المخ التي أسفرت عن سكتة قلبية.

---

[1] بيتر فيتز جيرالند ــ تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية– مرجع سابق ــ ص(24) .

[2] بيترفيتز جيرالند ــ المرجع السابق ــ ص (11)

حيث كان يتألف الموكب الأمني من ست مركبات، الأولى بسيارة جيب يشغلها 4 رجال الشرطة المحلية في المقدمة، والثانية سيارة مرسيدس سوداء اللون يشغلها 3 رجال الحرس الخاص، والثالثة سيارة مرسيدس سوداء اللون مدرعة يقودها السيد الحريري بصحبة باسل فليعان (وزير سابق وعضو برلماني) والرابعة سيارة مرسيدس سوداء اللون مدرعة يشغلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص، والخامسة سيارة مرسيدس سوداء اللون يشغلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص والسادسة سيارة جيب سوداء (سيارة إسعاف) في مؤخرة الموكب ويشغلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص، وكان ثلاث في سيارات المرسيدس مزودة بأجهزة عالية القدرة للتشويش على الإشارات اللاسلكية (غيغا هرتر) بالإضافة إلى أن جميع السيارات مزودة بالأسلحة النارية، وكانت جميع الأجهزة تعمل وقت الرحلة الأخيرة.

ب ــ موقع الانفجار: فبعد سبعة أيام من البحث حددت لجنة تقصي الحقائق طبيعة وكيفت الانفجار الواقع فوق سطح الأرض باستعمال مادة الترابنيتروتوليل TNT بوزن نحو 1000 كغ، بالاعتماد على كل من الشظايا الناجمة عن الانفجار ومدى تشتتها، حجم وشكل الحفرة الناتجة عنه، تفسير حركة المقذوفات، تفسير الأضرار اللاحقة بالمباني الواقعة بمنطقة الانفجار وحولها.

3 ــ الإجراءات التي قام بها الجهاز الأمني اللبناني بعد الحادث: أثبتت اللجنة بأن الحادث أحيل أولاً إلى اختصاص المحاكم العسكرية برئاسة القاضي رشيد مزهق لتحال بعدها إلى المحكمة الجنائية بالمجلس القضائي لتكيف الجريمة بأنها تمس أمن الدولة ، ليعين بعدها ميشيل عراج قاضياً في قضية الحريري، إلا أن هذه السلطات القضائية لم تتحمل مسؤولياتها بشكل جدي لتساهم في سوء إجراءات الجهاز الأمني، كالعثور على الجثث والحفاظ على الأدلة، الدخول إلى موقع الجريمة بحيث سجلت اللجنة دخول أجهزة المخابرات، والأجهزة الحكومية لمسرح الجريمة دون إذن قضائي، كما سجلت دخول أشخاص مدنيين يلبسون ثياب عادية وآخرون يرتدون ألبسة رسمية بدون أن يكون هناك سجل يوضح الأشخاص الذين يدخلون لمكان الجريمة، أو يراقب رفع العينات، وشهد مسرح الجريمة دخول الصحافة ووسائل الإعلام وتصويره، بالرغم من أن السلطة القضائية كانت ملزمة بإبعاد الأشخاص وعدم دخولهم لموقع الجريمة بدون إذن مسبق، للمحافظة على الأدلة التي تساعد في التحقيق، بالإضافة إلى بعض التصرفات التي تثير الشكوك ضد الجهاز الأمني اللبناني كغمر الحفرة الناتجة عن الانفجار بعد عجزه عن وقف تدفق الماء من المواسير المكسورة مما أدى إلى الإضرار بالأدلة وإزالة بعضها[1]. ورفع المركبات الست قبل منتصف الليل من يوم وقوع الحادث مع سحب سيارة أخرى من طراز" BM DIBLIYO " لا تنتمي إلى سيارات موكب رئيس وزراء السابق رفيق الحريري، ووضعها في ثكنات الشرطة ، كما لم يتم توثيق تدخلات أفراد القوات المسلحة

---

[1] بيتر فيتز جيرالند– تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية– مرجع سابق ــ ص (12)، ص(13) ، ص(14)، ص(15)

والشرطة والمخابرات اللبنانية و خبراء المتفجرات في مرحلة جمع الأدلة من مسرح الجريمة، وبهذا فإن البعثة أقرت مسؤولية الجهاز الأمني اللبناني في جريمة اغتيال الحريري بتهمة مساهمته في إتلاف الأدلة عن طريق رفع المركبات وغمر الحفرة، وعدم قيام الجهاز بواجبه المتمثل في حراسة الحريري.

2- الرئيس إميل لحود : أشارت بعثة تقصي الحقائق إلى توتر العلاقة القائمة بين الرئيس لحود والحريري الذي عمل على عرقلة مشاريعه الحكومية، وأرجحت اللجنة توتر هذه العلاقة إلى تأييد إميل لحود للوجود السوري في لبنان، أمام الموقف السلبي للحريري عن الموضوع في البداية ثم ليتحول إلى زعيم المعارضة ورافض للوجود السوري في لبنان، وبالتالي يستنتج أن البعثة أدخلت الرئيس إميل لحود في دائرة الاتهام كشريك في تنفيذ جريمة اغتيال الحريري.

3- **السلطات السورية:**اتهمت بعثة تقصي الحقائق الدولية السلطات السورية وجهاز المخابرات العسكري السوري بزعزعة الأمن والحماية والقانون في لبنان، واتهمت البعثة حكومة الجمهورية العربية السورية بخلق التوتر السياسي في لبنان الذي لحقه اغتيال الحريري، من خلال ممارسة نفوذها في لبنان، الذي تجاوز حدود علاقات التعاون في تفاصيل الحكم بأسلوب جائر وعنيد، منذ تواجد أول تواجده في لبنان سنة 1976، بسبب الحرب الأهلية التي امتدت قرابة 20 سنة، من سنة 1975 إلى 1990.

4 ـ الرئيس بشار الأسد: وجهت اللجنة اتهاما صريحاً إلى رئيس الجمهورية العربية السورية بشار الأسد بتورطه في جريمة اغتيال الحريري، بالاستناد إلى شهادة الشهود، وتسجيل الاجتماع الذي دار بين الحريري والأسد في العاصية السورية دمشق، الذي لم يدوم أكثر من 10 دقائق، حيث هدد بموجبه الرئيس السوري بشار الأسد السيد رفيق الحريري بتحطيم لبنان على رأسه ورأس وليد جنبلاط زعيم الدروز[1]. لمعارضته للرئيس إميل لحود التي تشكل معارضة للأسد نفسه. كما اعتبرت السلطات السورية رفيق

[1] بيتر فيتز جيرالند – تقرير بعثة تقصي الحقائق– مرجع سابق ــ ص (3) ،ص (5)، ص(6)

الحريري المسئول الأول عن إصدار قرار مجلس الأمن رقم 2004/1559[1]، الذي ألزم سورية بالانسحاب من لبنان، بالإضافة إلى تأييده لمطالب قوى المعارضة التي تألفت من جميع الأحزاب والطوائف باستثناء حركة أمل وحزب الله، والمتمثلة في إجبار سورية بتطبيق القرار رقم 2004/1559 أو اتفاقية الطائف 1989 من أجل الانسحاب الكامل السوري من لبنان، فترتب عن ذلك الصراع السياسي بين قوى المعارضة والقوات السورية مما أدى إلى اغتيال الحريري بغض النظر عن هوية منفذ الجريمة والغرض من تنفيذها.

5 ـ أحمد أبو عدس وجماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام: بناء على الاتصالات الهاتفية التي وجهت إلى كل من قناة الجزيرة الإخبارية ووكالة رويترز للأخبار وضعت في قائمة المتهمين باغتيال الحريري جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام لتبنيها تنفيذ اغتيال الحريري، وأن أحمد أبو عدس منفذ الاغتيال عن طريق الانفجار، حيث أعلنت قناة الجزيرة على الساعة 17:30 بتاريخ 2005/02/14 إعلاناً بتلقيها اتصالاً هاتفياً من شخص بمكتب الجزيرة بلبنان على الساعة 14:00، يتبنى عملية التفجير باسم جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام واصفا الحريري بالعميل، وفي تمام الساعة 14:19:25 تتلقى المحطة التلفزيونية الجزيرة اتصالا آخرا لإعلامها بوجود شريط فيديو جنب شجرة بالقرب من مقر الأمم المتحدة ببيروت، فتحصلت الجزيرة على الشريط، لتتلقى اتصالا آخرا في تمام 15:27:37 للسؤال عن عدم بث الشريط، ليعاد الاتصال مجددا بالقناة في 17:04:35، ولكن هذه المرة لتهديدها في حالة عدم بث الشريط، ليعرض في الأخير الشريط على القناة، حيث يظهر شاب ملتحي يتبنى جريمة اغتيال الحريري باسم جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام واصفا الحريري بالكافر. وبناء عليه أجرت البعثة تحقيقا عن الجماعة وعن شخصية أبو عدس المتبني للجريمة، فكانت النتائج كالتالي:

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2004/1559 المؤرخ في 2004/09/2 – مجلس الأمن الدولي – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2004 – رقم وثيقة s/res/1595(2005). يتضمن مجموعة من المسائل القانونية والتي من بينها انسحاب الوجود السوري في لبنان ــ داعياً لاحترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية .

أ- عدم وجود دليل يثبت وجود ميولات متطرفة لأحمد أبو عدس، أو أنه خطط لمغادرة بيته بدون العودة بتاريخ 2005/1/16[1].

ب- عدم وجود معلومات تفيد وجود جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام لا قبل أو بعد الانفجار.

ج- الطريقة التي اغتيل بها الحريري لا تعكس أن منفذها شخص بمفرده أو جماعة إرهابية صغيرة، لأن دقة تنفيذها تحتاج لقدر كبير من التمويل والدقة العسكرية، بالإضافة إلى عدم وجود أدلة توحي بأن السيد أحمد أبو عدس له القدرة على التخطيط والقيام بتنفيذ الاغتيال.

د- وجود جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام أمر مشكوك فيه .

وبناء على هذه النتائج ركزت البعثة تحقيقها على السيارة المشبوهة من أجل تحديد هوية منفذ جريمة اغتيال رفيق الحريري. والتي أوضحت حركاتها كاميرا الفرع التابع لمصرف ASBC والتي سجلت أيضا حركة موكب السيد الحريري قبل الانفجار، حيث التقطت دخول شاحنة صغيرة بيضاء إلى موكب الرئيس في منطقة عين المرسية. بسرعة تحرك مشبوهة، كما أكدت البعثة نسب 21 قطعة التي تحصلت عليها السلطات اللبنانية من مسرح الجريمة إلى الشاحنة المشبوهة التي حدد طرازها بالمتسوبيشي كانتير (1995/ 1996) بالرغم من محاولات إخراج التحقيق عن مساره[2].

---

[1] بيتر فيتز جيرالند- تقرير بعثة تقصي الحقائق ــ مرجع سابق ــ ص (18) ويعتبر السيد أحمد أبو عدس فلسطيني الأصل ولد في المملكة العربية السعودية في 1982/8/29، انتقل للبنان برفقة أسرته عام 1991، أظهرت التحقيقات أنه غادر منزله تمام الساعة 7:00 بتاريخ 2005/01/16، وبلغ على اختفائه بتاريخ 2005/01/19 وبعد إعلان الجزيرة لشريط الفيديو لجماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام سلمت عائلة أبو عدس نفسها للشرطة اللبنانية التي احتجزت العائلة ثلاث أيام لإجراء التحقيق معهم (الأب، الأم والأخت الصغيرة) ولكن أفرج عن الأخت الصغيرة في اليوم الثاني، حيث وصف أبو عدس بأنه متدين متطرف بعد أن كان مراهقاً لا مبالي عاطل عن العمل.

[2] بيتر فيتز جيرالند - المرجع السابق - ص (14)، أكدت اللجنة أن التحقيق في هذا الجانب لم يكن كاملاً حيث تم توجيهه بصورة خطيرة فلم يبدل أي جهد لتحديد مكان الشاحنة وقت الانفجار، إضافة إلى احتمال إضافة قطع سيارات إلى القطع في موقع الجريمة من طرف أفراد قوات الأمن مما أدى إلى الارتباك والتشكيك في تورط الشاحنة.

وعليه فإن تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية ميزه طابع السرية، أي عدم كشف كل أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة، وأقرت البعثة إلزامية إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من طرف الأمم المتحدة، لتواصل التحقيق للكشف عن منفذي جريمة اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري.

آثار تقرير بعثة تقصي الحقائق على مجلس الأمن:

بناء على تقرير بعثة تقصي الحقائق، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1595/ 2005 بتاريخ 7 نيسان 2005[1] المتضمن النقاط التالية:

1 ــ إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتخذ من لبنان مقراً لها.

2 ــ تقديم مرتكبي التفجير الإرهابي إلى العدالة استناداً على نتائج واستنتاجات اللجنة.

3 ــ تقديم التعاون من طرف السلطات اللبنانية للجنة التحقيق الدولية المستقلة من خلال إعطائها الفرصة بالوصول إلى جميع الأماكن المتواجد فيها الأدلة والمعلومات والوثائق.

4ــ منح اللجنة سلطة جمع أي معلومات إضافية مع إجراء مقابلات مع جميع المسئولين، وغيرهم من الأشخاص في لبنان.

5 ــ تمتع اللجنة بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المرافق ذات صلة بالتحقيق.

6 ــ توفير جميع التسهيلات اللازمة لعمل اللجنة، من امتيازات وحصانات .

وبناء عليه وجه مجلس الأمن طلبه إلى جميع الدول بالتعاون مع اللجنة في تقديم المعلومات ذات الصلة بالعمل الإرهابي، حيث حدد مدة عمل هذه اللجنة بثلاثة أشهر من تاريخ بداية عملها، على أنه يجوز تمديد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر أخرى إذا كان ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من أداء وظيفتها. حيث ألزم مجلس الأمن اللجنة بأن تقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاتها[2].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1595/2005 ــ جلسة 5160 (7 نيسان 2005) – مجلس الأمن الدولي – الأمم المتحدة – نيويورك– سنة 2005– رقم الوثيقة (1595) S/ReS/ 2005 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1595/ 2005 – المرجع السابق .

وبعد صدور قرار مجلس الأمن 1595/ 2005 عين الأمين العام كوفي أنان القاضي والمحقق الألماني ديتلف ميليس (Detleve mehlis) في 2005/05/13 رئيسا للجنة[1].

فما الجديد الذي أضافه ميليس إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق الدولية وكيف تميز التحقيق الدولي. هل جاء مسايرا للمعايير الدولية؟ وهل توسعت دائرة الاتهام أم تم تضيقها؟ هذا ما سنحاول كشفه من خلال المرحلة الثانية من التحقيق الدولي في جريمة اغتيال الحريري.

ثانيا- مرحلة المحقق الدولي ديتلف ميليس: وجه الاتهام إلى عدة شخصيات بموجب تقريري ميليس بشكل واضح، بالاستناد على الخطوط العريضة لجهات الاتهام التي حددتها بعثة تقصي الحقائق برئاسة بيتر فيتز جيرالند.

1- تقرير ميليس الأول 2005/10/19 :

أ - **ملخص عن تقرير ميليس الأول:** باشر ميليس تحقيقه في 17 حزيران 2005 بعد وصوله إلى بيروت في 26 أيار 2005، حيث أصدر قراره الأول في عملية التحقيق بتاريخ 19 أكتوبر 2005 بعد مرور ثلاثة أشهر من مباشرة التحقيق، مشيرا إلى جميع الإجراءات التي قامت بها السلطات اللبنانية خلال المدة الزمنية الممتدة من تاريخ الانفجار إلى تشكيل لجنة التحقيق الدولية[2]، إلا أن عمليات الإنقاذ والإجلاء والعثور على الجثث، التي لم تكن في المستوى المطلوب، وهذا ما دفع بوزارة الداخلية إلى إصدار

---

[1] رسالة الأمين العام كوفي أنان إلى الرئيس مجلس الأمن الدولي مراغريت لوي (17 أيار 2005) – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 – الوثيقة 2005/318 /S.

[2] من إجراءات جمع الجثث ورفع الجرحى وإخماد النيران وسحب جميع الأشخاص من موقع الجريمة وإغلاقه برعاية العميد ناجي ملاعب ، كما قام رشيد مزهر القاضي العسكري والمسئول عن التحقيق (من الفترة 14 شباط إلى 21 شباط باجتماع مع جميع الأجهزة الأمنية والعسكرية المعنية، حيث وزعت المهام وطريقة التحقيق، كما تم استجواب موظفو فندق سان جورج، والدي أبو عدس، وقدمت السلطة القضائية طلبا بالمساعدة لسويسرا في مجال الطلب الشرعي، وسجلت الإجراءات اللبنانية تحويل التحقيق من القاضي رشيد مزهر إلى القاضي ميشال أبو عراج من تاريخ 22 فيفري إلى 23 مارس ليستقيل القاضي ميشال أبو عراج بسبب التوتر السياسي في المنطقة وعدم ثقة السلطات القضائية اللبنانية بالإضافة إلى ذكر اسمه بالسوء في تظاهرات في 14/ 2005/03 يرحل محله القاضي إلياس عيد.

مذكرة بتاريخ 2005/02/25 تطلب فيها من قوى الأمن الداخلي إجراء عمليات التحقيق في هذه الإجراءات.

فنسبت السلطات اللبنانية المسؤولية إلى كل من قائد الأمن الداخلي للشرطة بيروت، وقائد الشرطة العسكرية لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في التحقيق.[1]

كما أشار ميليس إلى التحقيق الذي أجرته السلطات اللبنانية مع عدة شخصيات لكشف المسئولين عن محاولة إخفاء وضياع الأدلة. ليؤكد ميليس مرة ثانية على توجيه الاتهام إلى كل من الأجهزة الأمنية السورية واللبنانية بتورطها في اغتيال الحريري، الذي مكان ليحدث لو لم يتم الموافقة عليه من طرف الجانب السوري[2].

فيظهر جليا عدم تميز تقرير ميليس بطابع السرية، حيث كشف أسماء الشخصيات المتورطة في جريمة اغتيال الحريري من الجانب اللبناني والسوري. فوجه الاتهام إلى سبع مسئولين سوريين وأربع ضباط لبنانيين، وبناء على مذكرات الاعتقال الصادرة عن المدعي العام اللبناني تم توقيف الضباط الأربعة اللبنانيين المدير العام السابق للأمن اللواء الركن جميل السيد، المدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي اللواء علي الحاج، المدير السابق للاستخبارات العسكرية العميد ريمون عازار، رئيس الحرس الجمهوري العميد مصطفى حمدان[3]، استناداً إلى توصيات لجنة التحقيق الدولية بتهمة التآمر على اغتيال الحريري، حيث تم استجوابهم من قبل لجنة التحقيق وبحضور محاميهم، إلا أن كل الضباط نفوا أي صلة لهم في عملية التخطيط، أو تنفيذ جريمة اغتيال الحريري، كما نفوا أي علم مسبق للمؤامرة، أو إصدار الأمر بتنفيذ أعمال مخصصة لإعاقة التحقيق، أما بالنسبة للجانب السوري فاتهم ميليس كل من الرئيس السوري بشار الأسد، الجنرال رستم غزالة[4].

---

[1] ديتلف ميليس- تقرير لجنة التحقيق الدولية الأول 19 أكتوبر 2005 – مرجع سابق – الفقرة (64) .

[2] ديتلف ميليس – المرجع سابق – الفقرة (77، 81)

[3] المرجع نفسه – الفقرة (166)

[4] نفسه – الفقرة (95)

ب – مبررات وأدلة ميليس في توجيه اتهامه : اعتمد ميليس على مجموعة من الأدلة التي تفيد تورط الجهات الموجه إليها الاتهام ونذكرها بشكل موجز في التالي :

إعادة بناء تحركات وأعمال السيد الحريري قبل الانفجار، نتائج وتحقيقات السلطات اللبنانية، أعمال كل من فرق التحقيق الاسترالي والياباني والألماني والهولندي، أعمال الطرقات قبل الانفجار، شريط أبو عدس، شاحنة المتسوبيشي، جمع وتحليل قوائم الهواتف، جمع وتحليل المواد الإعلامية، أشرطة الفيديو والصور الملتقطة من مواقع مختلفة لمسرح الجريمة قبل وبعد الانفجار، التحويلات المالية. بالاعتماد على شهادة الشهود، أما بالنسبة لدوافع الاغتيال فأرجعها ديتلف ميليس لأسباب سياسية، نظرا للمؤشرات القوية التي كانت توحي بنجاح كتلة المستقبل في الحملة الانتخابية.

1- أدلة ميليس في تورط أجهزة الاستخبارات السورية :

أ- بنية أجهزة الاستخبارات اللبنانية والسورية في لبنان التي تظهر تأثيراً منتشراً للسلطات السورية في لبنان.

ب- تسجيل المكالمة الهاتفية التي أجراها رستم غزالة مع مسئول لبناني بارز في 2004/07/19 عند الساعة 9:45 والتي تظهر بوضوح توريط رئيس الجمهورية العربية السورية في اغتيال الحريري[1]، بالإضافة إلى الاستناد على الاجتماع الذي دار بين السيد رفيق الحريري و السيد بشار الأسد.

ج ـ شهادة شاهد سوري الأصل يعيش في لبنان، وعمل بمصلحة أجهزة الاستخبارات السورية في لبنان أفاد بأن مسئولون لبنانيون وسوريون قرروا اغتيال الحريري بعد تبني قرار مجلس الأمن 1559/ 2004، وأفاد الشاهد نفسه (دون أن يذكر اسمه) بأن مسئول رفيع المستوى أبلغه بأن الحريري مشكلة كبيرة لسورية، وأنه قريباً سيحدث زلزال في لبنان. وأفاد أيضاً أنه زار قواعد عسكرية سورية في لبنان حيث لاحظ مغادرة سيارة الميتسوبيشي في 2005/02/14 لإحدى القواعد العسكرية، وأفاد أن سيارة الميتسوبيشي

---

[1] ديتلف ميليس– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الأول – الصادر بتاريخ 2005/10/19 – مرجع سابق – الفقرة (95)

دخلت إلى لبنان من خلال سورية عن طريق ممر عسكري في 2005/01/21 على الساعة 2:13، كما أفاد هذا الشاهد بأن رستم غزالة إتصل باللواء جميل السيد، ومصطفى حمدان وريمون عازار للتحضير لاغتيال الحريري، وفي الأخير ختم شهادته بتلقيه اتصالاً هاتفياً من مسئول المخابرات السورية يسأله عن مكان تواجده ، قبل 15 دقيقة من الانفجار، حيث كان يتواجد في مكان قريب من منطقة سان جورج، فأمره بترك الموقع[1] لينفذ اغتيال الحريري .

د ــ تصريح السيد زهير بن محمد سعيد الصديق الذي اتهم السلطات السورية، من خلال إفادته التي تشير إلى أن قرار الاغتيال اتخذ في سورية، بعد الاجتماعات السرية التي عقدت في لبنان بين مسئولين لبنانيين وسورين، منذ شهر يوليو 2004 واستمرت إلى غاية ديسمبر 2005، مشيراً إلى أن عدد المسئولين السوريين المتورطين في اغتيال الحريري سبعة أشخاص، بالإضافة إلى أربعة ضباط عسكريين، فكانت بداية الاجتماعات في شقة الصديق ثم انتقلوا إلى شقة أخرى في الضاحية ببيروت، ليعترف في الأخير هذا الشاهد أنه شارك في عملية التخطيط لاغتيال الحريري في 2005/09/26، ويتحول بذلك الصديق من شاهد إلى مشتبه فيه ليضاف إلى قائمة المشتبه فيهم، ويصدر المدعي العام اللبناني ضده مذكرة توفيق في 16 أكتوبر 2005[2].

ه ــ شهادة شهود آخرين أفادوا بأن الحارس القريب من السيد الحريري السيد يحيى العرب الملقب بأبو طارق عقد اجتماعاً مع اللواء رستم غزالة[3].

و- التصنت الدائم لأجهزة الأمن والاستخبارات السورية واللبنانية على الخطوط الهاتفية للسيد الحريري مما يجعلها على إطلاع دائم بتحركاته واتصالاته[4].

ز- شهادة شاهد آخر أدلى بأن منفذ الجريمة أبو عدس يحتجز في السجون السورية

---

[1] ديتلف ميليس - تقرير لجنة التحقيق الدولية الأول - الصادر بتاريخ 2005/10/19- مرجع سابق ــ الفقرة (96 ،101،99،97)

[2] ديتلف ميليس- المرجع السابق - الفقرة (106)

[3] المرجع نفسه -الفقرة (117)

[4] نفسه - الفقرة (124، 125)

وسيقتل عندما ينتهي التحقيق، وأفاد أن **الجنرال أصف شوكت** أجبر أبو عدس على تسجيل الشريط قبل 15 يوم من الاغتيال في دمشق[1].

ح- العديد من المصادر تفيد أن أبو عدس استخدم من طرف السلطات اللبنانية والسورية ككبش فداء، حيث شهد شاهد أنه رأى أبو عدس يخرج من مكتب رستم غزالة في ديسمبر 2004.

ط ــ استجواب أحمد عبد العال الذي يعتبر شخصية مهمة من الأشخاص التي لها علاقة قوية بالسلطات السورية، فمن خلال المباحثات تبين أن أحمد عبد العال كانت له اتصالات مع ضابط الاستخبارات السوري جامع جامع مساء يوم التفجير على الساعة 3:19، وبحث معه موضوع أبو عدس كما سجلت مكالمة بين أحمد عبد العال و رستم غزالة بعد زيارته في مكتبه، وحاول أحمد عبد العال تضليل اللجنة، كما قام أحمد عبد العال بإجراء اتصالات مع المشتبه به ريمون عازار في 14 شباط 2005 ، بالإضافة إلى علاقاته مع مصطفى حمدان والحرس الجمهوري.

وهكذا استنتج ميليس أن عملية الاغتيال لن تتم دون موافقة ومعرفة الاستخبارات العسكرية السورية خاصة وأن تغلغل الوجود السوري في لبنان وتدخلها بشكل منسق مع المؤسسات اللبنانية، فيستحيل تخيل سيناريو جرت فيه مؤامرة اغتيال الحريري دون علم المسئولين السوريين.

2 ــ أدلة ميليس في تورط الجهاز الأمني اللبناني :

اعتمد ميليس على شهادة الشهود وتحليل الاتصالات الهاتفية وتحقيقات لجنة تقصي الحقائق، بالإضافة إلى ما توصلت إليه السلطات اللبنانية لتوجيه الاتهام إلى المسئولين اللبنانيين ، ونوجز هذه الأدلة في التالي:

أــ المحادثات الهاتفية بين الجنرال رستم غزالة ومسئول لبناني في 19 يوليو 2004.

---

[1] ديتلف ميليس – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الأول الصادر بتاريخ – 2005/10/19 – مرجع سابق – الفقرة (178)

ب ــ شهادة الشاهد الأول في توضيح الأدلة ضد المسئولين السوريين الذي لم يكشف عن اسمه في هذه المرحلة .

ج ــ اتصال اللواء جميل السيد بكل من مصطفى حمدان وريمون عازار للتحضير لعملية الاغتيال، حيث قدم العميد حمدان وعازار تجهيزات لوجيستية لدعم الجريمة كالمال ووسائل الاتصال والسيارات، وأجهزة التصنت، الأسلحة ، مع علم اللواء علي الحاج وناصر قنديل.

د ــ التقاء شاهد آخر بمصطفى حمدان في أكتوبر 2004 حيث أساء أمامه إلى رفيق الحريري ووصفه بعميل إسرائيل قائلاً سنرسله في رحلة طويلة «باي باي الحريري[1]» .

ه ــ شهادة زهير بن محمد سعيد الصديق الذي أفاد بأن التقارير التي كتبها قنديل ضد الحريري تضمنت اتهام كل من الحريري ومروان حمادة بالإعداد لصدور القرار 2005/1559، واقترح التخلص من الحريري عن طريق حملة إعلامية وفي الأوساط الرئيسية وقد شارك حزب البعث اللبناني في هذه الحملة من أجل التخلص منه نهائياً كما صرح أن قرار الاغتيال تم بالاشتراك ما بين المسئولين اللبنانيين والسوريين[2].

و ــ إثبات تورط الحارس القريب للسيد الحريري بالاغتيال باجتماعه مع رستم غزالة استناداً إلى شهادة شهود.

ز ــ تخفيض عدد حراس السيد رفيق الحريري من 40 حارس إلى 8 حراس وفقاً لمرسوم 3509 لسنة 1993 بسبب استقالة الحريري من الحكومة واتخذ هذا الإجراء اللواء علي الحاج بعد تعينه قائداً لقوى الأمن الداخلي[3].

ح- شهادة شاهد آخر أدلى بأن عناصر الأمن الداخلي أمرت بإبقاء السيد الحريري تحت المراقبة في الفترة الممتدة من نهاية يناير إلى بداية شباط 2005، إلا أن اللجنة لم تحصل على توثيق لهذا ، بالرغم من أن جهاز التصنت يقوم بوظيفته المعتادة برئاسة العميد

---

[1] ديتلف ميليس – تقريرلجنة التحقيق الدولية المستقلة الصادر بتاريخ 2005/10/19– مرجع سابق – الفقرة (103)

[2] ديتلف ميليس– المرجع السابق – الفقرة (105)

[3] المرجع نفسه – الفقرة (118)

غسان طفيلي الذي كان يترأسه اللواء ريمون عازار، والحريري بالرغم من استقالته إلا أنه ظل تحت المراقبة حيث كانت الدائرة التقنية الخاصة بالتصنت ترصد مكالماتها وترفعها إلى اللواء ريمون عازار الذي كان بدوره يرسل هذه المحاضر إلى الرئيس اللبناني إميل لحود ، وإلى اللواء رستم غزالة رئيس الاستخبارات العسكرية السورية في لبنان[1].

ط ــ قرار اختيار سلوك طريق موكب الحريري يعود إلى رئيس الحرس الخاص الذي يتواجد في سيارة مقدمة الموكب[2].

ي- ضعف الإجراءات المتبعة من جانب السلطات اللبنانية والتلاعب بالأدلة، ومسح احترافي لأدلة الجريمة بعد التفجير مما أدى لصعوبة حل مسائل تتعلق بالتفجير[3] .

3- السيد أحمد أبو عدس : لم تتمكن اللجنة من إثبات انتماء أبو عدس إلى جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام وعدم وجودها أصلاً، ولا توجد أي مؤشرات بأنه قاد الشاحنة التي فجرت في اغتيال الحريري[4].

ج- **تحركات لجنة التحقيق ضد المتهمين بارتكاب اغتيال الحريري :** بعد توجيه لجنة التحقيق الدولية برئاسة ديتلف ميليس الاتهام إلى مسئولين لبنانيين وآخرين سوريين، قامت باعتقال المسئولين اللبنانيين -الجنرالات الأربعة - بالإضافة إلى المشتبه فيهم الآخرين كأحمد عبد العال (مسئول عن حركة الأحباش) وناصر قنديل، والسيد يحيى العرب المعروف بأبوطارق رئيس الحرس القريب إلى السيد الحريري، وبناء عليه وجهت اللجنة طلبات إلى وزارة الخارجية السورية تتعلق بإجراء مقابلات مع المشتبه فيهم، وعدد من الشهود السوريين ، بما فيهم رئيس الجمهورية العربية السورية، السيد بشار الأسد، فأجريت أولى الاتصالات في 11 حزيران 2005، فجاء رد السيد فاروق الشرع (وزير الخارجية آنذاك) بتعهد الحكومة السورية بالتعاون مع اللجنة، وفي 19

---

[1] ديتلف ميليس- تقرير لجنة التحقيق الدولية 200/10/19 5 - مرجع سابق - - الفقرة (125)

[2] ديتلف ميليس - المرجع السابق -الفقرة (136)

[3] المرجع نفسه- الفقرة (142) ، لفقرة (143)

[4] نفسه - الفقرة (182)

تموز 2006 عقد اجتماع بين مفوض اللجنة وممثل عن وزارة الخارجية السورية فكان نتاج الاجتماع أن السلطات السورية قبلت بإجراء مقابلات مع الأشخاص الذين حددت أسمائهم اللجنة وطلب تفتيش مواقع المشتبه فيهم داخل الأراضي السورية، باستثناء رئيس الجمهورية بشار الأسد[1].بعد أن طالبت اللجنة إجراء هذه المقابلات خارج سورية .

أما بالنسبة لجوانب أخرى في التحقيق فقد استند ديتلف ميليس على الأدلة الجنائية البريطانية والخبراء الأيرلنديين والفرنسيين واليابانيين والاستراليين وشهادة الشهود، وتوصل أن الانفجار وقع فوق سطح الأرض وباستعمال مادة متفجرة لا يقل وزنها عن 1000 كغ عن طريق سيارة الميتسوبيشي، بالاستناد إلى كتلة المحرك الذي وجد في مسرح الجريمة، والتي تبين أنها مسروقة من مدينة ساغاميهارا باليابان في 2004/10/12[2] ودخلت إلى لبنان عن طريق سورية.

د-التدابير المؤقتة التي قررت ضد المتهمين بارتكاب اغتيال الحريري: تعرض الأشخاص المشتبه فيهم **الذين تضمنتهم قائمة الاتهام للجنة التحقيق، والحكومة اللبنانية** إلى تدابير مؤقتة مفروضة دوليا من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم **1636/ 2005، حيث تمثلت هذه التدابير في التالي:**

1 ــ تقييد سفر الأشخاص المشتبه فيهم، فيمنع دخولهم أو عبورهم إلى أراضي أي دولة باستثناء الأشخاص رعايا الدول، فلا يلزم القرار أي دولة بمنع مواطنيها من الدخول لأراضيها، على أن تلتزم جميع الدول بأن تسمح للجنة بإجراء مقابلات مع الأشخاص المشتبه فيهم والذين يتواجدون على أراضيها.

---

[1] رفعت سيد أحمد ــ بين الدم... والنار سوريا والمؤامرة الأمريكية ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتاب العربي، دمشق القاهرة، سنة 2006 ــ ص (55) استناداً إلى الفقرات 31 ــ 32 ــ 33 ــ 34 من تقرير ميليس الأول الصادر بتاريخ 10/19/ 2005 . وتمت المقابلات مع الشهود والمشبه فيهم السوريين في سورية ما بين 20 ــ 22 أيلول 2005 وبحضور المستشار القانوني لوزارة الخارجية، وممثل آخر لوزارة الخارجية بالإضافة إلى مترجم وكابتن وبحضور شخص آخر في بعض الأحيان لا يعرف جهة انتمائه باستثناء الرئيس بشار الأسد .

[2] ديتلف ميليس ــ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الصادر بتاريخ 2005/10/19 ــ مرجع سابق – الفقرة (131).

2 ــ تجميد أموالهم وجميع أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية.

وأورد قرار مجلس الأمن رقم 2005/1636 استثناءات على هذه التدابير، كاستثناء أداء الواجبات الدينية، أو في حالة استثناء تقرير اللجنة التجميد الوارد على أقساط التأمين، رسوم المنافع، الأموال اللازمة للاحتجاز أو الأصول المالية. واستبعاد الشخص من هذه التدابير لابد أن يتم دون اعتراض أي عضو من اللجنة[1]، كما أقر القرار النتائج التالية:

1 ــ تحديد نهاية ولاية لجنة التحقيق الدولية برئاسة ميليس بتاريخ 2005/12/15، إلا أنها قابلة لتجديد مرة ثانية بناء على طلب من الحكومة اللبنانية[2].

2 ــ تبنى مجلس الأمن جميع النتائج المترتبة على لجنة التحقيق برئاسة ديتلف ميليس موجهاً الاتهام إلى دوائر الاستخبارات السورية واللبنانية.

3 ــ عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق ومحاولة المسئولين السوريين تظليل التحقيق بإعطاء معلومات خاطئة.

4 ــ إلزام جميع الدول بتقديم التعاون للجنة التحقيق الدولية، وفي حالة امتناع الدولة عن تقدم المساعدة تعتبر منتهكة لجميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذه المناسبة كالقرار 2004/1566، 2001/1373 ومن ثم يعتبر بمثابة انتهاك لسيادة لبنان.

5 ــ فرض مجموعة من الالتزامات على سورية من بينها :

أ ــ اعتقال المسئولين والأشخاص السوريين الذين تعتبر اللجنة أنهم مشبوهين إما في التخطيط أو التمويل أو التنظيم أو ارتكاب هجوم 14 شباط 2005، على أن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل.

ب ــ وجوب تقديم المساعدة من طرف سورية للجنة بالكامل دون شرط أو قيد.

ج ــ أن تقرر اللجنة مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسئولين والأشخاص السوريين المشتبه فيهم.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1636 ــ مرجع سابق .

[2] رفع رئيس الوزراء فؤاد السنيورة طلب إلى الأمين العام كوفي أنان يتضمن تمديد ولاية اللجنة إلى 2006/12/15 لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق، في رسالة مؤرخة في 2005/10/13 – رقم الوثيقة S/2005/651 .

د ـــ توقف سورية في التدخل عن الشؤون الداخلية للبنان واحترام سيادته.

ه ـــ أن يكون للجنة نفس العلاقة مع السلطات اللبنانية الواردة في الفقرة 3 من القرار 2006/1595 بمعنى أن يكون للجنة سلطة جمع أي معلومات أو أدلة، أو إجراء مقابلات مع جميع المسئولين، وغيرهم من الأشخاص السوريين الذين ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق، وأن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي السورية بما في ذلك الوصول إلى أي موقع أو مرفق ترى اللجنة أنه له صلة بالتحقيق[1].

وانطلاقاً من تقرير ميليس الأول 2005/10/19 وقرار مجلس الأمن رقم 2005/1636 يبدوا واضحاً اتهام السلطات السورية باغتيال الحريري، إلا أن الجانب السوري رد على هذه الاتهامات، كما أبديت عدة تعليقات على قرار ميليس كاشفة النقائص التي ميزته.

ه- **نقد تقرير ميليس الأول 2005/10/19** : وجهت لتقرير ميليس عدة انتقادات ومن جهات مختلفة، نوجزها في التالي :

1 ـــ انطلاق ميليس من افتراضات مسبقة وهي اتهام الأجهزة الأمنية السورية واللبنانية وشرع في إيجاد الأدلة للإثبات ما انطلق منه

2 ـــ الاعتماد على شهادات الشهود والشهادات المحلية، والأكرث أن تكون شهادات غير موثقة من طرف شهود تحولوا إلى مشتبه فيهم، كمحمد زهير الصديق الذي تم إيقافه من طرف السلطات الفرنسية في 2005/10/16 بطلب من ميليس والمدعي العام اللبناني سعيد ميرزا، ومع ذلك ظل ميليس محتفظاً بإفادة الصديق الذي شكك في مصداقيتها، والتساؤل الذي يطرح حالياً أين هو الصديق؟، وكيف انتقل إلى فرنسا، وما مدى التزام فرنسا بقرار مجلس الأمن رقم 2005/1636 الذي يلزم أي دولة بمنع دخول أو خروج أي من المشتبه فيهم إلى أراضيها[2] ؟

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595- مرجع سابق - الفقرة الثالثة .

[2] رفعت سيد أحمد ـــ بين الدم والنار ـــ مرجع سابق ـــ ص (56)، ص(58).

3 ــ عدم الاعتبار بجميع شهادات الشهود أو المشتبه فيهم خاصة من الجانب السوري في المقابل إبراز حجج وشاهدات المعارضين لسورية خاصة شهادة وليد جنبلاط، ومروان حمادة، وبالتالي انتهاك مبدأ المساواة بين الشهود.

4 ــ ربط الاغتيال بالجهات الأمنية السورية واللبنانية لمراقبتهم للسيد الحريري ، والربط ليس في محله، ولو كان هذا الربط قائم لاتهمت جميع أجهزة المخابرات بجميع الاغتيالات التي وقعت ضد العديد من الشخصيات، كالمخابرات الأمريكية عن أحداث 11 أيلول 2001، إضافة إلى أن الأخذ بهذا الاحتمال يدفع إلى التساؤل عن عدم توجيه الاتهام لإسرائيل ومخابراتها العسكرية بمعرفتها ودرايتها بلبنان بالإضافة إلى أنها المستفيدة من اغتيال الحريري لوقوفه في وجهها.

5 ــ عدم تميز التقرير بالسرية ونشر أسماء المسئولين السوريين واللبنانيين في التقرير الذي نشره ديتلف ميليس

6 ــ حذف أمور من التقرير الذي قدمه ميليس إلى مجلس الأمن كالمداهمات التي حدثت في الضاحية الجنونية لحزب الله، وترجم حذفها لعدم استفزاز حزب الله من قبل الدول التي تعمل على إصدار تقرير ميليس[1] .

7 ــ توجيه الاتهام إلى الجبهة الشعبية برئاسة أحمد جرير دون إجراء تحقيق مع الأمين العام للحزب أو أحد ممثليه، مما يترجم على أن التقرير جاء بناء على دوافع أمريكية وإسرائيلية، خاصة بعد قيام نزاع حاد بين الجبهة الشعبية ورئيس الوزراء فؤاد السنيورة على خلفية نزاع الفصائل الفلسطينية في لبنان، فالقاعدة أنه لا يجوز اتهام أي جهة دون سؤالها.

8- **انتقادات نقابة المحامين السوريين بدمشق لتقرير ميليس الأول:** أجرت نقابة المحامين بسورية دراسة ناقدة للتقرير، يمكننا الاعتماد عليها لتحديد النقائص والثغرات التي شابت تقرير ميليس والتي نوجزها في التالي:

---

[1] رفعت سيد أحمد – بين الدم و النار – مرجع السابق – ص (59)، ص (60)، ص (61).

أ ــ اعتبر ميليس الوجود السوري في لبنان هيمنة واحتلال وتأثير كبير في الحكم من طرف ضباط الاستخبارات السورية، حيث تجاوز ميليس الأحداث التي مرت بها لبنان من سنة 1982 إلى 1976، حيث نشرت إسرائيل مخابراتها العسكرية والموساد الإسرائيلي في لبنان، وجندت العديد من العملاء، وظل شغلها التخلص من القيادات اللبنانية في مقدمتها رفيق الحريري بسبب رفضهم لشروطها، التي من بينها حجب حق عودة الفلسطينيين ، بالإضافة إلى إغفال الأحداث التي تميز المنطقة كلها كالحالة في العراق الذي يخضع للاحتلال الأمريكي البريطاني، واحتمال أن تخلق هذه القوات توتر في دول أخرى قصد السيطرة عليها[1]، بالإضافة إلى أن ميليس تجاوز خصوم السيد رفيق الحريري الاقتصاديين، فإغفال هذه الأحداث والتركيز على الوجود السوري بلبنان الذي وصفه ميليس بالاحتلال، بالرغم من العلاقة الحميمة التي تجمع الدولتين دون إنكار إمكانية الاختلاف[2]، دليل واضح على توجيه التحقيق نحو جهة معينة ،وهذا ما يشكل خطأ فادح بالنسبة لتحقيق ميليس .

ب ــ تسجيل العديد من التجاوزات في إجراءات التحقيق للقواعد الأساسية الناظمة للقانون الدولي الجنائي نذكر منها التجاوزات التالية :

1- تجاوز الطبيعة القانونية لجنة التحقيق الدولية : حدد القرار 2005/1595 لمجلس الأمن الدولي الطبيعة القانونية لسلطة لجنة التحقيق، التي تتمثل في تقديم المساعدة للسلطات اللبنانية في التحقيق، إلا أن هذه اللجنة عملت على تدويل قضية لاغتيال الحريري وانتهاج الاتجاه السياسي والابتعاد عن الجانب القانوني، ولن يلاحظ أن الجريمة اكتسبت الصفة الدولية لتعدد أطرافها وتعدد جنسياتهم (لبنانية، سورية، فلسطينية،) عدا تدخل مجلس الأمن الدولي الذي أضفى طابع الدولية على الجريمة.

---

[1] نقابة المحامين ــ دراسة قانونية للتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولية حول اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق المرحوم رفيق الحريري والقرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقم 1636 تاريخ 2005/10/31، ورقم 1644 تاريخ 2005/12/13.ــ سورية ــ ص (12).

[2] لمزيد من التفصيل راجع نقابة المحامين ــ الدراسة القانونية للتقريرين ــ المرجع السابق ص (13).

2- انتهاك التقرير لسرية التحقيق بإعلان النتائج المتوصل إليها لوسائل الإعلام والتحقيق لا يزال في مراحله الأولى، ويؤكد ذلك اعتراف اللجنة بانتهاكها لسرية التحقيق[1]، بالرغم من إدعاء أن المعلومات تسربت بطريقة غير شرعية من دون موافقتها، إلا أن القاضي لم يتخذ أي إجراءات حيال ذلك.

3- انعدام حياد واستقلال إجراءات المعاينة والخبرة التي لا تستند على العلم والتكنولوجيا للتحقيق في موقع الجريمة وآثارها وأدواتها. لكن يلاحظ أن اللجنة استندت على المعاينة القائمة على العلم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى مساعدة الخبراء الدوليين من استراليين، هولنديين، بريطانيين، فرنسيين ويابانيين، عدا التحقيق الذي قامت به كل من لجنة تقصي الحقائق برئاسة بيتر فيتز جيرالند، والسلطات اللبنانية التي كانت بمثابة خلفية استند عليها ميليس في إعداد تقريره[2].

4- استناد تقرير ميليس على الشهادات السمعية والشهود المصنعين.

5- عدم إثبات اللجنة لمادة التفجير وطريقة الانفجار (فوق أو تحت الأرض) ، ووسيلة تنفيذه، إلا أن لجنة التحقيق في قرار ميليس أقرت بوقوع الانفجار فوق الأرض بمادة TNT بوزن 1000 كغ، ونفذ عن طريق سيارة الميتسوبيشي التي حددت أنها مسروقة من اليابان ،مع ترك مجال التحقيق مفتوح في هذه النقطة .

6- عدم وضع احتمالات تتناسب مع شكل الحفرة التي ترتبت عن الانفجار، حيث كانت تبدوا على شكل هرم مقلوب، مما يحتمل تنفيذ الانفجار باستعمال صاروخ ، كالصواريخ التي تستعملها إسرائيل لاغتيال القادة الفلسطينيين عن بعد[3]، كما يحتمل وقوع الاغتيال عن طريق رأس صاروخي من طائرة، ويؤكد هذا الاحتمال تحليق طائرة الاستطلاع

---

[1] نقابة المحامين ــ دراسة قانونية لتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولي ــ مرجع سابق ــ ص (15).

[2] نقابة المحامين – المرجع السابق ــ ص (77). ولمزيد من التفصيل راجع تقرير ميليس الأول الصادر بتاريخ 2005/10/19.

[3] المرجع نفسه– ص (18) وينفذ الاغتيال عن بعد عن طريق ثلاث مراحل بحيث الفريق الأول يهتم برصد تحركات موكب المستهدف والثاني يهتم بتوقيت وصوله، والثالث يتولى إطلاق الصاروخ

الإسرائيلية في أجواء لبنان لحظة اغتيال الحريري! فإلغاء هذه الاحتمالات، والتركيز على أجهزة المخابرات السورية واللبنانية يؤدي إلى عدم حياد تحقيق اللجنة.

ج- غياب الأدلة القطعية وبناء التقرير على أسس تقوم على الشك والافتراض و يتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- وقوع اللجنة في تناقض من خلال اتهامها للسلطات اللبنانية بتدمير الأدلة من جهة ،ومن جهة ثانية إقرار اللجنة مساعدة هذه الجهات وتعاونها في مجال التحقيق، فبالرغم من هذا التناقض، إلا أن اللجنة أثبتت تدخل السلطات اللبنانية ومحاولة تظليلها للتحقيق بتدمير الأدلة، ورفع المركبات ونقلها إلى مركز الشرطة بضاحية الحلوة ببيروت، وعدم السيطرة على الصنبورات المكسورة، مما أدى إلى غمر الحفرة بالماء، وبالتالي التأثير على الأدلة .

2- عدم تقديم اللجنة لأي دليل قطعي على علم السلطات اللبنانية وموافقة سورية على تنظيم الجريمة وتنفيذها، واستندت على شهادات الشهود، كما لم تقدم أي دليل على صحة استنتاجاتها المتعلقة بالسيد أحمد أبو عدس، باستثناء تاريخ مغادرته 2005/01/16 ، وإعلان أسرته بفقدانه بتاريخ 2005/01/19، أما بالنسبة لانتقاله إلى سورية طوعاً أو كرهاً لم تتمكن اللجنة من إثباته بأي دليل قطعي[1].

3- انتقدت النقابة تعليق اللجنة الخاص برسالة وزير الخارجية فاروق الشرع (سابقا)، التي اعتبرتها رسالة متضمنة لمعلومات مغلوطة عن التساؤلات التي طرحتها اللجنة فيما يتعلق باغتيال الحريري، بحيث كان من المفروض على اللجنة أن تناقش رسالة فاروق الشرع مع الوزارة لتتأكد من مصداقيتها، وإبداء ملاحظاتها خاصة وأن الوقت كان متاحاً وكافياً لذلك، و يلاحظ أن هذا النقد يشير إلى إدانة رسالة السيد فاروق الشرع والتشكيك بها، خاصة عند منح اللجنة سلطة مناقشة الرسالة مع وزارة الخارجية لتأكد من مدى مصداقيتها. إضافة إلى أن التأكد من مضمون الرسالة شيء روتيني أي لا تحتاج إلى

---

[1] نقابة المحامين – دراسة قانونية لتقريرين المقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة – المرجع السابق – ص(21) .

التنويه إليه من طرف نقابة المحامين، إذ في حالة تطابق المعلومات الواردة بالرسالة مع الأدلة ومع ذلك تم توصيف الرسالة بأنها تضم معلومات مغلوطة فإن الأمر هنا خطير وتوجيه سياسي للقضية المطروحة "اغتيال الحريري"، أما إذا كانت النتائج والأدلة مخالفة للرسالة ، فالأمر يفرض احتمالين إما أن تكون الرسالة تحمل معلومات مغلوطة ، أو تكون الأدلة غير صحيحة مما يجعلها مختلفة عن مضمون الرسالة ، وهذا من بين الأسئلة التي ظلت مطروحة .

د- انتهاك المساواة بين الشهود من خلال عدم تساوي الفرص في سماع الشهود اللبنانيين والسوريين، خاصة فيما يتعلق بالاجتماع الذي دار بين السيد بشار الأسد والسيد رفيق الحريري في 2004/01/26 حول تمديد ولاية إميل لحود، بحيث ركز على شهادة كل من وليد جنبلاط، مروان حمادة، سعد الحريري، ميران تويني، وباسم البيع ، في مقابل شهادة كل من العميد رستم غزالة، فاروق الشرع، ووليد المعلم ، كما ركزت على تطابق أقوال الشهود السوريين، ولم تركز على التشابه في شهادات الشهود اللبنانيين، الذين زعموا التقاء الحريري يومها حيث أخبرهم بتهديد الأسد له، كما اعتمدت اللجنة في هذه المرحلة من التحقيق على شهادة شاهد مجهول، وآخر محمد زهير الصديق المطالب من طرف العدالة السورية بتهم النصب والاحتيال، بالرغم من أن مركزه تحول إلى مشتبه به وأصدر في حقه مذكرة توقيف[1]، ومع ذلك اعتبرت شهادته مصدراً هاماً في اتهام المسئولين، إلا أن توقيف محمد زهير الصديق في فرنسا أثار عدة تساؤلات ، فلماذا لم يوقف محمد زهير الصديق في لبنان من طرف المدعي العام اللبناني بطلب من لجنة التحقيق الدولية، بعد اعترافه في تاريخ 2005/07/27 باشتراكه في التخطيط لجريمة اغتيال الحريري؟ وكيف غادر الصديق لبنان وانتقل إلى فرنسا؟ خاصة وأن القرار 2005/1636 الصادر عن مجلس الأمن ألزم جميع الدول بتقديم المساعدة للجنة وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع المتهمين من دخول أراضيها، أو حتى عبورها، إلا أن الجانب الفرنسي وضع نفسه في موقف محرج، حيث سمح للصديق بالدخول إلى

[1] نقابة المحامين – دراسة قانونية لتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولي – مرجع سابق – ص (20) .

الأراضي الفرنسية[1]؟ فبعد هروب الصديق إلى فرنسا ومروره بإسبانيا، أرسل المدعي العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا برقية إلى السلطات الفرنسية عن طريق الأنتربول تتضمن توقيف محمد زهير الصديق بصفته شريكاً في اغتيال الحريري، بعد التحقيق معه أودع السجن، فطالبت السلطات اللبنانية تسليم الصديق، إلا أن السلطات الفرنسية رفضت تسليمه بحجة أن لبنان تنفذ حكم الإعدام، أمام إلغاء القوانين الفرنسية لعقوبة الإعدام وطرق تنفيذها[2]، فمنذ سنة 1832 تلقت لجنة التحكيم بفرنسا قرارا فعالا باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة la peine des travaux forces perpétuités. وفي هذه الحالة مهما يكن رأي القاضي لا يمكن للمحكمة أن تحكم إلا بعقوبة الأشغال الشاقة والمؤبدة كأقصى عقوبة[3]، كما رفضت السلطات الفرنسية مقابلة القاضية جوسلين ثابت(عضو بلجنة التحقيق الدولية) مع الصديق للتحقيق معه، بالرغم من بقائها في فرنسا لمدة 7 أيام دون أن تحقق مع الصديق، وعادت إلى لبنان خائبة ، ليحاكم بعدها الصديق أمام محكمة فرساي للجنح بتهمة إفادة كاذبة ليصدر حكم الإفراج عنه في 2006/02/23 ، بدل أن يعرض أمام محكمة الجنايات الفرنسية لتضع فرنسا نفسها في موقف حرج في هذه القضية[4].

ه- فساد الاستدلالات والاستنتاجات التي اعتمد عليها ميليس في إعداد تقريريه الأول و الثاني و يظهر ذلك من خلال النقاط التالية :

1- إن استنتاج ميليس بتورط الجانب السوري واللبناني في اغتيال الحريري مبني على أساس تغلغل الوجود السوري في لبنان، إلا أنه لا وجود لعلاقة مباشرة بين الوجود

---

[1] Hptt:// www.marmarita.com

[2] CODE pénal français – édition 403- dalloz – 2007 .
Article n131/1 les peines criminelles encourues par les persones physiques sont : 1La réculusion criminelle ou la detention criminelle perpétuite; 2 La réculusion criminelle ou la detention criminelle de trente ans au plus ; 3 La réculusion criminelle ou la detention criminelle de vinte ans au plus ; 4 La réculusion criminelle ou la detention criminelle de qinze ans ou plus .

[3] R.Grrand – traite théorique et pratique du pénal français- tome 2 ,3- paris -1914 n484.p 124.

[4] hptt: //www.marmarita.com

السوري في لبنان واغتيال الحريري ، بالإضافة إلى استعمال مصطلحات غير قانونية في فقرات التقريرين كمصطلح "**يصعب تخيل** سيناريو" الذي يؤكد على عدم وجود دليل .

2- الاستنتاج المتعلق باتفاق الأشخاص السورين الخاضعين للتحقيق حول أقوالهم، الذي يظهر من خلال تشابه شهاداتهم ، فتشابه هذه الشهادات يمكن أن تفسر بأنها الحقيقة، لعدم إطلاعهم على أسئلة التحقيق، كما أن تكذيب اللجنة لشهادات هؤلاء الأشخاص على أساس امتلاكها دليل يمكن الرجوع إليه، من الناحية القانونية أمر مردود عليه لعدم تقديم اللجنة للدليل، مما يعني فساد الاستدلال، أما إذا كان الدليل هو شهادة الشهود اللبنانيين فإن هذا يمثل انتهاك لمبدأ المساواة بين الشهود.

3- إسناد الجريمة لدوافع سياسية ونسبها لجهاز الأمن السوري واللبناني، دون أن يتم الفصل في دوافع الجريمة بشكل نهائي.

4- الإقرار بوجود طرف ثالث في جريمة اغتيال الحريري يمكنه أن يرصد تحركات الحريري، دون أن يربط بطائرة الاستطلاع الإسرائيلية، مع إثبات أن إسرائيل تقوم بالتصنت على المسئولين اللبنانيين، ورغم كل هذه الاحتمالات والوقائع ظل ميليس موجها اتهامه إلى جهاز الأمن اللبناني والسوري وهذا أيضاً استدلال فاسد[1].

5- الاختيار الانتقائي للهواتف والبطاقات مسبقة الدفع التي أعتمد عليها كدليل ضد المسئولين اللبنانيين والسوريين، دون أن يوضح الأساس الذي اعتمده ميليس في هذا الاختيار.

6- تعطيل أجهزة التشويش التابعة لسيارات موكب السيد الحريري يتطلب أجهزة ذات تقنية عالية، وسورية لا تمتلك هذه الأجهزة[2].

7- أبرزت نقابة المحامين السوريين بدمشق مجموعة من التناقضات بين فقرات التقرير كالفقرة 46 التي أثبتت دقة الإجراءات الأولوية التي قامت بها السلطات اللبنانية في عمليات التحقيق باستثناء رفع المركبات، وفي إطار الفقرة 88 تتهم اللجنة القوات اللبنانية

---

[1] نقابة المحامين – دراسة قانونية لتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولي- مرجع سابق ــ ص (25).

[2] نقابة المحامين – المرجع السابق ــ ص (26).

بتدمير الأدلة، خاصة الفقرة 63 المتضمنة إفادة اللواء أشرف ريفي الذي أقر بأن الحفاظ على موقع الجريمة كان تحت المستوى المطلوب.

9- انتقادات نقابة المحامين السوريين لقرار مجلس الأمن 1636/ 2005 :

1- طالبت نقابة المحامين من الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد تعريف صحيح وواضح لجريمة الإرهاب.

2- الاهتمام الكبير لمجلس الأمن بجريمة اغتيال الحريري التي لا تقارن بالجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان كمجزرة قانا 1996، دون أن يقرر مجلس الأمن مسؤولية القادة الإسرائيليين الجنائية على هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

3- كان على مجلس الأمن الدولي الالتزام بقواعد القانون الدولي الجنائي ، والتي تقتضي براءة المتهم حتى يتم إثبات إدانته، وبالتالي استبعاد جميع الاستنتاجات المبنية على الافتراضات، مما يترب عليه عدم إدانة الجانب السوري أو اللبناني، إلا بعد إثبات إدانتهم من طرف لجنة التحقيق.

4- صدور القرار 2005/1636 بموجب الفصل السابع يثير العديد من التساؤلات فهل تشكل جريمة اغتيال الحريري تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ إضافة إلى أن سورية لم تهدد لبنان باستعمال القوة.

2- تقرير ميليس الثاني 2005/12/12 : بعد تمديد ولاية اللجنة لعهدة ثانية ومرور ثلاثة أشهر من التحقيق، أصدر القاضي ميليس تقريره الثاني، حيث حدد عدد المشتبه فيهم اللبنانيين والسوريين دون ذكر أسمائهم، بتهمة التخطيط أو التنفيذ أو تظليل التحقيق في جريمة اغتيال الحريري، كما أجرت اللجنة عدد من المقابلات، كالتحقيق الذي أجرته مع أحمد عبد العال قائد حركة الأحباش، التي أثبتت صلته بالمتهمين الرئيسيين (الجنرالات الأربعة خاصة مصطفى حمدان)، ومقابلاتها مع بعض المسئولين السوريين في العاصمة النمساوية فيينا، حيث أخذت عينات من الحمض النووي لهؤلاء المسئولين[1].

---

[1] ديتلف ميليس – تقريرلجنة التحقيق الدولية المستقلة الثاني الصادر بتاريخ 12/12 /2005 – الفقرات (21، 23، 24، 25) – أنظر الملاحق المرفقة بالمرجع: رفعت السيد أحمد – بين الدم و النار – مرجع سابق . أفاد شخصين من المسئولين السوريين أن جميع وثائق الاستخبارات السورية المتعلقة بلبنان أحرقت في حين

ولاستكمال التحقيق لتحديد هوية منفذي اغتيال الحريري واصل ميليس تحقيقاته في كل من جانب الشهود ومسرح الجريمة ومنفذ الجريمة أحمد أبو عدس، والسيارة المشبوهة ، فكانت نتائج التحقيق كالتالي :

أ ــ الشهود: حصل ميليس على الحمض النووي لمحمد زهير الصديق وأفراد عائلته المتواجدين في فرنسا خلال هذه المرحلة من التحقيق وقارنها مع عينات أخذت من شقة الاجتماع[1]. كما قورنت بعينات أخرى أخذت من مسرح الجريمة، إلا أن النتيجة كانت سلبية. مما يدفع إلى الاستنتاج أن الصديق ليس من بين الأشخاص الذين خططوا أو نفذوا الجريمة، وإنما شهد بشهادة زور، مما يعني أن الجريمة مفبركة من طرف جانب معين يود توريط شخصيات في الجانب السوري وتحميلها المسؤولية الجنائية عن اغتيال الحريري، أو أن الشاهد الصديق حاول استغلال الجريمة لمصلحته الشخصية، حيث أفاد شقيقه عماد أن محمد الصديق اتصل به في آب 2005[2]، واخبره أنه أصبح مليونير. إلا أن هذا الاحتمال ضعيف، لدقة شهادته ومعرفته بالشخصيات البارزة مما يؤكد أنه على علاقة بها ، أو أنه لقن الشهادة التي أدلى بها.

ومن التطورات التي حدثت في مجال الشهود الكشف عن شخصية الشاهد المقنع، والذي استند عليه ميليس في تقريره الأول، والذي وجه اتهامه إلى السوريين، حيث ظهر على شاشة التلفزيون السوري معرفا على نفسه باسم حسام طاهر حسام سوري الجنسية، ساحباً إفادته التي أدلى بها أمام ميليس ولجنة التحقيق الدولية لصدورها تحت التهديد والإكراه، إلا أن هذا التطور الخطير في القضية فسر من ناحيتين وكأننا في فيلم بوليسي من أفلام هوليوود، فمن جانب لجنة التحقيق اعتبرت موقف حسام طاهر حسام ناتج عن تهديد وضغط السلطات السورية، التي احتجزت أفراد من عائلته! أما الجانب السوري أكد

أكدت غادة مراد قاضية بلجنة التحقيق السورية التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/ 2005 عدم العثور على أية مادة تتعلق باغتيال الحريري في الأرشيف الاستخبارات السورية في رسالة بعثتها إلى لجنة التحقيق الدولية برئاسة ميليس في 2005/12/8. حدد عدد المشتبه فيهم بـــ 19 مشتبه فيه لبناني ، و 6 مشتبه فيهم سوريين .

[1] الشقة التي ادعى الصديق أن المتهمين باغتيال الحريري عقد والاجتماع فيها لإعداد الجريمة .

[2] http:// www.alqudr .com

خضوع الشاهد إلى ضغط وإكراه من طرف اللجنة للإدلاء بشهادته المزيفة والمزورة! وانطلاقا من سحب حسام طاهر حسام لشهادته شككت لجنة التحقيق في مصداقية لجنة التحقيق السورية المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 96 السابق[1].

كما أشار التقرير إلى شهود جدد لم يذكر اسمهم حماية لهم، أكدوا تورط الجانب السوري في جريمة اغتيال الحريري، كما أضافوا إفادة أخرى تتعلق بخلق الفوضى في لبنان بعد تنفيذ اغتيال الحريري، عن طريق توزيع الأسلحة على أفراد لبنانيين من طرف مسئولين سوريين، وبناءً عليه فتح ملف آخر لتحقيق في هذا المجال[2].

ب- مسرح الجريمة: تواصل التحقيق في مسرح الجريمة حيث وجد فريق البحث قطع تعود لمحرك سيارة المتسوبيشي، وبالاستناد إلى شريط CCTV من مصرف HSBC أكدت اللجنة مجدداً أن سيارة المتسوبيشي كانت متواجدة في مسرح الجريمة لحظة الانفجار، كما أثبتت اللجنة أن السيارة مسروقة في 2004/11/14 ، لعدم وجود أي رقم في السجل لأية عربة بمواصفاتها في لبنان، والنتائج التي حصلت عليها اللجنة أثبتت أن السيارة مرت بالإمارات حتى وصلت إلى لبنان.

ج- الاتصالات الهاتفية: أكدت اللجنة أن الحريري كان مراقب من طرف أجهزة الاستخبارات اللبنانية والسورية، حيث كانت ترفع نتائج المراقبة إلى مروان حمادة، وريمون غازار، و رستم غزالة، واستطاعت اللجنة الحصول على محادثات هاتفية خلال الفترة من يناير 2003 إلى حزيران 2005 من خلال CD ROM وجد في بيت علي الحاج بعد تفتيشه، فكشفت هذه المحادثات تورط أشخاص أساسيين في جريمة الاغتيال، كما أظهرت اتصال أم أبو عدس الذي اعتبرته اللجنة دليلاً خلفياً مهماً[3]، كما حددت اللجنة مستخدم البطاقة المدفوعة مسبقاً التي أجري الاتصال بها لقناة الجزيرة في 2005/02/14.

---

[1] ديتلف ميليس- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الثاني الصادر بتاريخ 2005/12/12 ــ مرجع سابق - الفقرة (30).

[2] ديتلف ميليس ــ المرجع السابق - الفقرة (35).

[3] المرجع نفسه - الفقرة (293، 294).

كما كشف التحقيق على وجود اتفاقات شفهية بين الحريري ومسئولين سوريين، حيث سمت اللجنة إحداها ببروتوكول دمشق، وأفادت اللجنة باستمرار التحقيق في علاقة هذه الاتفاقات بالجريمة

د ــ التحقيق فيما يتعلق بأحمد أبو عدس: تواصل البحث حول أصدقائه وشركائه كل من زياد رمضان، والسيد خالد مدحت طه الذين دخلا إلى سورية، فتوضح أن زياد رمضان كان مسجوناً في السجون السورية، التي أتاحت مقابلته في 2005/12/1، فكانت إفادته حول علاقته بأحمد أبو عدس التي انتهت سنة 2002، وبعدها اختفى في 2004/12/16، كما أفاد رمضان بأن أحمد أبو عدس مكان ليقود سيارة وبيته لم يكن موصولاً بالانترنيت، كما أفاد أيضا عن سبب مغادرته للبنان بعد اغتيال الحريري لعلمه بأن المخابرات اللبنانية تبحث عنه، وأنه سوري والاتهام وجه للمسئولين السوريين، فسلم نفسه في 21 تموز 2005 للسلطات السورية.

ه ــ دوافع الاغتيال: ظلت نفس الدوافع التي أشارت إليها لجنة التحقيق في التقرير الأول 2005/10/19 التي تقف وراء اغتيال الحريري، فإلى جانب الدافع السياسي تقف أيضاً دوافع أخرى كالفساد والاحتيال وتبيض الأموال، فأرجع انهيار بنك المدينة في منتصف سنة 2005 إلى المسئولين السوريين، واللبنانيين، بالإضافة إلى رفيق الحريري الذي توعد بكشف حقيقة انهيار البنك بعد عودته للسلطة، كما أثبتت اللجنة أيضاً أن علي الحاج أدار رصيداً مالياً غير شرعي لتمويل عمليات سرية والتي يمكن أن تضم عملية التخطيط لاغتيال الحريري[1].

و ــ مسائل قيد التحقيق: ظلت مسائل لم يتمكن ميليس من كشف حقيقتها ولها علاقة باغتيال الحريري ونوجزها في التالي :

1 ــ طبيعة معسكر الزبداني والذي أشارت إليه شهادات شهود بأن سيارة الميتسوبيشي خرجت منه.

---

[1] ديتلف ميليس – تقرير لجنة التحقيق الدولية الثاني المستقلة الصادر بتاريخ 2005/12/12 ــ مرجع سابق – الفقرة (68).

2 ــ مدى شمول المرسوم الرئاسي الصادر في تشرين الثاني 2004 لجميع الشخصيات والخاص بتقليص عدد الحراس للشخصيات السياسية بعد انسحابها من مناصبها، أم أنه شمل السيد رفيق الحريري فقط.

3 ــ التأكيد من 8 بطاقات هاتفية مدفوعة مسبقاً و 10 هواتف يعتقد أنها استعملت في مراقبة الحريري.

4 ــ سبب تأخير موكب الحريري مكان تقاطع الطريق وقت قصير من حصول التفجير.

5 ــ سبب تداخل في الاتصالات الهاتفية في ساحة الجريمة في 2005/08/14.

أما بالنسبة للتعاون السوري فقد أشارت اللجنة إجراء تحقيق في الفترة المحددة من 5 إلى 7 ديسمبر 2005. مع مسئولين بارزين سوريين في جنيف في مقر الأمم المتحدة بعد المشاورات التي أجريت بين الطرفين.

بعد تسليم ميليس تقريره الثاني إلى مجلس الأمن في 2005/12/12 ،أصدر هذا الأخير قراره رقم 2005/1644 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005[1]، فتم التأكيد مرة ثانية على ضرورة تقديم المساعدة للسلطات اللبنانية واللجنة الدولية للتحقيق، كتقديم المعلومات تتعلق بالمشتبه فيهم، أو بمجريات التحقيق. فأقر مجلس الأمن تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة ستة أشهر إلى غاية 15 حزيران 2006 على أن تكون قابلة للتجديد، **وأقر طلب الحكومة اللبنانية المتمثل في محاكمة المتهمين أمام محكمة ذات طابع دولي**[2]. مشيراً إلى الأداء السوري غير المرضي مع اللجنة، بالرغم من أنها سمحت باستجواب مسئولين سوريين.

ه- انتقادات نقابة المحامين بدمشق لقرار 2005/1644 و تقرير ميليس الثاني :

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2005/1644 – جلسة رقم 5329 ــ 2005/12/15 ــ مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 – الوثيقة RES/200511644.

[2] أرسل رئيس الحكومة فؤاد السنيورة رسالة بتاريخ 2005/12/5 يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة إلى 6 أشهر ــ رقم الوثيقة S/2005/762 ورسالة ثانية. بتاريخ 2006/12/13 يطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتهمين باغتيال الحريري وتوسيع نطاق اللجنة أو إنشاء لجنة أقوى لتشمل المهمات الإرهابية الواقعة في الأول من أكتوبر 2005 رقم الوثيقة S/2005/783 .

أجرت نقابة المحامين السوريين دراسة قانونية ناقدة للنصين القانونيين الدوليين، حيث تجسدت انتقاداتها في التالي :

1 ــ تجاهلت لجنة التحقيق مرة ثانية الاحتمالات الأخرى لتنفيذ الجريمة من قبل إسرائيل، أو أصحاب المصالح الحقيقية السياسية والاقتصادية والمالية، فحاولت النقابة توجيه التحقيق إلى ناحية إضافية لتوسيع دائرة المتهمين حتى تشمل إسرائيل. فهل كان الحريري يشكل عدوا لإسرائيل حتى تكون لها مصلحة في اغتياله؟

الحريري كان صديق حميم لفرنسا الممثلة في جاك شيراك وللولايات المتحدة ، مما يتم استبعاد العداء الواقع بين الحريري وإسرائيل التي لها علاقة حميمة مع فرنسا وبالتالي يمكن أن تصبح العلاقة متعدية، أي أن إسرائيل والحريري أصدقاء أو على الأقل ليسوا أعداء، مما يضعف موقف نقابة المحاميين في احتمال إسرائيل منفذة الاغتيال ونحتفظ بالاحتمال الثاني المتمثل في رجال المال والاقتصاديين.

2 ــ عدم تحديد الطرف الثالث الذي نادى به ميليس في تقريره الأول، والثاني والذي ينسب إليه مراقبة تحركات الحريري.

3 ــ عدم اتخاذ أي إجراءات ضد الشاهد الكاذب محمد زهير الصديق بعد التأكد من كذب إفادته خاصة بعد النتيجة السلبية لفحص ADN [1].

4 ــ عدم التحرك في مواجهة فرنسا أمام رفضها تسليم محمد زهير الصديق الذي يشكل انتهاكا للقرار 2005/1636 الصادر بالاستناد للفصل السابع، وألزم جميع الدول بالتعاون مع اللجنة في جميع إجراءاتها، وفي المقابل توضع سورية على المحك في نفس المجال لعدم تعاونها مع اللجنة، مع أن اللجنة أثبتت التعاون السوري، فدليل ذلك المرسوم رقم 96 الرئاسي، الذي أنشأ لجنة التحقيق السورية لمساعدة اللجنة التحقيق الدولية، إلا أن مجال العلاقات الدولية تحكمه سياسية الكيل بمكيالين والغلبة للقوي .

5 ــ التشكيك في مصداقية الرد السوري المتعلق بعدم وجود أدلة مادية تثبت علاقة سورية باغتيال السيد الحريري في أرشيف المخابرات السورية، مردود عليه ويدل على

---

[1] نقابة المحامين ــ دراسة قانونية ناقدة لقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولية ــ مرجع سابق ــ ص(43).

جهل اللجنة بمسائل القوات المسلحة وأجهزتها المرفقة معها وقت انسحابها من أمكنة تواجدها حيث دمرت هذه القوات العتاد الذي لا ترغب في نقله، وحرق كافة الأوراق والوثائق المحفوظة لديها، وهذا ما نفذته القوات السورية[1]. إلا أن هذا يترجم دليل مادي ضد القوات السورية ، ويعتبر خطأ فادح لهذه القوات ، فربما كانت الوثائق دليل يوضح براءة الجانب السوري وحرق الوثائق يمكن أن يستغل كدليل ضد المسئولين السوريين ، فبالعادة تترك الأرشيفات وتسلم للسلطات التي تحل محل السلطات المنسحبة[2].

6 ـ عدم استماع لجنة التحقيق لشهادة حسام طاهر حسام بعد سحب شهادته الأولى، ورأت النقابة أن ميليس استبدل مهمته القضائية بمهمة سياسية إعلامية بتبنيه موقف تهديد سورية للشاهد حسام طاهر حسام، متجاهلاً تماماً استعداد الشاهد للمثول أمام لجنة التحقيق مرة ثانية.

7 ـ انتقدت النقابة الدوافع الاقتصادية والمالية والاحتيال والفساد وتبيض الأموال التي حددتها لجنة التحقيق كدوافع لاغتيال الحريري، وطالبت النقابة مجدداً تحديد أصحاب المصلحة من ارتكاب الجريمة، ورأت أن إدراك اللجنة لهذه الأسباب في التقرير الثاني يؤدي إلغاء التقرير الأول للجنة التحقيق، وقرار مجلس الأمن 1636/ 2005[3].

8 ـ انتقدت النقابة أيضاً تعليق اللجنة الخاص بالتعاون السوري وربطه بتعطيل عملها مما جعلها تطلب فترة تمديد أخرى[4].

و- انتقادات نقابة المحامين للقرار 2005/1644 :

1 ـ الفقرة الثالثة من القرار أقرت عدم تعاون سورية مع اللجنة، بالرغم من التعاون الذي أبدته السلطات السورية.

---

[1] نقابة المحامين – دراسة قانونية لتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولي– مرجع سابق ـ ص (44).

[2] قد توجد أرشيفات لدول مستعمرة تركت بعد استقلال الدول التي كانت مستعمرة كالجزائر تحتفظ بالعديد من الأرشيفات عن الاستعمار الفرنسي خاصة بإدارة السجون والمستشفيات العسكرية.

[3] نقابة المحامين – المرجع السابق ـ ص (45).

[4] المرجع نفسه ـ ص (46).

2 ــ مثول الشهود السوريين أمام لجنة التحقيق الدولية لسماع أقوالهم وهذا يعكس استجابة سورية لطلب اللجنة.

3- تجاهل الفقرة الرابعة من القرار مبدأ السيادة الوطنية، من خلال فرض التعاون على سورية مع اللجنة بدون أي شرط. والمفروض أن تصدر اللجنة طلبات لا تمس بسيادة الدول، فالمادة 1/2 من الميثاق أقرت بمبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، إضافة إلى أن الولايات المتحدة تفرض قانون بعدم جواز محاكمة أي جندي من جنودها في حالة ارتكابه لجريمة، في محاكم أجنبية على أن يرجع الاختصاص إلى المحكمة الأمريكية فقط!

4- حذرت النقابة من عواقب إنشاء محكمة ذات طابع دولي حتى لا تكون محاكمة للبريء بدلاً من المتهم ، وأن لا توسع صلاحيات لجنة التحقيق الدولية لإطالة ممارسة الضغوط السياسية على كل من سورية ولبنان.

ثالثا – مرحلة المحقق سيرج براميريتز

انسحب ديتلف ميليس من التحقيق نتيجة للانتقادات التي وجهت لتقريريه المسيسين ، ليحل محله في نهاية سنة 2006 النائب المدعي للتحقيق في محكمة الجزاء بلاهاي البلجيكي سيرج براميريتز[1]، فتفادى براميريتز أخطاء ميليس، مما جعل من تقاريره أكثر قانونية خاصة أمام التزام براميريتز بسرية التحقيق، حيث أقر بعدم الكشف عن نتائج تقاريره إلا أمام المحكمة الخاصة بلبنان [2].

سنحاول تحليل هذه التقارير مع التركيز على التطورات التي مست قائمة المشتبه فيهم ، والخلفيات التي ارتكز عليها براميرتز في إعدادها .

---

[1] georg – mascolo holger stark and Volker windufuhr- kofi annan s syria problem – 19\12\2005 –regarde :
http://www.global policy.org

[2] Hptt:ll www. Alwatom vaice com l acidic

1 ــ تقرير 14 مارس 2006[1]: ألزم قرار مجلس الأمن 2005/1644 لجنة التحقيق بتقديم كل ثلاث أشهر تقرير يوضح التقدم المحرز في التحقيق، وبناء عليه أصدر براميريتز تقريره الأول في 2006/03/14، الذي يعتبر التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية، فقسم براميريتز المشتبه فيهم إلى ثلاث أصناف :

أ- أصناف المشتبه فيهم في نظر براميريتز بناء على القرار 2006/03/14 :

1-الصنف الأول: ويضم المحرضين والمشاركين في التخطيط لجريمة اغتيال الحريري بالاستناد إلى قانون العقوبات اللبناني (المواد 270، 272، 314) والقانون المؤرخ في 1958/01/11 (المواد 2، 4، 5 6)، وقانون الأسلحة والذخيرة (المواد 72، 76).

2- الصنف الثاني: أفراد يشتبه فيهم بإخفاء المعلومات والتزوير والاحتيال في استخدام وثائق شخصية بالاستناد إلى (المواد 398، 471، 454) من قانون العقوبات اللبناني، (المواد 2، 4، 5، 6) من القانون المؤرخ في 1958/01/11، (المادتين رقم 72، 76) من قانون الأسلحة والذخيرة.

3 ــ الصنف الثالث: شهود زور بالاستناد إلى نص المادة 408 من قانون العقوبات اللبناني.

إذ بلغ مجموع المشتبه فيهم 14 مشتبه فيه، بالإضافة إلى 10 أشخاص كانوا تحت الحجز في إطار التحقيق في اغتيال الحريري[2].

ب- تطورات التحقيق في تقرير 2006/03/14 :

1- التحقيق مع المسئولين السوريين : عقد اجتماع بين اللجنة ووزير الخارجية (سابقا) فاروق الشرع ونائبه في دمشق بتاريخ 2006/02/23، كما حضر الاجتماع مستشار قانوني، من أجل إيجاد أساليب تفاهم مشترك حول عمل اللجنة، من خلال تسهيل

---

[1] سيرج براميريتز – التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة – رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 14 مارس 2006 ــ مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – رقم الوثيقة 2006/161/ S.

[2] سيرج براميريتزــ تقرير لجنة التحقيق الدولية الثالث الصادر بتاريخ 03/14/ 2006 – مرجع سابق ــ ص (48) ، ص(49) .

وصولها لجميع الأماكن والمواقع السورية، وتزويدها بجميع الوثائق والأدلة التي ترى لها صلة بالتحقيق.

كما اشترطت اللجنة على السلطات السورية مجموعة من الشروط، كتحديد مكان وأساليب مقابلة الشهود، أحقية اللجنة في إجراء مقابلات مع أي مسئول سوري استناداً للقرار 2005/1636[1]، وبناء عليه أصدر فاروق الشرع (وزير الخارجية سابقا) بتاريخ 9 مارس 2006 قرار أعرب فيه بتنظيم اجتماع مع الرئيس بشار الأسد، وآخر مع نائبه بتاريخ أبريل 2006، بالإضافة إلى أحقية اللجنة في اعتقال المسئولين والمواطنين السوريين إذا ثبت تورطهم في اغتيال الحريري سواء في التخطيط، أو التمويل،أو التنظيم استناداً للقرار 2005/1636.

تجاوبت سورية مع لجنة التحقيق بعد الرفض القاطع لإجراء أي تحقيقات مع الرئيس بشار الأسد، حيث قبلت الأطراف السورية عقد اجتماع بين اللجنة والرئيس بشار الأسد ونائبه في أبريل 2006، وأعربت السلطات السورية عن اعتزامها بالامتثال الكامل لأي طلب يتعلق باعتقال الأشخاص المتورطين في جريمة الاغتيال سواء مسئولين أو مواطنين عاديين[2]، ويمكن أن تترجم هذه التطورات بخضوع سورية للضغوطات التي فرضت عليها من قبل لجنة التحقيق الدولية المدعمة من قبل فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا .

2- التحقيق مع السيد أحمد أبوعدس المشتبه فيه الأول: لم يضف التحقيق شيئاً لنتائج اللجنة، حيث طالب براميريتز مواصلة التحقيق فيما يتعلق بأبوعدس.

3- ظروف الانفجار: لم تحدد اللجنة طريقة الانفجار، حيث أوردت مجموعة من الاحتمالات إما فوق الأرض أو تحته أو الاثنين معاً، كما وضع براميريتز احتمال إجراء أشغال عامة على الطريق في منطقة الانفجار قبل حصوله[3].

---

[1] سيرج براميريتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية و المستقلة الثالث الصادر بتاريخ 03/14/ 2006 – مرجع سابق – الفقرة (94).

[2] سيرج براميرتز – المرجع نفسه– الفقرة (95)، الفقرة (96).

[3] المرجع نفسه – الفقرة (ج-1) .

4- سيارة الميتسوبيشي: أشار التقرير إلى مشاهدتها في مخيم الزبداني السوري قبل الانفجار استناداً لشهادة شخص، اعتبرتها اللجنة في هذه المرحلة خطأ قائم يتطلب إثبات صحته، ومن خلال البحث في شريط فيديو مصرف «HSBC» اتضح وجود أشخاص حركاتهم مريبة، طالب المحقق براميريتز إجراء مزيد من المقابلات معهم، وبقي التحقيق مفتوحاً.

ولفهم طريقة تنفيذ الانفجار اعتمدت اللجنة مجموعة من التدابير، كجمع إفادات الشهود والمجني عليهم، التحقيق الجنائي، الخبرات المستخدمة في تقسيمات الوسائل والطرق المتبعة، التطبيق الشامل لتحليل أنماط الاتصالات ليوم ارتكاب الجريمة، وفي الأيام السابقة له[1].

أهم الملاحظات التي يمكن أن نوردها على التقرير الثالث:

• تميز تحقيق سيرج براميريتز بالسرية لعدم الكشف عن أسماء المتهمين والشهود .

• تقسم المشتبه فيهم إلى ثلاث أصناف قانونية.

• حصول اللجنة على موافقة السلطات السورية بإجراء مقابلات مع كبار المسئولين بالإضافة إلى رئيس الجمهورية العربية السورية بشار الأسد الذي أجري معه اجتماع في أبريل 2006.

• لم يقدم التقرير الأول براميريتز أي جديد لقضية اغتيال الحريري فيما يتعلق بمسرح الجريمة وكيفية تنفيذها .

• التقرير يعكس توسيع ولاية لجنة التحقيق لتشمل التفجيرات 14 التي ارتكبت في لبنان من تاريخ أكتوبر 2004 إلى غاية 2005/12/12[2].

2 ــ تقرير 10 جويلية 2006 :

أ- تطور التحقيق في إطار التقرير 2006/07/10: لم يكشف التقرير الرابع عن شخصيات جديدة مشتبه فيها، حيث استمر التحقيق في كل من مسرح الجريمة التي

---

[1] سيرج براميريتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية الثالث 2006/03/14 - مرجع سابق – الفقرة (29) .

[2] سيرج براميريتز ــ المرجع السابق – الفقرة (55).

قدرت مساحتها بـــ 41000 م، والحمض النووي لتحديد شخصية الانتحاري ، والضحايا الآخرين، كما تحصلت اللجنة في هذه المرحلة على 1900 دليل إضافي دون تحديد طبيعة هذه الأدلة، وحددت مقدار المتفجرات بـــ 500 كغ تعادل مادة TNT أو 1200 كغ من TNT إذا كان المتفجر تحت الأرض بعمق 1.8م، و 1800 كغ، إذا كان المتفجر فوق الأرض بعلو 80 سم، والشاحنة المشبوهة لا يمكنها أن تحمل أكثر من 1200 كغ من مادة TNT أو ما يعادلها، أي أن قدر المتفجرات الذي تحمله الشاحنة لا تتجاوز 1200 كغ. وبعد التحقيق أثبتت اللجنة حدوث انفجار واحد فوق الأرض بواسطة جهاز متفجر ارتجالي متكون من مادة TNT أو مزيج من TNT ومادة ثالث تتزين التولوين (PETN)، أو مادة ROX، وما يثبت وقوع الانفجار فوق سطح الأرض غوص جهاز التفجير إلى داخل الأرض، عكس لو كان المتفجر تحت الأرض[1] لاندفع إلى الأعلى، وتم تفجير المتفجر الارتجالي الذي كان موضوع بسيارة الميتسوبيشي من طرف شخص لم تحدد اللجنة مكانه بالضبط إما داخل السيارة أو أمامها. إلا أنها أشارت إلى أن المتفجر قد يكون فجر نفسه بإرادته، أو أجبر على ذلك. كما أن التحقيقات لم تفيد أن أبو عدس هو نفسه المتفجر، إلا أن هذا لا ينفي اشتراكه في الجريمة من خلال الرسالة التي حملت في شريط الفيديو وإدعائه تحمل المسؤولية.

ويلاحظ تناقض احتمالي اللجنة بشأن أبو عدس، فمن جهة تضع اللجنة احتمال أن يكون أبو عدس شريكاً في اغتيال الحريري مستندة في ذلك على شريط الفيديو الذي سلم للجزيرة ، ومن جهة تضع اللجنة احتمال أن يكون قد تعرض للإكراه وأجبر على تفجير نفسه أمام انعدام الأدلة التي تثبت أي من هذه الحالتين .

واصلت اللجنة تحقيقاتها فيما يتعلق بالاتصالات الهاتفية التي تبنت الهجوم، وأعاد براميريتز رسم خريطة ذات بعدين توضح مسار موكب السيارات يوم حدوث الاغتيال .

---

[1] سيرج براميرتز ـــ التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة – رسالة مؤرخة في 10 حزيران 2006 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ـــمجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويرك – سنة 2006– رقم الوثيقة S/2006/375 ـــ الفقرة (23 ـــ 24).

أما علاقة الجرائم 14 التي وقعت من 2004/10/1 إلى 2005/12/12 بجريمة اغتيال الحريري فلم تتمكن اللجنة من إثباتها[1].

وعن التعاون السوري مع اللجنة، فإن تقرير براميريتز أشار إلى الاجتماع الذي عقد بين اللجنة ورئيس الجمهورية العربية السورية بشار الأسد ونائبه في 26 أبريل 2006، وخلال هذا الاجتماع قدمت اللجنة 16 طلباً يتعلق بإعطاء معلومات خاصة بوثائق تتعلق بأجهزة المخابرات العسكرية والمدنية السورية المتعلقة بالشؤون اللبنانية، بالإضافة إلى معلومات خاصة بالمواطنين السوريين، وجميع إجراءات التحقيق التي قامت بها لجنة التحقيق السورية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96، وأجرت اللجنة ستة مقابلات مع شهود وشخصيات سورية، وباشرت اللجنة في إيجاد برنامج لحماية الشهود، مع باقي الدول[2].

ب- دوافع اغتيال الحريري في إطار تقرير 2006/07/10: أرجع التقرير اغتيال الحريري إلى دوافع سياسية ترتبط بالتوتر السياسي للبنان، بالإضافة إلى بواعث انتقام شخصية، وظروف مالية وأخرى عقائدية متطرفة، حيث تضافرت هذه الأسباب وأدت لاغتيال الحريري، وأرجعت اللجنة انهيار مصرف المدينة إلى احتمال تمويله للجماعات التي نفذت الاغتيال الحريري[3].

وفي ختام تقرير اللجنة الصادر في 10 حزيران 2006 طالبت اللجنة بتمديد ولايتها لمدة سنة لإنهاء التحقيق بناء على طلب الحكومة اللبنانية[4].

3- تقرير 25 سبتمبر 2006 : نتيجة للصراع اللبناني مع إسرائيل الذي ثار في الفترة الممتدة ما بين 15 حزيران إلى 15 سبتمبر 2006 ، نقلت لجنة التحقيق إلى قبرص بطلب من الأمم المتحدة ، فبالرغم من تنقل اللجنة الذي أثر على أدائها ، إلاّ أنها واصلت

---

1 سيرج براميرتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية الرابع 10 /2006/06– مرجع سابق ــ الفقرة (86).

2 سيرج براميريتز – المرجع السابق – الفقرة (100).

3 المرجع نفسه ــ الفقرة (54).

4 نفسه ــ الفقرة (132).

تحقيقاتها في كل من مجال مسرح الجريمة وموكب الرئيس رفيق الحريري، ودوافع الجريمة فكانت النتائج التالية:

أـ مسرح الجريمة : ثم العثور على بعض الأشلاء والقطع التي تعود إلى الشخص الذي فجر نفسه، حيث وجدت سن في حزيران 2006 نسبت إليه مع 27 قطعة من أشلائه، وبناء عليه حددت اللجنة عمر الشخص الانتحاري في حدود العشرينات ولا يتجاوز 35 سنة.

تواصلت التحقيقات فيما يتعلق بموكب السيد رفيق الحريري، كما حددت اللجنة جوانب تتعلق بالتحضير للهجوم استناداً إلى تحليل الاتصالات الهاتفية، فحددت أنشطة حاملي بطاقات الاشتراك للهواتف الخلوية الستة الذين زعمت اللجنة اشتراكهم في فريق الهجوم، كما واصلت في بحث الروابط المحلية والإقليمية والدولية بين الأرقام المرتبطة بأحمد أبو عدس وأفراد آخرين[1].

ب- التحقيقات المتعلقة بأحمد أبو عدس : كشفت التحقيقات أن أحمد أبو عدس كانت له اهتمامات أكاديمية وفكرية، إلاّ أن توجهاته التقنية أقل مما يوجد لدى الجماعات الإرهابية الضالعة في تنفيذ العمليات الإرهابية في لبنان، وواصلت اللجنة تحقيقاتها في مجال التحليلات المتعلقة بالأحماض النووية (AND) للأشلاء التي وجدت في مسرح الجريمة.

كما توصلت اللجنة إلى تورط أشخاص آخرين في حدوث الاغتيال لتصرفهم السلبي حيال الجريمة، أو عدم إمكانيتهم بالقيام بأي تصرف، في حين حاول آخرين توصيل تحذيرات للحريري أو لشخص قريب منه[2].

ج- دوافع الانفجار: ظلت نفس الدوافع التي نادت بها اللجنة في تقاريرها السابقة، مع احتمال ارتباط اغتيال الحريري بالهجمات الأخرى التي شهدها لبنان مع استمرار اللجنة في التحقيق في الدوافع السياسية التي تتجسد في البيئة السياسية للحريري أثناء حدوث

---

[1] سيرج براميريتز ـــ التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة (25 سبتمبر 2006) ـــ رسالة مؤرخة في 26 ـــ سبتمبر 2006 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – 2006 –رقم الوثيقة S /2006/670 الفقرة (45).

[2] سيرج براميريتز ـــ تقرير لجنة التحقيق الدولية الخامس 25/09/ 2006 – المرجع السابق ـــ الفقرة (46).

الاغتيال وقبيل صدور قرار مجلس الأمن 1559/ 2004 ، بالإضافة إلى تحليل المسائل المحيطة بالانتخابات الوطنية قبل الاغتيال كما تناولت اللجنة علاقات الحريري بالدول المجاورة في المنطقة، وشكلت فضيحة بنك المدنية والأعمال التجارية للحريري احتمال أن تكون دافعاً لاغتياله[1].

4- **تقرير 15 ديسمبر 2006:** بعد شهرين ونصف من تواجد لجنة التحقيق الدولية **في فيينا** عادت إلى لبنان لتصدر قرارها السادس نظراً لالتزامها أمام مجلس الأمن الدولي بتقديم تقاريرها كل ثلاث أشهر، فتواصلت التحقيقات لكل من ساحة الجريمة وشخصيات أحمد أبو عدس، واستمرار استجواب الشهود، وتقديم المساعدة للسلطات اللبنانية للتحقيق في القضايا 14، فتوصل التحقيق في هذه المرحلة إلى:

أ ــ تأكيد حدوث الانفجار عن طريق سيارة الميتسوبيشي المحملة بالمتفجرات محلية الصنع.

ب ــ وضع نظريتين فيما يتعلق بالمتفجرات بحيث: النظرية الأولى تتمثل في أن العبوة المتفجرة مصنوعة من (IRDY) و (AKS) وTNT مع شريط متفجر مصنوع من "BTAN" يربط بالشاحنات، أما الثانية فإن المادة المتفجرة مصنوعة من مادة "TNT" ومادة "CMTX" ، حيث فجرت عن طريق الشخص الذي فجر نفسه إما داخل سيارة المبيتسوبيشي أو أمامها[2].

ج ــ تواصلت التحقيقات الخاصة بالمشتبه به أحمد أبو عدس من خلال أشلائه (شعره وأسنانه وبقايا جسمه) واتضح أنه ليس لبناني وقد دخل إلى لبنان قبل ثلاثة أشهر أو شهرين من وفاته، وتواصلت التحقيقات لتحديد أصل الانتحاري عن طريق AND وعلاقته بالأشخاص منفذي الاغتيال وكيفية تسجيله الفيديو[3].

---

[1] براميريتز ــ تقرير لجنة التحقيق الدولية الخامس 09/25/ 2006 – مرجع سابق ــ الفقرة (54).

[2] سيرج براميريتز– المرجع السابق – الفقرة (9).

[3] سيرج براميريتز – التقرير السادس لجنة التحقيق الدولية المستقلة (15 ديسمبر 2006)– رسالة مؤرخة في 15 ديسمبر 2006 – موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويرك – سنة 2006 – رقم الوثيقة S/2006/670 الفقرة (16).

د ــ تواصلت التحقيقات في دوافع الاغتيال بالرغم من عدم إضافة دوافع أخرى، إلا أن الدوافع تمحورت في التالي:

1ــ ارتباطات الحريري بمجموعة من الدول في المنطقة ودول غربية قد تدفع بمجموعات متطرفة لاغتياله.

2 ــ موافقة الحريري على كل من القرار 2004/1559 الذي أدى إلى انسحاب الوجود السوري بالمنطقة من لبنان وتمديد ولاية الرئيس إميل لحود، وتعديل الدستور اللبناني فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية.

3 ــ إمكانية نجاح رفيق الحريري في انتخابات ماي 2005.

4 ــ مشاركة الحريري في جريدة النهار ومحاولته للكشف عن عملية اختلاس كبيرة للأموال من بنك المدينة.

5 ــ إمكانية استغلال هذه الدوافع كلياً لتغطي على دوافع أخرى بمعنى تصبح الدوافع غطاء لتنفيذ الجريمة، إلى غاية كشف منفذيها.

كما تواصلت اللجنة في تقديم المساعدة التقنية في القضايا 14 الأخرى، مع إشارتها إلى التعاون السوري للجنة في مجال التحقيق مع المسئولين السوريين وجميع الأشخاص الذين ترى لهم صلة بالتحقيق[1].

5- تقرير 15 مارس 2007: تواصلت تحقيقات لجنة التحقيق الدولية برئاسة براميريتز، إلا أنها لم تضف لقائمة المشتبه فيهم أي جديد وكالعادة استمرت السرية طابعاً مميزاً للتقارير[2].

أ- تطور التحقيق في إطار تقرير 15 مارس 2007 :

بناءً على تحقيقات المركز الوطني للجيوفيزياء للبنان تم التأكيد مرة ثانية على أنه لم يحدث سوى انفجار واحد بتمام الساعة 12:55:12 فوق الأرض من طرف شخص عمره 33 سنة وعاش في بيئة حضرية لارتفاع نسبة الرصاص في أشلائه لينتقل لبيئة ريفية

---

[1] سيرج براميريتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية السادس 2006/12/15 – مرجع سابق – الفقرة (19) .

[2] سيرج براميريتز – التقرير السابع للجنة التحقيق المستقلة الدولية - رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 15 مارس 2007 – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2007 – رقم الوثيقة S/2007/150 .

بعدها، واستمرت التحقيقات وإجراء مقارنات مع 112 عينة من مجموع 28 موقعاً في كل من سورية ولبنان وثلاثة بلدان من المنطقة المجاورة، كما استمرت اللجنة في تحليل الاتصالات الهاتفية، حيث استطاعت تحديد دور كل مشارك في العملية الإرهابية سواء في مرحلة الإعداد أو التخطيط أو المراقبة أو التنفيذ الفعلي.

أما عن أحمد أبو عدس فرأت اللجنة إمكانية إجباره على تسجيل الفيديو الذي سلم لقناة الجزيرة، أو غرر به، إضافة إلى عدم ذكره لتنفيذ الجريمة بنفسه، إذ الرسالة التي وضعت بالشريط أثبتت أن أحمد أبو عدس منفذ الجريمة، واعتبرت اللجنة أنها محاولة لتضليل التحقيق.

ب- دوافع اغتيال الحريري: ظلت اللجنة مركزة على الدوافع نفسها والمتمثلة في القرار رقم 2005/1559 والآثار السياسية المترتبة على تنفيذه، تمديد ولاية لحود، العلاقات الشخصية والسياسية التي كانت قائمة بين الحريري وسائر الأحزاب والزعماء السياسيين اللبنانيين والسوريين أمام استعداده ومناوراته الانتخابية المقرر إجراؤها في ماي 2005، حيث تضافرت هذه العوامل السياسية كلها وشكلت دافعاً لاغتيال الحريري[1]، خاصة أمام إثبات تركيز الحريري على انتخابات ماي 2005 وثقته بنجاحه، حيث كشفت اللجنة إبرام مفاوضات بين الحريري والمرشحون الآخرون، حيث اهتم الحريري على مشروع قانون الانتخابات ورسم الدوائر الانتخابية في بيروت، ودليل هذه الدوافع اغتيل الحريري في اليوم الذي كان مقرراً أن يناقش البرلمان مشروع قانون الانتخابات والمقرر تطبيقه في انتخابات 2005، فنسبت اللجنة احتمال أن يكون الدافع وراء اغتيال الحريري منعه من بداية ومباشرة الحملة الانتخابية.

واستمرت ولاية اللجنة فيما يتعلق بالقضايا 14 الأخرى من خلال مساعدتها للسلطات اللبنانية في هذا المجال،وختام تقريرها أشارت اللجنة إلى عدم انتهاء تحقيقها والمدة المتبقية غير كافية مما دفعها للمطالبة بتجديد ولايتها لما بعد تاريخ حزيران 2007.

---

[1] سيرج براميريتز– تقرير لجنة التحقيق الدولية السابع 2007/03/15 – مرجع سابق – ص(15، 16، 17).

وبناءً عليه رفعت اللجنة طلبها المعزز برسالة فؤاد السنيورة التي بعث بها إلى الأمين العام في 2007/02/21 لتمدد عمل اللجنة سنة أخرى، اعتباراً من تاريخ 15 حزيران 2007 إلى غاية 15 حزيران 2008[1].

6- تقرير 2007/07/12: أصدر براميريتز تقريره السادس الذي يشكل التقرير الثامن للجنة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة 2005/1595، 2005/1636، 2005/1644 ، 2006/1686، 2007/1748 ، فشكل التقرير حوصلة لجميع التقارير السابقة والمعلومات التي حصلت عليها اللجنة منذ بداية تحقيقها في قضية اغتيال الحريري. وبالإضافة إلى هذه الحوصلة أجرت اللجنة تحقيقات في قضايا أخرى كقضية اغتيال عضو البرلمان وليد عيدو في جوان 2007[2] . إلا أن التقرير ميزه طابع السرية وأوضحت اللجنة التزامها بحماية سرية نتائج التحقيق لضمان نزاهة العملية القانونية، وحماية الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للجنة خاصة أمام تدهور الوضع الأمني خلال هذه الفترة في لبنان من استمرار القتال بين الجيش اللبناني وجماعات الميليشيات في شمال البلاد، واغتيال وليد عيدو، والاعتداء على قافلة الأمم المتحدة التي أودى بحياة سبعة أشخاص من حفظة السلام في 2007/06/24.

وتجميع اللجنة لجميع المعلومات السابقة لمراحل التحقيق رتب نتائج عديدة نذكر منها :

1- تمكن اللجنة من تقييم نقدي و شامل لكل المعلومات المحصل عليها منذ بدأ التحقيق .

2- استكمال نظرة اللجنة لخيوط التحقيق وتمكينها من تحديد أولويات استخدام مواردها المحدودة .

3- تحديد الأفراد موضع اهتمام مشترك في عدة مجالات من التحقيق.

4- إعادة تخزين المعلومات المحصل عليها بطريقة أكثر تطورا وتنظيما تبعا لنظام جديد إدارة المعلومات مما يسهل الإطلاع عليها [3].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747 ــ جلسة 8465 – 27 مارس 2007 – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2007 – رقم الوثيقة S/ RES /1748/2007ــ الفقرة (54).

[2] سيرج براميرتز – التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة - رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي مؤرخة في 2007/07/12 – مجلس الأمن الدولي – الأمم المتحدة – نيويورك – 2007 – ص (2) .

[3] سيرج براميريتز – المرجع السابق - ص (4-5) .

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير جمعت اللجنة كل الاستنتاجات والتوصيات وانتهت بوضع تقارير سرية شاملة يزيد مجموع عدد صفحاتها عن 2400 صفحة، والسؤال الذي نطرحه ما الجديد الذي استنتجته اللجنة من خلال هذه المقارنة والتفحص لجميع مراحل التحقيق فيما يتعلق باغتيال الحريري والجهات الموجه إليها الاتهام؟

• **تحقيق اللجنة فيما يتعلق باغتيال الحريري:** من مجموع 2400 صفحة لتقرير شكلت 2000 صفحة من التقرير الذي أعدته اللجنة فيما يتعلق باغتيال الحريري و 22 آخرين ، كما أجرت 32 مقابلة مهمة في لبنان وسورية ودول أخرى . كما تواصلت التحقيقات في كل من مسرح الجريمة والسيارة المشبوهة والجهاز المتفجر الارتجالي، وهوية المفجر الانتحاري، تحليل الاتصالات الهاتفية، أحمد أبو عدس المشتبه فيه الأول . كما حددت اللجنة الدوافع وراء اغتيال الحريري، التي لم تتغير عن باقي الدوافع الوارد ذكرها في التقارير السابقة، دون الإشارة إلى الجهات الأخرى التي وجه إليها الاتهام في التقارير السابقة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشكل موجز:

• **الجهاز المتفجر الارتجالي:** أثبتت اللجنة النتائج المتوصل إليها سابقا فيما يتعلق بجهاز التفجير، حيث استندت على عدة أسانيد وحجج مادية كالأدلة المتحصل عليها في مسرح الجريمة، تجارب التفجير الفعلية، معاينة بقع الدم، تحليل الوثائق ونوع المعادن و الطلاء، الحمض النووي الريبي منزوع الأوكسجين، تجارب قياس قوة الانفجار وكانت النتائج المتعلقة بهذا الجانب في هذا التقرير النقاط التالية :

- المتفجر مزيج من ثلاثي نيتريت الأمين RDX وخماسي الإيريثريتولو ثالث النتريت PETN و ثالث نتريت التولين TNT .

- الانفجار واحد وفوق سطح الأرض ناجم عن عبوة ناسفة تحتوي على 1800 كغ من المواد المتفجرة، فجرت بتوقيت 12:55:0 بالاستناد إلى طبيعة الحفرة التي خلفها الانفجار.

- الجهاز المتفجر المرتجل فجر على الأرجح من طرف شخص انتحاري من داخل شاحنة الميتسوبيشي واستبعدت اللجنة أن تكون العبوة فجرت لاسلكيا استنادا إلى أشلائه

المتناثرة في مسرح الجريمة[1]، كما أكدت اللجنة أن الشاحنة مسروقة وقد بلغ عن سرقتها في كاناغاوا في اليابان في أكتوبر 2004 ثم شحنت إلى الإمارات العربية المتحدة و نقلت إلى لبنان حيث بيعت إلى جماعة أفراد يحتمل تورطهم في اغتيال الحريري.

- **هوية المتفجر الانتحاري** : اللجنة لم تغير من النتائج المحصل عليها ولتحديد هويته أكثر جمعت اللجنة ما مجموعه 112 عينة من التربة والماء من 28 موقعا في سورية ولبنان للمقارنة وعينات أخرى من 26 موقعا، وبناء عليه تمكنت اللجنة من تحديد عدد محدود من البلدان التي يمكن أن تكون أصل الانتحاري. وفصلت اللجنة بين الانتحاري و أبو عدس الذي ظهر في شريط الفيديو، والذي تواصلت التحقيقات بشأنه من الناحية الاجتماعية والسياسية والدينية، وظلت اللجنة متمسكة بالفرضيتين السابقتين، المتضمنتين احتمال أن يكون أحمد أبو عدس أرغم على تسجيل الفيديو وقتل بعد ذلك، أو سجله بإرادته لانتمائه إلى جماعات متطرفة [2].

الاتصالات الهاتفية : أكدت اللجنة على أهمية تحليل الاتصالات الهاتفية والتي بلغ عددها 5 مليار منها الدولية والداخلية[3]، للكشف عن الصلات بين الأفراد المشتبه فيهم، والتدقيق في تصرفات وأنشطة عدد من الأشخاص ذوي الأهمية في التحقيق. وتواصل التحقيق في هذا المجال.

أما بالنسبة لدوافع اغتيال الحريري فظلت نفسها وحصرت الدوافع في الأنشطة السياسية للحريري، وعلاقاته الشخصية التي تربطه بالزعماء والمسئولين السياسيين في لبنان وسورية ودول أخرى، والأحداث المرتبطة باعتماد قرار 2004/1559، وتعديل الدستور لتمديد ولاية لحود. بالإضافة إلى الاحتمال الذي أوردته اللجنة والذي يتعلق بتنفيذ الجريمة من قبل جماعة متطرفة، ولا تزال تحقيقات اللجنة متواصلة فيما يتعلق بأجهزة الأمن ومؤسسات المخابرات التي كانت تتواجد في لبنان خلال 2004-2005 . كما

---

[1] سيرج براميريتز – تقرير لجنة التحقيق الدولية الثامن 2007/07/12– مرجع سابق – ص (15) .
[2] سيرج براميريتز - المرجع السابق – ص(10) ، ص (11) .
[3]– المرجع نفسه - ص (14) .

باشرت اللجنة التحقيق في المعلومات المتضمنة وجود تهديدات موجهة إلى السيد رفيق الحريري .

وعليه فإن التقرير لم يوضح أشخاص أو جهات جديدة وجه إليها الاتهام، بالرغم من أن التقرير أشار إلى تحديد عدد من الأشخاص يحتمل تورطهم في اغتيال الحريري .

7- **تقرير 2007/12/5** : أشار براميريتز في قراره الأخير في جلسة مجلس الأمن التي عقدت في نيويورك على الساعة 15:00 يوم الأربعاء 2007/12/5 إلى النتائج التالية التي يكتسيها طابع السرية :

أ ــ إجراء تقدم في التحقيق خاصة بالرجلين الذين اشتريا شاحنة الميتسوبيشي، والمنطقة التي ينتمي إليها المفجر الانتحاري، وكيفية دخوله للبنان والشخص الذي التقى مع السيد أحمد أبو عدس وصلاته بالجماعات المتطرقة.

ب ــ كما أشار براميرتز إلى استكمال جميع مشاريع اللجنة المتعلقة بالإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف تم التخطيط والتنفيذ لهجوم 2005/2/14؟ من الذي نفذ وأعد الهجوم؟ لماذا قتل الحريري ؟ تحديد هوية واضعي مشروع ارتكاب الجريمة.

ج ــ التركيز على الدوافع السياسية وراء اغتيال الحريري التي ذكرت في القرارات السابقة.

د ــ الربط بين الهجمات 18 واغتيال الحريري لاشتراك طابع الهجمات وطريقة التنفيذ، وخلفية الضحايا، والدوافع[1].

---

[1] رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي (مؤرخة في 28 /09/ 2007) – مجلس الأمن الدولي (جلسة 2007/12/5) – الأمم المتحدة نيويورك– سنة 2007 – رقم الوثيقة S/PV/7592 وتكونت الجلسة من السادة : سباتافورا من إيطاليا رئيسا، روغاتشيقف من روسيا، ونتاليغاوا من اندونيسيا، فريبيكي من بلجيكا، أرياس من بنما ، تشافيس من البيرو ، سانغكو من جنوب إفريقيا ، بريان من سلوفاكيا ، ليو زنمين من الصين ، كريستيثين من غانا، لاكورا من فرنسا، السيد نصر من قطر، بيابارو إيبروا من الكونغو ، السيدة بريس من المملكة المتحدة ، خليل زاد من الولايات المتحدة .حيث أشار براميريتز إلى نتائج التقرير التاسع للجنة التحقيق الدولية المستقلة .

رابعا – مرحلة المحقق الدولي دانيال بليمار

1- تعيين المحقق دانيال بليمار: بنهاية سنة 2007 انسحب المحقق سيرج براميرتز من رئاسة التحقيق ليخلفه القاضي **دانيال بليمار** نائب مدعي عام بكندا، فمنذ إبلاغ براميريتز عن نيته في التنحي عن التحقيق بنهاية سنة 2007 أبلغ الأمين العام بان كي مون مجلس الأمن في 2007/11/13 تعيين **دانيال بليمار** رئيساً لهيئة التحقيق خلفاً لسيرج براميريتز، حيث عين بليمار كمفوض للجنة في تاريخ 2008/01/03[1]. واصل بليمار تحقيقاته في جريمة اغتيال الحريري والهجمات الأخرى التي تعرضت لها بعض الشخصيات في لبنان، فأصدر التقرير العاشر للجنة بتاريخ 2008/03/28، الذي يعتبر آخر التقارير التي أصدرتها اللجنة لحد كتابة هذه السطور، إلا اللجنة لم تكشف عن اسم أي متهم جديد، حيث جعلت هذه المهمة من مهام المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان .

2- التطور في التحقيق في إطار تحقيق بليمار:

بالرغم من تعقيد التحقيق والطابع السري المميز للتقرير، إلا أن اللجنة تحصلت على أدلة تفيد تورط شبكة أفراد في تنفيذ اغتيال الحريري، وتواصل البحث في تورط هذه الشبكة في الاغتيالات الأخرى، ونلمس في هذا التقرير عدم التركيز على قضية اغتيال الحريري والاهتمام بالقضايا الأخرى، فاستمر تحقيق اللجنة في إجراء المقابلات التي بلغت 34 مقابلة منها ما كان مضيعة للوقت[2]. فأكدت اللجنة من خلال هذا التقرير أن شبكة الأفراد عملت سوية على تنفيذ اغتيال الحريري التي وجدت قبل اغتياله والتي فرضت عليه مراقبة جد فعالة، وواصل بليمار البحث في أصل المفجر الانتحاري .

وتوجه تحقيق اللجنة إلى البحث في كل من مقتل اللواء فرانسوا الحاج، الذي اغتيل في 12/12/ 2007، والرائد وسام عيد 1/25/ 2008، وبالتالي لم يركز التحقيق على قضية

---

[1] D .A BELLEMARE- INTERNATIONAL INDEPENDENT INVESTIGATION COMMISSION ESTABLISHES – TENTH REPORT – LETTER FROM THE SECURITY – GENERAL ADDRESSED TO THE CONSUL THE SECURITY- 28 march 2008- P2.

[2] D.A BELLEMARE- INTERNATIONAL INDEPENDENT INVESTIGATION COMMISSION ESTABLISHED – TENTH REPORT – PARAGRAPH N:23 P 05

الحريري بل أصبح مجال التحقيق يتسع بحسب الاغتيالات التي تحدث في لبنان ضد بعض الشخصيات البارزة .

وأشار التقرير العاشر للجنة إلى استمرار التعاون السوري ، كما قدمت اللجنة 28 طلب إلى 11 دولة عدا لبنان و سورية تتضمن تقديم التعاون مع اللجنة .

و لحد كتابة هذه السطور لم تقدم اللجنة دليل قطعي ضد أي من المشتبه فيهم سواء الجنرالات الأربعة اللبنانيين المحتجزين، أو المسئولين السوريين، والمحلل لجميع هذه التقارير يجد أساسها واحد ويتمثل في تقرير بعثة تقصي الحقائق برئاسة **بيتر فيتز جيرالند،** الذي أشار إلى تورط الجانب السوري و بعض الجنرالات الأربعة في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق **رفيق الحريري،** اعتمادا على تحليل بعض الاتصالات الهاتفية، وشهادة بعض الشهود الذي عزل البعض منهم على شهادته والبعض الآخر تحول إلى مشتبه فيه، وتحليل مسرح الجريمة وطريقة تنفيذ الهجوم، فواصلت اللجنة بحثها في هذه النقاط دون أن تغير في النتائج المتوصل إليها من طرف بعثة تقصي الحقائق دون أن نتجاوز بعض التطور الذي لمسناه في بعض التقارير كإثبات أن سرقة شاحنة المتسوبيشي من اليابان .

ولا يزال التحقيق قائم وطابع السرية يسيطر على نتائج تقارير المحققين الدوليين، وتحديد المشتبه فيهم يتوقف على دخول المحكمة الخاصة بلبنان حيز التنفيذ ، باستكمال جميع التدابير الخاصة بقيامها .

المطلب الثالث : النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وطبيعتها القانونية

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان بناء على رسالة فؤاد السنيورة رئيس الحكومة اللبنانية التي بعثها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2005/12/13، ويطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من يثبت مسؤوليتهم عن جريمة اغتيال الحريري.

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

أولا- قرار مجلس الأمن 1644/ 2005: أصدر مجلس الأمن قراره 2005/1644 بتاريخ 2005/12/15[1]، حيث أقر بتسلمه رسالة رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة المتعلقة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، وأكد القرار مرة أخرى أن الهجوم إرهابي ويهدد السلم والأمن الدوليين، مما يدفعه إلى التصرف بموجب الفصل السابع ليقر إنشاء محكمة ذات طابع دولي، طالباً من الأمين العام تقديم المساعدة للحكومة اللبنانية، على أن يقدم تقريراً إلى المجلس في الوقت المناسب (الفقرة السادسة).

وبعد صدور قرار مجلس الأمن 1644/ 2005 الذي **أقر بإنشاء محكمة ذات طابع دولي،** أجرى الأمين العام للأمم المتحدة لقاءات مع الحكومة اللبنانية لتوقيع اتفاقية تفاهم مشتركة بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بإنشاء المحكمة، وفي 21 /2006/03 أصدر الأمين العام تقريره الذي تضمن التفاهم المشترك بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة حول المحكمة، ونتيجة لهذا التقرير أصدر مجلس الأمن قراراً له في 2006/03/29 رقم 2006/1664.

ثانيا- القرار 2006/1664[2]: بموجب هذا القرار رحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام الصادر في 2006/03/21، وألزمه بإجراء مفاوضات مع الحكومة اللبنانية لإبرام اتفاق حول إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي (الفقرة الأولى)، وإطلاعه على التقدم المحرز في جميع المفاوضات والخيارات المتعلقة بإنشاء آلية التمويل المناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة ، كما أقر مجلس الأمن بموجب هذا القرار عدم تأثير اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها في تشغيل مكوناتها التدريجية، كما لم يحدد مسبقاً توقيت بدء جلسات المحكمة، التي تتوقف على تقدم سير التحقيق .

[1] قرار مجلس الأمن 2005/1644 - جلسة 5329 بتاريخ 2005/12/15- مجلس الأمن - الأمم المتحدة - نيويورك - سنة 2005 - رقم الوثيقة (2005) 1644/ S /RES.

[2] قرار مجلس الأمن 2006/1664 - الجلسة رقم 5329 والمؤرخة في 2006/03/29- مجلس الأمن الدولي - الأمم المتحدة - نيويورك - سنة 2006 - رقم الوثيقة (2005) 1644/ S /RES.

ثالثا- القرار 2007/1757[1]: توجت المشاورات التي دارت ما بين الأمين العام و فؤاد السنيورة، بإصدار قرار مجلس الأمن رقم 2007/1757، المتضمن مرفق خاص بالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، لمحاكمة المتهمين بجريمة اغتيال الحريري في 2005/02/14، حيث أكد مجلس الأمن في إطار هذا القرار مجددا على أن اغتيال الحريري عمل إرهابي وآثاره تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يدفع مجلس الأمن للتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قرر بدأ سريان أحكام الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان، والضمنية التي تضمنت النظام الأساسي لها.

الفرع الثاني : اتفاق الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية المرفق بالقرار 2007/1757

تضمن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية 21 مادة قانونية، بالرغم من أهميته كمشروع قانون واجب التطبيق من طرف المحكمة، إلا أن الاتفاق اعتراه قصورا قانونيا فادحا ، فلم يحدد مقر المحكمة وترك أمره لاتفاق الأمم المتحدة مع إحدى الدول التي تبدي رغبتها على أن يكون مقرها خارج لبنان (المادة 2) ، كما أن الاتفاق لم يحدد طريقة صدور الأحكام وحالات الحكم الغيابي، العقوبة المفروضة، صور المسؤولية الجنائية (المساهمة والفاعل الأصلي)، ضمانات المتهمين، علاقة المحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية، كما تجاهل كيفية تعيين رئيس المحكمة، أما النقاط التي عالجها الاتفاق فنوردها في التالي:

أولاــ اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان : يسري اختصاص المحكمة على الأشخاص المسئولين عن هجوم 2005/02/14، والأشخاص المسئولين عن الهجمات الإرهابية المرتكب من 2004/10/1 إلى 200/12/12، أو في أي وقت لاحق بشرط تلازمها مع هجوم 2005/02/14 من حيث درجة الخطورة، ويتجسد هذا التلازم في القصد الجنائي، والغاية من وراء الهجمات وصفة الضحايا المستهدفة ونمط الهجمات والجناة(المادة 2)،

---

[1] قرارا مجلس الأمن 1757 /2008 – الجلسة رقم 5698 المؤرخة في 2007/07/20– مجلس الأمن الدولي – الأمم المتحدة – نيويورك– سنة 2008 – رقم الوثيقة RES (2007) S /RES/1557.

بالإضافة إلى شرط توافر موافقة مجلس الأمن الدولي، وتركت مسألة بدأ عمل المحكمة لتاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في التحقيق، وفي حالة تحديد هذا الموعد على الحكومة اللبنانية أن تخطر الأمم المتحدة بكتاب خطي باكتمال الشروط القانونية لبدأ النفاذ على أن يبدأ عمل المحكمة في اليوم التالي بعد تقديم هذا الطلب(المادة 19) [1].

ثانيا- تشكيل المحكمة : تشكل المحكمة من دوائر وهيئة إدعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع، فأما الدوائر تتشكل من قاضي الإجراءات التمهيدية، دائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، مع إمكانية إنشاء دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب الأمين أو رئيس المحكمة الخاصة ذلك بعد **6** أشهر من بدء عمل المحكمة.

أما بالنسبة للقضاة فقد ألزم الاتفاق أن لا يقل عددهم عن **11 ولا يتجاوز 14 قاضي** بتعين من طرف الأمين العام سواء كانوا دوليين أو وطنيين، على أن يتم اختيار القضاة اللبنانيين من قائمة تتألف من **12** قاضي تقدمها الحكومة اللبنانية باقتراح من مجلس القضاء الأعلى، أما بالنسبة للقضاة الدوليين فيتم اختيارهم بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويوزعون كالتالي:

1- الدرجة الأولى تقسم إلى:

أ ــ الإجراءات التمهيدية: ويشغلها قاضي دولي.

ب ــ الدائرة الابتدائية: يشغلها ثلاث قضاة واحد لبنان وقاضيين دوليين.

2- **الدرجة الثانية:** وتمثل هيئة استئناف حيث تتشكل من خمس قضاة قاضيين لبنانيين وثلاث قضاة دوليين ، بالإضافة إلى قاضيين مناوبين أحدهما لبناني والآخر دولي[2].

3 ــ المدعي العام ونائبه: يعين النائب العام للمحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، بناء على توصية من فريق اختيار معين من

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2007/1557 .

[2] المادة 2 من اتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن المحكمة الخاصة للبنان، وقد اشترط في هؤلاء القضاة الحلف والنزاهة، والخبرة القانونية واستقلالهم وحيادهم وعدم قبولهم لأي توجيهاً من أي طرف على أن يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

طرف الأمين العام بعلم مجلس الأمن، أما نائب المدعي العام فيعين بالتشاور مع المدعي العام والأمين العام والحكومة اللبنانية[1].

ثالثا ــ أمور تنظيمية للمحكمة: كتمويل المحكمة، ولجنة الإدارة ، فيقع تمويل المحكمة على الحكومة اللبنانية بنسبة 49% ونسبة (51%) تبرعات دول(المادة 5)، أما لجنة الإدارة تعين بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية(المادة 6) .

رابعا- حصانة أعضاء المحكمة: نظمت مسألة الحصانة في إطار المواد 13,12,11 فيتمتع بها كل من القضاة والمدعي العام ونائبه، بالإضافة إلى كل من المسجل ورئيس مكتب الدفاع والموظفين الدوليين واللبنانيين، كما خصص جزء من هذه المواد لأمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم.

خامسا- العفو العام: تعهدت الحكومة اللبنانية بعدم إصدار العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة اغتيال الحريري، والجرائم الأخرى إذ رأت المحكمة ذلك .

سادسا- مدة الاتفاق المبرم : حددت مدته بثلاث سنوات من تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ لمباشرة أعمالها، على أن هذه المدة قابلة للتجديد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في حالة عدم إنهاء المحكمة أعماله خلال ثلاثة سنوات. وذلك بالتشاور بين الحكومة ومجلس الأمن، على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالحصانة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة الاتفاق(المادة 21).

الفرع الثالث : الضمينة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 2007/1757

تضمنت الضمينة المرفقة بالقرار 2007/1757 النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فحافظت على بعض النقاط التي جاء بها الاتفاق السابق وعدلت بعضها، كما أضافت نقاط أخرى حيث تم تقسم النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى أربعة فروع وكل فرع يتناول مجموعة من النقاط القانونية التي نوردها في الدراسة التالية:

---

[1] المادة 3 من اتفاق الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن المحكمة الخاصة بلبنان حيث يعين كذلك الأمين العام ونائبه لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد، ويتكون فريق الاختيار من قاضيين يعملان أو تقاعدا عن العمل في محكمة دولية، وممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة. أما بالنسبة لمسجل المحكمة يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ولفترة 3 سنوات قابلة للتجديد على أن يكون موظف دولي انظر المادة الرابعة من الاتفاق السابق.

أولا : النقاط القانونية الواردة في الضمينة

1 ـ **الاختصاص القضائي:** احتفظت الضمنية بالاختصاص القضائي الوارد في المادة الأولى من الاتفاق السابق (المادة 1)[1]، إلاّ أن الاختصاص القضائي الشخصي، الموضوعي، الزماني يتميز بنوع من التوسع بترك المجال المفتوح للجرائم التي تنظر فيها المحكمة المرتكبة في الإطار الزماني المحدد من 2004/10/1 إلى 2005/12/12، مع ترك الصلاحية لأعضاء المحكمة ومجلس الأمن في تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بناء على الشروط التي ذكرناها في إطار المادة الأولى من اتفاق الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن المحكمة الخاصة بلبنان. ونعتبر هذا التوسع ثغرة قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، وتشكل مبادرة فريدة من نوعها، فكل المحاكم الدولية السابقة جاءت اختصاصات (الموضوعي والشخصي) محددة بشكل واضح[2]، لأن القانون الجنائي يتطلب مصطلحات قانونية واضحة ودقيقة خاصة بالنسبة لتحديد التصرفات التي تشكل جرائم، والحالة التي نعالجها أدخلت في إطار المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فانطلاقاً من هذه الخطورة كان من الأنسب أن تحدد الأعمال الإجرامية المرتكبة في لبنان خلال الفترة 2004/10/01– 2005/12/12 والتي يمكن أن تربط مع قضية اغتيال الحريري في إطار المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إلاّ أننا نعتبر هذا التوصيف القانوني لاغتيال الحريري انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفصل السابع، الذي يتعلق بالعدوان وجميع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون سابق إنذار لتعديل المادة 39 من هذا الفصل، بالرغم من اتساع مجال الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن من المنطق فإن الحالات التي تتدرج ضمن هذا الفصل تصنف بناء على نتائجها وآثارها التي تخلفها، والتي تكون على درجة عالية من الخطورة، مما تشكل بالفعل تهديداً لسلم والأمن

[1] انظر الضمنية المرفقة بالقرار رقم 2005/1757 لمجلس الأمن الدولي.

[2] راجع الفصل الأول من هذه الرسالة " التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي"

الدوليين، أما هجوم 14 شباط 2005 لم تتجاوز آثاره حدود لبنان حتى يتم إدراجه ضمن هذه الحالات.

2ـ القانون الواجب التطبيق: حددت الضمينة المرفقة بالقرار 2007/1757 القانون اللبناني كقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الخاصة بلبنان، والذي يتجسد في القوانين التالية :

أ- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، والقواعد القانونية المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر على ارتكابها.

ب ــ المادتان السادسة والسابعة من القانون اللبناني المؤرخ 1958/01/11 المتعلق بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان(المادة 2)

دون الإشارة إلى الاستناد إلى أي معاهدات أو اتفاقيات دولية، أو الاعتماد على السوابق القضائية الدولية، وهذا ما يؤكد أنها محكمة فريدة من نوعها.

3- المسؤولية الجنائية الفردية: يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة في المادة الثانية من هذا النظام في الحالات التالية(المادة 3) :

ا- **الفاعل الأصلي:** وقد حددنا معناه في مضمون الفصل الأول من هذه الرسالة في إطار صور ارتكاب الجريمة الدولية .

ب- المساهمة: كشريك، أو منظم للجرائم الواردة في المادة الثانية، أو تحريض الآخرين بارتكابها من خلال التوجيه، أو المساهمة في إنشاء مجموعة من الأشخاص لهم هدف مشترك، إذا كانت المساهمة مقصودة، أو هدف الشخص من هذه المساهمة تصعيد النشاط الإجرامي العام لهذه المجموعة، أو تحقيق هدف هذه المجموعة، أو العلم بارتكاب المجموعة للجريمة.

ج ــ **علاقة الرئيس بالمرؤوس:** أوضحت المادة 3/ 2 الشروط الواجب توافرها حتى يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أعمال مرؤوسه عند ارتكابهم للجرائم الموضحة

في المادة الثانية من هذا النظام على أن يخضع المرؤوسين لسلطته وسيطرته الفعليتين بالإضافة إلى توافر الشروط التالية:

1 ــ أن يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات توضح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم.

2 ــ أن تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار مسؤولية وسيطرة الرئيس.

3 ــ عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة لمنع أو قمع مرؤوسيه من ارتكاب تلك الجرائم ، أو عرض المسألة على السلطات المختصة لمحاكمتهم، على أن تكون هذه التدابير في حدود سلطة الرئيس.

دون أن يشكل أمر الرئيس سبباً مانعاً للمسؤولية الجنائية ، إلاّ أنه يمكن أن يعتبر سبب مخففاً إذا رأت المحكمة ذلك.

4 ــ الاختصاص المشترك بين المحكمة الخاصة للبنان والمحاكم الوطنية: أضافت الضمينة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 2005/1557 مسألة الاختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الخاصة بلبنان، على أن تكون للمحكمة الخاصة للبنان الأسبقية على المحاكم الوطنية(المادة 4)، ويحق للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها (المادة 4) في موعد يحدده الأمين العام، على أن لا يتجاوز مدة شهرين بعد تسلم المدعي العام لمهامه، بحيث تسلم جميع نتائج التحقيق المتوصل إليها، ونسخة من سجلاتها، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة الخاصة، إلا أن هذه الأحكام تتعلق بجريمة اغتيال الحريري، أما بالنسبة لبقية الجرائم فإن التنازل يكون بطلب من المحكمة الخاصة، ويتم إحالة الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق عن طريق طلب إضافي من المحكمة، وهذا ما يفهم من سياق نص المادة 3/4 /ب ، بالرغم من وجود تكرار طلب تنازل المحكمة الوطنية عن اختصاصها لصالح المحكمة الخاصة بلبنان، وإحالة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة عن طريق طلب عادي وليس عن

طريق طلب إضافي، بالاستناد على البند (أ) من للمادة 4/ 3، وعليه كان من المفروض أن يدمج البندين (أ) و(ب) من المادة 3/4 لتأتي صياغتها كالتالي:

" بناء على طلب المحكمة الخاصة، تحيل السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من 2004/10/1 إلى 2005/12/12، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة 1، إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة الوطنية إن وجدت إلى المدعي العام لمراجعتها، كما يحال الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى هذه المحكمة الخاصة بناء على طالب إضافي من هذه المحكمة."

أو تفصل الفقرتين (أ، ب) بحيث تأتي الفقرة (ب) كالتالي:" بناء على طلب إضافي من المحكمة يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى ولايتها القانونية."

وتلتزم السلطات القضائية الوطنية بإطلاع المحكمة الخاصة عن التقدم المحرز في تحقيقاتها بشكل منتظم(المادة 4).

ويظهر من مسألة تنظيم الاختصاص المشترك بين المحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية التركيز على قضية اغتيال الحريري و 22 شخص آخرين، من خلال طريقة تنازل السلطات القضائية الوطنية عن مباشرة اختصاصها، وتسليمها للأشخاص المحتجزون في قضية الحريري لصالح المحكمة الخاصة دون طلب، في حين القضايا الأخرى لابد من طلب لتنازل السلطات الوطنية عن اختصاصها في هذه القضايا، وطلب إضافي لتسليم المحتجزين.

5 ــ الضمانات القانونية للمتهمين:وفر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان مجموعة من الضمانات للمتهمين، كعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم أمام المحكمة الوطنية إذ حوكم أمام المحكمة الخاصة، ولكن يجوز لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمته على نفس الجرم، إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية منحازة إلى المتهم لحمايته من المسؤولية عن جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، أو افتقرت المحاكمة

للحياد والاستقلال، أو لم يؤدي الادعاء دوره، على أن تراعي المحكمة الخاصة العقوبة التي توقعها على شخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، ومدة العقوبة التي قضاها بقرار من المحكمة الوطنية التي حاكمته (المادة 5)، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الحقوق التي تجاوزها الاتفاق المبرم لكل من المدعي عليهم أو المشتبه فيهم أثناء التحقيق ، والمحاكمة[1].

6 ــ **تنظيم المحكمة:** حافظ النظام الأساسي على تشكيلة المحكمة وأضاف كيفية اختيار رئيس المحكمة ورئيس كل من هيئة الاستئناف والدائرة الابتدائية، حيث ينتخب الرئيس من طرف قضاة هيئة الاستئناف، وبالنسبة لرئيس الهيئة الابتدائية فإنه يتم تعيينه من طرف القضاة المعينين على أن يكون رئيس هيئة الاستئناف رئيس المحكمة الخاصة[2].

7- حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة سلطات كل من رئيسها(المادة 10) والمدعي العام(المادة 11)، وقلم المحكمة(المادة 12)، ومكتب الدفاع(المادة 13) .

8 ــ نظم النظام الأساسي سير إجراءات المحكمة والأدلة التي جمعتها لجان التحقيق والسلطات الوطنية(18- 21) .

---

[1] المدة 15 ، 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه على تجريم نفسه أثناء التحقيق أو الإقرار بالذنب، على أن يعلمه المدعي العام بجميع حقوقه بلغة يفهمها. إعلامه بوجود أسباب تجعله مرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة، حقه في التزام الصمت، دون أن يكون لها الصمت أي أثر، حقه في المساعدة القانونية، حقه في الحصول على مترجم شفوي إذا كان لا يتكلم باللغة المستعملة في التحقيق، حقه في حضور محاميه أثناء استجوابه مالم يتنازل عنه طوعية، المساواة بين جميع المتهمين أمام المحكمة الخاصة، الحق في أن تأخذ أقواله في إطار من العلانية والإنصاف رهناً بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود، حق البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام النظام الأساسي ويقع عبئ الإثبات على المدعي العام ليتم إصدار حكم بحقه، الفقه في العلم بجميع التفاصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه ،الحق في الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتخاطب، المحاكمة دون تأخير لا مبرر له وفي حضوره أو من خلال محاميه، حق استجواب الشهود الإثبات، وشهود النفي بنفس الشروط ،حقه في دراسة جميع الأدلة المستخدمة ضده.

[2] المادة رقم 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، حيث أضافت المادة 8 شرط توافر مؤهلات القضاة والكفاءة المشهود بها لهم في مجال الداخلي والدولي.

8 ــ إجراءات إعادة المحاكمة والاستئناف والمحاكمات الغيابية : حدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الحالات التي يجوز فيها للمتهم أن يطلب إعادة المحاكمة، أو استئناف أحكام المحكمة، والحالات التي تصدر فيها المحكمة أحكامها الغيابية في التالي:

أ- **حالات المحاكمة الغيابية:** تصدر المحكمة أحكامها الغيابية ضد أي متهم إذا تنازل صراحة وخطياً عن حقه في الحضور، أو إذا لم يتم تسليمه للمحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية، أو إذا تعذر العثور عليه، بشرط إبلاغ المتهم بقرار الاتهام[1].

ب- **إجراءات الاستئناف:** يحق للمتهم رفع طلب الاستئناف أمام المحكمة الخاصة في حالة وجود خطأ في مسألة قانونية تبطل القرار، أو خطأ في الوقائع ولدائرة الاستئناف إما أن تؤيد أو ترفض الطلب(المادة 26) .

ج ــ **إجراءات إعادة المحاكمة:** إذا ظهرت واقعة جديدة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يحق للمتهم أو المدعي العام أن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم أمام دائرة الاستئناف، التي لها أن ترفض أو تقبل الطلب، وفي حالة القبول تعمل على إعادة عقد الدائرة الابتدائية مع المحافظة على اختصاصها في هذه المسألة(المادة 27) .

9- إصدار الأحكام وطبيعة العقوبة المفروضة وطريقة تنفيذها: تصدر المحكمة الخاصة أحكاما معللة بشكل علني، وبأغلبية القضاة سواء في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف (المادة 23) .

وتطبق المحكمة عقوبة السجن مدى الحياة، أو لسنوات محددة (المادة 24)، إلا أن السجين يمكن أن يستفيد من العفو،أو تخفيف العقوبة من قانون الدولة التي يتواجد في سجونها التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي تعرب عن استعدادها

---

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، وننوه في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري حــدد مدة 10 أيام لحمله لتقديم الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وبعد ذلك يُصبح الحكم نهــائي، دون أن يحــق للمتهم أن يطلب إعادة المحاكمة ــ المادة رقم 226 من قانون العقوبات الجزائري. وعين محامياً من اختياره، وفي حالة إذا تعذر ذلك يعين المحامي عن مكتب الدفاع، وفي حالة الحكم بالإذانة غيابياً يحق للمتهم أن يطلــب إعــادة محاكمتــه حضورياً أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه[1]، ويعتبر حكم خاص بالنسبة للأحكام الغيابيــة لعــدم تحديــد مدة قانونية حتى يصبح الحكم الغيابي نهائي، فالقوانين الداخلية تحدد مدة للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية

لقبول المدانين من المحكمة(المادة 29)، شريطة أن يقرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون(المادة 30)، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة أيضاً طرق تعويض المجني عليهم(المادة 25).

ويظهر جليا تجاوز النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان لسن الأهلية الجنائية كباقي الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية الدولية التي سبق وناقشناها في إطار الفصل الأول من هذه الرسالة.

وصدور قرار **2007/1757** من طرف مجلس الأمن الدولي متضمناً النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان أدى إلى إقرارها بشكل رسمي، بالرغم من ردود الأفعال الدولية على اتفاق ومشروع نظام المحكمة الذي تحول إلى نظامها الأساسي، الذي أبرم بين رئيس الحكومة اللبناني، والأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، حيث رفضت كل من الصين وروسيا وقطر نظام المحكمة الخاصة للبنان[1]، في حين حضرت كل من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا مشروع المحكمة الخاصة بلبنان[2].

---

[1] http:// www. AljazeerA. net

[2] كانت فرنسا من بين الدول (بريطانيا والولايات المتحدة)التي حضرت مشروع المحكمة وافقت على قرار مجلس الأمن 2005/1757 حيث وعد جاك شيراك عائلة الحريري بإقامة محكمة دولية بموجب الفصل (7) ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة قتل الحريري وبالفعل أنشأ المحكمة انظر:

http;// www Middle – east – on line . com tenglish "chataik seale – chisac, hasis and the international coust.

بريطانيا ايمدي جونز: فضلت الأمم المتحدة أن يكون إقرار المحكمة بناء على الآليات الدستورية اللبنانية، ولكن بناء على المأزق اللبناني بادر مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته واتخذ قرار 2007/1757.

راجع في ذلك:

http:// www. bbc.com

حيث أعلن مندوب الصين بالأمم المتحدة بأن إنشاء المحكمة بناء على الفعل السابع من الميثاق يؤدي إلى مشاكل قانونية وسياسية، وتحدث سابقة في تدخل مجلس الأمن في شؤون بلد الداخلية بهذه الطريقة،أما روسيا أعلن مندوبها فيتالي نشوركين أكد على ضرورة سماع صوت جميع الأطراف اللبنانية وأكد على أن المحكمة تمس بسيادة لبنان وبالإضافة إلى أن الأمم المتحدة لم تأخذ باعتراض موسكو حيث اقترح النائب مدور محملة زمنية إلى غاية شهر يونيو 2007 فإذا لم تبدي موافقتها يصبح القرار ساري المفعول ، أما عناصر عبد العزيز نصر ممثل قطر: قال إن بلاده ستمتنع عن التصويت واضعاً مشروع القرار بأنه ينطوي على تجاوزات خطيرة قانونية، ويزيد من تعقيدات الوضع في لبنان. بريطانيا ايمدي جونز: القرار سياسة واضحة مفادها أن الأمم

أما الجمهورية العربية السورية فدعت إلى احترام سيادة لبنان، وإعطاء الأولويات للسلطات القضائية للدول المعنية وفي حالة فشلها أو عدم رغبتها، فإن الاختصاص يتحول إلى المحكمة الخاصة بلبنان، بالرغم من عدم تقديم أي دليل قطعي يشير إلى تورط أشخاص بعينهم، وعلى لسان الدكتور فيصل المقداد نائب وزير الخارجية اعتبر قرار 2007/1757 غير شرعي و سورية لا تتقيد إلا بقوانينها[1] .

إلا أن المحكمة الخاصة بلبنان توقع الجمهورية العربية السورية في موقع حرج عند طلب المحكمة الخاصة بلبنان تسليم المتهمين السوريين لمحاكمتهم، بحيث إذا اختارت محاكمتهم ستخالف قرارات مجلس الأمن، كالقرار 2005/1636، 2005/1644، 2006/1664، 2007/1757، مما يعرضها لمزيد من الضغوطات وتعريضها لعقوبات دولية، أما إذا تخلت سورية عن اختصاصها وعملت على تسليم رعاياها المتهمين للمحكمة فإن هذا يعمل على زعزعة النظام السوري[2].

ثانيا – الآراء المختلفة حول المحكمة الخاصة بلبنان: إن الانقسامات التي شهدها المجتمع الدولي حول إنشاء المحكمة، رتبت انقسامات في الصفوف الداخلية بين مؤيد ورافض لهذه المحكمة، وهناك من رفض صدور نظامها بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وتجسدت هذه الآراء في التالي:

1- **رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري:** يتضح موقفه المعارض من خلال رفضه الدعوة لانعقاد البرلمان لإقرار مشروع المحكمة قبل أن يتم إصدار قرار مجلس الأمن 2007/1757[3].

2- **قوى 14 آذار:** مجموعة من المعارضين للرئيس اللبناني إميل لحود أيدت إنشاء المحكمة بتدخل مجلس الأمن.

المتحدة تحقق الأجانب المطالبين بالعدالة، حيث كانت تفضل أن يكون إقرار المحكمة بناء على الآليات الدستورية اللبنانية، ولكن بناء على المأزق اللبناني بادر مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته واتخذ قرار 2007/1757 راجع في ذلك:

http:// www. bbc.com

[1] جريدة الثورة السورية – العدد 3326 – تاريخ الصدور 2007/06/1 .

[2] لمزيد من التفصيل انظر: httpt:/www. Free – Syria.Com

[3] http:// www. Aljaseera.net.

3- كتلة المستقبل برئاسة سعد الحريري: اعتبر قرار 2005/1757 انتصار العالم للبنان المظلوم، والمحكمة ليست لنصرة جهة على جهة أخرى في لبنان بل ستكون الخلاص من مسلسل الإجرام الإرهابي، ورفض كافة الانقسامات بمد يده لشركائه في الوطن[1].

4-حزب الله : ندد حزب الله اللبناني بتشكيل محكمة دولية للمشتبه فيهم في قضية اغتيال الحريري لاعتبارها وسيلة ضغط سياسية أمريكية[2]. بالإضافة إلى أن القرار 2007/1757 مخالف للأعراف والمواثيق الدولية، حيث فسر وضع لبنان بوصاية أجنبية ممارسة عليه و تدخل في شؤونه الداخلية[3] .

5- رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة: يعتبر فؤاد السنيورة المنشأ لهذه المحكمة الخاصة بلبنان من خلال رسالته المؤرخة في 13 ديسمبر 2005، التي وجهها للأمين العام للأمم المتحدة، الذي سلمها بدوره لمجلس الأمن، الذي أقر تسلمها في قراره 2006/1644 ــ كما بينا سابقاً ــ وبعد المحاولة الفاشلة لسنيورة في تمرير مشروعه أمام البرلمان اللبناني، عمل على بعث رسالة أخرى إلى الأمين العام في 14 /2007/05 ، التي وجهت إلى رئيس مجلس الأمن في 15 /2007/05 ،التي أشارت إلى فشل جميع المحاولات المحلية للتصديق على مشروع نظام المحكمة، فرفع السنيورة رسالته إلى مجلس الأمن لتسويتها، خاصة أمام رفض رئيس مجلس النواب لعقد جلسة للمجلس من أجل التصديق رسمياً على النظام الأساسي للمحكمة، والاتفاق الثنائي للحكومة والأمم المتحدة أمام تأييد أغلبية المجلس لإنشاء المحكمة واستعدادهم للتصديق على نظامها في حالة اجتماع المجلس، حيث دعم السنيورة مضمون رسالته بإفادة نيكولاس ميشيل في أعقاب زيارته إلى بيروت، الذي أكد وصول جميع المساعي المحلية للتصديق إلى طريق مسدودة ، وعلى الرغم من تأييد المعارضة لإنشاء المحكمة إلاّ أنهم رفضوا أن يناقشوا

[1] http:// www.psp org.
[2] http:// www. bbc. com
[3] جريدة الثورة السورية - العدد 3326 - تاريخ صدورها 2007/06/1 .

مع السيد ميشيل تحفظاتهم على النظام الأساسي للمحكمة[1]، وبهذا دفع السنيورة بمجلس الأمن لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وعلى إثر الرسائل المبعوثة من طرف رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة إلى الأمين العام بشأن المحكمة، أجرى الرئيس اللبناني إميل لحود دراسة قانونية توضح موقفه من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ضمن 30 صفحة، بالإضافة إلى الرسالة التي رفعها إلى السيد الأمين العام بان كي مون المؤرخة في 2007/06/15، مع العلم أنه كان أول المطالبين الرسميين اللبنانيين بإجراء تحقيق دولي فور حصول الجريمة الإرهابية لاغتيال الحريري[2].

6- موقف الرئيس إميل لحود : ركز لحود على مجموعة من الانتقادات لكل من الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة نوجز ذكرها في التالي :

أ- انتقادات الرئيس إميل لحود على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و لحكومة اللبنانية :

1 ــ اعتبر لحود رسالة السنيورة مغالطات وتنويه الحقيقة لزج مجلس الأمن في مسائل لا تتعلق بأهدافه لنصرة فريق لبناني على آخر من خلال الشرعية الدولية.

2- إقرار المحكمة بهذا الأسلوب مخالف للأحكام الدستورية، بتجاوز اختصاص رئيس الجمهورية في مرحلة المفاوضات، مما أدى إلى تجاهل تام لآلية إقرار المعاهدة الدولية بشأن المحكمة ونظامها، فالمواد 50، 52، 45 من الدستور اللبناني تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية وسلطاته، كما تحدد علاقته مع رئيس الحكومة، فبناء على الدستور الرئيس إميل لحود هو الذي يتولى إبرام

---

[1] رسالة مؤرخة 14 أيار/ ماي 2007 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس وزراء لبنان (فؤاد السنيورة)، انظر المرفق برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 15 أيار 2007 ــ مجلس الأمن – الأمم المتحدة نيويورك – رقم الوثيقة 2007/281 /S.– ص(1)

[2] رسالة رئيس الجمهورية اللبنانية إميل لحود إلى الأمين العام «بان كي مون» – المرجع السابق – ص(1) حيث أكد الرئيس علمه بالرسالة التي بعثها رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة إلى الأمين العام المتعلقة بإقرار المحكمة الخاصة للبنان عن طريق وسائل الإعلام، يعني لم يكلف نفسه بإعلام الرئيس إميل لحود يبعث هذه الرسالة.

المعاهدات الدولية، بالاتفاق مع رئيس مجلس وزراء الحكومة (م 52)، إلاّ أن المحرك والمحرر لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ترجع للرئيس إميل لحود (م 49)، التي تمر بثلاث مراحل قانونية ، ولا يمكن الانتقال إلى أي مرحلة أخرى، إلاّ إذا تمت المرحلة التي سبقتها بنجاح .

- **المفاوضات:** أولى مراحل المعاهدات التي تمر بها هي مرحلة المفاوضات، فأوضح الرئيس إميل لحود بحقه الشخصي في الإشراف على هذه المرحلة بتتبع تطورها والإلمام بها وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته لإجراء عملية تقويم، أي أن الرئيس يقر بحقه في إجراء المفاوضات، إلا أن هذا لا يمنع من أن يتولى مرحلة المفاوضات أحد ممثليه، على أن يبقى الرئيس إميل لحود على دراية، وتتبع لأهم مراحل تطورها.

- **مرحلة الإبرام الإجرائي:** تنتقل المعاهدة إلى هذه المرحلة باتفاق كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ويعملان على توجيه بنودها إلى مجلس الوزراء لتصبح مبرمة إجرائياً.

- **المرحلة التشريعية** : تتوقف على موافقة مجلس النواب على المعاهدة، فلا يمكن عرض المشروع والاتفاق الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان على مجلس الوزراء عند عدم اتفاق رئيس الدولة مع رئيس الحكومة، والمشروع يوقف في المرحلة الأولى لانعدام الاتفاق[1].

فالرئيس اللبناني يتحمل مسؤولية الحفاظ على الدستور وتطبيق أحكامه، حفاظاً على سلامة الدولة، وإقرار المحكمة من طرف مجلس الأمن مباشرة يشكل خرقاً وتجاوزاً للآلية الدستورية، وهذا ما زاد من التوتر السياسي الذي يهدد استقرار الدولة وتسييس المحكمة، بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي دعا في أكثر من مرة إلى التقيد بأحكام الدستور اللبناني، عند عقد المعاهدة المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان، كما يظهر تجاوز السنيورة لأحكام الدستور اللبناني في مرحلة نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية، بحيث تم نشر مشروع قانون المحكمة الخاصة بلبنان في الجريدة الرسمية بدون أن يتم إحالته

[1]http: // www. Alkhlabar. Com/ Arabic.

لمجلس النواب، علماً أن إجراء النشر والإحالة تم دون توقيع رئيس الجمهورية إميل لحود، الذي يملك صلاحية إحالة مشاريع القوانين إلى مجلس النواب دون سواه وفقاً للمادة 6/53 من الدستور[1].

3- عدم شرعية حكومة السنيورة: أقر لحود في رسالته التي وجهها للأمين العام المؤرخة 2007/06/15 بأن حكومة السنيورة فاقدة للشرعية الدستورية من تاريخ 2006/09/11 بانسحاب ست وزراء من طائفة دينية لها وزنها، ولم يسعى لاستعادتهم، إضافة إلى إقرار المحكمة مع انسحاب هذه الطائفة يزيد من التوتر السياسي ويرجع البلاد إلى الحرب الطائفية التي خرج منها لبنان بعد العاصفة الطائفية التي انتهت بإبرام اتفاق الطائف[2].

4 ــ تسمية المحكمة: علق الرئيس إميل لحود على التسمية المطلقة على المحكمة الخاصة بمحاكمة المتهمين باغتيال الحريري، حيث يرى بأنها تجعل من لبنان منبوذ يحاكم جماعة أو سلطة مركزية لارتكابها جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وطالب بإعادة تسمية المحكمة بالتسمية التي طلقت على لجنة التحقيق الدولية المستقلة لأن التسمية الأولى تغيب فيها صفة الدولية .

5 ــ نقد إميل لحود الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لعدم رفقه بالمستندات التي يجب أن تلحق به، كأصول إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات لدى المحاكمة، نظام حماية الشهود والضحايا ، وكل مستند أو اتفاق مالي متعلق بالمحكمة.

6 ــ انتقد الرئيس إميل لحود المادة الأولى من الاتفاق: للتوسع الزمني والموضوعي لمحاكمة المسئولين عن الجرائم الأخرى المماثلة لاغتيال الحريري- كما أشرنا سابقا- وأضاف الرئيس لحود أنها تتعارض مع المادة الأولى من مسودة نظام المحكمة الخاصة

---

[1] رسالة موجهة إلى الأمين العام بان كي مون من رئيس مجلس وزراء لبنان فؤاد السنيورة ــ مرجع سابق- ص(1) .

[2] رسالة موجهة إلى الأمين العام بان كي مون من رئيس مجلس وزراء لبنان فؤاد السنيورة ــ مرجع سابق- ص(1) .

المؤرخ في 2006/09/18، وهذا ما يدل على وجود ارتباك، كما يدل على أن القرار سياسي لإبقاء وضع لبنان والمنطقة المجاورة تحت سيطرة أصحاب النفوذ.

7 ــ تعيين القضاة: طرح الرئيس لحود تساؤل عن المعايير المعتمدة من طرف الأمين العام لتعيين القضاة، وعن دور وزير العدل في هذا الاختيار، لحصر عملية اختيار القضاة في يد مجلس القضاء الأعلى[1].

8 ــ سلطة وصلاحيات أمين السجل (الموظف الدولي): الذي يتمتع بإدارة الموارد المالية للمحكمة فيرى الرئيس إميل لحود إذا كان التمويل لبناني المصدر فالأجدر أن تقام اتفاقية التمويل ترفق بالاتفاق، ومنح السلطات اللبنانية المختصة مراقبة أوجه استعمال هذا المال.

9 ــ الحصانة الممنوحة للقضاة : اقترح الرئيس تعديل المادة 9 و 10 المتعلقة بحصانة مكتب المحكمة بلبنان، بحيث يصبح المكتب يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لمكاتب الأمم المتحدة، وخص بالذكر الحصانة المحددة في معاهدة 1961، إلاّ أن الرئيس طرح تساؤل فيما إذا كانت هذه الحصانة تنسحب إلى القضاة اللبنانيين في بلدهم أو لا ؟

10 ــ المادة 15 من الاتفاق: انتقد الرئيس لحود هذه المادة، حيث لم تحدد مكان تنفيذ التزامات الحكومة اللبنانية بالتعاون مع المحكمة الخاصة في توقيف المتهمين داخل الإقليم اللبناني فقط أم خارجه؟ واقترح الرئيس تحديد هذه الالتزامات داخل لبنان .

11 ــ التعارض الواقع بين الدستور اللبناني والمادة 16: تتضمن المادة 16 تعمد الحكومة اللبنانية عدم إعمال العفو لمصلحة المتهمين، مما يترجم انتهاك صلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وقد أشار الرئيس إميل لحود إلى أن صلاحياته غير قابلة للمساومة ، ولا يمكن التنازل عليها[2].

---

[1] http:// www. ALKHABAR. Com
[2] http:// www. ALAKHABAR. Com..

ب- انتقادات إميل لحود على مشروع النظام الأساسي للمحكمة المؤرخ في 2006/10/18:

1 ــ إلزامية تحديد الجريمة التي يتحدد بناء عليها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة للبنان بشكل لا يقبل أي تفسير أو تأويل.

2 ــ الأخذ بقانون العقوبات اللبناني دون وضع استثناءات على أحكامه خاصة بالنسبة لعقوبة الإعدام.

3 ــ عدم جواز استعارة مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الواردة في المادة رقم **3** والمستمدة من الأنظمة الأساسية للمحاكم القضائية لكل من رواندا ويوغسلافيا، لأن جريمة اغتيال الحريري جريمة فردية وسياسية وليست جريمة شاملة وطالت جماعة أو إقليم بأكمله .

4 ــ لم يتطرق مشروع نظام المحكمة إلى احتمال إحالة المحكمة الخاصة للبنان حالات إلى السلطات اللبنانية ، كما طلب الرئيس لحود الفصل بين وظيفة كل من التحقيق الدولي المستقل، ووظيفة المحكمة الدولية، ووظيفة المدعي العام.

5 ــ المادة الخامسة مستمدة من نظام محكمة السيراليون، إلاّ أن السلطات القضائية لسيراليون أصدرت أحكاماً بالعفو على جميع المتهمين، لهذا تدخلت العدالة الدولية بإلغاء الأحكام الصادرة الوطنية، إلاّ أن السلطات اللبنانية القضائية لم تصدر أي حكم بالإعفاء عن أي متهم في قضية الحريري.

6 – لم يتطرق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة إلى حالة تعدد القضاة من جنسية واحدة[1] في تشكيلة المحكمة، خاصة بالنسبة للقضاة الدوليين.

7 ــ لم يشير المشروع إلى حالة الفراغ لأحد المناصب وكيفية معالجتها، بالإضافة إلى حالة إقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو نائبه أو أمين السجل لأسباب تأديبية.

8 ــ عدم الإشارة إلى هيئة قضائية أو إدارية يرجع إليها في حالة مخاصمة القضاة أو الموظفين لأسباب إدارية أو مالية.

---

[1] http: // www. ALAKHABAR. Com.

9- تجاوز المشروع لنص المادة رقم 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بإخلاء سبيل الموقوف من طرف المدعي العام للمحكمة خلال فترة زمنية معقولة، إذا لم تتوافر لدى المحكمة الأدلة التي تجيز استمرار توقيفه.

10 ـ تجاوز صلاحيات القاضي الدولي المكلف بإعداد الدعوى للتدخل في مجريات التحقيق والمحاكمة، بمنحه إعادة النظر منفرداً في قانونية الأدلة المتوافرة في التحقيق اللبناني القضائي أو لجنة التحقيق الدولية، حيث يوجه الدعوى دون مراجعة أو مشورة من أي جهة ، وهذا يطرح تساؤل عن مدى تأمين استقلالية التحقيق والمحاكمة وحيادهما وفقاً لمعايير العدل الدولي الجنائي.

11 ـ انتقد الرئيس إميل لحود الباب الرابع من المشروع المتعلق بعدد القضاة فيراه بدعة لأن الأغلبية قضاة دوليين، وفي مقابل ذلك لم يمارس القضاء اللبناني سلطته على قضاء أي دولة من دول العالم ، ويبدوا واضحاً أن هؤلاء القضاة يستمدون الإجراءات من أنظمة المحاكمات الانجلوساكسونية أي كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا[1].

وبهذا يتضح لنا موقف الرئيس لحود بأنه غير معارض للمحكمة ومحاكمة قتلة الحريري ولكن عارض طريقة إنشائها بتدخل الحكومة اللبنانية الفاقدة الشرعية، وتمرير المشروع عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

ج- **ردود فعل عن موقف الرئيس إميل لحود :**

1 ـ وزير الاتصال مروان حمادة: أجاب مروان حمادة الرئيس إميل لحود بالتساؤل التالي :

«متى كان المشتبه فيه أو بالأحرى القاتل مقتبساً للنصوص والإجراءات والأصول القانونية التي تناسبه في سياق المحاكمة» ويفهم من تساؤله هذا أنه أعطى لنفسه ومسانديه حق إصدار القانون الذي يعاقب به قتلة الحريري، مضيفاً إلى أن حجج الرئيس مخالفة للإجماع اللبناني، ويشير إليه بأصابع الاتهام جاعلاً معارضة الرئيس بمثابة اتهام في حقه ورفاقه.

---

[1] http: //www. ALKHABAR. Com

2 ــ وزير العدل شارل رزق: أقر بأن لا رئيس الحكومة ولا رئيس الجمهورية يمكن أن يقرر إبرام المعاهدة الدولية من دون موافقة مجلس الوزراء، والمادة 65 من الدستور اللبناني تتطلب حصول موافقة ثلثي أعضاء الحكومة ، كما أصدر في وزارة العدل بيان يلزم اختصاصيين في الوزارة بدراسة ملاحظات الرئيس إميل لحود بعد تلقيها نسخة من هذه الملاحظات[1].

وبعد إبداء الرئيس إميل لحود ملاحظاته هذه تم الأخذ بالبعض منها وعدل المشروع ليصدر النظام الأساسي للمحكمة في مضمون المرفق للقرار 2007/1757 بموجب الفصل السابع، بالرغم من عدم اتفاق الأطراف اللبنانية، مما يزيد من حدة التوتر الداخلي والطائفي، واستغلاله من طرف جهات أخرى خارجية أمام انعدام قدرة و سيطرة المؤسسات الداخلية على هذا التوتر.

ويطرح التساؤل عن عدم قيام محكمة دولية بمناسبة الاغتيالات السابقة التي شاهدتها لبنان، كاغتيال رئيس الجمهورية بشير الجميل، ورئيس مجلس الوزراء رشيد كرامي، مفتي الشيخ حسن خالد، والأمين العام السابق لحزب الله عباس الموسوي، فهذه الشخصيات ليست أقل شأنا من الحريري وما يمثله بالنسبة للبنان[2]، بالإضافة إلى عدم التحرك في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة ضد شعوبنا العربية وهذا ما يعرب عن وجود خلل خطير في النظام العالمي للعدالة الجنائية الدولية .

ونظرا لطريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان يطرح التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من لنا من التطرق إلى عدة جوانب لتحديد طبيعتها القانونية والتي نتناولها في الفرع الرابع.

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان

هل المحكمة الخاصة للبنان محكمة دولية أم داخلية، أم ذات طابع مختلط؟ سنحاول الكشف عن هذه الطبيعة من خلال طريقة إنشاء المحكمة، تسمية المحكمة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة، القانون الواجب التطبيق، وتشكيلة القضاة .

---

[1] http: //www. ALKHABAR. Com
[2] http://www. Khiyam. Com

أولا- طريقة إنشاء المحكمة: أنشأت المحكمة الخاصة بلبنان بتدخل مجلس الأمن الدولي بطلب فؤاد السنيورة رئيس الحكومة اللبنانية، حيث أبرم اتفاقا بعدها مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (كوفي عنان)[1]، وانطلاقا من تدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي **فإن المحكمة تكتسب الطابع الدولي**، إلا أن تدخل مجلس الأمن كان بطلب فؤاد السنيورة رئيس الحكومة، الذي أثبت الرئيس السابق إميل لحود عدم شرعيتها، وبالتالي عدم شرعية ما يصدر عنها وما ينجر عنه عدم شرعية طلب إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. وكما أشرنا سابقا فإن الاتفاق المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة، والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 1757 /2007 متجاوزا بذلك الإجراءات الدستورية اللبنانية للتصديق على المعاهدات، مما يجعل من المعاهدة غير شرعية لمخالفتها للدستور اللبناني.

رغم عدم شرعية المعاهدة التي أنجبت النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، إلا أن تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشائها أعطاها طابع دولي من ناحية النشأة.

ثانيا- تسمية المحكمة : سميت المحكمة بالمحكمة الخاصة بلبنان، فهذه التسمية لا توحي بأن المحكمة ذات طابع دولي، على عكس طلب فؤاد السنيورة الرامي لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، إضافة إلى أن هذه التسمية لم يشهد مثلها من قبل في إطار القضاء الجنائي الدولي، فيطرح التساؤل لماذا سميت المحكمة بالمحكمة الخاصة بلبنان، ولم تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية للبنان مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أو لرواندا .

ثالثا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة: قامت المحكمة الخاصة للبنان على أساس جريمة الإرهاب الدولي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، فجريمة الإرهاب الدولي بالرغم من ارتكابها منذ القدم، إلا أنها لم يقرر بشأنها إقامة محكمة بتدخل مجلس الأمن، وبذلك تعد بادرة محمودة بإدخال الإرهاب في إطار القضاء الدولي بصفتها أشد الجرائم خطورة خاصة أمام خلط المفاهيم بين جريمة الإرهاب والمقاومات الشعبية، فانطلاقا من

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2007/1757 – مرجع سابق – ص (14) .

هذه المحاكمة ممكن أن يستند عليها لتبني مفهوم الإرهاب من بين التعاريف المقدمة في إطار الاتفاقيات الدولية، وعليه الأساس الموضوعي هو جريمة دولية بناء على قرارات مجلس الأمن 2005/1636، 2005/1644، 2006/1664، 2007/1757 ، و هذا ما يمنح المحكمة الطابع الدولي باعتبار أساسها الموضوعي دولي (جريمة الإرهاب الدولية)، بالرغم من تحفظنا في هذه الإشكالية (المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة).

رابعا– القانون الواجب التطبيق : غالبا ما تطبق المحاكم الدولية القانون الدولي الممثل في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى أنظمة المحاكم القضائية الدولية العسكرية منها والمؤقتة، إلا أن هذه المحكمة حددت القانون اللبناني القانون الواجب التطبيق أمامها(المادة الثانية)، دون الإشارة إلى القانون الدولي بمعنى تطبق القانون الوطني فقط. وكل المحاكم الدولية السابقة طبقت القانون الدولي بالإضافة إلى القانون الداخلي كمحاكمة السيراليون الدولية سنة 2000. وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق في إطار المحكمة الخاصة بلبنان يمنحها طابع داخلي وطني .

خامسا– تشكيلة المحكمة : بالعودة إلى المادة الثامنة فإن تشكيلة المحكمة تظهر لنا أنها مكونة من مجموع 10 قضاة أغلبهم قضاة دوليين، حيث 6 قضاة دوليين، وأربعة قضاة وطنيين لبنانيين، فالصفة الدولية هي الصفة الغالبة في هذه الجزئية.

وفي الختام يظهر لنا من خلال هذه الجزئيات الخمس أن طابع المحكمة الخاصة بلبنان طابع مختلط فتعتبر محكمة دولية داخلية لغلبة العناصر التي تظهر فيها الصفة الدولية.

وبهذا نكون قد أنهينا دراستنا المتعلقة بالتطبيقات العملية الحديثة لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي لنكون بذلك قد أنهينا رسالتنا المتعلقة بإشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي.

لنقول في الختام إن مبدأ المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي يطبق على الفرد الطبيعي دون أن يشمل الدول التي ينتمي إليها الأفراد الطبيعيين، إلا أن الواقع القانوني والقضائي الذي يعيشه عالمنا المعاصر لا يمت بصلة بالمبدأ القانوني الذي

أقرته مبادئ نورمبورغ وكرسته العديد من الأنظمة القانونية للمحاكم الدولية السابقة، لتظل الفجوة قائمة بين التشريع الدولي وتطبيقه، والأكرث أن تستغل هذه المبادئ القانونية لتحقيق أهدافا سياسية تخدم الدول الكبرى في العالم على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها على حساب و مصلحة الدول الضعيفة و بنسبة أكبر دولنا العربية الإسلامية.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة توضيح وعرض أهم النقاط المتعلقة بإشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي ، حيث استخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في التالي :

أ- **النتائج :**

1- بالرغم من الجدل الفقهي القائم حول مركز الفرد في إطار القانون الدولي خلصنا إلى أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي ذو طبيعة خاصة فلا يسموا إلى الدولة أو المنظمة، ولكن يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب مجموعة من الحقوق و الالتزامات ذات الطابع الدولي .

2- انعكاس الجدل الفقهي القائم حول المركز القانوني للفرد في إطار القانون الدولي على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي، إلا أن الخلاصة كانت تحمل الفرد الطبيعي لهذه المسؤولية، نظرا لطبيعته التي تجسد أركان المسؤولية الجنائية و قواعدها الموضوعية والإجرائية .

3- تكتسب المسؤولية الجنائية الصفة الدولية إما لطبيعة الجرائم التي تقوم على أساسها والتي تكون ذات طيعة دولية، أو لتعدد جنسيات أطراف هذه المسؤولية، أو لتدخل أجهزة دولية كمجلس الأمن الدولي مما يجعل من المسؤولية الجنائية دولية، أو أن تطرح هذه المسؤولية على قضاء جنائي دولي.

3- التطور التاريخي الذي عرفه القانون الدولي الجنائي شكل سوابق قضائية يمكن الاستناد إليها لمساعدة القضاء الدولي في معالجة القضايا والانتهاكات المطروحة أمامه، والتي ترتكب بين الحين والآخر، وعلى مختلف أقاليم دول العالم، ومن السوابق القضائية التي أثرت القانون الدولي الجنائي محاكمة نورمبورغ التي حددت مفاهيم العديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب، وجرائم ضد السلام " العدوان"، جرائم ضد الإنسانية، إلا أن هذه الأخيرة تم ربط ارتكابها بقيام الحرب، ونتيجة للتطور القضائي الجنائي فصلت جرائم ضد الإنسانية عن الحرب، وأصبحت جريمة مستقلة يمكن ارتكابها في الحرب والسلم معا، وهذا ما طبق في إطار محكمة يوغسلافيا 1993، ومحكمة رواندا 1994، وفي إطار التطور المتواصل أضافت محكمة يوغسلافيا إلى فئة الجرائم ضد الإنسانية جريمة الاغتصاب .

4- بالرغم من ايجابيات المحاكم الدولية المؤقتة، إلا أنها فشلت في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، لتمثيلها عدالة المنتصر أو خضوعها للتأثيرات السياسية كمحاكمة رواندا 1994. وهذا الفشل مس أيضا المحاكم القضائية الوطنية التي تبدي رغبتها في تولي قضايا دولية كمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين (رحمه الله) والتي هضمت العديد من الضمانات القانونية الواجب توافرها.

5- إن مبدأ الحصانة الذي يترتب على الصفة الرسمية لم يعد يشكل مانعا لقيام مسؤولية الفرد الجنائية في إطار القانون الدولي، إلا أن أحكام هذا المبدأ تشمل فقط الجرائم الدولية التي حددتها محاكمة نورمبورغ، وبذلك فإن العديد من الجرائم الخطيرة لا يشملها مبدأ الحصانة كجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب، الاتجار بالمخدرات، والتي لا تقل خطورة عن النوع الأول من الجرائم، مما يؤدي إلى بقاء نسبة كبيرة من المجرمين دون عقاب ، وبقاء هذه الجرائم خاضعة لمبدأ العقاب أو التسليم،.

6- تتجسد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إما أمام المحاكم الدولية أو أمام المحاكم الوطنية، إلا أن طريقة تقرير هذه المسؤولية تختلف بين القضاء الداخلي والدولي، وهذا ما يظهر لنا من خلال المحكمتين اللتين تطرقنا إليهما في إطار الفصل الثاني من هذه الدراسة وأوجه الاختلاف كثيرة ، بالرغم من وجود نقاط تشابه بين المحكمتين.

أ- فأوجه الشبه بين المحكمتين يمكن أن نوجزها في التالي :

فكل من المحكمتين تقرر فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي عن جرائم دولية " جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي"، وأساس كل من المحكمتين خارج إطار ولاية المحكمة الجنائية الدائمة، فجريمة الإرهاب الدولي لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدولية، وبالنسبة لمحاكمة الرئيس صدام فتخرج عن تخصص المحكمة للأسباب التي ذكرناها سابقا، فلا يندرج الاختصاص الموضوعي للمحكمة العراقية العليا ضمن الإطار الزماني للمحكمة الدولية، بالإضافة لانعدام العضوية.كما تشترك المحكمتين في عدم شرعية أساسهما، فالمحكمة العراقية العليا التي أقرت مسؤولية الرئيس العراقي صدام حسين يرجع أساسها القانوني إلى الأمر رقم 48 الصادر عن سلطة الائتلاف برئاسة الحاكم الأمريكي **بول بريمر** أي أصل المحكمة القوة المحتلة

الأمريكية، أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فقد تم إقرارها بمخالفة القواعد الدستورية اللبنانية استنادا على إعلان الرئيس إميل لحود.

ب- أما أوجه الاختلاف بين المحكمتين فتتجسد في التالي:

1· طبيعة المحكمة :

المحكمة الجنائية العراقية العليا التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية تعتبر محكمة داخلية تابعة للقضاء العراقي، أما المحكمة الخاصة بلبنان فقد أتبثنا أن طبيعتها مختلطة دولية وطنية .

2· الاختصاص الموضوعي :

كل من المحكمتين يقوم اختصاصها على أساس جريمة دولية، إلا أن محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين أقرت مسؤوليته الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، في حين قامت المحكمة الخاصة للبنان على أساس جريمة الإرهاب الدولي، والتي لم يشهد القضاء الدولي مثلها من قبل ، لتشكل بذلك سابقة قضائية.

3· تدخل مجلس الأمن الدولي :

بالرغم من خطورة الجرائم التي تقوم عليها المحكمتين، إلا أننا شهدنا تدخلا لمجلس الأمن في المحكمة الخاصة بلبنان سنة 2007 ، منذ أول لحظة وقع فيه الانفجار الذي أود بحياة الحريري ورفاقه، من خلال بعثة تقصي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية التي لم تنهي أعمالها لحد كتابة هذه السطور وإقرار المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي لمنحها القوة الإلزامية من جهة، ومن جهة ثانية إجبار الدول على تنفيذ قراراتها التي تصدرها، خاصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين سواء للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة، دون أن يتحرك هذا المجلس أمام المحكمة العراقية العليا سنة 2005، التي أقرت مسؤولية الرئيس صدام وأعدمته بتهمة الجرائم ضد الإنسانية تحت سلطة الاحتلال الأمريكي. فنطرح التساؤل هل جريمة اغتيال الحريري أخطر من مقتل 148 شخص، وإبادة 150 ألف شخص، وتدمير البنى التحتية والإستراتيجية والتاريخية والدينية التي تهدف لطمس الهوية؟ وهل اغتيال شخصية أخطر من ارتكاب جرائم العدوان على سيادة الدول، ما هي المعايير التي استند عليها مجلس الأمن حتى تدخل في قضية وحجب تدخله في القضية

الأخرى أليس معيار تهديد السلم والأمن الدوليين من يبن هذه المعايير، فما جرى ويجري في العراق ألا يهدد السلم والأمن الدوليين ؟

4· مبدأ الحصانة :

لم تشكل الحصانة مانعا في محاكمة الرئيس صدام حسين أمام المحكمة العراقية العليا، نظرا لسقوطها عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فإن مبدأ الحصانة لا يشمل جريمة الإرهاب الدولية، ولكن يمكن أن تسقط هذه الحصانة عن المتمتعين بها، لتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمة، وهذا ما يخلق نوعا من التعارض بين إلزامية الفصل السابع وعدم سقوط الحصانة في جريمة الإرهاب الدولية. وهذا ما سوف تفصل فيه المحكمة الخاصة بلبنان إذا باشرت جلساتها في حزيران 2008 .

5·العقوبة:

تبنى نظام المحكمة العراقية العليا عقوبة الإعدام أقصى عقوبة، في حين لم تنص المحكمة الخاصة بلبنان على عقوبة الإعدام بالرغم من أنها محكمة مختلطة دولية داخلية، فنلاحظ أن أحكام المحاكم الداخلية أشد من أحكام المحاكم الدولية في العديد من الحالات .

6· القانون الواجب التطبيق:

لقد استعانت المحكمة العراقية العليا سنة 2005 بالسوابق القضائية الدولية، كأنظمة المحاكم القضائية لكل من رواندا ويوغسلافيا، وأشارت إلى تطبيق القانون الدولي بالرغم من أنها محكمة داخلية وطنية، في حين لم تشير إلى ذلك المحكمة الخاصة بلبنان واستندت على تطبيق القانون اللبناني فقط .

وبهذا يظهر الاختلاف واضحا بين المحكمتين بالرغم من أن أساسها واحد والذي يتمثل في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية على أساس ارتكاب جرائم ذات طابع دولي .

7– تشكل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حلا للجزاءات الجماعية، التي يروح ضحيتها العديد من الأبرياء، إلا أن الدول الكبرى في العالم تستغل هذا المبدأ الدولي لتحقيق أغراضها السياسية، وهذا ما اتضح لنا من خلال القضيتين التي عالجناهما في مضمون الفصل الثاني من هذه الدراسة، لتبقى دوما الغلبة للمعايير السياسية على المعايير القانونية .

8- تكييف مجلس الأمن الدولي لاغتيال الحريري لسنة 2005 جريمة إرهاب دولية تهدد السلم والأمن الدوليين يعتبر تعديلا للفصل السابع من الميثاق الأممي، ونتساءل هل يعتبر هذا التعديل تعديلا واقعيا ماديا للفصل السابع يحتاج إلى تقنينه وتشريعه من طرف الأمم المتحدة، وهذا ما تمر به أي قاعدة قانونية تظهر للوجود لأول مرة للحاجة التي فرضت وجودها، أو يعتبر انتهاكا للميثاق الأممي من طرف كل من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا، التي ساهمت بشكل كبير في إصدار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهجوم 14 شباط 2005 "2005/1595، 2005/1414، 2006/1636"، وإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، أم يترجم مدى توسع السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وغياب الرقابة الدولية في هذا المجال، والتي تشكل أخطر ثغرة قانونية في الميثاق الأممي والتي تستغلها الولايات المتحدة في تحقيق أغراضها السياسية والعدوانية والموجهة لعالمنا العربي خاصة و هذا ما يترجم ما يحدث في لبنان و العراق ،....

ب- التوصيات :

1- إلغاء نظام المحاكم الجنائية الخاصة الدولية أو الوطنية التي تقام بمناسبة الجرائم الدولية بموجب اتفاقيات دولية، لقلة فعاليتها في معالجة القضايا التي عالجتها، وإحالة جميع القضايا على القضاء الجنائي الدولي الدائم، مهما كانت الدول التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الدولية، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث توكل المنظمات الإقليمية في رفع الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الدولية سواء كانت تثير المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد أو المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد الطبيعي .

2- سحب سلطة تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من مجلس الأمن الدولي لإعاقته لعملها، على أن يبقى مجلس الأمن متمتع بسلطة الإحالة .

3- تبني تعريف دقيق لجريمة الإرهاب من بين التعاريف المقدمة من طرف الاتفاقيات الدولية حتى يلغى الخلط الواقع بين الإرهاب والمقاومات الشعبية من جهة، ومن جهة ثانية الخطورة التي أصبحت تشكلها هذه الجريمة في المجتمع الدولي.

4- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أدى إلى تطور هام وخطير في الميثاق الأممي وبصفة خاصة الفصل السابع، حيث أدرجت لأول مرة ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي جريمة إرهاب داخلية كيفت على أساس أنها دولية، وعليه نطالب إما بتعديل الميثاق الأممي بشكل يحدد صلاحيات مجلس الأمن تحديدا مضبوطا، خاصة فيما يتعلق بصلاحياته الواردة في الفصل السابع، حتى لاتبقى واسعة دون تحديد مما تشكل ثغرة قانونية في الميثاق الأممي.

وفي حالة تعذر تعديل الميثاق الأممي وهذا الاحتمال السائد، نقترح إخضاع مجلس الأمن الدولي لرقابة دولية قضائية من طرف محكمة العدل الدولية باعتبار مجلس الأمن الدولي جهاز رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، على أن تخضع عملية تكييف الحالات لإجماع أعضائه الدائمين وغير الدائمين، وفي حالة وجود حالات الامتناع أو الاعتراض عن التصويت من أي عضو في هذه الحالة تعرض الحالة على محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها في الحالة المعروضة على مجلس الأمن الدولي، على أن تصدر قرارا خلال 10 أيام منذ تاريخ تسليمها طلب البث في القضية، بحيث يلتزم مجلس الأمن بقرارها، باعتبارها هيئة قضائية بعيدة عن التأثيرات السياسية ولا نؤمن على العدالة الجنائية الدولية في أي هيئة أخرى غير قضائية .

5- إن المحكمة الخاصة بلبنان والتطور الذي رتبته في إطار القانون الدولي، بإدخال جريمة الإرهاب في إطار الفصل السابع من الميثاق، جعلت منها جريمة تهدد السلم والأمن، أي لا تقل خطورة عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه نطالب بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية وخاصة في المادة الخامسة منه لتشمل جريمة الإرهاب الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

6- التشجيع على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية في مجال التعاون القضائي وخاصة مجال التسليم حتى تزول تلك العقبات التي تقف أمام تسليم المجرمين .

7- نظرا لخطورة جريمة الإرهاب الدولية ندعو لإسقاط الحصانة عن مرتكبيها بمختلف صور ارتكاب الجريمة، وبهذا يمكننا أن نوجه اتهامنا للقادة العسكريين الأمريكيين والإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية ضد شعوبنا العربية، دون عوائق أو عقبات تعيق توجيه اتهامنا .

8- انطلاقا من تحديد معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مضمون الفصل النظري من هذه الرسالة " الفصل الأول " والذي أكدت السوابق القضائية نجاح تطبيق المبدأ، بالرغم من سلبيات تطبيقه لتدخل عوامل خارجية، وتجسيدا لبحتنا فإننا نقترح إصدار قرار عن مجلس الأمن شبيه بالقرار السابق 2007/1757 لإقامة محكمتين جنائيتين ذات طابع دولي، تتولى محاكمة كل من القادة الإسرائيليين والأمريكيين على رأسهم الرئيس الأمريكي جورج بوش، بالإضافة إلى رئيس الوزراء البريطاني توني بلير، خاصة أمام نهاية عهدة الرئيس جورج بوش الرئاسية، فجميع أركان المسؤولية الجنائية الدولية لكل من جورج بوش، وتوني بلير، وأولمرد، و ايهود براك متوفرة، من حيث أركان الجريمة الدولية، ولا يوجد أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية يقف حيال محاكمة هؤلاء المجرمين، فيتمتعون بالأهلية الجنائية، ولا يوجد من بينهم مجنون أو مكره، أو مخدر أو سكران لحظة ارتكاب الجرائم الدولية، التي حصدت الكثير من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة عدا الشباب والرجال، من جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جماعية، جرائم العدوان التي تشكل أم هذه جرائم، بالإضافة إلى أن جميع هذه الجرائم ترتكب بأمر هؤلاء المجرمين فلا يمكن أن يتخيل ارتكابها دون علمهم .

9- نطالب بإنشاء جهاز أمني تابع لجامعة الدول العربية يتولى متابعة وتعقب جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في الدول العربية من طرف المجرمين الإسرائيليين والأمريكيين، كجرائم العدوان المتكرر على العراق، وآخرها عدوان 2003 الذي دمر العراق وأدخله في حرب أهلية، ولحد كتابة هذه السطور لم تتوقف العمليات العسكرية والانفجارات التي تؤدي بحياة الكثير من الأبرياء، أمام التأكد بعدم الأخذ بالتوصيات المبداة والمتعلقة بالتعديلات، والتي تأخذ وقتا طويلا في حالة الأخذ بها. ورفع هذه الانتهاكات بشكل رسمي إلى مجلس الأمن الدولي، فالجهاز يعبر عن إرادة الجامعة الدولية، أي مجموع الدول العربية، حتى يكون لطلباته وزن باعتباره يمثل كتلة دول في العالم، خاصة في عالمنا المعاصر الذي تسيطر عليه التكتلات .

10- نورد مشروع لقرار مجلس الأمن خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة القادة الإسرائيليين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد كل من الشعبين الفلسطيني اللبناني، نتيجة

للجرائم الدولية المتكررة والمرتكبة ضد الشعب الفلسطيني على يد القادة العسكريين الإسرائيليين المتمثلة في التالي:

1- جرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها :

أ.القتل الفردي والجماعي: للفلسطينيين منذ أول لحظة انسحب فيها الانتداب البريطاني عن المنطقة سنة 1948 إلى يومنا هذا والأراضي الفلسطينية لم يمر يوم ولم تشيع فيها الجنائز من نساء ،أطفال، شيوخ، شباب ، رجال ،...

ب.**التعذيب:** تتفنن السجون الاسرائلية في تعذيب الفلسطينيين السجناء من الجنسين بل شملت حتى الأطفال .

ج. التمييز العنصري: ويتجسد في الفصل العنصري عن طريق جدار الفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين .

د.مصادرة الأملاك والأراضي من أصحابها بشكل تعسفي: شهدت العديد من العائلات الفلسطينية مصادرة أملاكها وأراضيها وبيوتها على يد الإسرائيليين بالقوة ودون وجه حق، مع امتلاك أن العائلات الفلسطينية الوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لأملاكها .

هـ. منع المواطنين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم المدنية : كمنع المدارس من التدريس .

و. إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

2- جرائم الإبادة الجماعية: سجل الشعب الفلسطيني العديد من المجازر، كمجازر صبرا وشتيلا 1998، التي كان الهدف منها القضاء على العنصر الفلسطيني، سواء بصفة كلية أو جزئية من خلال القتل العمدي، وتعريض العائلات الفلسطينية لظروف قاسية يصعب العيش فيها، عن طريق فرض الحصارات المتكررة على قطاع غزة وآخرها سنة 2008، حيث منع مرور أبسط مواد التغذية، والكهرباء والمياه،..

3- جرائم العدوان : يشهد قطاع غزة عدوان متكرر بمختلف صوره والتي نوجزها بعضها في التالي :

أ.**الاعتداء على سلامة وسيادة الإقليم** : القصف المتكرر بواسطة الطائرات والصواريخ على إقليم غزة ، ومحاولة ضم من أجزائه للأراضي المحتلة .

ب.**إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة** : القيام بأعمال التخريب والاغتيالات ضد السياسيين كاغتيال الشيخ ياسين .

4- جرائم الحرب: شهدت الأراضي الفلسطينية العديد من ارتكاب جرائم الحرب من انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات القائمة، والتي لم تتوقف لحد هذه اللحظة، حيث انتهكت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، من حقوق الأسرى، حقوق المدنيين، حقوق القوات المسلحة الفلسطينية، بالإضافة إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الصحافيين من قتل، وضرب، واهنات، عدا الإشاعات التي تلمح إلى استعمال الأسلحة غير المشروعة كالأسلحة الكيميائية ، خاصة أن إسرائيل جد متطورة في هذا المجال .

5- جرائم الإرهاب الدولي : تمارس إسرائيل مختلف صور الإرهاب على الفلسطينيين، الصور التالية أمثلة عن هذه الجريمة:

- **خطف الطائرات.**

- **الهجمات على الأشخاص المحميين دوليا:** شهدت فرع الأمم المتحدة في فلسطين العديد من الهجمات وقتل الموظفين الدوليين .

- **الهجمات ضد المدنيين:** العديد من الانفجارات مست الإقليم الفلسطيني، وأودت بقتل العديد من المدنيين الفلسطينيين، وإصابتهم بجروح، بالإضافة إلى الهجمات الإسرائيلية التي مست الأهداف المدنية من مصانع و مدارس و مراكز للكهرباء .

- **أخذ الرهائن** : احتجزت القوات الإسرائيلية العديد من القادة السياسيين كرهائن، وهناك من عرضتهم إلى محاكمات جائرة و أعدمتهم .

وأمام هذه الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني من طرف الكيان الصهيوني، والتي يعاني منها أيضا الشعب اللبناني على يد نفس المجرم، ويعاني منها شعبنا العراقي على يد المحتل الأمريكي، وتحت استعمال أسلحة كيميائية للقضاء على الجنس العراقي ودليل ذلك التشوهات

الخلقية التي ميزت الأجنة. تقوم محكمة دولية خاصة بفلسطين لمحاكمة المتورطين في هذه الجرائم من القادة العسكريين الإسرائيليين وقف نظامها الأساسي التالي :

– **المادة الأولى:** تختص المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الإسرائيليين منذ سنة 1948 إلى سنة 2008، على أن يبقى اختصاصها مفتوحا ليشمل أي جريمة ترتكب ضد الشعب الفلسطيني .

– **المادة الثانية:** تختص المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين بالنظر في الجرائم التالية : جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان، جريمة الإرهاب الدولية، والمرتكبة في الأراضي الفلسطينية والأراضي المجاورة .

– **المادة الثالثة:** تختص المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بسن الأهلية الجنائية 19 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

– **المادة الرابعة:** تعقد المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين جلساتها في إحدى عواصم الدول العربية يتم اختيارها بناء على اقتراح من أي دولة عربية.

– **المادة الخامسة :** تطبق المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين :

• القانون الدولي: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 – الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة خاصة ميثاق روما 1998 .

• القانون الفلسطيني الجنائي خاصة في مجال الإجراءات المتبعة في عقد جلسات المحاكمة .

– **المادة السادسة :** تتكون المحكمة من درجتين :

أ– محكمة ابتدائية : مكونة من خمس قضاة دوليين .

ب– محكمة النقد : مكونة من خمس قضاة دوليين .

– **المادة السابعة:** يعين القضاة العشر من طرف الجمعية العامة باعتبارها ممثل المجتمع الدولي، على أن يختارون من بين القضاة الدوليين الذين يتمتعون بالمؤهلات، وذوي النزاهة والخبرات القضائية .

– **المادة الثامنة:** تقوم المسؤولية الجنائية للشخص سواء ارتكب الجريمة بنفسه أو عن طريق شخص ثاني غير مسئول،أو ساهم ، أو شارك ،أو حرض على ارتكاب الجريمة .

تقوم مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لسيطرته، إذا علم بارتكابهم للجريمة أو أنهم على وشك ارتكابها دون أن يقوم بأي تدبير يوقف ارتكاب الجريمة، أو يخضع مرتكبيها للعقاب. كما لا يشكل أمر الرئيس مانع من موانع للمسؤولية للجنائية أو مخففا لها .

لا تعفي الصفة الرسمية المتمتع بها من المحاكمة في حالة ارتكابه للجرائم المحددة في المادة الثانية .

– **المادة التاسعة:** تضمن المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين جميع الضمانات القانونية للمتهمين لإجراء محاكمة عادلة .

– **المادة العاشرة :** تقضي المحكمة على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بالعقوبات التالية:

الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات – الغرامات المالية – مصادرة الأملاك المغتصبة من الأهالي الفلسطينيين، وإعادتها لأصحابها الأصليين.

– **المادة الحادية عشر:** تصدر المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين أحكامها بالأغلبية، وبشكل ابتدائي قابلة للنقد أمام محكمة النقد.

– **المادة الثانية عشر:** تنفذ الأحكام في سجون الدول التي تبدي رغبتها في استقبال المجرمين، على أن لا يستفيدوا من أي عفو أو تخفيف صادر بموجب قوانين هذه الدول .

ونرشح كل من أيهود براك، أولمرد، شارون الذي لا ندري مصيره الحقيقي، كمتهمين بالجرائم المحددة في المادة الثانية، بصفتهم رؤساء القوات العسكرية التي نفذت هذه الجرائم، طالبين من مجلس الأمن التدخل عن طريق إنشاء بعثة تقصي حقائق في الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني .

وبهذا نكون قد وصلنا لختام دراستنا ونتمنى أن نكون قد وفقنا في أداء بحثنا، وتناولنا جميع النقاط الواجب تناولها بطريقة علمية وأكاديمية. كما نرجو أن تؤخذ بعض من التوصيات التي وضعناها في هذه الدراسة وخاصة مشروع قرار مجلس الأمن المتضمن النظام الأساسي لمحكمة دولية خاصة بفلسطين ، حتى نحقق العدالة الجنائية التي انتهكت منذ انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتسليمها للكيان الصهيوني إلى يومنا هذا .

ويبقى التساؤل مطروح حول المحكمة الخاصة بلبنان، فهل تتهم أشخاص معينين، هل تجسد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإرهاب الدولية وبذلك تكون سابقة قضائية في إطار القانون الدولي الجنائي؟ وهل تحقق العدالة الجنائية الدولية بتأمين كافة الضمانات القانونية لجميع أطراف القضية من متهمين ، شهود، الضحايا ؟ هذا ما سيثبته المستقبل القريب.

﴿...و ما أوتيتم من العلم إلا قليل.....﴾

سورة الإسراء – الآية (85)

1- الوثيقة الأولى : النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان 2007

إن المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبناني، عملا بقرار مجلس الأمن **2006/1644** المؤرخ في **29** مارس **2006** الذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أوردت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و آخرين ، سوف تمارس عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

الفرع الأول :

الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق :

المادة 01 : الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسئولين عن الهجوم الذي وقع في **14** شباط **2005** وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين . و إذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين **1** تشرين الأول **2004** و **12** كانون الأول **2005** ، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان و يوافق عليه مجلس الأمن هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية و أن طبيعتها و خطورتها مماثلة لطبيعة و خطورة الهجوم الذي وقع في **14** شباط **2005** فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسئولين عن تلك الهجمات . و يشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر ، مجموعة من العوامل التالية :

القصد الجنائي (الدافع) ، والغاية من وراء الهجمات، و صفة الضحايا المستهدفين و نمط الهجمات (أسلوب العمل) ، والجناة .

المادة 02 : القانون الواجب التطبيق

رهنا بإحكام هذا النظام الأساسي ، يسري ما يلي على الملاحة القضائية و المعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة **1** :

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة على الأعمال الإرهابية و الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية و التجمعات غير المشروعة ، وعدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة و المشاركة فيها و التآمر لارتكابها ،

(ب) المادتان **6**، **7** من القانون اللبناني المؤرخ **11** كانون الثاني **1958** بشأن " تشديد العقوبات على العصيان و الحرب و التقاتل بين الأديان "

المادة 03 : المسؤولية الجنائية الفردية

1- يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية :

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة **2** من هذا النظام الأساسي او المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها ، أو

(ب)المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة **2** من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة .

2- و فيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس و المرؤوس ، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة **2** من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين ، حيث :

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك ان يرتكبوا تلك الجرائم،

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و الملاحقة القضائية .

3 -لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه ، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استفاء لمقتضيات العدالة .

المادة 04 : الاختصاص المشترك

1- للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك ، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان ز

2- في موعد يحدده الأمين العام ، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسليم المدعي العام مهامه ، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين ، أن تتنازل عن اختصاصها ، و تحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق و نسخة من سجلات المحكمة إن وجدت و ينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة .

3- (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة ، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من **1** تشرين الأول **2004** ، إلى كانون الأول **2005** ، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة **1** ، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق و نسخة من سجلات المحكمة إن وجدت إلى المدعي العام لمراجعتها .

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة ، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة ، و تحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق و نسخة من سجلات المحكمة ،إن وجدت ، كما يحال الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة .

(ج) تطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم الحرز في تحقيقاته في أي مرحلة الإجراءات ، أن تطلب رسميا من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها .

المادة 05 : عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة .

2- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال ، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة ، أو لم يكن الادعاء قد أدى بالعناية الواجبة .

3- تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي يوقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة 06 : العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص .

الفرع الثاني : تنظيم المحكمة الخاصة

المادة07 : هيئات المحكمة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية :

(أ) الدوائر ، و تشمل قاض للإجراءات التمهيدية ، و دائرة ابتدائية ، و دائرة استئناف .

(ب) مكتب المدعي العام

(ج) مكتب الدفاع د

المادة 08 : تكوين الدوائر

1- تتكون الدوائر مما يلي :

(أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد ،

(ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة

(ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة ، اثنان منهم لبنانيان و الثلاثة الآخرون دوليون ،

(د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني و الآخر دولي .

2- ينتخب كل من قاضي دائرة الاستئناف و قضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي أنتخب فيها . و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة .

3- يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استئناف لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالحلول محل أي قاضي لا يكون بوسعه حضور الجلسات .

المادة 09 : مؤهلات القضاة و تعيينهم

1- يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع ، و أن تتوافر فيهم صفتا التجرد و النزاهة ، وخبرة قضائية واسعة ، و يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم ، و لا يجوز لهم أن يقبلوا أو يستسلموا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر .

2- يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر ، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات و في القانون الدولي .

3- يعين القضاة من قبل المدعي العام ، على نحو ما تنص عليه المادة **2** من الاتفاق ، لمدة ثلاث سنوات ، و يجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة .

المادة 10 : سلطات رئيس المحكمة الخاصة

1- يقوم رئيس المحكمة الخاصة ، بالإضافة إلى مهامه القضائية ، بتمثيل المحكمة ، و هو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية ، و عن حسن سير العدالة .

2- يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة و أنشطتها إلى الأمين العام و إلى الحكومة البنانية .

المادة 11 : المدعي العام

1- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق من الأشخاص عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة ، و ملاحقتهم . و ضمانا لحسن سيير العدالة ، يجوز للمدعي العام ان يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية .

2- يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة . و لا يجوز له أن يطلب أو أ، يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر .

3- يعين المدعي العام من قبل الأمين العام ، على النحو المنصوص عليه في المادة **3** من الإتفاق لمدة ثلاثة سنوات ، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ، و أن يتمتع بخبرة واسعة في إجراءات التحقيقات و المحاكمات في القضايا الجنائية .

4- يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية ، و موظفون لبنانيون و دوليون آخرون ، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية و الكفاءة .

5- تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود و جميع الأدلة و إجراء التحقيقات الميدانية ،و يحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام ، حسب الاقتضاء .

المادة 12 : قلم المحكمة

1- يتولى المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها ، تحت إشراف رئيس المحكمة .

2- يتألف قلم المحكمة من مسجل و من يلزم من الموظفين الآخرين .

3- يعين الأمين العام المسجل ين موظفي الأمم المتحدة . و يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات ، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة .

4- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة ،و تتخذ هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم و الشهود و عافيتهم البدنية و النفسية ، و صون كرامتهم و خصوصيتهم ، و تقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام الخاصة ، و لغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم

المادة 13 : مكتب الدفاع

1- يعين الأمين العام ، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة ، و رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع .

2- يقوم مكتب الدفاع ، الذي يمكن أن يشمل أيضا و كيل دفاع عام واحد أو أكثر بحماية حقوق الدفاع ، و تقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع و لمستحقي المساعدة القانونية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، و إجراء البحوث الدائرين بخصوص مسائل معينة .

المادة 14 : اللغات الرسمية و لغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية الفرنسية و الإنكليزية ، و عند الشروع في إجراءات أي قضية ، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضي .

الفرع الثالث : حقوق المدعي عليهم و المجني عليهم

المادة 15 : حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب، وتضمن للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلم بها و يفهمها :

(أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة ،

(ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته ، و الحق في تنبهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يسجل و قد يستخدم كدليل ،

(ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها ، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك و عندما لا تكون أدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف لك المساعدة ،

(د)ى الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .

المادة 16 : حقوق المتهم

1- يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة .

2- يكون من حق المتهم ا، تسمع أقواله علة نحو يتسم بالإضافة و العلانية ، رهنا بالتدابير التي أمرت بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم و الشهود .

3- (أ) يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

(ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب ،

(ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقع اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول ، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته .

4- يكون من حق المتهم ، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة ، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت و بالتفصيل ، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها،

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه و التخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره ،

(ج) أ يحاكم دون تأخير لا موجب له ،

(د) أن يتم، رهنا بأحكام المادة **22** ، محاكمته في حضوره و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، و أن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة ، و أن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة ،

(ه) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات ، و أن يكفل له مثول شهود النفي و استجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات .

(ز) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة ،

(ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب

5- يجوز للمتهم أن يدلي بإفادته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها ، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر . و تقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات ، إن وجدت .

المادة 17 : حقوق المجني عليهم

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم ، حيث تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم و هواجسهم و النظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة . و يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما .

الفرع الرابع : سير الإجراءات

المادة 18 : الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

1- يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام ، فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن ، لأنه يعمد إلى تثبيت قرار الاتهام . أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار .

2- يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية ، بناء على طلب المدعي العام ، أن يصدر الأوامر و المذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم ، أو أي أوامر أخرى ، حسبما يقتضيه سير التحقيق و من أجل التحضير لمحاكمة عادلة و سريعة .

المادة 19: الأدلة التي جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة ، قبل إنشاء المحكمة ، و قامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقا لولايتها المحددة في مجلس الأمن **2005/1595** و القرارات اللاحقة و تقرر دوائر المحكمة قبول هذه الأدلة عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة . و يعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة .

المادة 20 : بدء إجراءات المحاكمة و سيرها

1- تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم ، وتيقن من احترام حقوق المتهم و تتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام ، وتوجه بالرد على الاتهام .

2- ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة ، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة ، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين و المدعي العام ، و الدفاع .

3- يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر ، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها ، استدعاء شهود إضافيين و /أ و الأمر بتقديم أدلة إضافية .

4- تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المادة 21 : سلطات الدوائر

1- على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية و إجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من المتهم ، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر .

2- يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر له أن قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكون قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة .

3- يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة أو خطيا متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك .

4- في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها و التي تتناغم مع روح النظام الأساسي و مبادئ القانون العامة .

المادة 22 : المحاكمات الغيابية

1- تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم :

(أ) قد تنازل صراحة و خطيا عن حقه في الحضور .

(ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية ،

(ج) قد توارى عن الأنظار، أ و تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية .

2- عند عقد الجلسات في غياب المتهم ، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي :

(أ) أن المتهم قد ابلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمها إليه ، أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته ،

(ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره ، يقوم المتهم بدفع أتعابه ، أو تقوم المحكمة بدفعها ، إذا تبين أن المتهم معوز ، (ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك ، يتم تعيين محامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم و حقوقه .

3- في حال الحكم بالإدانة غيابيا ، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة ، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه .

المادة 23: الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف و يتلى علنا . و يكون الحكم معللا كتابة و يذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة .

المادة 24: العقوبات

1 - تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء ، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن و بالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية .

2- ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة و الظروف الشخصية للشخص المدان .

المادة 25 : تعويض المجني عليهم

1- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة .

2- يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه .

3- استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة و عملا بالتشريع الوطني ذي الصلة ، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم ، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة **1** أعلاه ، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض .

4- لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة **3** ، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا و ملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان .

المادة 26 : إجراءات الاستئناف

1- تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي :

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار ،

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستنكاف عن إحقاق الحق ،

2- لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقص أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية .

المادة 27 : إجراءات إعادة المحاكمة

1- إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم ، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم .

2- يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف . ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس، و إذا قررت وجاهة الطلب ، يجوز لها ، حسب الاقتضاء :

(أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية .

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة .

المادة 28 : القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

1- يضع قضاة المحكمة الخاصة ، بأسرع م يمكن بعد توليهم مناصبهم ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية و الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف ، وقبول

الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم وغير ذلك من المسائل المناسبة ، و يجوز لهم تعديل تلك القواعد حسب الاقتضاء .

2- يسترشد القضاة ، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء ، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد الأخرى التي لم تنم على أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية ، بغية ضمان محاكمة عادلة و سريعة .

المادة 29 : تنفيذ الأحكام

1- تقضي مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة .

2- ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن و تكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة . وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة رهنا بأحكام المادة **30** من هذا النظام الأساسي .

المادة 30 : العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها و يجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك . و لا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة ، بالتشاور مع القضاة ، على أساس مقتضيات العدالة و مبادئ القانون العامة .

الملحق الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا سنة 2005

قــرار رقـــــم (10)

باسم الشعــــب

مجلس الرئاســة

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (أ، ب) والمادة السابعة الثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/10/2005 إصدار القانون الآتي :

رقم (10) لسنة 2005

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

الفصــل الأول :تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

الفـــــرع الأول التأسيس

المادة : (1)

أولا :تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا)عرف فيما بعد بـــ(المحكمة)وتتمتع بالاستقلال التام.

ثانياً :تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 11)، 12، 13، (14من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17/7/1968ولغاية 1/5/2003في جمهورية العراق أو أي مكان آخر ..وتشمل الجرائم الآتية :

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14)من هذا القانون.

المادة : (2)

مقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المحكمة

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة

المادة : (3)

تتألف المحكمة من:

أولا :

(أ) هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق .

(ب) محكمة جنايات واحدة أو أكثر .

(ج) قضاة التحقيق .

ثانياً :هيئة الادعاء العام .

ثالثاً :إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام.

رابعاً :

(أ) تتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية.

(ب) تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم.

خامساً :يجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وباقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون احد أطراف الدولة وينتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

<u>الفرع الثالث اختيار القضاة والمدعين العامين وإنهاء خدمتهم</u>

<u>المادة : (4)</u>

أولاً :يشترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عال من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (160)لسنة 1979وقانون الادعاء العام رقم (159)لسنة 1979.

ثانياً :استثناء من أحكام البند (أولا)من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمدعين العامين المستمرين بالخدمة ويجوز أن يرشح للمحكمة قضاة وأعضاء ادعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 ولديهم خدمة قضائية أو قانونية أو في مجال المحاماة لا تقل عن (15)خمس عشرة سنة.

ثالثا :

(أ)يرشح مجلس القضاء الأعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الأول استثناء من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

(ب) يعتبر القضاة والمدعون العامون والموظفون المعينون وفق أحكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع مصادق على تعيينهم قانوناً من تاريخ التعيين حسب أحكام الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة (4)مع مراعاة أحكام المادة (33)من هذا القانون.

رابعاً: لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان.

المادة (5)

تنهى خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون لأحد الأسباب الآتية :

أولا : إذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية.

ثانياً : إذا قدم معلومات كاذبة أو مزيفة.

ثالثاً : إذا قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع.

المادة (6)

أولا :تؤلف لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من بين القضاة والمدعين العامين في المحكمة بأشراف الهيئة التمييزية فيها ينتخبون من بينهم رئيساً لهم وتسمى (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين)ولمدة سنة واحدة ولها الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام، تتولى النظر في الشؤون الانضباطية والخدمة الوظيفية بالقضاة وأعضاء الادعاء العام وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية إذا قضت إنهاء خدمة القاضي أو عضو الادعاء العام.

ثانياً :ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الرئاسة لإنهاء خدمة القاضي أو المدعي العام بمن فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه المادة.

ثالثاً :عند انتهاء أعمال المحكمة ينقل القضاة والمدعون العامون إلى مجلس القضاة الأعلى للعمل في المحاكم الاتحادية ويحال على التقاعد من إكمال السن القانونية وفقاً للقانون.

الفـرع الرابـع : رئاسـة المحكـمـة

المادة : (7)

أولا :يتولى رئيس المحكمة المهام الآتية :

(أ) رئاسة جلسات الهيئة التمييزية.

(ب) تسمية قضاة محاكم الجنايات الأصليين والاحتياط.

(ج) تسمية أي من القضاة لمحكمة الجنايات في حالة الغياب.

(د) انجاز الأعمال الإدارية في المحكمة.

(هـ) تعيين مدير إدارة المحكمة ومدير الأمن ومدير العلاقات العامة ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في

المحكمة وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.

(و) تسمية ناطق رسمي للمحكمة من القضاة أو أعضاء الادعاء العام.

ثانياً :لرئيس المحكمة أن يعين خبراء من غير العراقيين للعمل في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي والوقائع المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك، ويكون انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثالثاً :يجب أن يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة . ويفضل في الخبير غير العراقي أن يكون قد عمل في القضاء أو الادعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية.

<u>الفرع الخامس : قضـــــــاة التحقيـــــــــــق</u>

<u>المادة : (8)</u>

أولا :يعين عدد كاف من قضاة التحقيق.

ثانياً :يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند)ثانياً (من المادة (1) من هذا القانون.

ثالثاً : ينتخب قضاة التحقيق من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

رابعاً :يحيل الرئيس القضايا التحقيق إلى قضاة التحقيق كلاً على انفراد.

خامساً: يتكون كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاض للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق.

سادساً: لقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات من أي مصدر يراه مناسباً ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرة.

سابعا : يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أي جهة من الجهات الحكومية أو غيرها.

ثامناً : تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً أمام الهيئة التمييزية خلال (15)خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بها أو اعتبارها مبلغة وفقاً للقانون.

تاسعاً :لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين أشخاصا من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

عاشراً:يشترط أن يتحلى الخبراء والمراقبون غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (تاسعاً)من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة .ويفضل في الخبير والمراقب غير العراقي أن يكون قد عمل في القضاء أو الادعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السادس :هيـئـــــــــــة الادعــــــــــــــــاء

المادة : (9)

أولا :يعين عدد كاف من المدعين العامين.

ثانياً :تتألف هيئة الادعاء العام من عدد من المدعين العامين ويكونون مسئولين عن الادعاء تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

ثالثاً :ينتخب المدعون العامون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

رابعاً :يتألف كل مكتب من مكاتب الادعاء العام من مدع عام وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل المدعي العام.

خامساً:يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلا عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من الحكومة أو أي جهة أخرى.

سادساً:يوكل رئيس هيئة الادعاء العام إلى مدع عام القضية المطلوب التحقيق فيها والترافع في مرحلة المحاكمة استناداً للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقاً للقانون.

سابعاً:لرئيس هيئة الادعاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين أشخاصا من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي أو غيره، ولرئيس هيئة الادعاء العام انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثامناً :يشترط أن يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة.ويفضل في الخبير الدولي غير العراقي أن يكون قد عمل في الادعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السابع :الدائـــرة الإدارية

المادة (10)

أولا :يدير الدائرة الإدارية موظف بعنوان مدير الدائرة حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ومن ذوي الخبرة القضائية والإدارية يعاونه عدد من الموظفين لتسيير عمل الدائرة.

ثانياً :تتولى الدائرة الإدارية مسؤولية الشؤون الإدارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام.

الفصل الثاني : اختصـــــــاصـــات المحكـمـــــــــــة

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

المادة (11)

أولا :لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في /9كانون الأول ــ ديسمبر 1948/المصادق عليها من العراق في /20كانون الثاني ــ يناير 1959/فان الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو

أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً.

(أ) قتل أفراد من الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هــ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً: وجب العمال التالية أن يعاقب عليها:

(أ) إبادة الجماعية

(ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هــ) الاشتراك في الإبادة الجماعية

<u>الفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية</u>

<u>المادة (12)</u>

أولا :الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هــ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي،الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
ثانياً :لأغراض تطبيق أحكام البند(أولا) من هذه المادة نعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاء ه:
(أ) هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (أولا)من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة
(ب) الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية ، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.
(ج) الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.
(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
(هــ) التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة ، سواء كان بدنيا أو فكريا على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.
(و) الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.
(ز)الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

الفرع الثالث :جــرائـــــم الــحـــــــرب

المادة (13)

تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي:
أولا : خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب 1949وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.
(أ) القتل العمد .
(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(ج) تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.

(هـ) إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(ز) الحجز غير القانوني.

(ح) الإبعاد أو النقل غير القانوني.

(ط) اخذ رهائن .

ثانياً : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية بضنها مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية.

(ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ،منشآت، مواد وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.

(د) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن ألحاق أضرار مدنية يكون إفراطا واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

(هـ) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

(و) المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهداف عسكرية.

(ز) قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو انه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.

(ح) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الإفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

(ط) قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي ارض تحتلها أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها.

(ي) تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، وتعليمية، فنية، علمية أو خيرية، أو ضد أي أثار تاريخية ، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

(ك) إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

(ل) قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة.

(م) إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.

(ن) تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً ألتزمته ضرورات الحرب.

(س) إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم.

(ع) إكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وان كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب.

(ف) نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

(ص) استخدام السموم أو الأسلحة السامة.

(ق) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات أخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة.

(ر) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف.

(ش) الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والمحاطة بالكرامة.

(ت) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ث) استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

(خ) تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد وحدات طبية ، وسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(ذ) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنا عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

(ض) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامهم للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية.

ثالثاً : حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الإعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

(ج) اخذ الرهائن

(د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

رابعاً :الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد مبان ،مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

(ج)تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت، مواد ، وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية للمنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(د) تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية تعليمية فنية ، علمية أو خيرية أو ضد آثار تاريخية ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

(هـ) نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

(و) الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ز) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

(ح) إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من اجل المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(ط) قتل أو إصابة احد مقاتلي الطرف المعادي غدراً .

(ي) إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.

(ك) إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(ل) تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب.

الفرع الرابع: انتهاكات القوانين العراقية

المادة (14)

تسري ولاية المحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الآتية :

أولا : التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله.

ثانياً : هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز)من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (7)لسنة 1958.

ثالثاً : سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (7)لسنة 1958.

رابعاً : إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) و (12)و (13)من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية الشخصية

المادة 15:

أولا : يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسئولا عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً : يعد الشخص مسئولا وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات إذا قام بما يأتي :

(أ) إذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك أو بواسطة شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسئولا أو غير مسئول جنائياً.

(ب) الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) الإسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك ,على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابه،على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم.

(1) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

(2) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هــ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب إذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها، ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون إذا تخلى الفاعل تماما وبمحض إرادته عن مشروعه الإجرامي.

ثالثاً :لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو رئيسا أو عضوا في قيادة مجلس الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11) و (12) و (13) و (14)من هذا القانون.

رابعاً: لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً: في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذا لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادساً: لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

<u>الفصل الرابع : قواعد الإجراءات وجمع الأدلة</u>

<u>المادة (16)</u>

يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة 1971وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه ومكملاً له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة.

<u>الفصل الخامس المبادئ العامة للقانون الجنائي</u>

<u>المادة (17)</u>

أولا : في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، تطبق الإحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية :

(أ) للفترة من 17/7/1968 لغاية 14/12/1969 قانون العقوبات البغدادي لسنة . 1919

(ب) للفترة من 15/12/1969 لغاية 1/5/2003 قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الذي كان نافذا سنة (1985 الطبعة الثالثة)

(ج) قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 وأصول المحاكمات العسكرية رقم (44) لسنة 1941.

ثانياً : للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (11) و (12) و (13) و (14) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة.

<u>الفصل السادس :التحقيـــــــــق والإحالة</u>

<u>المادة (18)</u>

أولا : يشرع قاضي التحقيق في التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات تصله من أي مصدر خصوصا المعلومات الواردة من الشرطة أو من أية جهة حكومية أو غير حكومية ، ويتولى قاضي التحقيق تقويم المعلومات الواردة إليه ليقرر ما إذا كانت الأدلة كافية للبدء في التحقيق.

ثانياً : لقاضي التحقيق سلطة استجواب المتهمين والضحايا أو ذويهم والشهود من اجل جمع لأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وله من اجل تنفيذ مهمته أن يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات.

ثالثاً : عند اتخاذ قاضي التحقيق قراره بكفاية الأدلة فعليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ويجب أن يتضمن قرار الإحالة موجزاً بالوقائع وبالجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي أحيل بموجبها وفقاً لهذا القانون.

<u>الفصل السابع : ضمـــانات المتهـــم</u>

<u>المادة (19)</u>

أولا : جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.

ثانياً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون.

ثالثاً : لكل متهم الحق في محاكمة علنية استنادا إلى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه.

رابعاً : عند توجيه أية تهمة ضد المتهم طبقاً لهذا القانون فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد أدنى.

(أ) أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها.
(ب) أن يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه وان تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على انفراد ويحق للمتهم أن يستعين بمحام غير عراقي، طالما أن المحامي الرئيس العراقي وفقاً للقانون.
(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر.
(د) أن يحاكم حضورياً وبالاستعانة بمحام يختاره بملء إرادته أو إعلامه بأن له الحق بطلب المساعدة القضائية إذا لم تتوافر لديه المقدرة المالية ، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة.
(هـ) له الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم وفي تقديم أي دليل يعزز دفاعه وفقاً للقانون.
(و) لا يجوز إرغامه على الاعتراف وله الحق في الصمت وعدم الإدلاء بإفادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة.

الفصل الثامن : المحاكمـــة

المادة (20)

أولا : يجب إيداع الشخص الذي يصدر بحقه الاتهام في التوقيف استناداً إلى أمر أو مذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق ويجب إعلامه فوراً بالتهم المسندة إليه ونقله إلى المحكمة.
ثانياً : على محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقا لأحكام هذا القانون وقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود.
ثالثاً : على محكمة الجنايات تلاوة قرار الإحالة وان تقتنع بنفسها باحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من أن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة أو التهم المسندة إليه وعليها أن توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً أو بريئاً.
رابعاً : تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرار بسرية الجلسة إلا لأسباب محدودة جداً.

المادة (21)

على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقا لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود.

المادة (22)

لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوي وفقا

لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971والقوانين ذات العلاقة.

المادة (23)

أولا : على محكمة الجنايات إعلان وفرض الأحكام والعقوبات على المتهمين المدانين عن جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة.

ثانياً : تصدر محكمة الجنايات أحكامها بالأغلبية ،وتنطق بها علناً ولا يصدر الحكم إلا بناء على قرار الإدانة ويمكن أن تلحق به رأي القاضي المخالف.

المادة (24)

أولا : العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111)لسنة 1969، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى الحياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (17)من هذا القانون.

ثانياً : تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (14)من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

ثالثاً : مع مراعاة أحكام البندين (رابعا)و(خامسا)من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (11)و (12)و (13)من هذا القانون.

رابعاً : يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا :

(أ) ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.

(ب) أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب .

خامساً: عند تحديد المحكمة عقوبة أية جريمة منصوص عليها في المواد (11)و(12)و (13)من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فان المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال.

سادساً: لمحكمة الجنايات أن تأمر بمصادرة أي أصول أو ممتلكات أو عائدات متحصله مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جريمة دون الإضرار بالإطراف الثالثة الحسنة النية.

سابعا : لمحكمة الجنايات مصادرة أي مادة أو بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما إذا كانت القضية أو الدعوى قد أغلقت أو انقضت لأي سبب قانوني وفقاً لأحكام المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ا

لفصل التاسع : طـــــــرق الطـعـــــــــــــن

الفرع الأول : التمييز

المادة (25)

أولا : للمحكوم أو لادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون أو ما شابه خطأ في تفسيره.

(ب) الخطأ في الإجراءات.

(ج) حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة.

ثانياً : للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو قرارات قاضي التحقيق أو نقضها أو تعديلها.

ثالثاً : عند إصدار الهيئة التمييزية حكمها بنقض الحكم الصادر بالبراءة أو بالإفراج من محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق فلها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة لإعادة محاكمة المتهم أو إتباع قاضي التحقيق لقرارها.

رابعاً : تكون مدة الطعن وفقاً لأحكام قانون أصول المحكمات الجزائية رقم (23)لسنة 1971في حالة عدم ورود نص خاص بذلك.

الفرع الثاني :إعادة المحاكمـــــــة

المادة 26:

أولا : عند اكتشاف وقائع أو حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو وقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار، للشخص المحكوم وللادعاء العام التقدم إلى المحكمة بطلب إعادة المحاكمة.

ثانياً : على المحكمة رفض الطلب إذا وجدته يفتقر إلى الأسس القانونية أما إذا وجدت المحكمة أن الطلب يستند إلى أسباب مقنعة فللمحكمة بهدف التوصل إلى تعديل قرار الحكم بعد الاستماع إلى أطراف الدعوى :

(أ) أن تعيد الدعوى إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً.

(ب) أو أن تعيد الدعوى إلى محكمة جنايات أخرى.

(ج) أو أن تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى.

الفصل العاشر تنفيــــــذ الأحكام

المادة (27)

أولا : تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفقاً للقانون.

ثانياً : لا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (30)ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.

الفصل الحادية عشر أحكام عامة وختامية

المادة (28) : يكون قضاة التحقيق وقضاة المحكمة الجنائية و أعضاء هيئة الادعاء العام ومدير الدائرة الإدارية ومنتسبون المحكمة من العراقيين مع مراعاة أحكام البند (ثالثاً)من المادة (4) من هذا القانون.

المادة (29)

أولا : للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة لمحاكمة الأشخاص المتهمين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

ثانياً : للمحكمة أولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) و (12) و (13)من هذا القانون.

ثالثاً : للمحكمة في أي مرحلة أن تطلب من أي من المحاكم العراقية أن تنقل إليها أي قضية منظورة أمامها تخص أيا من الجرائم المنصوص عليها.في المواد (11)و(12)و(13)و (14)من هذا القانون وعلى المحكمة إرسال القضية حال الطلب.

رابعاً : للمحكمة في أي مرحلة أن تطلب من أي من المحاكم العراقية أن تنقل إليها أي قضية منظورة أمامها تخص أيا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (11)و(12)و(13)و (14)من هذا القانون وعلى المحكمة إرسال القضية حال الطلب.

المادة (30)

أولا : لا يجوز محاكمة أي شخص أمام أية محكمة عراقية أخرى عن جرائم تمت محاكمته عنها سابقاً أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادتين (300)و (301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً : في محاكمة الشخص أمام أية محكمة عراقية عن جريمة أو جرائم تدخل في ولاية المحكمة فلا يحق للمحكمة إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أو الجرائم إلا إذا قررت أن إجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحايدة، أو أن تلك الإجراءات كانت معدة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، وعند اتخاذ القرارات بإعادة المحاكمة ينبغي أن تتوافر لدى الحالات الواردة في المادة (196)من قانون المرافعات المدنية والمادة (303)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً : عند تحديد العقوبة التي ستفرض على شخص مدان بجريمة على وفق هذا القانون فعلى المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار المدة المنقضية من أية عقوبة فرضتها محكمة عراقية على ذات الشخص لذات الجريمة.

المادة (31)

أولا : يتمتع رئيس المحكمة وقضاتها وقضاة التحقيق والمدعون العامون ومدير الدائرة الإدارية والعاملون بالمحكمة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية.

ثانياً : يجب أن تعامل المحكمة الأشخاص الآخرين بمن فيهم المتهم المعاملة الضرورية لضمان أداء المحكمة لوظائفها.

المادة (32)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحكمة.

المادة (33)

لا يحق لأي شخص منتمي إلى حزب البعث أن يكون قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً أو أيا من العاملين في المحكمة.

المادة (34)

تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات المحكمة.

المادة (35)

يتولى رئيس المحكمة إعداد تقرير سنوي عن أعمال المحكمة ويقدم إلى مجلس الوزراء.

المادة (36)

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (24)لسنة 1960وقانون الملاك رقم (25)لسنة 1960وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14)لسنة 1991وقانون التقاعد المدني رقم (33) لسنة 1966على منتسبي المحكمة غير القضاة وأعضاء الادعاء العام.

المادة (37)

يلغى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003وقواعد الإجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (16)منه وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (38)

تكون جميع القرارات وأوامر الإجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (1)لسنة 2003صحيحة وموافقة للقانون.

المادة (39)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس المحكمة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (40)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الشيخ غازي عجيل الياور	عـــادل عـبـــد المهـــــــدي	جـــلال الطلبانـــي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل إظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ 17/7/1968لغاية 1/5/2003ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة ,وما تمخضت عنه من مجازر وحشية ,ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة

ضد الإنسانية ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة ,تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ومن اجل أظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم ,وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وإبراز عدالة السماء كما أرادها الله سبحانه وتعالى.

شـــرع هـــذا القانـــــون ...

قائمة مراجع ومصادر البحث

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1- أبو الخير السيد مصطفى – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية – إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع – 2005.

2- أبو العلا أحمد عبد الله علي – تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين – دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع – مصر- 2005.

3- أحمد رفعت سيد – بين الدم والنار سورية والمؤامرة الأمريكية – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – دمشق – 2006.

4- أحمد محسن عبد الحميد / محمد الأمين البشري – معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة – الطبعة الأولى – مركز الدراسات والبحوث الرياض – 1998.

5- أحمد محمد رفعت /صالح بكر الطيار ــ الإرهاب الدولي الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربي ــ سنة 1998.

6- أنيس الدغيدي ــ أكاذيب أمريكا وأسرار لعبة الشبيه ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة مدبولي ــ القاهرة ــ 2007 .

7-الأشعل عبد الله - المؤامرة القانونية على سورية – الطبعة الأولى – دار النصر للطباعة و النشر – القاهرة -2006 .

8- الأوجلي سالم محمد سليمان – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة - الطبعة الأولى – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – الجماهيرية الشعبية العربية الاشتراكية العظمى – 2000 .

9- البيقيرات عبد القادر:

♦ مفهوم الجرائم الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية – طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى – الجزائر – 2005

♦ العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية "ديوان المطبوعات الجامعية المركزية بن عكنون – الجزائر- 2005.

11- الخاني عبد الإله- القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود – الجزء الأول – الصلاحية القضائية – المطبعة الجديدة دمشق – 1964.

12- الراوي جابر إبراهيم- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل للطباعة والنشر – عمان الأردن – 1999.

13- الصاوي محمد المنصور- أحكام القانون الدولي – في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية للنشر والتوزيع .

14- العاقل إلهام محمد- مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة " – الطبعة الأولى – اليمن – 1993.

15-العزاوي يونس – مشكلة المسؤولية الشخصية في إطار القانون الدولي – مطبعة شفيق – بغداد – 1970.

16- القهوجي عبد القادر – القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان- 2001.

17- المجدوب محمد – القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – سنة 2004.

18-الموسى محمد خليل – استخدام القوى في القانون الدولي المعاصر – الطبعة الأولى – دار وائل – للنشر والتوزيع – الأردن – 2004.

19- النحاس ربى – جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك – الطبعة الأولى – لجنة هلسكي الأهالي للطبع والنشر والتوزيع – دمشق – 1996.

20- بسيوني محمود الشريف– المحكمة الجنائية الدولية"نشأتها ونظامها الأساسي " – الطبعة الأولى – مطابع روز اليوسف الجديدة – القاهرة –2001.

21- بشير نبيل – المسؤولية الدولية في عالم متغير – الطبعة الأولى – 1994.

22- حمد قيدا نجيب – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – سنة 2006.

23- حمودة منتصر سعيد- الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية ،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي – دار الجامعية الجديدة- الإسكندرية–مصر 2006.

24- خضير عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام – المجلد الثالث – الطبعة الأولى – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع- عمان الأردن - 1997.

25- سعيد الطاهر مختار علي – القانون الدولي الجنائي"الجزاءات الدولية " –الطبعة الأولى – دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت لبنان –2000 .

26- سرحان عبد العزيز – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – دار النهضة العربية القاهرة للنشر والتوزيع – بدون سنة

27- شكري محمد عزيز:

•الإرهاب الدولي – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين للنشر- بيروت لبنان – يونيو 1992.

• مدخل إلى القانون الدولي العام – الطبعة السابعة - منشورات جامعة دمشق – سنة 1998.

29- صديقي عبد الرحمن – القانون الدولي الجنائي – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1986.

30- عابدين محمد أحمد / قمحاوي محمد حامد – جرائم الآداب العامة – مطبعة التقدم - سنة 1985 .

31- عوض محمد محي الدين – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مطبعة جامعة القاهرة – 1966.

32- عبده محمود ــ صدام حسين رحلة الخلود أم النهاية ــ من الاعتقال إلى الإعدام ــ الطبعة الثالثة ــ دار الكتاب العربي ــ دمشق القاهرة ــ سنة 2007.

33- عبود السراج ــ قانون العقوبات ــ جامعة دمشق ــ سنة 2004.

34- علي أحمد عبد العليم شاكر- المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2000.

35- رفعت أحمد محمد /د صالح بكر الطيار – الإرهاب الدولي – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربي الأوروبي – القاهرة – 1998.

36- رعد مجيد الحمداني – قبل أن يغادرنا التاريخ – الطبعة الأولى – الدار العربية للعلوم– لبنان سنة 2007.

37- رحماني منصور– الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر – سنة 2006.

38- مايكل غوردن /برنارد ترينور – التفاصيل الخفية لغزو العراق واحتلاله – الطبعة الأولى – الدار العربية للعلوم – لبنان – سنة 2007.

39- مصطفى ديب البغا – صحيح البخاري – دار العلوم دمشق حلبوني – سنة 1993.

40- منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمات العادلة ــ الطبعة الأولى للعربية ــ سنة 2000 .

41- نقابة المحامين ــ دراسة قانونية للتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق الدولية حول اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق المرحوم رفيق الحريري والقرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي 1636 تاريخ 2005/10/31، و 1644 تاريخ 2005/12/13 ــ سورية – سنة 2005 .

2- الأطروحات الجامعية و رسائل دكتوراه:

1- أوعباس فاتح- التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي – رسالة ماجستير بإشراف الدكتور صويلح بوجمعة – جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر – سنة 2003 .

2- البسطاطي أحمد أكرم- الحصانة القضائية لأعضاء السلك الدبلوماسي بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب المحاماة – إشراف الدكتور محمد واصل – دمشق – نقابة المحامين – 2000.

3- البقيرات عبد القادر – الجرائم ضد الإنسانية – رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور بوكرا إدريس – كلية الحقوق "بن عكنون" – الجزائر -2005 .

4-البو أنيس مصطفى – جريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية روما 1998 –رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبد الكريم الداحول – كلية الدراسات العليا – جامعة واد النيل – جمهورية السودان – 2000.

5- بكة سوسن تمر خان – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر- كلية الحقوق – جامعة عين شمس "القاهرة "- مصر- 2005 .

6- دراجي إبراهيم – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور الأستاذ إبراهيم محمد العناني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس" القاهرة" – مصر- 2002 .

3- الموسوعات القانونية والندوات العلمية :

1- ريشة حسان – القانون الدولي الإنساني "الواقع والطموح" – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي – دمشق 2000 .

2- علي شريف علتم – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة – 2005.

3- رنيه غارو – مقدمة في قانون العقوبات العام في الجريمة - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – دراسة مقارنة – المجلد الأول - منشورات الحلبي الحقوقية – سنة 2003

4- هاني مرتضى – المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة الداودي – دمشق –2004 .

4- <u>قوانين</u>:

1- المرسوم رقم 83- 130 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1403 الموافق ل 19 فبراير 1983 – الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 22\2\ 1983 – الاتفاقيات و العقود الدولية 1983- وزارة الإعلام – الجزائر – 1984.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر 1386 هـ الموافق في يونيو سنة 1966 المعدل بموجب الأمر رقم 06 – 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 و الأمر رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 – منشورات بغدادي – سنة 2007 .

5-<u>الدوريات و المقالات</u> :

1- مجلة ديوجين- تحديد معالم الاتجار غير الإنساني – النتائج الأولية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتجار بالبشر – منتدى حول الجريمة و الفساد – المجلد 3 – العدد 1، 2 – المجلس الدولي للفلسفة و العلوم الإنسانية - منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية unisco كانون الأول 2003.

2- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام – دورة 15 خلال الفترة 27 ماي 2005 – 24، 28 أبريل 2006 – المجلس الاقتصادي الاجتماعي – الأمم المتحدة – نيويورك – 2006 .

3- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام – الدورة 11 خلال الفترة 16 – 25 أبريل 2002 – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – الأمم المتحدة – 2002 .

4- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية – الدورة 12 من 13 إلى 22 أيار 2003 – أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2003 .

6- وثائق قانونية دولية :

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي :

1- القرار رقم 2004/1546 المؤرخ في 2004/06/8- مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2004 .

2- القرار رقم 2004/1559 – جلسة 5028-المؤرخ في 2004/09/2 – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2004 – رقم الوثيقة (2004) RES/1554/

3- القرار رقم 2005/1595 – جلسة 5160 – المؤرخ في 7 أبريل 2006- مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك- سنة 2005 – الوثيقة رقم(2005) S /Ris/1595.

4- القرار رقم 1595/2005 ــ جلسة 5160 (7 نيسان 2005) – مجلس الأمن -الأمم المتحدة – نيويورك- سنة 2005 – الوثيقة (1995) S/ReS/ 1995 .

5- القرار رقم 1595/ 2005- جلسة 5160 بتاريخ 7 نيسان 2005- مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2005 – الوثيقة (1995) S/ReS/ 1995 .

6- القرار رقم 2005/1636- الجلسة 5297 بتاريخ 2005/10/31 ــ مجلس الأمن- الأمم المتحدة نيويورك- سنة 2005- رقم الوثيقة S/RES/1636/2005.

7- القرار رقم 2005/1644 – الجلسة 5329 بتاريخ 2005/12/15 ــ مجلس الأمن- الأمم المتحدة- نيويورك- سنة 2005- الوثيقة RES/2005/1644

8-القرار رقم 1757 /2008 – الجلسة رقم 5698 المؤرخة في 2007/07/20- مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2007 – رقم الوثيقة (2007) S /RES/1557.

9- قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747 ــ جلسة 8465 بتاريخ 27 /03/ 2007- مجلس الأمن- الأمم المتحدة- سنة 2007 – رقم الوثيقة S/ RE /1748/2007

10- رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي - مؤرخة في 28 /09/ 2007- مجلس الأمن الدولي جلسة 2007/12/5 - الأمم المتحدة - نيويورك - سنة 2007 - رقم الوثيقة S/PV.7592 .

11- رسالة من رئيس الوزراء فؤاد السنيورة إلى الأمين العام بان كي مون - مؤرخة في 04/14/ 2007 ــ الأمانة العامة - الأمم المتحدة - نيويورك - سنة 2007 - رقم الوثيقة رقم 2007/281/ S

12- رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة 13 أيار 2005 - رقم الوثيقة 2005/317/ S.

13- رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 16 حزيران 2005 - رقم الوثيقة 393/ 2005/S.

14- رسالة الأمين العام كوفي أنان إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 16 حزيران 2005 ــ رقم الوثيقة 2005/393/ S.

15- رسالة الأمين العام كوفي أنان إلى الرئيس مجلس الأمن الدولي مراغريت لوي - 17 أيار 2005 - الوثيقة 2005/318/ S

16- رسالة رئيس الوزراء فؤاد السنيورة إلى الأمين العام كوفي أنان - مؤرخة في 2005/10/13 - تتضمن تمديد ولاية اللجنة إلى 2006/12/15 لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق- الأمانة العامة - الأمم المتحدة - نيويورك- سنة 2005 - رقم الوثيقة S/2005/651 .

17- رسالة رئيس الحكومة فؤاد السنيورة إلى كوفي أنان - بتاريخ 2005/12/5 - تتضمن تمديد ولاية اللجنة إلى 6 أشهرــ الأمانة العامة - الأمم المتحدة - نيويورك - سنة 2005 - رقم الوثيقة S/2005/762

18- رسالة رئيس الحكومة فؤاد السنيورة إلى كوفي أنان- بتاريخ 2006/12/13 - تتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتهمين باغتيال الحريري وتوسيع نطاق

اللجنة أو إنشاء لجنة أقوى لتشمل المهمات الإرهابية الواقعة في الأول من أكتوبر 2005 – الأمانة العامة– الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006– رقم الوثيقة S/2005/783 .

19– رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن– مؤرخة في 14 مارس 2006 – التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن 2006/1596، 2005/1636 و 2005/1644 ــ سيرج براميريتز– مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – رقم 2006/161/ S.

20– رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – مؤرخة في 10 حزيران 2006 ــ التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن رقم 2005/1595، 2005/1636، 2005/1644 سيرج براميريتز ــ مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2006 – رقم الوثيقة S/2006/375.

21– رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن – مؤرخة في 26 سبتمبر 2006 – التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن رقم 2005/1595، 2005/1636، 2005/1644 سيرج براميريتز ــ مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك ــ سنة 2006 ــ رقم الوثيقة S /2006/670

22– سيرج براميريتز – التقرير السادس للجنة التحقيق المستقلة الدولية – رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي – مؤرخة 15 سبتمبر 2007 – مجلس الأمن– الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2007 – رقم الوثيقة S/ 2007/670

23– سيرج براميريتز – التقرير السابع للجنة التحقيق المستقلة الدولية - رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 15 مارس 2007 – مجلس الأمن – الأمم المتحدة – نيويورك – سنة 2007 – رقم الوثيقة S/2007/150 .

24– سيرج براميريتز – التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة - رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي مؤرخة في 2007/07/12 – مجلس الأمن الدولي – الأمم المتحدة – نيويورك – 2007 - رقم الوثيقة s/2007

25– رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي– المؤرخة في 2006/03/24 تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري عن أسباب وملابسات وعواقب اغتيال الحريري رئيس الوزراء السابق ــ رقم الوثيقة S/ 2006/203 .

26- قرار الحكم في قضية الدجيل- محكمة الجنايات الأولى للقضية الأولى رقم 1 جمادى الأولى 2005 – برئاسة رؤوف عبد الرحمن رشيد – المحكمة الجنائية العراقية العليا – سنة 2005 .

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1- قرار 2002 / 238- الصادر في 2002 /7/24 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الأمم المتحدة – نيويورك- 2002.

ج- الأنظمة الأساسية لمحاكم جنائية دولية وداخلية :

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 .

2- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالسيراليون 14 مارس 2000.

3- القانون رقم 2003/01 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة العراقية 2003 .

4- القانون رقم 10/ 2005 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا 2005 .

د – الصحف و الجرائد :

جريدة الثورة السورية – العدد 3326 – الصادرة بتاريخ 2007/06/01 .

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1- **Les ouvrages français**:

1- Chiavario Mario-la Justice pénale entre passé et avenir sous Dalloz :Giruffre editor – paris – 2003

2 - conbacau jean – droit international public – 4 édition - mon tchrestien –paris -1999

3- daillier patrik \alain pellet- droit international public -5 edition librairie de droit et de jurispandence e.j. a -paris -1994

4- deverbres demedieu –les principes modernes de droit pénal international – librairie général du recueul siry- 1928.

5- kliein pierre –tribunal pénale international pour le rowanda – recieul des ordonnance decisions ,et arrets(1995-1997)- bruy lant bruxelles – 2000.
6- lombois claude –droit pénal international –Dalloz –paris – 1979.
7- plawshi stanishaw – études des principes fondamentaux du droit international pénal –libraire général de droit et jurisprudence – paris – 1972.
8 -plawshi stanishaw – études des principes fondamentaux du droit international pénal –libraire général de droit et jurisprudence – paris – 1992 .
9- sudre fdreric –droit international et européen des droits de l`homme – 5 édition mise a jour imprimerie des presses universitaires de France -2001
10-KARINE LESCURE –LE TRIBUNALE PENALE POURE L EX-YOUGOSLAVE- EDITION MONTCHERSTIEN-PARIS – 1994.
11- CODE pénal français – édition 403- Dalloz – 2007.
12- R.Grrand – traite théorique et pratique du pénal français- tome 2 ,3- paris -1914.

2-The books:

1-neave airey- Nuremberg a personal record of the trial of major Nazi war criminals – coronet books-holder Ander and Stoughton -1980.

3-The report:

1-D.A BELLEMARE- INTERNATIONAL INDEPENDENT INVESTIGATION COMMISSION ESTABLISE –TENTH REPORT – LETTER FROM THE SECUREATY – GENERAL ADDRESSED TO THE CONSIEL THE SECURITY 28martch 2008.
2- human right watch report-Iraq - the Anfal campaign against the Kurds- 1993.

ثالثا : مواقع إلكترونية

1-http:// www. Aljazeera.com
2-http:// www.annabaa.com
3-http:/ www. .almactoobbog.com
4- http://www.ifex.org
5-http://www·mengos·net·
6-http:// contact−usar−chc

7- http://www ·icit·org
8- http://arabicpeopledaily·com·
10-http://www·un·org
1- http: // www. I raq – iht. Org
12-http://www. Hrcr.org/ hottopics/stute
13-http://WWW.hrw.org
14- http: // www. SADAM. Com
15- http: // www. Spcn. Org
16- http: // ar. Wikipedia. Org
17- http://www. Radio sana. Com
18- http: //www. Albaderl Iraq com
19- http: // www. Shabablck. Com
20- http://www.ahewar.org
21- http:// doried. Blogspot. Com/2006
22- http: //www.marmarita.com
23- http:// www.alqudr .com
24- http://www.global policy.org
25- http;// www Middle – east – on line . com
26- http:/www. Free – Syria.Com
27- http://www. alkhabar.com
28-http://www. Alkhiyame.com

العنوان	الصفحة
الافتتاحية	
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
المقدمة	
تمهيد : مركز الفرد في إطار القانون الدولي	7
•الفصل الأول :نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	21
المبحث الأول: مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	23
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	24
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مفهوم القانون الدولي الجنائي	24
لفرع الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	26
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من 1919– 1998 .	31
الفرع الأول: نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من 1919 إلى 1945	31
أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في معاهدة فرساي 1919	31
ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة نورمبورغ 1945	35
ثالثاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمات طوكيو 1945	39
الفرع الثاني: نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية	42
أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة يوغسلافيا 1993	42
ثانيًا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكمة رواندا 1994	51
ثالثاً :المسؤولية الجنائية الدولية في ميثاق روما 1998 للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	57
رابعًا:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محاكم جنائية دولية خاصة" محاكمة "سيراليون"...	76

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	85
المطلب الأول: الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	86
الفرع الأول: الجريمة الدولية	86
أولاً : ماهية الجريمة الدولية	86
ثانيًا : أركان الجريمة	88
الركن المادي	89
الركن المعنوي	96
الركن الدولي	101
الركن الشرعي	104
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	108
أولاً : الإكراه	108
ثانيًا: أمر الرئيس	111
ثالثًا: مسؤولية القادة و الرؤساء	115
رابعاً:الصفة الرسمية و الحصانة	117
خامسًا: الأهلية الجنائية	118
سادسًا :الجنون و السكر	119
سابعاً : الغلط و الجهل	123
ثامناً : الدفاع الشرعي	126
تاسعًا : رضى المجني عليه	127
الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	128
أولاً:المسؤولية المزدوجة	128
1- جريمة الإبادة الجماعية	128
2- جرائم ضد الإنسانية	133
3- جرائم الحرب	140

4- جريمة العدوان	145
ثانيًا: المسؤولية الشخصية	148
1- جريمة الإرهاب	149
2- جريمة الاتجار بالبشر	154
3- جريمة القرصنة	158
الفرع الرابع: صور ارتكاب الجرائم الدولية	160
أولاً : الفاعل الأصلي	161
ثانيًا :المساهمة	161
المطلب الثاني:الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	164
الفرع الأول: عالمية مبدأ العقاب	164
أولًا : ماهية عالمية مبدأ عالمية العقاب	164
ثانيًا: مبررات عالمية مبدأ العقاب	165
ثالثًا: الجرائم التي يشملها مبدأ عالمية العقاب	166
الفرع الثاني:مبدأ تسليم المجرمين	167
أولاً: ماهية مبدأ التسليم و طبيعته القانونية	167
ثانيًا: الأنظمة القانونية لمبدأ التسليم	170
ثالثًا: الشروط القانونية لمبدأ التسليم و إجراءاته و آثاره	171
الفصل الثاني: التطبيقات العملية الحديثة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	181
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس صدام حسين	183
المطلب الأول: تحديد المركز القانوني **للرئيس صدام حسين** والتهم المنسوبة إليه	185
الفرع الأول: المركز القانوني **للرئيس صدام حسين**	185
أولاً: خلفية توقيف الرئيس صدام حسين	185

ثانيًا :الجدل الفقهي حول المركز القانوني لرئيس صدام حسين	187
الفرع الثاني: التهم الموجهة للرئيس صدام حسين	192
أولاً: نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا و طبيعتها القانونية	193
ثانيًا: التهم الموجهة ضد الرئيس صدام حسين	196
المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس صدام حسين	215
الفرع الأول :إدعاءات ودفاعات أطراف القضية	215
أولاً: موجز إفادات بعض الشهود وأقوال الرئيس في قضية الدجيل	215
ثانيًا: هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين برئاسة المحامي خليل الدليمي	219
ثالثًا: انتقادات المحكمة الجنائية العراقية العليا لدفع هيئة الدفاع	219
الفرع الثاني : المساهمة الجنائية للرئيس صدام حسين	225
أولاً: المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن القتل كجريمة ضد الإنسانية	225
ثانيًا:المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن الإبعاد والنقل القسري لسكان الدجيل كجريمة ضد الإنسانية	228
ثالثاً: المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية	230
رابعاً :المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية	231
خامسًا: المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.	233
سادسًا: المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين عن تجريف بساتين الدجيل ومصادرة أراضي أهاليها	233
الفرع الثالث : صدور الحكم النهائي ضد الرئيس صدام حسين وتنفيذه	235
أولاً: صدور الحكم بالإعدام	235
ثانيا : ردود الفعل الدولية على عملية إعدام الرئيس صدام حسين	236

المطلب الثالث : مدى شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين	243
الفرع لأول : شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كمجرم دولي	244
أولا: قانونية المحكمة الجنائية العراقية العليا	244
ثانيا: ضمان حقوق المتهمين	247
الفرع الثاني: شرعية محاكمة الرئيس صدام حسين كأسير حرب	259
الفرع الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس صدام حسين	261
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية **عن** جريمة اغتيال **رفيق الحريري**	263
المطلب الأول: التوصيف القانوني لجريمة اغتيال **الحريري**	264
الفرع الأول: مقارنة بين جريمة اغتيال الحريري و جرائم قريبة منها	264
أولا: تعاريف	265
ثانيا: مقارنة جريمة اغتيال الحريري مع هذه التعاريف	265
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي	269
أولا: بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان	269
ثانيا :لجنة التحقيق الدولية برئاسة ديتلف ميليس	274
ثالثا: الانعكاسات القانونية على تكييف اغتيال الحريري جريمة إرهاب دولي	278
المطلب الثاني : الجهات الموجه إليها الاتهام في جريمة اغتيال الحريري	279
الفرع الأول : روايات مختلفة في اغتيال الحريري	280
أولا:القاعدة العسكرية في شمال لبنان	281
ثانيا : قرارات اغتيال السياسيين مصدرها البيت الأبيض	281
ثالثا: المافيا	281
رابعا: إسلاميين متشددين	281
خامسا:الموساد الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية	281
سادسا: المحافظون الجدد الأمريكيين	282

سابعا: السي آي ايه (CAI)	282
ثامنا : مجموعة النصرة و الجهاد في بلاد الشام	282
الفرع الثاني : مراحل التحقيق الدولي في جريمة اغتيال الحريري	283
أولا : مرحلة بعثة تقصي الحقائق	283
ثانيا : مرحلة المحقق الدولي ديتلف ميليس	290
ثالثا : مرحلة المحقق الدولي سيرج براميريتز	314
رابعا: مرحلة المحقق الدولي دانيال بليمار	328
المطلب الثالث : النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وطبيعتها القانونية.	329
الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان	330
أولا : القرار رقم 2005/1644	330
ثانيا : القرار رقم 1664 /2006	330
ثالثا : القرار 2007/1757	331
الفرع الثاني: اتفاق الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان	331
أولا: اختصاص المحكمة الخاصة للبنان	331
ثانيا: تشكيلة المحكمة الخاصة للبنان	332
ثالثا: الأمور التنظيمية للمحكمة	333
رابعا : حصانة أعضاء المحكمة	333
خامسا : العفو العام	333
سادسا : مدة الاتفاق	333
الفرع الثالث : الضمينة المرفقة بالقرار رقم 2007/1757	333
أولا : النقاط القانونية الواردة في الضمينة	334
ثانيا : الآراء المختلفة حول مشروع المحكمة الخاصة بلبنان	341

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان	349
أولا : طريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان	350
ثانيا : تسمية المحكمة الخاصة بلبنان	350
ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان	350
رابعا : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الخاصة بلبنان	351
خامسا : تشكيلة المحكمة الخاصة بلبنان	351
الخاتمة	353
الملاحق	363
قائمة مراجع ومصادر البحث	395
الفهرس	407

RÉSUMÉ

L'état reste la seule personne qui a pris la responsabilité internationale dans le cadre du droit international classique sur les crimes internationaux commis par les individus qui représentent le pouvoir de l'état, Mais l'évolution de la situation de l'individu dans le cadre du droit international influence sur la responsabilité internationale qui élargi son concept. Par conséquence la responsabilité internationale a deux faces, responsabilité civile, responsabilité pénale.les tribunaux internationaux confirment que la nature de la responsabilité pénale exige que la personne physique est seul prend cette responsabilité, et le tribunal militaire de Normebourg était le premier qui avait pratiqué le principe de la responsabilité pénale internationale qui a était adopté ensuite par l'assemblé génale des nations unies, puis par les tribunaux qui avaient suivi le tribunal de Normebourg et même le charte du Rome 1998 qui a crié la court pénale internationale .

La responsabilité pénale internationale se fond sur des procédures et des régales objectives, et la responsabilité ne sauf si toutes les élément existent, et il n'ya pas un des obstacles de cette responsabilité. Sachant que n'importe quelle personne quelque soit son degré de participation au crimes, et quelque soit sa qualification officielle, ça n'enlève pas sa responsabilité pénale.

Les crimes internationaux se divisent en deux :

- les crimes qui déduisent la double responsabilité (responsabilité de l'individu, et responsabilité de l'état) comme les crimes conter l'humanité, les crimes du guerre, le crime génocide générale, les

crimes d'agressions.

- les crimes qui déduisent la responsabilité pénale personnelle comme le terroriste, le commerce illégitime de la drogue, le commerce des humains , la piraterie.

L'organisation du premier type des crimes est adopté par les statua principaux des tribunaux internationaux. Mais le deuxièmes types reste soumis au principe de la mondialisation de pénalité ou bien au principe de transmission sa pratique.

Dans noter monde contemporain, il ya plusieurs de cette idée, et notre choix est tombé sur deux affaires qui ont attiré l'attention du monde entier . la première concerne la responsabilité pénale internationale du président Iraquien Saddam Hossein qui pose beaucoup de questions comme la position juridique du président (prisonnier, ou bien criminel international et l'égalité de son procès. La deuxième concerne l'assassinat de l'ancien président des ministres libanais Rafik Al-Hariri qui pose aussi des problématiques comme la classification de l'assassinat d'Al-Hariri, et l'égalité de la création du statut principal du tribunal spécial du Liban dans le cadre du septième chapitre du statut des nation unies .

Enfin, pourquoi ce principe ne s'applique pas dans les autres cas ,comme les crimes internationaux qui sont commis par les commandant Israéliens contre le peuple Palestinien, Libanais, et Syrien, puisque ses base juridiques sont explicite et il est appliquer dans plusieurs cas .